

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
- قسم علم الاجتماع -

رقم التسجيل:.....
الرقم التسلسلي:.....

مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية

(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية -قسنطينة)

رسالة مقدمة لنيل شهادة: "دكتوراه علوم"
تخصص: علم اجتماع التنمية

إشراف: أ.د/ عبد الله ساقور

إعداد الطالب: محمد خشمون

أعضاء لجنة المناقشة:

المؤسسة:	
جامعة - قسنطينة	رئيسا
جامعة - عنابة	مشرفا مقرا
جامعة - قسنطينة	عضوا
جامعة - قسنطينة	عضوا
جامعة - برج بوعريرج	عضوا
جامعة - عنابة	عضوا
- أ.د/ رابح كعباش	
- أ.د/ عبد الله ساقور	
- د/ يوسف عنصر	
- أ.د/ عبد العزيز بوودن	
- أ.د/ رشيد زرواتي	
- أ.د/ موسى لحرش	

السنة الجامعية : 2010 - 2011

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل الذين ينحتون في الصخر
إلى كل الذين يعملون ويجدون دون كلل أو ملل...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين، سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين
أما بعد..

أتوجه بخالص شكري إلى أ.د/ صالح فيلالي، الذي كان له
فضل كبير في إنجاز هذا العمل، وإلى أ.د/ عبد الله ساقور
على كل الجهود والمساعدات التي قدمها لي، من أجل
إتمام هذا العمل، دون أن أنسى توجيه خالص الشكر إلى كل
الأساتذة الذين ساعدوني بنصائحهم وتوجيهاتهم، وكذلك إلى
كل أعضاء ورؤساء المجالس البلدية لولاية قسنطينة الذين
ساهموا بشكل كبير في إنجاز هذا العمل.

وأخيراً، أتوجه بتحياتي الخالصة إلى الوالدين الكريمين وإلى
جميع أفراد أسرتي الصغيرة وعائلي الكبيرة، وإلى كل
أصدقائي وإلى كل من أكن له محبة واحتراماً.

فهرس المحتويات

الصفحة
أ

الموضوع

مقدمة

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

الفصل الأول: موضوع الدراسة

3	تمهيد
4	1- إشكالية الدراسة
14	2- فرضيات الدراسة
16	3- أهمية الموضوع ومبررات اختياره
18	4- أهداف الدراسة
20	5 المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة -
42	6- الدراسات السابقة
65	خلاصة

الفصل الثاني: مقارنة نظرية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي

67	تمهيد
68	1- التنمية في التراث السوسيولوجي
74	2- أهم نظريات التنمية
74	2-1- نظرية التحديث
74	2-1-1- الاتجاه الكلاسيكي
75	2-1-2- اتجاه النماذج أو المؤشرات
76	2-1-3- اتجاه الانتشار الثقافي
77	2-1-4- الاتجاه التطوري المحدث
79	2-1-5- الاتجاه السيكولوجي أو السلوكي
81	2-2- التخلف والتنمية في الفكر الماركسي
81	2-2-1- الماركسية الكلاسيكية (التقليدية)
82	2-2-2- الماركسية المحدث
84	2-3- مدرسة التبعية
90	3- العلاقة الجدلية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي
91	3-1- التنمية والديمقراطية

93 2-3- التنمية والدكتاتورية
96 خلاصة

الفصل الثالث: التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية

98 تمهيد
99 1 - التنمية المحلية
99 1-1- المجتمع المحلي
102 2-1- القواعد الأساسية للتنمية المحلية
106 3-1- التنمية المحلية والتخطيط
115 4-1- معوقات التنمية المحلية
120 2- المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية
120 1-2- أهمية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأهدافها
124 2-2- مستويات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأشكالها
126 3-2- متطلبات المشاركة الاجتماعية وعوامل زيادة فاعليتها
129 4-2- معوقات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية
133 خلاصة

الفصل الرابع: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

(كإحدى آليات المشاركة في التنمية المحلية)

135 تمهيد
136 1 - التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر
136 1-1- المجالس المحلية قبل الاستقلال
139 2-1- المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال
145 2 - البلدية في التشريع الجزائري
145 1-2- الإدارة المحلية في الجزائر
147 1-2- المجلس الشعبي البلدي في نظر المشرع الجزائري
151 3 - القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي
151 1-3- الناخب (Electeur)
152 2-3- المنتخب أو المرشح (Elu ou Candidat)
154 3-3- العملية الانتخابية (Opération électorale)
157 4 - تسيير المجلس الشعبي البلدي
157 1-4- الدورات (Sessions)
157 2-4- المداولات (Délibération)
159 2-4- اللجان (Les Commissions)

162	5 - اختصاصات المجلس الشعبي البلدي
166	6 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
169	6-1- طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي
168	6-2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
169	6-3- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي
174	خلاصة

الفصل الخامس: الإطار التنظيمي لمشاركة المجالس البلدية في التنمية

المحلية

176	تمهيد
177	1 - المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية
177	1-1- المركزية الإدارية (Centralisation)
181	1-2- اللامركزية الإدارية (Décentralisation)
186	2- الولاية والدائرة في نظر المشرع الجزائري
186	2-1- الولاية
194	2-2- الدائرة
196	3- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي
196	3-1- الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
198	3-2- الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي
203	3-3- الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة أو كجهاز
205	4- برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر وتطورها التاريخي
210	5- التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية
215	خلاصة

الباب الثاني: الإطار المنهجي والميداني للدراسة

الفصل السادس: الإجراءات المنهجية

218	تمهيد
219	1 - منهج الدراسة
221	2 - أدوات جمع البيانات
226	3 - مجالات الدراسة
229	4 - كيفية تحليل البيانات
230	5 - مجتمع البحث

247 خلاصة

الفصل السابع: المعالجة الكمية والكيفية للبيانات

249	تمهيد
250	1 - عرض وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الأولى
268	2 - عرض وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الثانية
283	3 - عرض وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الثالثة
298	4 - عرض وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الرابعة
319	خلاصة

الفصل الثامن: النتائج العامة للدراسة

321	تمهيد
322	1- النتائج في ضوء الفرضيات
322	1-1- نتائج الفرضية الفرعية الأولى
327	1-2- نتائج الفرضية الفرعية الثانية
331	1-3- نتائج الفرضية الفرعية الثالثة
335	1-4- نتائج الفرضية الفرعية الرابعة
339	1-5- نتائج الفرضية العامة للدراسة
344	2- تحليل النتائج في ضوء الدراسات السابقة
344	2-1- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الأولى
347	2-2- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثانية
349	2-3- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثالثة
353	2-4- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الرابعة
356	2-5- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الخامسة
359	3- أهم القضايا التي تثيرها هذه الدراسة
373	4- صعوبات الدراسة
374	خلاصة
375	خاتمة
378	المراجع
388	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عناوين الجداول	الصفحة
1	توزيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية على بلديات ولاية قسنطينة	227
2	توزيع المبحوثين حسب الجنس	231
3	توزيع المبحوثين حسب السن	232
4	المستوى التعليمي للمبحوثين	234
5	التخصصات العلمية للمبحوثين	236
6	الوظائف الأصلية للمبحوثين	237
7	الانتماءات السياسية للمبحوثين	239
8	أهم المناصب السياسية التي سبق للمبحوثين شغلها	240
9	مدة إقامة المبحوثين بالبلدية التي انتخبوا فيها	242
10	وظيفة كل فرد من المبحوثين داخل (م.ش.ب) الذي ينتمي إليه	243
11	عدد المرات التي سبق للمبحوثين وأن انتخبوا فيها داخل (م.ش.ب)	245
12	الأسلوب الإداري الذي تدار به شؤون التنمية المحلية بالبلديات التي أنتخب فيها المبحوثون	250
13	الصور التي يأخذها أسلوب المركزية الإدارية المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلديات المدروسة	251
14	الأسلوب الإداري المتبع في إدارة الشؤون المحلية للبلدية، وتحقيقه للمشاركة الفعالة لـ (م.ش.ب) في مختلف المراحل التي تمر بها عملية تخطيط المخطط البلدي للتنمية أو (P.C.D)	252
15	أسلوب المركزية الإدارية وإمكانية أن يكون أحد أسباب إعاقة وإبطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية	253
16	استجابة الإدارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمها (م.ش.ب) من خلال المخطط البلدي للتنمية	254
17	نجاح الدولة من عدمه في تجسيد سياسة لامركزية التخطيط من خلال تمكين (م.ش.ب) من إعداد المخطط البلدي للتنمية	255
18	المشاركة أعضاء (م.ش.ب) في تنمية البلدية من خلال تمكينهم من إعداد المخطط البلدي للتنمية	256
19	العلاقة بين زيادة المركزية الإدارية وبين ضعف مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية	257
20	النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للمركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في تخطيط التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)	258
21	حساب الارتباط بين المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	261
22	حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص	263
23	حساب الانحدار بين المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	264
24	الهيئات المركزية التي تمارس الوصاية الإدارية بشكل أكبر (ميدانيا) على المجلس الشعبي البلدي عند إدارته لشؤون التنمية المحلية بالبلدية	268
25	أكثر أنواع الوصاية الإدارية ممارسة على (م.ش.ب) عند تسييره لأمر وقضايا التنمية المحلية بالبلدية	265

270	الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية (لسنة 1990) للـ(م.ش.ب) وكفايتها ليشارك بشكل فعّال في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية	26
271	التزام الجهة الوصية على (م.ش.ب) أو عدمه من الناحية الواقعية بالحدود والأطر التي رسمها لها القانون	27
272	أهداف الوصاية الإدارية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية	28
274	صلاحية نظام الوصاية الإدارية من و عدمه الذي يفرضه قانون البلدية لسنة 1990 على المجالس الشعبية البلدية	29
275	النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 على مشاركة (م.ش.ب) في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبجوثين)	30
277	حساب الارتباط بين الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	31
278	حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص	32
279	حساب الانحدار بين الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	33
283	العلاقة بين التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية القائمة بالبلدية وبين السيطرة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	34
284	العلاقة بين التمويل الولائي المالي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية وبين استقلالية قرارات المجلس الشعبي البلدي	35
285	العلاقة بين تدخل الولاية في اختيار المشروعات الواجب تمويلها وبين محدودية مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية	36
286	العلاقة بين تمويل الولاية لمخططات التنمية البلدية وبين إختيار المشروعات المحلية وفق ما يتناسب مع المخططات القطاعية وليس وفق ما يتناسب مع اقتراحات المجلس الشعبي البلدي	37
287	التمويل المالي من طرف الولاية للمشروعات التنموية القائمة بالبلدية وانعكاسه على مشاركة (م.ش.ب) في إعداد ميزانية البلدية	38
289	الفرق بين معاملة الولاية للمجالس الشعبية البلدية التي تمول بلدياتها مشروعاتها التنموية بمواردها المحلية وبين المجالس التي تعتمد بلدياتها على التمويل المركزي	39
290	أكثر أنواع المشرعات تمويلا من طرف الولاية في المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)	40

291	النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي لكثرة الاعتماد على التمويل المالي المركزي على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)	41
293	حساب الارتباط بين كثرة الاعتماد على التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	42
294	حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص	43
295	حساب الانحدار بين التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	44
298	اختلاف الانتماءات السياسية بين أعضاء (م.ش.ب) وانعكاسه على مشاركة المجلس في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية	45
299	أكثر الأسباب والدوافع تأثيراً على الخلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالتنمية المحلية بالبلدية، حسب رأي المبحوثين	46
301	العلاقة بين خلاف الأعضاء مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين تهميشهم داخل المجلس	47
302	العلاقة بين خلافات أعضاء (م.ش.ب) وبين سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس	48

303	العلاقة بين الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد وبين تعطيل سير أشغال التنمية المحلية بالبلدية	49
304	العلاقة بين كثرة الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين هيمنة موظفي الدولة على تسيير وإدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية	50
305	العلاقة بين خلافات أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين ضعف موقف مجلسهم أمام الولاية	51
307	النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) على مشاركتهم في إحداث التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)	52
309	حساب الارتباط بين الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركتهم في التنمية المحلية	53
310	حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص	54
311	حساب الانحدار بين الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركتهم في التنمية المحلية	55
315	النسبة المئوية لمدى مشاركة مجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية بشكل عام. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)	56

الصفحة	عناوين الأشكال	الرقم
231	توزيع المبحوثين حسب الجنس	1
233	توزيع المبحوثين حسب السن	2
234	المستوى التعليمي للمبحوثين	3
236	التخصصات العلمية للمبحوثين	4
237	الوظائف الأصلية للمبحوثين	5
239	الانتماءات السياسية للمبحوثين	6
241	أهم المناصب السياسية التي سبق للمبحوثين شغلها	7
242	مدة إقامة المبحوثين بالبلدية التي انتخبوا فيها	8
243	وظيفة كل فرد من المبحوثين داخل (م.ش.ب) الذي ينتمي إليه	9
245	عدد المرات التي سبق للمبحوثين وأن انتخبوا فيها داخل (م.ش.ب)	10
265	خط الانحدار لمتغيري المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	11
280	خط الانحدار لمتغيري الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	12
296	خط الانحدار لمتغيري التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	13
312	خط الانحدار لمتغيري الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركهم في التنمية المحلية	14
368	العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية	15
369	العلاقة الجدلية بين الديكتاتورية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية	16

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
(م.ش.ب)	المجلس الشعبي البلدي
(A.P.C)	Assemblé Populaire Communale
(م.ش.و)	المجلس الشعبي الولائي
(A.P.W)	Assemblé Populaire de la wilaya
(P.C.D)	Plan Communal de Développement

- مقدمة:

يعتبر موضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، من بين أهم الموضوعات التي لقيت اهتماما خاصا، على الساحة العالمية وحتى على الساحات الداخلية - للكثير من البلدان - من طرف الساسة ومختلف المخططين والباحثين في مجال التنمية المحلية، لاسيما في تلك البلدان التي عانت أو لا تزال تعاني من التخلف حتى الآن وذلك نظرا لأن فكرة مشاركة الأفراد في التنمية المحلية، ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية، وتلبية مطالبهم المتجددة باستمرار، فالمشاركة تعتبر حقا لأفراد المجتمع وواجبا عليهم في الوقت نفسه، فهي حق تقتضيه الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان - التي تعطي الحق للأفراد في المشاركة والمساهمة بأنفسهم، في مختلف مناشط الحياة واتخاذ القرارات المهمة، التي تمس حياتهم الاجتماعية والاقتصادية... - كما تعتبر أيضا من واجباتهم تجاه مجتمعهم وذلك من خلال المشاركة والمساهمة في تنميته ومساعدته على حل مشكلاته وذلك في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المادية والفكرية.

وتتم مشاركة الأفراد المحليين في أعمال التنمية المحلية، في مستويات عديدة ونطاق متفاوتة، حيث تختلف طبيعتها ودرجتها وأشكالها من مجتمع لآخر، بحسب طبيعة النظام السياسي السائد فيه وبحسب البناء الاجتماعي الذي يميزه، فالتشريعات القانونية والإدارية التي تتبعها كل دولة، هي التي تنظم شكل المشاركة وطرقها، خاصة بالنسبة للدول التي تتبع أسلوب الإدارة المحلية في تنظيمها الإداري، وذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات، التي تمنحها أو بالأحرى تتنازل عنها السلطات المركزية لصالح المستويات المحلية.

وتعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات، التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال التنموية، وذلك لأن الأفراد المحليين، غالبا ما يكونون أدري بخصائص منطقتهم ومشكلات سكانها، وبالتالي فهم الأقدر على رصدتها وتحديد الأولويات عند حلها، وهذا ما من شأنه مساعدة السلطات الحكومية كثيرا، في إنجاز مشروعات التنمية المحلية القائمة في المجتمع.

تعمل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، على مستوى الإدارات المحلية لمختلف بلديات الوطن، حيث يتم اختيار أعضاؤها من طرف سكان البلدية أنفسهم، عن طريق الانتخابات، وقد عرفت هذه المجالس عدت تطورات منذ الاستقلال إلى الآن، حيث كان آخرها ما تمخض عن القانون البلدي لسنة (1990)، الذي أثار الكثير من الجدل والنقاش في الأوساط السياسية والإعلامية، حول حقيقة مشاركة هذه المجالس للدولة في إدارة شؤون التنمية المحلية -على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها- بالإضافة إلى كثرة اللغط حول نجاعة الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة مختلف الشؤون المحلية للبلديات، على تسهيل عملية هذه المشاركة، مما دفع بالسلطات القائمة في البلاد، إلى التفكير الجدي في تعديل هذا القانون، ولكنه مازال محل نقاش وسجال إلى حد الآن.

ونظرا للأهمية البالغة التي تعترى هذه المسألة، ورغم حساسيتها الشديدة، فقد بذلت محاولة للقيام ببحث نظري وميداني، حول موضوع مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، بغرض تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع، والولوج إلى أعماقه والإحاطة بمختلف جوانبه.

حيث تناولنا من خلال هذا البحث ثمانية فصول، موزعة على بايين: باب نظري وآخر ميداني، وذلك على النحو الآتي:

- **الباب الأول** ويحمل عنوان: **"الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة"** وقد تضمن

الفصول التالية:

الفصل الأول وخصص لـ **"موضوع الدراسة"** وقد اشتملت عناصره الفرعية الموضوعات التالية:

إشكالية الدراسة، أهمية الموضوع ومبررات اختياره، أهداف الدراسة المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة، الدراسات السابقة وفرضيات الدراسة. أما **الفصل الثاني** الذي يحمل عنوان: **"مقاربة نظرية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي"**، فتطرقنا من خلاله إلى العناصر التالية: التنمية في التراث السوسيولوجي نظريات التنمية (نظرية التحديث بمختلف اتجاهاتها وكذلك التنمية والتخلف في الفكر الماركسي)، كما تطرقنا إلى العلاقة الجدلية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي (سواء الديمقراطي أو الدكتاتوري).

بعدها يأتي **الفصل الثالث** الذي يحمل عنوان: "التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية" الذي تناولنا فيه: المجتمع المحلي، القواعد الأساسية للتنمية المحلية، التنمية المحلية والتخطيط معوقات التنمية المحلية، أهمية المشاركة في التنمية المحلية (أهدافها، مستوياتها وأشكالها)، ثم متطلبات هذه المشاركة وعوامل زيادة فاعليتها، وأخيرا معوقاتنا في التنمية المحلية.

ثم **الفصل الرابع** الموسوم بعنوان: "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر (كإحدى آليات المشاركة في التنمية المحلية)" الذي يتصدى للعناصر التالية: التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر، البلدية في التشريع الجزائري، القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، تسيير المجلس الشعبي البلدي اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وأخيرا، جاء **الفصل الخامس** في هذا الباب، الذي يحمل عنوان: "الإطار التنظيمي لمشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية"، حيث تم التطرق فيه إلى المسائل التالية:

المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية، الولاية والدائرة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، برامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية في الجزائر وتطورها التاريخي، التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية.

- أما **الباب الثاني**، ذو الطبيعة المنهجية والميدانية، فهو يتصدى لـ: "الإطار المنهجي والميداني للدراسة" فيشتمل على الفصول التالية:

الفصل السادس ويتعلق أساسا بـ: "الإجراءات المنهجية"، حيث يبحث في: منهج الدراسة، وأدوات جمع البيانات، مجالات الدراسة، وكيفية تحليل البيانات، ومجتمع البحث.

الفصل السابع: "المعالجة الكمية والكيفية للبيانات"، فقد تم من خلاله:

عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الأولى، ثم عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثانية، عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثالثة ثم عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الرابعة.

وأخيرا **الفصل الثامن** الذي يحمل عنوان: "النتائج العامة للدراسة"، تطرقنا من خلاله إلى معالجة: النتائج في ضوء الفرضيات، ثم في ضوء الدراسات السابقة وبعد ذلك تعرضنا إلى

أهم القضايا التي تثيرها هذه الدراسة وأخيرا ذكرنا أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إجراء هذا البحث.

وفي النهاية حاولنا تلخيص أهم الأفكار والقضايا التي تطرقنا إليها عبر هذا البحث من خلال خاتمة، قدمنا من خلالها أهم التوصيات التي رأينا أنها ستفيد كل مهتم بهذا الموضوع، خاصة المسؤولين المعنيين بمسائل التنمية المحلية.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي

والنظري للدراسة

الفصل الأول: موضوع الدراسة

تمهيد

- 1 - إشكالية الدراسة
- 2 - فرضيات الدراسة
- 3 - أهمية الموضوع ومبررات إختياره
- 4 - أهداف الدراسة
- 5 - المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة
- 6 - الدراسات السابقة

خلاصة

تمهيد:

يكتسي هذا الفصل الذي يحمل عنوان موضوع الدراسة، أهمية بالغة بالنسبة لهذا البحث، حيث يعتبر بمثابة المدخل الأساسي لبابه الأول والموجه الرئيس لكل عناصره اللاحقة وذلك لأنه يعالج إطاره المفاهيمي وجانبه النظري، بكل تصوراته الفكرية وخلفياته التحليلية، حيث سنسعى من خلاله إلى إبراز إشكالية هذه الدراسة مع تسليط الضوء على أهمية موضوعها، الذي يتناول مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مع عرض لأهم الأسباب التي دفعتنا لاختياره وتحديد أبرز الأهداف التي نرمي إلى الوصول إليها، دون أن ننسى توضيح وتحديد أهم المفاهيم التي يقوم عليها هذا البحث، إضافة إلى ذلك سنعمل على عرض وتحليل أهم الدراسات السابقة، التي حاولت معالجة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، فالمفاهيم والنظريات وكذلك الدراسات السابقة هي العمود الفقري لأي بحث سوسيولوجي.

1- إشكالية الدراسة:

لقد أثار موضوع التنمية الكثير من الجدل والنقاش بين الباحثين والعلماء في مختلف الأوساط العلمية، خاصة في علمي الاقتصاد والاجتماع، حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى لتعدد السياقات المعرفية، التي يتداول فيها استخدام هذا المفهوم واختلاف المنطلقات الفكرية والأيدولوجية التي تتعرض له، فقد عرف موضوع التنمية في التراث السوسيولوجي عدة أطر نظرية ومرجعيات فكرية، حاولت كلها معالجة وتحليل الواقع الاجتماعي للتنمية، كما حدث مع الفكر الماركسي ونظرية التحديث بمختلف اتجاهاتها وغيرها من النظريات التي بدت متناقضة في الكثير من جوانبها، حيث نجد أنها أهملت في الكثير من الأحيان، الخصوصيات الاجتماعية والتاريخية لمختلف المجتمعات المحلية التي تتميز بعناصر ثقافية متباينة وتركيبات وبناءات اجتماعية متنوعة، تجعل من النماذج التنموية الجاهزة التي حاولت هذه النظريات اقتراحها، صعبة التحقيق على أرض الواقع.

ومن خلال الدراسات العديدة التي أجريت على تلك البلدان، التي ثبت فيها فشل تطبيق مختلف السياسات التنموية خاصة المستوردة منها، تبين أن لمشاركة أفراد المجتمع المحلي دورا كبيرا في إنجاح المشروعات التنموية القائمة في المجتمع، حيث خلص معظم الباحثين، إلى اعتبار أن أهم أسباب فشل هذه المشروعات، هو إهمال القائمين عليها لمشاركة أفراد هذه المجتمعات في أعمال التنمية المحلية، بمختلف مراحلها ومن هنا أصبح موضوع مشاركة الأفراد المحليين في التنمية أو ما يسمى أيضا بالمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية من أهم الموضوعات المعاصرة، التي تشغل بال علماء الاجتماع ورجال السياسة والاقتصاد وحتى المسؤولين عن إدارة الشأن العام... سواء في البلدان المتطورة أو في البلدان النامية على حد سواء.

فقد عرّف هذا الموضوع في التراث السوسيولوجي، تحت أسماء مختلفة كالمشاركة الشعبية والمشاركة الجماهيرية والمشاركة الديمقراطية وغيرها من التسميات التي تحمل كلا منها معاني سياسية وخلفيات أيديولوجية، تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد وبحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي نشأت فيها كل تسمية من هذه التسميات.

وتجدر الإشارة هنا إلى الارتباط الكبير بين مسألة المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وبين طبيعة النظام السياسي القائم في المجتمع، حيث نجد أن النظام الدكتاتوري الشمولي، الذي يتميز بهيمنة التسيير المركزي لمختلف شؤون المجتمع، ينتج شكلا شديدا من البيروقراطية يقضي على روح أي مبادرة مجتمعية في التنمية سواء في التخطيط أو في التنفيذ أو في أي أمر يتعلق بالتنمية، لاسيما على المستوى المحلي منها، فكل شيء في هذا النظام يكون فوقيا ممرقا، مضيقا بذلك الخناق على كل شكل من أشكال المشاركة الاجتماعية في إدارة الشؤون المحلية، أما في النظام الديمقراطي الحقيقي، الذي يتميز بالتعددية الحزبية والفكرية وباللامركزية الإدارية، فإن الفرد فيه يكون هو محور كل العمليات الاجتماعية القائمة في المجتمع، حيث يتجسد هذا بشكل واضح، من خلال مشاركته في إدارة وتسيير كل الأمور والقضايا الهامة، التي تحدد مصيره والتي ترسم وتخطط لمستقبل حياته، واضعا بنفسه الأسس والملاحم الرئيسة لكيانه الاجتماعي ومستقبله المجتمعي، بدءا بالمستوى المحلي وصولا إلى المستوى الوطني.

وتأخذ المشاركة الاجتماعية في عملية التنمية على المستوى المحلي، في المجتمعات المعاصرة أشكالا وآليات متباينة، تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي-الاجتماعي السائد في كل مجتمع وبحسب التقسيم الإداري المتبع في كل دولة.

حيث تتجسد هذه المشاركة على أرض الواقع عن طريق المجالس المحلية المنتخبة بشتى مستوياتها ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، كالجمعيات والأحزاب السياسية ولجان الأحياء وغيرها من التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، التي تشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مختلف الأعمال والمبادرات التنموية.

ولعل أكثر هذه التنظيمات حساسية وتعبيرا عن المشاركة الرسمية للأفراد أو للمواطنين المحليين في إحداث التنمية، المجالس المحلية المنتخبة التي تعتبر أجهزة رسمية يشارك من خلالها المواطنون، عن طريق ممثليهم المنتخبين مع الدولة في إدارة شؤونهم المحلية وتسيير مختلف الأعمال والمشروعات التنموية، التي تقام في مجتمعهم المحلي، حيث يتقارب مفهوم المشاركة في هذا السياق مع مفهوم الديمقراطية المحلية التي تعتبر إحدى أهم أسس ترسيخ الديمقراطية، التي تتادي بها الدول التي تدعي احترامها لإرادة الأغلبية ومبدأ حكم الشعب

نفسه بنفسه، وحرية في اتخاذ القرارات والمبادرات التنموية عن طريق منتخبين يختارهم بنفسه ليدبروا شؤونه وينوبون عنه في تدبير أمور مجتمعهم المحلي سواء كان بلدية أو ولاية...

وتعمل هذه المجالس المحلية في الجزائر على مستوى الإدارة المحلية، التي تتخذ البلدية كوحدة أساسية في التنظيم الإداري، تعلوها الدائرة ثم الولاية، مستمدة ذلك من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي، اللذين يعتبران الإدارة المحلية أسلوبا إداريا، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة، عن طريق موظفين تعينهم الدولة يتولون المصالح التقنية والتنفيذية وبين هيئات محلية منتخبة، تتمثل في المجالس الشعبية المحلية، التي تباشر أعمالها تحت رقابة ووصاية الدولة.

ويمكن القول أن الجزائر كانت من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة وتعدد وتشعب مسؤولياتها ومشكلاتها، بالإضافة إلى التوسع الكيفي في حقوق المواطنين ومحاولة السلطات القائمة في البلاد، ترسيخ مبدأ الديمقراطية، لاسيما على المستوى المحلي، على الرغم مما يراه البعض في الأوساط السياسية والإعلامية، بأن هذه المحاولة لم ترق بعد إلى مستوى التطبيق الفعلي والتجسيد العملي.

فالمجالس الشعبية البلدية في الجزائر - منذ الاستقلال وحتى الآن - عرفت تغيرات كثيرة وتطورات عديدة سواء من حيث طبيعة التكوين أو حتى من حيث الاختصاصات والصلاحيات، فقد تميزت المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال مباشرة، بحالة من الفراغ القانوني الذي نتج عنه شكل غير واضح لمشاركة المجالس البلدية في التنمية، سواء من حيث التنظيم أو التشريع وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي مر بها المجتمع الجزائري، خلال تلك الفترة الانتقالية التي تلت مرحلة الاستعمار الفرنسي مباشرة، حيث أستمّر ذلك إلى أن جاء قانون 18 جانفي 1967، الذي اشتمل على قانون البلديات الذي يوضح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية... وغيرها، فكان معنى هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، حاولت من خلالها السلطات الجزائرية

إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مشكلاتهم واختيار ممثليهم... كما صدر في سنة (1969) قانون آخر خاص بتنظيم الولايات بموجب الأمر رقم 38-69 و المؤرخ في 23 مارس 1969، حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية وهمزة الوصل بين القمة والقاعدة وخطوة فعلية من خطوات اللامركزية وهكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر تتكون من بلديات ودوائر وولايات يحكمها قانون وطني.

إلا أن هذا القانون الذي صدر في (1967) ورغم إسناده لبعض المسؤوليات السياسية والاقتصادية للمجالس الشعبية لاسيما البلدية، لم يحقق المعنى الحقيقي للمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، حيث كانت هذه المجالس محتكرة من طرف حزب سياسي واحد في ذلك الوقت وهو حزب جبهة التحرير الوطني، فكانت المجالس الشعبية البلدية، تتكون من أعضاء المنظمات الوطنية ومناضلي هذه الجبهة، الذين ينشطون في مختلف الهيئات المهنية والاجتماعية وبهذا الشكل كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الوسيط الوحيد بين الإدارة وأفراد المجتمع والشريك الفريد للسلطات في عملية التنمية المحلية على مستوى البلديات، بالرغم من وجود فئات اجتماعية وتيارات سياسية أخرى في ذلك الوقت، كانت تود المشاركة في هذه العملية ولكن لم يتسن لها ذلك.

ونتيجة لبعض الثغرات التي وردت في هذا القانون والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس البلدية، حاولت السلطات الجزائرية آنذاك تدارك الموقف بإجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية سنة (1981)، إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت على حالها، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية: المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

لقد استمر هذا الوضع إلى أن صدر دستور (1989)، الذي حاول إعطاء الفرصة أكثر لكل أفراد المجتمع الجزائري بمختلف توجهاته الفكرية ومرجعياتهم الأيديولوجية بالمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية... فكان لهذا الدستور-الذي اعتبره الكثير من المراقبين الاجتماعيين والسياسيين والإعلاميين في ذلك الوقت، انفتاحا سياسيا وإعلاميا كبيرا للمجتمع الجزائري، سمح بالتعددية الحزبية والإعلامية- بالغ الأثر في صدور

قانوني بلدية وولاية جديدين سنة (1990) يتماشيان مع المعطيات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري في تلك الفترة من إلغاء الاحتكار السياسي والتوجه نحو مشاركة اجتماعية واسعة تفتح الفرص المتكافئة أمام أفراد المجتمع الجزائري في عملية التنمية بمختلف مستوياتها الوطنية والجهوية والمحلية...

حيث نجد أن هذا بالضبط ما كرسته المادة (16) من دستور 26-02-1989 التي نصت على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، كما نصت المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

لكن هذا القانون البلدي الذي صدر سنة (1990) وبالرغم من التغيرات الكبيرة التي جاء بها والتي كان أبرزها إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية والسماح بتنوع التشكيلة السياسية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، لقي العديد من التساؤلات في الأوساط السياسية والإعلامية، خاصة مع مطلع الألفية الثالثة حول المدى الحقيقي لمشاركة هذه المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها وزاد هذا الإلحاح بعد خروج المجتمع الجزائري من الأزمة السياسية والأمنية التي عرفت بالعيشية السوداء وعودة الاستقرار النسبي للوضع الأمني والاقتصادي في الجزائر.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون وبالرغم من اعترافه بحق الشخصية المعنوية للبلدية واعترافه بحق المشاركة الاجتماعية في إدارة شؤون البلدية وتتميتها، إلا أنه يعتبرها في الوقت نفسه هيئة تنفيذية تابعة للسلطة المركزية للدولة - الولاية بشكل خاص - ولا يمكنها البت في أي أمر دون الرجوع إليها وهذا ما يقود إلى العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت هذه الوصاية أو الرقابة الإدارية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية، تهدف فقط إلى ضمان عدم الخروج عن الإطار العام لسياسة الدولة والحفاظ على وحدتها وتناسق هياكلها، أم أنها تتجاوز هذا إلى درجة الحد من اختصاصات هذه المجالس وتقليص صلاحياتها، حيث نجد أن سلطة الوصاية التي تُمارس من طرف الوالي على المجالس البلدية وأعمالها وفقاً للشكل الظاهري لما تضمنه القانون البلدي لسنة (1990)،

جاءت بغية الحد من التجاوزات التي قد تحدث أو لمنع البلديات من اتخاذ قرارات، التي قد لا تتلاءم مع المتطلبات الوطنية أو الجهوية أو المحلية، لكن هل تتوقف هذه الوصاية من الناحية الواقعية عند هذا الحد فحسب؟ أم أنها تتجاوزه بكثير؟

فمن الناحية النظرية وفقا لما جاء في هذا القانون، نجد أن هذه الرقابة أو الوصاية الإدارية، تُمارس بطريقتين أساسيتين: الأولى رقابة على المجالس الشعبية البلدية والثانية رقابة على القرارات التي تصدر عنها بعد المداولة، كما مكن هذا القانون أيضا هذه المجالس من حق الطعن في قرارات السلطة الوصية وذلك رغبة في تمكين الهيئات البلدية من الدفاع عن نفسها إزاء تصرفات سلطة الوصاية، التي قد تخرج عن القانون أو تتعدى على استقلالها وذلك من خلال وسيلتين: الوسيلة الإدارية وهي التظلم الرئاسي أمام وزير الداخلية والوسيلة القضائية.

لكن من الناحية العملية هناك الكثير من أعضاء هذه المجالس البلدية، نجدهم دائما في حالة تذر من هذه الوصاية. لأنهم يرون أن ممارستها من الناحية الواقعية أو التنفيذية تتجاوز بكثير الحدود التي رسمها لها القانون، خاصة أننا نجد الكثير من رجال القانون الإداري المهتمين بهذه المسائل، يؤيدونهم في اعتقادهم هذا ومن هنا كان علينا أن نتساءل عن مدى التأثير الحقيقي للوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990) على المشاركة الحقيقية للمجالس البلدية في تسيير شؤون التنمية المحلية، بعبارة أخرى هل هي فعلا عقبة حقيقية في وجه مشاركة ممثلي أفراد المجتمع المحلي أو البلدية في أمور وأعمال التنمية؟ أم أن في هذا الأمر مبالغة؟ وأن هذه الرقابة ضرورية خاصة فيما يتعلق بالأمور المالية (ميزانية البلدية) لمنع التلاعبات وحفظ المال العام، بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع بشكل عام ولسكان البلدية المعنية بالتنمية بشكل خاص.

لقد حاولت السلطات أيضا تنظيم مشاركة المجالس الشعبية البلدية في مجال التنمية المحلية من خلال تمكينها من إعداد المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)* ويمكن القول أنه

*(P.C.D): Plan Communal de Développement

بالرغم من التوجه الحكومي نحو اقتصاد السوق، الذي يعتمد على الاستثمار الخاص بشكل كبير، إلا أن هذا المخطط يبقى الأداة المفضلة والأساسية للتنمية المحلية في البلدية خاصة

فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي تهتم بتلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وشق الطرقات وقنوات صرف المياه... الخ) ويمكن القول أن الهدف الأساسي من تمكين المجالس الشعبية البلدية من إعداد المخطط البلدي للتنمية - كما يقول المسؤولون في الدولة - هو محاولة تكريس سياسة اللامركزية الإدارية التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها منذ لاستقلال، لاسيما في مجال التخطيط، حيث لا تنحصر مشاركة البلدية في تخطيط التنمية على المستوى المحلي فقط، بل تتعدى ذلك حتى إلى المستوى الوطني، حيث تساهم البلدية في التحضير وإنجاز المخطط الوطني للتنمية وفق ما تسمح به الإمكانيات البشرية والمادية لكل بلدية، في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا.

لكن من الناحية العملية يلاحظ أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية، يشكون دائما من عدم قبول معظم مقترحاتهم، بالنسبة لمشروعات التنمية المحلية التي يقدمونها للولاية حيث يرون أنفسهم أقدر من الولاية في تحديد أولويات سكان البلدية لأنهم يعيشون فيها وبالتالي فهم أكثر احتكاكا بأفرادها وأكثر دراية بمشكلاتهم ومعاناتهم، وبالتالي فهم الأحق والأقدر على تحديد الأولويات ومعرفة أنسب المشروعات لهم، وفي الوقت نفسه فإن الولاية ترى في الكثير من المقترحات المقدمة من طرف هذه المجالس، عدم الملائمة إما لضعف دراسات الجدوى المقدمة أو لعدم توافقها مع توجهات التنمية الجهوية أو الوطنية بصفة عامة* وهذا ما يجر إلى التساؤل عن ما إذا كانت هذه المخططات من الناحية الواقعية تعبر فعلا عن مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية وعن مدى نجاحها الفعلي في تكريس سياسة اللامركزية من خلال الممارسة الميدانية.

كما أن العلاقة بين المجالس الشعبية البلدية وبين الإدارة المركزية -الولاية- ليست قانونية أو إدارية فحسب، بل سياسية واقتصادية واجتماعية أيضا، تتحرك ضمن الإطار السياسي والاقتصادي للدولة بشكل عام، حيث يشكل التمويل المالي للتنمية المحلية، إحدى أهم الأسس التي تتحكم في هذه العلاقة، فالموارد المالية تعد عصب النشاط التنموي المحلي في البلدية وتتشكل هذه الموارد أساسا من حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومحاصيل الأملاك وغيرها من الموارد المحلية، التي تخصص في معظمها لقسم التسيير الذي تزداد نفقاته من سنة لأخرى، خاصة النفقات الإجبارية كأجور ومرتبات المستخدمين

في حين تبقى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار منخفضة وجد محدودة في معظم بلديات الوطن، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى طلب المعونات المركزية من الدولة لتغطية قسم التجهيز والاستثمار المتصل مباشرة بعملية التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الرئيس والأساسي للبلدية.

ومن هنا فلا يمكن أن تحقق المجالس البلدية أهدافها التنموية، إلا من خلال هيكل تمويلي المحلي يحقق لها موارد مالية كافية تغنيها عن إعانة الدولة إلى أقل حد ممكن فكما يقال: "المسيطر اقتصاديا أو ماليا مسيطرا سياسيا" أي هو صاحب القرار الأخير. وهذا ما جعلنا نتساءل حول ما إذا كان التمويل المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، يؤدي إلى زيادة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتوجيه قراراته وحول ما إذا كانت هذه المجالس تخضع لمثل هذا التدخل من السلطة المركزية عندما تمول البلدية مشروعاتها التنموية بمواردها الذاتية.

بالإضافة إلى كل ما قيل عن تأثير الجوانب الإدارية والقانونية والمالية على مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، هناك أيضا العديد من التساؤلات، التي تتعلق بأعضاء هذه المجالس أنفسهم وعن قدرتهم الفعلية في الأخذ بزمام المبادرة في تقديم مشروعات مفيدة ومقترحات مدروسة، من شأنها فعلا أن تنهض بالتنمية المحلية بالبلدية وتقضي على المشكلات اليومية التي يعاني منها الأفراد المحليين، خاصة وأن تنوع التشكيلة السياسية لهؤلاء الأعضاء والخلافات الواردة في وجهات نظرهم بسبب تباين مرجعياتهم الفكرية، قد يكون سببا في عرقلة مسار التنمية المحلية وإيصال البلدية إلى حالة الانسداد، كما قد تكون سببا مباشرا ودافعا فعليا لمشاركة جميع فئات وتيارات المجتمع في عملية التنمية المحلية، وهذا ما ستبذل محاولة للتأكد منه من خلال الدراسة الميدانية، كما تطرح هنا أيضا مسألة هامة جدا، حول العملية الانتخابية وكيفية سيرها وشروط الترشح ومسؤولية الأحزاب في تقديم المرشحين سواء على مستوى البلديات أو حتى على مستوى الولاية، وكذلك مسؤولية المواطنين في اختيار أو انتخاب من يمثلهم في هذه المجالس أو بعبارة أخرى من ينوب عنهم في عملية المشاركة، حيث تحفل صفحات الجرائد الوطنية، بالكثير من الأخبار عن اختلاسات ومتابعات قضائية لبعض رؤساء البلديات وبعض

المنتخبين، وهذا ما يوحي ببعض التساؤلات حول الطرف المسؤول فعلا عن مسألة المشاركة المحلية في التنمية أو بعبارة أخرى، هل ما ذكر سابقا يعطي مبررا مقنعا للدولة في التحفظ في التعامل مع هذه المجالس؟

وأخيرا، يمكن القول أن المجالس البلدية المنتخبة، تعتبر أحد أهم مؤسسات تفعيل الديمقراطية المحلية، من خلال تحفيز الأفراد المحليين على المساهمة أو المشاركة في العمل أو المهام الجوارية، التي تهدف أساسا إلى إنعاش التنمية المحلية المستدامة بالبلديات وهذا ما يشكل جوهر إشكالية هذا البحث، وموضوع النقاش فيه، فالملاحظ في الجزائر وجود مسؤولين تعينهم الدولة (الوالي ورئيس الدائرة...) ومنتخبين ينتخبهم السكان المحليين للبلدية، وهؤلاء السكان يطالبون دائما المنتخبين بالإسكان والتعليم والصحة ومختلف المرافق... والمنتخبين يجدون أنفسهم مكبلين بنظام الوصاية الذي يمارسه عليهم المسؤولون الذين عينهم الدولة، فكل هؤلاء يتفاعلون فيما بينهم ولكن طبيعة تفاعلهم غالبا ما يعترتها سوء تفاهم وعدم تلاؤم وشك وحذر في أنماط هذا التفاعل الاجتماعي في مجال العمل التنموي المحلي.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال كل ما سبق عرضه، يتبادر إلى الذهن تساؤل رئيس وجوهري يدور حوله كل هذا البحث، مفاده ما يلي: - هل مشاركة المجالس الشعبية البلدية للسلطات الولائية، في تصور وتخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة حقيقية، تنسجم ومهام هؤلاء المنتخبين وتستجيب لتطلعات من انتخبهم؟

وتتفرع من هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي كما يلي:
- كيف تشارك المجالس الشعبية البلدية في عملية التخطيط للتنمية المحلية، بمختلف مراحلها، في ظل الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة؟
- هل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تعتبر أحد أسباب إضعاف مشاركة أعضاء المجالس البلدية، في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية؟

- هل المجالس الشعبية البلدية التي تعتمد بلدياتها على التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بشكل كبير، تشارك بالطريقة ذاتها التي تشارك بها المجالس البلدية التي تعتمد بلدياتها على تمويلها المحلي بالدرجة الأولى؟

- هل الخلافات والصراعات التي تحدث بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد يمكن أن تكون سببا في إضعاف مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية، بالبلدية التي انتخبوا فيها؟

2- فرضيات الدراسة:

يحاول هذا البحث اختبار صحة أو عدم صحة الفرضية العامة والفرضيات الفرعية التالية:

- الفرضية العامة للدراسة:

- "إن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة (الولاية)، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة محدودة، لا تتسجم ومهام هؤلاء الأعضاء ولا تستجيب لتطلعات من انتخبهم".

- الفرضيات الفرعية:

الفرضية الفرعية الأولى:

- إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها. ومن أهم مؤشراتنا:-

- نوع الأسلوب الذي تدار به شؤون التنمية المحلية.

- مدى سماح هذا الأسلوب بتحقيق المشاركة الفعالة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية.

- مدى استجابة الإدارة المركزية للمقترحات التي طرحت في هذا المخطط.

- مدى إمكانية أن يكون هذا الأسلوب سببا في تعطيل أشغال التنمية المحلية بالبلدية.

الفرضية الفرعية الثانية:

- إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

ومن أهم مؤشراتنا:-

- عدد الهيئات التي تمارس الوصاية على البلدية.

- مدى توافق الوصاية الإدارية من الناحية العملية مع الحدود التي رسمها لها القانون.

- الهدف الحقيقي من فرض الدولة لهذه الوصاية.

- مدى رضا أعضاء المجالس البلدية عن القانون البلدي لسنة 1990.

الفرضية الفرعية الثالثة:

- كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

ومن أهم مؤشراتها:-

- مدى تدخل الجهة الممولة في أعمال التنمية المحلية.

- مدى استقلالية قرارات المجلس البلدي في ظل التمويل المركزي.

- نسبة اختيار مشروعات المخطط البلدي وتحديد أولويته من طرف (م.ش.ب)

- تدخل الجهة الممولة في إعداد ميزانية البلدية.

- طريقة معاملة الجهة الممولة مع البلديات الغنية مقارنة مع البلديات الأخرى التي تعاني نوع من العجز المالي.

الفرضية الفرعية الرابعة:

- كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها. ومن أهم مؤشراتها:-

- تأثير اختلاف التركيبة السياسية داخل المجلس على طبيعة العلاقة بين الأعضاء.

- التهميش لبعض الأعضاء.

- مدى سيطرت تيار سياسي معين على اللجان المهمة داخل المجلس.

- مدى أن تكون الخلافات سببا لحدوث الانسداد داخل المجلس وتعطيل سير أعمال التنمية بالبلدية.

3- أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

يكتسي موضوع التنمية بشكل عام، أهمية كبيرة في الأوساط العلمية والسياسية والإعلامية، حيث شكل ولا يزال يشكل مادة أساسية للنقاش والجدل والتظير بين العلماء والباحثين المنتمين إلى مختلف التيارات الفكرية، ذلك أن التنمية تبقى المطلب الأساسي والغاية الكبرى لكل الشعوب والحكومات في العالم، لاسيما في البلدان التي تعاني من الفقر والحرمان.

ويعد مستواها المحلي من أكثر مستوياتها أهمية، لقربه المباشر من مصالح الأفراد المحليين، الذين غالبا ما توجه المجهودات التنموية لحل مشكلاتهم وتحسين مستوى معيشتهم، ومن هنا كان من الضروري جدا، إيجاد صيغة مناسبة لإشراكهم في العملية التنموية، حيث أصبح يشكل موضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية واحدا من أهم الموضوعات المعاصرة وواحدا من أبرز الاتجاهات الفكرية الجديدة في دراسة التنمية.

وتكمن الأهمية المباشرة للموضوع الذي نحن بصد دراسته في كون المجالس الشعبية البلدية تعد من أهم وأكثر التنظيمات الاجتماعية حساسية وفاعلية في التعبير الفعلي عن المشاركة الاجتماعية الرسمية مع الدولة في إحداث التنمية المحلية، وذلك لأنها تعمل بصفة دائمة ومباشرة مع الولاية، التي تمثل الدولة من جهة ومع سكان البلدية الذين لا تنتهي مطالبهم من جهة أخرى، حيث يعتبر هذا البحث بمثابة دراسة سوسولوجية، مكتملة للدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، التي تناولت هذا الموضوع، كل على خلفية تخصصها وحسب طبيعة موضوع علمها ومنهج دراستها.

فيمكن القول أن هذه الدراسة جاءت كمحاولة سوسولوجية، تسعى لتسليط الضوء على مختلف جوانب هذا الموضوع، من خلال التقرب أكثر من أعضاء هذه المجالس لمعرفة وجهات نظرهم، باعتبارهم شركاء أساسيين في هذه العملية والتقرب أكثر من ممارستها الميدانية ومعرفة مختلف العقبات والمشكلات المحيطة بها.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت هذه الدراسة متزامنة مع التوجه الحكومي نحو تعديل قانوني البلدية والولاية ومحاولة التطبيق الفعلي لسياسة اللامركزية الإدارية، وذلك من خلال تفعيل أكثر لمشاركة المجالس البلدية في عملية التنمية المحلية وحتى الجهوية والوطنية وتشجيع

أكبر للأفراد المحليين على العمل الجوارى مع الهيئات الحكومية المسؤولة، لتكريس مبدأ الديمقراطية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة التي تعنى بتحسين نوعية ومستوى الحياة المحلية في الحاضر وتضمن حياة أفضل للأجيال القادمة في المستقبل في الوقت ذاته.

باختصار يمكن القول أن الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع - كما سبق وأن أشرنا - كانت من أهم المبررات والأسباب التي شكلت الدافع لدراسته، دراسة سوسيولوجية بدت ظاهرة في العنوان، حيث استعمل كلمة مشاركة بدل كلمة دور لأن مصطلح "مشاركة" أو "مشاركة اجتماعية" يعد من أبرز المصطلحات الخاصة بعلم الاجتماع، بينما مصطلح "دور" ورغم اعتباره مصطلحا سوسيولوجيا بالدرجة الأولى إلا أنه يتداول بكثرة في العلوم الأخرى كعلم القانون وعلم السياسة وعلم الاقتصاد وعلم النفس...

كما أن حداثة الموضوع واعتباره أحد الموضوعات البكر في علم الاجتماع بشكل خاص، كانت من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختياره، وذلك بغية توجيه الأنظار إليه أكثر لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث النظرية والميدانية حوله، فنادرا ما نجد الرسائل الجامعية التي تتعرض إليه بشكل مباشر خاصة في علم الاجتماع ويرجع ذلك لصعوبة ميدانه وحساسية موضوعه، الذي لا يزال إلى حد الآن وقربا انتهاء العشرية الأولى من هذا القرن، يشكل موضوعا ساخنا يحتدم حوله النقاش والجدل على الساحة السياسية والإعلامية في الجزائر، خاصة بين أحزاب المعارضة والحكومة.

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف الأساسية، التالية:-

- تقديم دراسة علمية، تعالج موضوع مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، من خلال خلفية سوسولوجية، تسلط الضوء على الجوانب الغامضة لهذا الموضوع، خاصة تلك التي يختص بدراستها موضوع علم الاجتماع دون العلوم الأخرى، لكونها تتناسب مع طبيعة موضوعه أكثر.

- معرفة المدى الحقيقي لمشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حسب وجهة نظر أعضاء هذه المجالس أنفسهم أو بعبارة أخرى، الإجابة عن التساؤل الرئيس ومختلف التساؤلات الفرعية التي وردت في إشكالية الدراسة، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف جوانب هذه العملية والإلمام بكل العوامل المؤثرة فيها.

- قياس أو معرفة مدى نجاح الدولة ميدانيا، في تحقيق ما كرسته المادة 16 من دستور 1989-02-26 التي نصت على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" وفي تجسيد ما نصت عليه المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

- الكشف عن أهم المعوقات والصعوبات، التي تعترض عمل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ومشاركتها في إحداث التنمية المحلية وهذا بغرض توجيه أنظار السلطات المعنية للعمل على إزالتها وتفاديها في المستقبل، بما يعود بالفائدة على الصالح العام للمجتمع الجزائري، خاصة وأن هناك مشروع تمهيدي لقانوني البلدية والولاية، نزل إلى البرلمان منذ سنة (2004) ولم يظهر للعلن حتى الآن، فربما يساعد بحثنا هذا الجهات المسؤولة في توضيح الصورة لديها، خاصة وأنها تركز على الجانب السوسولوجي للموضوع وتكشف عن جوانب يختص بها علم الاجتماع دون غيره من العلوم الأخرى.

وهناك أيضا مجموعة أخرى من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها، نذكر منها:-

- تحسين الأداء التنظيمي والوظيفي للمجالس البلدية.

- توجيه وترشيد جهود المجالس البلدية نحو الاعتماد على الموارد المالية والتمويلية المحلية للاستفادة منها حالياً وتطويرها وتنميتها مستقبلاً.
- توجيه المنتخبين المحليين لمواجهة المشكلات الراهنة والمتوقعة.
- التقرب أكثر من المنتخبين المحليين والوقوف على مشكلاتهم.
- محاولة التأسيس لإستراتيجية مستقبلية فعالة، للتنمية المحلية يقودها سكان البلدية وأعضاء المجلس الذي انتخبوه.
- تقديم نموذج أو مخطط يشرح ويفسر عملية وشكل مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، في كل من النظامين الدكتاتوري والديمقراطي.

5- المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة:

تتمثل أهم المفاهيم التي تقوم عليها هذه الدراسة فيما يلي:

5-1- مفهوم التنمية المحلية:

لقد كانت هيئة الأمم المتحدة أول من درس فكرة "التنمية المحلية" أو ما يسمى أيضا بـ "تنمية المجتمع" سنة (1950)، حيث ازداد الاهتمام بهذه الفكرة بشكل خاص، بعد تزايد انضمام الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا إلى الأمم المتحدة والتي كانت تلح دائما في طلب العون لمواجهة مشكلاتها المحلية، مما أدى أن يتخصص قسم في دائرة الشؤون الاجتماعية، بسركرتارية الأمم المتحدة في مسائل تنمية المجتمعات المحلية، حيث أصدر هذا القسم بعد ذلك سنة (1955)، تقريرا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في موضوع "التقدم الاجتماعي عن طريق تنمية المجتمع"، تمخض عنه اتخاذ هذا المجلس لقرار في شهر ماي من نفس السنة، باعتبار منهج تنمية المجتمع المحلي وسيلة للتقدم الاجتماعي في المجتمعات النامية والمتخلفة وواصلت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين نشاطها في هذه البلدان محاولة إخراج مجتمعاتها المحلية من دائرة التخلف.⁽¹⁾

عرفت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956 "التنمية المحلية" أو "تنمية المجتمع" على أنها: "مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة، من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد".⁽²⁾

يتضح من هذا التعريف أن عملية التنمية أيًا كانت صورتها اجتماعية أو اقتصادية... يجب أن تقوم على مساهمة الأفراد المحليين بأنشطتهم الجماعية والفردية لتحسين ظروفهم المعيشية وذلك مع الاعتماد على الخدمات الفنية والمادية التي تقدمها الحكومات والهيئات

(1) محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962، ص 145.

(2) عادل مختار الهواري، التغيير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية

ع، 1993، ص 111.

الدولية، فالعمل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية، يتطلب تحقيق مشاركة الأفراد المحليين مع الاعتماد قدر الإمكان على الموارد المحلية والجهود الذاتية، التي يجب أن تتسق وتوحد مع الجهود الحكومية في إطار التنمية الوطنية الشاملة.

تعد التنمية المحلية نظاماً فرعياً في نظام التنمية الشاملة، التي تعتبر عملية مجتمعية شاملة ومتكاملة تمس كل أبعاد ومستويات المجتمع وقد أدى هذا الترابط العضوي بين التنمية الشاملة والتنمية المحلية، إلى ضرورة أن يعكس مفهوم هذه الأخيرة الخصائص والأبعاد الأساسية لمفهوم التنمية الشاملة ولكن على المستوى المحلي، فالتنمية المحلية كما يتضح من لفظ "محلية" تهتم بتنمية الوحدات الجغرافية الريفية أو الحضرية الجزئية، مما يسهل حصر احتياجاتها وتحليل مشكلاتها ومن ثم حلها ضمن أولوياتها المحلية.⁽¹⁾

وقد عرفت التنمية المحلية من طرف معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها: "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية، لحل مشكلات المجتمع ورفع مستوى أبنائه اجتماعياً وثقافياً ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة".⁽²⁾

هذا التعريف يعتبر التنمية المحلية على أنها عبارة عن عملية تعبئة أي عمل منظم لإشراك الأفراد المحليين مع السلطات والهيئات المحلية، بهدف تحسين مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... على المستوى المحلي، بما يحقق ويشبع احتياجات الأفراد المحليين.

وهناك العديد من تعريفات التنمية المحلية تسير وفق هذا الاتجاه كتعريف " آرثردهام " أو "Arthur Dunham" الذي يرى أن التنمية المحلية هي: "العملية يتم من خلالها توحيد جهود الأفراد مع الجهود الحكومية، بهدف تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، ضمن الإطار العام للدولة بشكل يساهم في تقدم الأمة بشكل —

(1) صالح عبد الله الطريقي، الحكم المحلي والتنمية المحلية، المجلة العربية للإدارة، الأردن، العدد 2، 1975، ص 87.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج م ع 1987،

انظر: تنمية محلية Local Development.

عام".⁽¹⁾

في حين يرى محمد كامل البطريق، بأن التنمية المحلية هي: "تدعيم الجهود الأهلية للمجتمع المحلي بالجهود الحكومية وذلك لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لهذا المجتمع، على أن تكون خطط الإصلاح بهذه المجتمعات المحلية متماشية ومنسجمة مع خطط الإصلاح العام للدولة".⁽²⁾

يلاحظ أن هذين التعريفين يتفقان مع التعريف الأول في كون التنمية المحلية، تعتمد على توحيد الجهود المحلية للأفراد مع الجهود الحكومية، لحل مشكلات مجتمعهم المحلي والسعي لتحسين ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... لكنهما يشيران إلى ضرورة أن تكون هذه الجهود منسقة ومتكاملة في انسجام مع جهود التنمية الوطنية الشاملة.

وهذا ما يؤكد أن الهدف الأساسي من ظهور التنمية المحلية، هو تخفيف الضغط التنموي على الدولة وليس الانفصال التام عنها، فالتنمية المحلية تسعى إلى استثارة القدرات والإمكانات البشرية والمادية للمجتمع المحلي وأفراده، بما يحقق أهداف السياسات التنموية التي تمارسها الحكومة وترسم مسارها.

ولقد حاول "روس" أو "Ross" أن يفصل أكثر في مسألة التنمية المحلية، حيث يرى أن هذه الأخيرة هي: "العمليات التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف بحسب أهميتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة هذه الحاجات والأهداف على الموارد الداخلية والخارجية التي تحصل، ثم القيام بعمل إزاءها وعن هذا الطريق تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع".⁽³⁾

فالتنمية المحلية حسب "روس" هي العملية أو مجموعة العمليات، التي تتيح الفرصة للأفراد المحليين للمشاركة في تحديد الاحتياجات وصياغة الأهداف، التي تساعد على

(1) محمد قاسم القبروتي، دور رئيس المجلس المحلي في تنمية المجتمع المحلي، مجلة الإدارة العامة، الأردن العدد 37، 1983، ص 128.

(2) محمد كامل البطريق، مناهج خدمة المجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1967، ص 42.

(3) سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، 1988، ص 8.

حل مشكلاتهم المحلية، بالاعتماد على مواردهم الداخلية المتمثلة في الثروات المحلية والموارد الخارجية، المتمثلة في المساعدات الحكومية، الشيء الذي يؤدي إلى إنماء روح

الثقة والتضامن بين الأفراد في المجتمع المحلي، كما يتعرض "روس" بتفصيل أكثر من جميع التعريفات السابقة لمسألة مشاركة الأفراد، حيث يبين مراحلها من تحديد الحاجات إلى المرحلة التي تحصل فيها تلبية هذه الحاجات.

وهناك أيضا من يرى أن التنمية المحلية هي: "أسلوب حديث للعمل الاجتماعي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، بهذا الأسلوب إن لم يكن ذلك الوعي قائما أو تنظيمه وتحريكه إن كان موجودا... ثم بدعوة أعضاء البيئة المحلية جميعهم إلى المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ بالنسبة للمشروعات والبرامج الإنمائية".⁽¹⁾

يختلف هذا التعريف قليلا عن سابقه، حيث يصف التنمية المحلية بأنها أسلوب حديث للعمل الاجتماعي، بدلا من أن يصفها بأنها عملية، حيث يرى صاحب هذا التعريف أن هذا الأسلوب هو الذي يحدث التغيير الحضاري في المستوى الفكري والعملية لأفراد المجتمع المحلي أو البيئة المحلية، لكنه يتفق مع التعريفات الأخرى فيما يتعلق بضرورة إشراك أفراد البيئة المحلية في كل مراحل التنمية المحلية، عن طريق توعيتهم واستثارة حماسهم.

وتوجد بعض التعريفات الأخرى التي تناولت التنمية المحلية، في بعدها الإقليمي والقومي كالتعريف الذي يرى بأن التنمية المحلية هي: "تلك العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسات عامة، لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على الجهود الحكومية والأهلية المنسقة، على أن تكتسب كل منها قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة هذه المعطيات".⁽²⁾

(1) حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1990، ص 69.

(2) سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 13.

نلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى القصدية أو التدخل المقصود، الذي يحدث عن طريق تخطيط السياسات التنموية الذي تقوم به الدولة، مشيرا إلى بعض العناصر الأساسية للتنمية، التي يعبر عنها من خلال بعض المؤشرات، كارتباط التنمية المحلية بعنصر التغيير المقصود ومشاركة أفراد المجتمع المحلي أو الإقليمي أو القومي وهذا مما يزيد من قدرته

على مواجهة المشكلات، التي يعاني منها أفراد المجتمع، فلا بد من التكامل بين جهودات التنمية المحلية والإقليمية والوطنية في إطار المنفعة المتبادلة والمصلحة العامة.

ومن خلال ما سبق عرضه من مفاهيم حول " التنمية المحلية "، يمكن استنتاج ما يلي:-

- أن التنمية المحلية نظام فرعي في نظام التنمية الشاملة.
- أن التنمية المحلية عملية ديناميكية تتم على مستوى المجتمع المحلي.
- أنها سلسلة من التغيرات المخططة، التي توجه إلى بنية المجتمع المحلي ووظائفه بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، بالاعتماد على الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوافرة محليا.
- أنها كل الجهود البشرية المبذولة، من أجل إحداث التقدم والتطور في المجتمع المحلي وتحديثه.
- أنها تمس جميع مجالات الحياة الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...ولكن على المستوى المحلي.
- أنها تقوم على قيمة محورية تتمثل في المشاركة الفعالة والإيجابية التي يبادر بها أفراد المجتمع المحلي والتي يجب أن تلقى التشجيع والتدعيم من طرف الدولة.
- أنها عملية تفاعلية تعاونية تعتمد على الجهود المشتركة بين الحكومة والمواطنين بصورة متكاملة ومتناسقة، بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المحلي في إطار المصلحة العامة للدولة وتنميتها الوطنية.

وعليه يمكن القول أن التعريف الإجرائي لمفهوم التنمية المحلية، الذي سنتبناه في هذه الدراسة هو: "التنمية المحلية مجموعة العمليات والأنشطة المخططة، التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... في المجتمع المحلي (بلدية أو ولاية..)، والتي تقوم على أساس إشراك أفراده المحليين وتوحيد جهودهم مع الجهود الحكومية، بالاعتماد قدر الإمكان على الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوفرة، محليا في إطار متكامل ومتناسق مع الإستراتيجية العامة للتنمية الوطنية الشاملة".

5-2- مفهوم المشاركة الاجتماعية:

لقد تباينت التعريفات المختلفة لمفهوم المشاركة بشكل عام، بين العمومية والتحديد وبين الشمول والضييق، فالبعض يعالجها من منظور ضيق وجزئي ويقصرها على العضوية في بعض التنظيمات والجماعات التطوعية أو المساهمة في مشروعات خدمة المجتمع المحلي... وغير ذلك من الممارسات الضيقة والمحدودة، في حين يذهب البعض الآخر إلى تصور المشاركة على أنها إستراتيجية شاملة، تتجه إلى الإنسان وقيمه وموجهاته الأساسية، فقد اختلفت كثيرا وجهات النظر إلى المشاركة باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الأيديولوجي وكذلك باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية، التي يوجد بها كل باحث، فرجل السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين، في حين يراها باحث علم الاجتماع من منظور آخر وكذلك الاقتصاديون والإداريون... وهذا ما جعل موضوع المشاركة يعرف تحت أسماء مختلفة: المشاركة الجماهيرية "Mass Participation" والمشاركة الشعبية "Popular Participation" والمشاركة الاجتماعية والمشاركة الديمقراطية ومشاركة المواطنين المحليين وأيضا المشاركة العامة "Public Participation" ... وغيرها من التسميات التي تختلف في بعض الجزئيات، حيث يرجع هذا إلى اختلاف المصطلحات الأجنبية المستخدمة.⁽¹⁾

فكلمة "مشاركة" أو "Participation" مشتقة من أسم المفعول للكلمة اللاتينية "Participer" ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين الأول "part" بمعنى "جزء" والثاني هو "Compare" ويعني "القيام بـ" وبالتالي فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا

(1) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع 1999 ص ص 105-106.

"to take part" أي "القيام بدور".⁽¹⁾

وتعرف المشاركة معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها: "تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك".⁽²⁾

كما يعرفها أيضا على أنها: "المساهمة أو التعاون في أي وجه من وجوه النشاط كاشتراك الأفراد في نشاط اجتماعي أو المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية".⁽³⁾

كما يدل معنى المشاركة حسب ما يوضحه معجم العلوم الاجتماعية على: "المساهمة أو التعاون في أي وجه من وجوه النشاط ويستخدم هذا الاصطلاح كثيرا في الاقتصاد، فيقال المشاركة في الأرباح أو في إدارة المشروع أما في المجال السياسي، فيدل على إشراك المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية".⁽⁴⁾

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، يمكننا القول أن المشاركة في جوهرها تعني المساهمة أو التعاون أو القيام بدور ما، في أي وجه من أنواع النشاطات القائمة في المجتمع. أما من الناحية الاصطلاحية، فنجد الكثير من التعريفات التي تناولت مفهوم المشاركة في شكله العام أو بمدلوله العام، كالتعريف الذي يرى صاحبه أن المشاركة هي: "العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة، لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف".⁽⁵⁾

(1) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، انظر: مشاركة Participation .

(3) نفس المرجع السابق، ص 886.

(4) إبراهيم منكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج م ع، 1975 ص 545.

(5) عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1996، ص 55

يلاحظ أن هذا التعريف ينظر للمشاركة، على أنها عملية تمكن الفرد من القيام بدوره في مختلف جوانب حياته المجتمعية، دون أن يخصص مجال أو جانب دون آخر مع أنه يركز على الجانبين الاجتماعي والسياسي، فالمشاركة تتيح للأفراد المساهمة في وضع الأهداف العامة لمجتمعهم واختيار أفضل الطرق والسبل لتحقيق هذه الأهداف وبهذا يقترب هذا

التعريف كثيرا من المعنى الأصلي لكلمة مشاركة في اللغة اللاتينية، الذي يعني القيام بدور كما سبق توضيحه.

هناك أيضا تعريف آخر يرى صاحبه أن المشاركة تعني: "التفاف أعضاء الجمهور العام المرجح تأثرهم بالسياسة الاجتماعية للتغيير أو المتأثرين بظروف عملية التخطيط وتنفيذ ذلك التغيير حول جهود التغيير المنظم الاجتماعي الماهر".⁽¹⁾

وهذا يعني التفاف أعضاء الجمهور العام الذي ورد في هذا التعريف، تجمع واتفق الناس لمحاولة التأثير على مختلف جوانب التغيير الاجتماعي بشكل منظم ومخطط وكذلك للمساهمة في تحديد السياسة الاجتماعية للمجتمع الذي ينتمون إليه ويتأثرون بالتغيرات التي تحدث فيه.

وهناك أيضا من يرى أن المشاركة هي: "العملية التي يندمج بها أفراد المجتمع وجماعته في تحديد الأمناني والمطالب والتطلعات والحاجات وتقريرها والموافقة عليها أو تعديلها من خلال تنظيمات رسمية مسؤولة عن صنع السياسات واتخاذ القرار".⁽²⁾

ينظر صاحب هذا التعريف للمشاركة، على أنها قيمة محورية في صنع السياسات الاجتماعية، حيث يتمكن الأفراد بواسطتها من صنع القواعد الأساسية لإحداث تغييرات بنائية في القوى الاجتماعية وفي العمليات التوزيعية للمنافع والموارد، حتى لا تتركز في يد جماعة معينة وذلك من خلال تنظيمات رسمية، تضم من خلالها أفراد المجتمع أنفسهم فنجد أن هذا التعريف يشير إلى فكرة تنظيم المشاركة في شكل رسمي، حتى تزيد قدرتهم على التأثير في صنع القرارات السياسية، التي تؤثر على حياة مجتمعهم، كما تزيد هذه

(1) أبو النجاء محمد العمري، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 2000 ص 150.

(2) محروس محمود خليفة، السياسات الاجتماعية التخطيط في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ج ع م، 1963، ص 265.

المشاركة من اندماج وتماسك أفراد المجتمع.

وهناك تعريف آخر للمشاركة يعتبر أكثر عمومية نوعا ما بالنسبة للتعريفات السابقة حيث ينظر للمشاركة على اعتبار أنها: "إستراتيجية شاملة، تتجه للإنسان من حيث قيمه

وموجهاته الأساسية وتكفل الانطلاق في التنمية من الناحية وتصلح للحكم على ما ينطوي عليه المجتمع من قيم إيجابية ومبادرات أخلاقية".⁽¹⁾

فالعناصر المذكورة في هذا التعريف وغيرها يمكن أن تشكل إطار المشروع التنموي الذي يجذب المشاركة ويدعمها ويطورها، بما يؤدي إلى إحداث تنمية بديلة تتطلب فهما أكبر وأكثر عمقا للمشاركة، لأنها تشكل عنصرا محوريا من عناصر التطور وتقدم المجتمع، فالمشاركة حسب هذا التعريف تعتبر إستراتيجية شاملة، تستخدم حماس وفاعلية أفراد المجتمع المحلي لبذل المزيد من الجهد، لإنجاح عمليات التنمية في إطار الأوضاع التاريخية والثقافية ومع مراعاة القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع.

من التعريفات التي تناولت المشاركة بمدلولها العام أيضا، التعريف الذي يعتبر المشاركة على أنها: "أي عمل تطوعي ناجح أو غير ناجح منظم أو غير منظم عرضي أو مستمر مستخدما أساليب شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة أو اختيار القادة السياسيين أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي".⁽²⁾

فهذا التعريف يجعل المشاركة عبارة عن أي عمل تطوعي أو غير مفروض مهما كان نوعه أو أسلوبه، المهم أنه يهدف إلى التأثير في السياسة الاجتماعية وإدارة الشؤون العامة في المجتمع المحلي أو الكلي وهذا ما يشير إلى اتساع مجالات المشاركة وتعدد أشكال ممارستها واختلاف جهات النظر إليها.

التعريف الإجرائي لمفهوم "المشاركة الاجتماعية": "هي مساهمة أفراد المجتمع في مختلف جوانب الحياة المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية... بالإضافة إلى الجوانب الفرعية في هذه المجالات كالجانب الإداري والجانب الديمقراطي والجانب التنموي... وغيرها من الجوانب الفرعية الأخرى التي تحسن المشاركة من مستوى أدائها وتزيد في درجة فاعليته".

(1) أندرو ويستور، مدخل إلى علم اجتماع التنمية ، ترجمة عبد الهادي محمود والي والسيد عبد الحليم الزيات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص 43.

(2) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107.

5-2- مفهوم المشاركة في التنمية المحلية:

لقد كان أول ظهور لمفهوم المشاركة "Participation" على الساحة العالمية، ضمن مفاهيم مصطلح "تنمية المجتمع" أو "التنمية المحلية" في نهاية الخمسينيات من القرن

الماضي، من خلال عمل المسؤولين في مجالات التنمية المختلفة، نتيجة الاختلاف بين الواقع المجتمعي الذي تعيشه المجتمعات المتخلفة وبين توقعاتهم الشخصية وتصوراتهم المهنية وهذا ما دفعهم إلى تعليق أهم أسباب فشل المشروعات، التي خططوا لها أو صمموا إلى اعتبار أن اهتمامات السكان وتطلعاتهم بعيدة جدا عن هؤلاء المخططين والمنفذين، حيث خلصوا إلى نتيجة اعتبروا فيها، أن المشاركة هي المتغير الأساسي الذي يتوقف عليه نجاح أو فشل مشروعات التنمية، خاصة في المجتمعات النامية ومنذ ذلك الوقت أصبحت مشاركة المواطنين أو الأفراد في مشروعات التنمية المحلية، حقيقة يؤمن بها المخططون والممارسون وحتى المسؤولون سواء في البلدان النامية أو حتى في البلدان المتقدمة، خاصة بعد أن زاد تأكدهم من أن المشروعات التي يشارك فيها الأفراد المحليون، تكلفتها أقل من الناحية المادية ومردودها أكثر من الناحية العملية، خاصة في إنجاز الخطط التنموية التي تقام في المجتمع.⁽¹⁾

يقصد بمفهوم المشاركة في التنمية المحلية: "إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية".⁽²⁾

فمشاركة الأفراد في التنمية المحلية، تعني وفق ما يراه صاحب هذا التعريف إسهامهم بشكل كبير أو قليل في تصميم الخطط التنموية المحلية وتنفيذها بعد ذلك سواء كان ذلك بالاعتماد على أنفسهم أو بمساعدة الحكومة، حيث تعتبر المشاركة بمثابة همزة الوصل التي تربط جهود الأفراد المحليين بمساعي الحكومة المركزية وهذا ما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسات التنموية في المجتمع المحلي.

(1) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، المكتبة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1998، ص 130.

(2) أحمد رشيد، الإدارة المحلية والتنمية: المفاهيم العلمية، ط2، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1981، ص 99.

كما عرفت المشاركة في التنمية المحلية على أنها: "إشراك الناس في مشروعات التنمية المحلية وتختلف درجة هذه المشاركة وشكلها باختلاف الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية من بلد لآخر...".⁽¹⁾

ويشير هذا التعريف إلى أن هناك عوامل عديدة تتحكم في درجة المشاركة وتحدد شكلها ذلك أن إشراك الأفراد في مشروعات التنمية، لاسيما المحلية منها، تختلف من حيث الدرجة والشكل من مجتمع لآخر، حسب الخصائص والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتربوية... السائدة في كل المجتمع وهذا ما يؤكد على ضرورة أخذ كل هذه الخصائص المحلية بعين الاعتبار، عند تصميم أي خطة تنموية أو عند صياغة أي سياسة تنموية أو عند بناء أي إستراتيجية للمشاركة.

يمكننا أن نفهم أكثر مدلول المشاركة في التنمية المحلية، من خلال الأنشطة التي يمكن للأفراد المحليين أن يؤديوها في مشروعات التنمية المحلية، سواء كانت هذه المشروعات ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي... المهم أنها تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى معيشة أفرادهم ويمكن تحديد أهم هذه الأنشطة كما يلي:-

- تقييم الوضع المحلي.

- تحديد المشكلات.

- وضع الأولويات.

- اتخاذ القرارات.

- تصميم برنامج عمل لحل المشكلات العالقة.

- المشاركة في مسؤولية تنفيذ المشروعات.

- تقييم المشروعات و تعديلها.⁽²⁾

وحتى في نطاق كل نشاط من هذه الأنشطة، كثيرا ما تختلف تدخلات ومسؤوليات الأفراد

(1) منظمة الصحة العالمية، تقرير معهد الدراسات البيئية، دلائل تخطيط أنشطة مشاركة المجتمع في مشروعات المياه والإصلاح، جامعة تورنتو، كندا، 1986، ص7.

(2) نفس المرجع السابق، ص8.

من مجتمع لآخر، فهناك بعض المجتمعات تساهم من خلال القوة العاملة فقط، بينما يساهم بعض الأفراد الآخرين في المجتمعات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك في التمويل أيضا...

مما سبق يتضح أن مدلول المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية على أنه يشير إلى مشاركة الأفراد المحليين في مباشرتهم مختلف الأنشطة والمراحل التي تصاحب مشروعات التنمية المحلية في المجتمع، مهما كانت طبيعتها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية... وهناك من يعرف المشاركة في التنمية المحلية على أنها: "ذات ثلاثة أبعاد وهي المشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة في قيم التنمية ذات الطابع العملي والمشاركة في ممارسة الأعمال التنموية سواء الأعمال التنفيذية أو أعمال المتابعة والتقييم".⁽¹⁾ ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يلخص المشاركة في التنمية المحلية في ثلاثة أبعاد أساسية وهي: المشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة في اختيار القيم التي يجب أن تقوم عليها التنمية وأخيرا المشاركة في الممارسات التنفيذية وأعمال المتابعة والتقييم وتمثل كل هذه الأبعاد المراحل الأساسية، التي تمر بها عملية تخطيط التنمية المحلية، كما سنوضح ذلك بشكل أكثر في الفصول اللاحقة وهي كما تقول سميرة كامل محمود: وضع الخطة وتنفيذها ومن ثم متابعتها وتقويمها...⁽²⁾ بالرغم من وجود بعض التداخل بين هذه المراحل الأربعة من الناحية العملية في الميدان.

مهما كان الاختلاف قائما بين المخططين، حول مراحل التنمية المحلية، فإن ما يهم هنا هو ضرورة أن إلزام مشاركة الأفراد المعنيين بهذه التنمية، في كل مرحلة من هذه المراحل، لاسيما إن كانت مشاركة منظمة وفي إطار رسمي، الشيء الذي يضمن فاعليتها من جهة، ويضمن نجاح المشروعات التنموية المخطط لها من جهة أخرى. ومن خلال كل ما سبق عرضه حول مفهوم "المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية" يمكن استنتاج ما يلي:-

(1) نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية: دراسات في اجتماعيات العالم الثالث، ط2، الهيئة العامة للكتاب الإسكندرية، ج م ع، 1978، ص123.

(2) سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، 1996، ص77.

- أن مفهوم المشاركة في التنمية المحلية، يحمل الخصائص والسمات الأساسية العامة لمفهوم المشاركة بشكل عام.

- أن المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، تقوم على توحيد جهود الأفراد المحليين مع الجهود الحكومية، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المحلي في إطار المصلحة الوطنية.

- أن مفهوم المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، يشمل جميع المراحل التي تمر من خلالها عملية التخطيط للتنمية المحلية، من جرد الإمكانيات وتحديد المشاكل ووضع الأولويات... إلى مرحلة التنفيذ والمتابعة والتقييم بعد ذلك.

- أن مفهوم التنمية المحلية يشمل جميع أنواع المشروعات التنموية المقامة على أرض المجتمع المحلي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... المهم أنها لا تخرج عن نطاق التنمية المحلية وتهدف إلى المصلحة العامة.

- أن مفهوم المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، جزء من مفهوم المشاركة وإن كان يتداخل في بعض الجوانب مع مفاهيم الأنواع الأخرى من المشاركة كمفهوم المشاركة السياسية والمشاركة الديمقراطية...

وبناء على ما سبق فإن التعريف الإجرائي لمفهوم "المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية" هو أن "المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية" هي: "تلك العمليات التي يساهم من خلالها أفراد المجتمع المحلي أو من ينوب عنهم، مع السلطات الحكومية القائمة في المجتمع، في مختلف المراحل التي تمر بها عملية تخطيط التنمية المحلية من وضع الخطة وتنفيذها ومن ثم متابعتها وتقويمها... وبمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."

5-3- مفهوم المجلس الشعبي البلدي: (ومشاركته في التنمية المحلية)

يعرف "المجلس" أو "Conseil" بشكل عام على أنه: "جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها".⁽¹⁾ يعد هذا التعريف من التعريفات العامة، التي تنطبق على أي مجلس من المجالس التي

(1) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1993، انظر: مجلس Conseil. لا بد أن تتكون من مجموعة أو جماعة من الأعضاء، بحيث تأخذ شكل هيئة منتخبة تشكل جهازا توكل إليه مهام استشارية أو تشريعية، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ضمن ما

يحدد له من صلاحيات، كما يعرف المجلس على أنه: "اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد، يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة".⁽¹⁾ لا يركز هذا التعريف على مسألة انتخاب أعضاء المجلس بل يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك الذي يجمعهم لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.

وبصفة عامة يعني مصطلح "المجلس" اجتماع عدد من الأفراد، يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها وقد يكون هذا المجلس رسمياً معترف به من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة وما إلى ذلك من المجالس، التي تختلف تسميتها بحسب مستواها وبحسب سبب إنشائها وكذلك بحسب النظام السائد في كل دولة.

ومن بين أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي" أو (م.ش.ب) الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية".⁽²⁾

يرى صاحب هذا التعريف أن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز منتخب فهو، جهاز بمعنى أنه معترف به من طرف الدولة، يقوم بوظائف يحددها له القانون، ضمن الصلاحيات المخولة له وهو منتخب: بمعنى أنه يعبر عن مشاركة الأفراد المحليين فيه وفي اختيار أعضائه، مما يضفي عليه شرعية أكثر تجعله مسؤولة كبيرة في إدارة شؤون البلدية وتمييزها.

ويعمل هذا المجلس الشعبي البلدي مع موظفين معينين من طرف الدولة يتولون المصالح

(1) محمد علي محمد وآخرون، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج ٣ ع، 1995، انظر: مجلس Conseil.

(2) حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص73.

التقنية للبلدية، إلا أن الأعضاء المنتخبين الذين يرأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي يقعون الأقدار دائماً على التعبير عن المطالب والحاجات المحلية لسكان البلدية وذلك لأنهم أقرب من السلطات المركزية للدولة من هؤلاء السكان وبالتالي فهم أدري بمشكلاتهم ومطالبهم وأقدر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

كما يعرف "المجلس الشعبي البلدي" من الناحية القانونية على أنه: "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية".⁽¹⁾

وهذا المعنى فإن المجلس الشعبي البلدي في نظر القانون، يمثل الجهاز الأساسي في البلدية، بمعنى أنه السلطة الرئيسية التي تدير البلدية، حيث جاء هذا كمحاولة من الدولة الجزائرية لتجسيد سياسة اللامركزية الإدارية وتفعيلا لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية.

وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة (16) من دستور 26-02-1989 التي مفادها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". كما تنص المادة (84) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

وهكذا يتضح جليا أن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة الجزائرية، للمجالس الشعبية البلدية، هو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم و تطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة المواطنين أو الأفراد المحليين للبلدية، من خلال ممثليهم في هذه المجالس، لإدارة مختلف الشؤون المحلية للبلدية وتنميتها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والعمرانية والثقافية والبيئية... فالمجلس الشعبي البلدي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري، يمثل حلقة الوصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة، لإشراك الأفراد أو —

(1) المادة (81) من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية بمختلف أبعادها، ففي المجال الاقتصادي والتخطيط مثلا تنص المادة (86) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 في فصل التهيئة والتنمية المحلية، على ما يلي: "تعد البلدية مخططها التتموي القصير والمتوسط المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية".

كما تنص المادة (89) من القانون السابق على أن: "تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية، التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي". وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية، لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تشمل مختلف جوانب التنمية المحلية الأخرى الاجتماعية والبيئية والثقافية...

وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة: "تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها، لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن".

إن قانون البلدية الجزائري، يحتوي نظريا على مجالات عديدة وصلاحيات معتبرة فيما يتعلق بالمجالس الشعبية البلدية ومشاركتها للدولة في إدارة الشؤون المحلية للبلدية ولاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية، بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية... حيث يتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي يمنحها القانون - نظريا على الأقل - لهذه المجالس من خلال فصوله الكثيرة، التي يمس كل فصل فيها جانبا من جوانب التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي لهذه المجالس الشعبية البلدية، كفصل التهيئة والتنمية المحلية وفصل حفظ الصحة والنظافة والمحيط (البيئة) وفصل التعليم الأساسي وما قبل المدرسي... وغيرها من الفصول التي يمس كل واحد منها جانبا معيناً من جوانب التنمية المحلية أو بعدا من أبعادها المختلفة.

- التعريف الإجرائي لمفهوم المجلس الشعبي البلدي و مشاركته في التنمية المحلية:

"المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز الأساس في البلدية ويمثل السلطة الرئيسية فيها بحيث يتم انتخاب أعضائه، من طرف سكان البلدية كل خمس سنوات، لينوبوا عنهم في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤون البلدية، لاسيما في مجال التنمية المحلية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والثقافية والبيئية... وفي مختلف مراحلها، حيث تبقى هذه الأخيرة الهدف الأساسي والرئيسي من إنشاء هذا المجلس".

5-4- مفهوم المركزية واللامركزية:

5-4-1- مفهوم المركزية الإدارية: (Centralisation)

تعرف المركزية الإدارية على أنها: "تركيز كل مظاهر النشاط الإداري في الدولة وتجميعه في يد السلطة التنفيذية وفروعها في العاصمة والإقليم".⁽¹⁾

كما تعرف المركزية الإدارية على أنها: "حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة، في أيدي هيئة قائمة في العاصمة ولا تشاركها هيئات أخرى وليس ما يمنع من أن تشترك مع هذه الهيئات المركزية هيئات تعينها وتكون خاضعة لها خضوعاً وثيقاً".⁽²⁾

هكذا يتبين لنا أن المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تستوجب توحيد أو جمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة، تمارسها بنفسها أو عن طريق موظفين يعدون من أعوان الدولة ويعملون باسمها ولحسابها وتحفظ الدولة كشخص اعتباري بكل السلطة الإدارية، التي تجعل من الموظفين يخضعون خضوعاً تاماً لرؤسائهم.

فالنظام المركزي يتميز بميزتين أساسيتين: الأولى؛ أن تركيز جميع السلطات الإدارية في يد الدولة وحدها والثانية؛ أن يكون المرجع النهائي والحاسم هو الوزير، الذي يصدر جميع القرارات التي تنظم كل شؤون البلاد من أكبر إلى أصغر وحدة إدارية.

وهكذا يبدو أن المركزية المطلقة بهذا الشكل صعبة التحقيق، خاصة أمام التوسع الكمي الهائل في وظائف الدولة وخدماتها وهذا ما يجعلها تلجأ لبعض الأساليب لتخفيف هذه المركزية.

(1) صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1983، ص 71.

(2) محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1978، ص 31.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التعريف الإجرائي لمفهوم المركزية الإدارية كما يلي:

"المركزية الإدارية هي تمركز وهيمنة هيئة مركزية واحدة ممثلة للدولة أو أحد فروعها (وزارة تتفرع عنها الولاية...) على مختلف أوجه النشاط الإداري في الدولة، بحيث تكون مشاركة الهيئات المحلية المنتخبة في إدارة لشؤونها المحلية محدودة أو شبه منعدمة".

5-4-2- مفهوم اللامركزية الإدارية: (Décentralisation)

تعرف اللامركزية الإدارية على أنها: "طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية".⁽¹⁾

كما تعرف اللامركزية بأنها: "توزيع السلطات سواء بين أفراد متخذي القرار أو بين مواقع متخذي القرار وفقا لحيز انتشارهم، على الحيز المكاني للدولة وتهدف إلى الحد من دور السلطات المركزية في إدارة الأقاليم وإعطاء السلطات المحلية سلطات أوسع في تسيير أمورها وقدر أكبر من المرونة وحرية الحركة، لتمكينها من ممارسة سلطاتها لتقريب المسافة، بين مستويات اتخاذ القرار والقاعدة الشعبية، وبذلك تؤكد اللامركزية على أهمية المشاركة الشعبية في إنجاز خطط التنمية".⁽²⁾

هكذا يتضح لنا أن إتباع الدولة لنظام اللامركزية الإدارية في تقسيمها الإداري، يدل على وجود سلطات متعددة، تتقاسم الصلاحيات والاختصاصات الإدارية بينها وبين الإدارة المركزية وتتمثل هذه السلطات في الهيئات المحلية، التي غالبا ما تكون منتخبة. وهذا ما لا نجده إطلاقا في النظام المركزي، الذي يتنافى مع قيام إدارة محلية حقيقية. فنظام اللامركزية من متطلبات الديمقراطية الحديثة، لأن جوهر هذه الديمقراطية أن يتولى الشعب أموره بنفسه، لذلك نجد عالم الإدارة الحديث "رولاند" يقول: "أن اللامركزية

(1) جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص18.

(2) فهيمة سعد الدين الشاهد، التكامل بين الإدارة المركزية والمحلية في إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات العمرانية مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 114، 2003، ص9.

إن هي إلا الخطوة الواسعة للديمقراطية ونتيجة ضرورية لمبدأ السيادة الشعبية".⁽¹⁾ كما يقصد باللامركزية الإدارية: "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة خاصة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها إدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ولا تكون خاضعة لها خضوعا رئاسيا".⁽²⁾

ومن خلال ما سبق عرضه عن اللامركزية الإدارية يتضح أنها ترتبط بمفهوم الديمقراطية⁽³⁾ والمشاركة الشعبية في الحكم وتقاسم السلطات الإدارية مع الإدارة المركزية وكل ما يوحي بنظام إدارة محلية حقيقي، يقوم على أساس ديمقراطية الحكم والانتخاب وإشراك الشعب خاصة السكان المحليين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية، حيث تتمثل أهم أركان اللامركزية الإدارية وصورها فيما يلي:

- استقلال السلطات الإدارية المحلية عن السلطات المركزية، بمعنى وجود هيئات محلية منتخبة تتمتع بحق إصدار القرارات ومعالجة شؤونها، دون الرجوع المباشر للإدارة المركزية.

- استقلال أعضاء السلطة اللامركزية عن السلطة المركزية، بمعنى أن يكون هؤلاء الأعضاء منتخبون، أي لا يخضعون لأوامر السلطة الإدارية باعتبار أنها هي من عينتهم ويجب عليهم إتباع توجيهاتها، فانتخاب أعضاء السلطة اللامركزية يعد شرطاً أساسياً لتكريس مبدأ اللامركزية.

- أن يخضع هؤلاء الأعضاء لرقابة السلطة المركزية، بمعنى أن تتولى الإدارة المركزية مراقبة نشاطات وتصرفات أعضاء هذه الهيئات المحلية المنتخبة، حتى لا تخرج عن السياسة العامة للدولة ومنع كل التجاوزات التي من شأنها أن تحدث.

وتأسيساً على ذلك يمكن اعتماد التعريف الإجرائي التالي لمفهوم اللامركزية الإدارية

وهو كما يلي: "اللامركزية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين —

(1) زهدي يكن، القانون الإداري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون سنة، ص262.

(2) علي زغدود، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص18.

(3) - Esclassan Christine et Bouvier Michel, **la Décentralisation - Elément de La Transformation d 'un Débat**, Revue Pour. Toulouse, France. n°83-84. 1982. p7.

هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصاتها في هذا المجال، تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، لكن مع احتفاظها التام بالاستقلالية الكاملة في إدارة الشؤون المحلية".

5-5 - مفهوم الوصاية الإدارية:

تعرف الوصاية الإدارية على أنها: "مجموع السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا لمنع انحراف وتخاذل وتعنت إساءة استعمال الهيئات اللامركزية لسلطتها لتحقيق مشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة".⁽¹⁾

كما يعرفها "شارل ديسباش" على أنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة ويقصد تجنب الآثار الخطيرة، التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، على أن لا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانونا، حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية".⁽²⁾

يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الوصاية الإدارية على أنها رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحرافها عن المسار العام للدولة، إلا أنه يؤكد على ضرورة عدم خروج هذه الوصاية على الحدود المرسومة لها قانونا، لكي لا تؤثر سلبا على استقلالية الوحدات المحلية وينفق هذا التعريف مع التعريف الذي سبقه في كون الغرض الحقيقي من الناحية النظرية للوصاية هو التصدي، لأي انحراف أو تجاوز يمكن أن يصدر عن الهيئات المحلية اللامركزية، بما يضمن المصلحة الخاصة للمنطقة المحلية والمصلحة العامة للوطن.

وتعرف الوصاية الإدارية أيضا على أنها: "مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة اللامركزية لتمكينها من الرقابة على نشاطات الهيئات اللامركزية بقصد المصلحة —
(1) عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع 1973، ص153.

(2) Charles Desbache, **Institution administratif**, 2em Edition, Paris, France 1972. p73.

العامة".⁽¹⁾

إن أهم ما يميز هذا التعريف هو تحديده لمجموعة السلطات التي تمثل أعمال الوصاية والتي يمنحها المشرع، بمعنى أن الوصاية الإدارية تتمثل في مجموعة الصلاحيات، التي يمنحها القانون للهيئة الوصية، بما يسمح لها بالتدخل متى اقتضت الحاجة، بهدف ضمان المصلحة العامة للدولة.

وهناك تعريف آخر للوصاية الإدارية، يركز أكثر على مجالاتها وصورها، حيث يعرفها على أنها: "تتمثل فيما تملكه السلطة المركزية المتخصصة، بالرقابة من سلطات محددة قانوناً، تمارس على الهيئات اللامركزية ذاتها وعلى أعمال هذه الهيئات أي على القرارات التي تصدرها".⁽²⁾

بالإضافة إلى ما جاء في التعريفات السابقة، يمكن القول أن السلطة الوصاية التي جاءت في هذا التعريف، قد تكون السلطة المركزية في العاصمة، كما يمكن أن تكون السلطة المركزية في الإقليم، المهم أن يكون لديها الحق القانوني في ممارسة الوصاية على الهيئات اللامركزية أي الوصاية عليها كهيئة أو الوصاية على أعمالها وقراراتها باعتبارها هيئة ممثلة للإدارة المحلية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول، أن مصطلح الوصاية الإدارية لا يوافق في دلالاته جوهر الرقابة، لأنه يحمل في طياته الوصاية على ناقص الأهلية، كما هو معروف في القانون الخاص، في حين أن الهيئات المحلية ليست كذلك، فالوصاية عليها تقوم للصالح العام وليس لصالح ناقص الأهلية وحده كما هو في القانون الخاص، فالوصاية هنا تتم لضمان سير وتناسق وانسجام سير الهيئات المحلية مع الإطار العام للدولة، كما أن الوصاية على ناقص الأهلية في القانون الخاص تقوم على فكرة إنابة الوصي في التصرف القانوني أما بالنسبة للهيئات المحلية، فهي التي تصدر القرار ثم تقوم السلطة المركزية بأعمال الوصاية عليه، حيث نجد أن المبادرة في الحالة الأولى تتم من طرف الوصي أما في

(1) R .Muspetiol et Lorque, **La Tutelle Administratif**, 2em Edition, Paris. France. 1972. P10.

(2) صالح فؤاد، مرجع سابق، ص ص100-101.

الحالة الثانية فتتم من طرف الهيئات المحلية ذاتها وهذا ما دفع بالدولة الفرنسية لاستبدال مصطلح الوصاية الإدارية بمصطلح "الرقابة الإدارية" لأنه أكثر دلالة على جوهر العملية⁽¹⁾ إلا أنه يلاحظ أن مصطلح الوصاية الإدارية أكثر تداولاً وشيوعاً بين المهتمين بهذا المجال. من خلال كل ما سبق عرضه عن الوصاية الإدارية، يمكن القول أن المبرر الأساسي لممارسة الوصاية الإدارية على الوحدات اللامركزية، هو محاولة الدولة للحفاظ على وحدتها

وتتأسق هياكلها، لأن استقلال الوحدات المحلية لا يمكن أن يكون مطلقا لكي لا يتعارض مع سيادة الدولة والمصلحة العامة للوطن، فالوصاية تفرض على السلطات اللامركزية احترام المشروعية وسلطة القانون الذي تسير به الدولة، كما تضي مشروعية على الأعمال التي تقوم بها والقرارات التي تصدرها... إلا أن الوصاية إذا زادت عن حدها أو أسوء استعمالها، تحولت إلى نقمة على الهيئات اللامركزية، لأنها تصبح بمثابة أداة أو وسيلة ضغط عليها وهذا ما يعرقل نشاطها ويعرقل أعمالها.

التعريف الإجرائي لمفهوم الوصاية الإدارية:

إن "الوصاية الإدارية" هي تلك: "الرقابة الصارمة التي تمارسها الدولة على الهيئات المحلية المنتخبة، سواء كان ذلك على أعمالها أو على القرارات التي تصدرها أو على الأشخاص الذين يديرونها..."

(1) محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص ص 85-86.

6- الدراسات السابقة:

تعد خاصية التراكم المعرفي من أهم الخصائص الأساسية، التي تشترك فيها معظم العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء، حيث تلزم جل الباحثين في مجالات العلم المختلفة الانطلاق من حيث انتهى سابقهم، ولهذا تعد الدراسات السابقة في البحوث الاجتماعية ضرورة منهجية، وجزء متكامل من عملية البحث في مختلف الظواهر الاجتماعية، الأمر الذي يدعو إلى بذل محاولة للإطلاع على مختلف الدراسات والبحوث

السابقة، التي تناولت موضوع المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية، سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد.

حيث سيتم عرض بعض الدراسات السابقة، التي حاولت الكشف عن طبيعة المشاركة المحلية في التنمية على المستوى الجزائري وحتى العربي، غير أن الدراسات الجزائرية محدودة في علم الاجتماع وأغلبها في العلوم القانونية، أما الدراسات العربية فهي نادرة وغير متاحة، فهذا الموضوع لم يحظ باهتمام كبير أو خاص من طرف باحثي علم الاجتماع، بقدر ما حظي به من طرف الباحثين في القانون والإدارة وحتى الاقتصاد... والغاية من عرض هذه الدراسات السابقة، هو التركيز على أهم الجوانب التي تتقاطع فيها هذه الأخيرة مع موضوع البحث، مع محاولة توضيح معالم كل دراسة منها، بدءا بتساؤلات الإشكالية وأهداف الدراسة، مرورا إلى الفرضيات، انتقالا إلى ذكر المنهج والعينة، وصولا إلى النتائج، خاتمين عرض كل دراسة بخلاصة يتم فيها نقد هذه الدراسة والتعليق عليها مع عرض لأوجه تقاربها أو اختلافها مع موضوع البحث وأخيرا حاولنا تقديم تعليق شامل حول كل هذه الدراسات، لتوضيح تموقع البحث بالنسبة لها مع إبراز أهم الإضافات التي يمكن تقديمها، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تخصيص عنصر كامل في الفصل الأخير من هذه الدراسة، لمقارنة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث الميداني، مع كل نتيجة من نتائج هذه الدراسات السابقة لها علاقة بما توصلنا إليه لإبراز مدى التناقض بينها أو التقاطع معها.

وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها، حسب أهميتها وحسب درجة علاقتها بموضوع الدراسة.

6-1- الدراسة الأولى:

تحمل عنوان: "المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية" *

- بحث ميداني في مدينة عنابة-

رسالة دكتوراه دولة من إعداد: عبد الله ساقور، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة سنة

1997-1998.

لقد حاول صاحب هذا البحث معالجة وتحليل أزمة المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية في المجتمعات المعاصرة، بشكل عام نظريا وبشكل خاص ميدانيا في الجزائر وبالضبط في مدينة عنابة، فالمشاركة حسب رأيه لا تعني التمثيل في المنابر أو في التنظيمات والمجالس... إلخ الرسمية وغير الرسمية فحسب، بقدر ما تعنيه من مخاطبة إيجابية لمشاعر الأفراد المنتظمين وبما يعزز السلوك الإيجابي لديهم ويحفزهم على النهوض بالأدوار المنوطة بهم في مختلف الوظائف الاجتماعية، لاسيما في مجال التنمية المحلية، لذا يرى هذا الباحث ضرورة أن ترسخ ثقافة تامة بثقافة "المشاركة" الفعالة والإيجابية، التي تلغي جميع أشكال التمييز وتشجع تكافؤ الفرص وتعتمد الحوار والتشاور والإقناع، باعتبارها محددات أساسية، عند صياغة الأهداف الرسمية والشخصية والجماعية كما يرى صاحب هذا البحث، أن هيمنة المركزية في تسيير المؤسسات الجزائرية أفضت إلى ثقافة مؤسساتية مشكلة من رتابة بيروقراطية وتفشي منطق "النية الحسنة للنظام الاشتراكي" والذي تحول - حسب رأيه- في النهاية إلى كابح (فرامل) لأي تغيير منتظر لمشروع تحديث المجتمع الجزائري.⁽¹⁾

ويمكن تحديد أهم معالم إشكالية صاحب هذا البحث، من خلال جملة التساؤلات التي **أنطلق منها وهي كما يلي:-**

- إذا كانت التنمية المحلية قضية إدارية/ تنظيمية بالدرجة الأولى، فإلى أي حد بالضبط يساهم التسيير الحالي للإدارة وآلياتها في ضبط علاقتها مع سكان مدينة صناعية

* تم نشر جزء من هذه الأطروحة في المرجع الموالي.

(1) عبد الله ساقور، محاضرات في التنمية بالمشاركة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 125-126. جزائرية، قصد تنظيم وتنشيط وترشيد العمل الإنمائي وجعله في خدمة السكان والتنمية المحلية عموما؟

- على الرغم من التحولات الكبرى فلا تزال الدولة الجزائرية تنهض بالدور المركزي في التنمية، فإلى أي حد تتطابق أو تتقاطع أو تتباعد تصورات كل من المواطنين والسلطات في أساليب المداخل لها وللحلول المقترحة للمشكلات التنموية في مدينة عنابة؟

- إلى أي حد تساهم التنظيمات والجمعيات المحلية والوطنية في تدعيم وتنمية وتحسين أحوال السكان وتحقيق أهدافهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية؟ ويهدف صاحب هذا البحث بالإضافة إلى الإجابة على هذه التساؤلات والتأكد من مدى صدق الفرضيات إلى هدفين أساسيين هما:-

1 - تحديد مفهوم المشاركة بدقة والتنظير له.

2 - الكشف عن ما يوجد لدى الفاعلين الاجتماعيين من إمكانات تجعل المشاركة

ناجعة وشبه كاملة..

كما يمكن تحديد أهم فرضيات هذا البحث، كما يلي:

- مازالت مشاركة المواطنين في مضمار تحقيق مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها ضعيفة.

- إذا اتسع مجال الاتفاق بين صانعي القرار، وبين المواطنين حول مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها، يخف توتر المواطنين تجاه هذه المشاريع التنموية لمنطقتهم.

- إن تحديد نموذج / أسلوب فعال لكيفية تحقيق مشاركة المواطنين في تحقيق مشروعات التنمية المحلية في المنطقة التي يسكنون فيها، يكتفه كثير من الغموض.

وفي سبيل التأكد من مدى صدق هذه الفرضيات الثلاثة التي طرحها فقد استعمل الباحث "المنهج الوصفي التحليلي" وذلك -كما يرى- لوصف الظواهر ومحاولة الوصول إلى تعميمات لها صيغة العمومية وأيضاً لربط النتائج المتوصل إليها مع نظريات التنمية التي اتخذها الباحث كإطار فكري لدراسته.

أما فيما يتعلق بأدوات جمع البيانات، فلم يقتصر الباحث على أداة واحدة بل عمد إلى

استخدام المقابلات الرسمية والحرّة، الملاحظة والاستمارة، حيث طبقت على أفراد العينة التي شملت (53) فاعلاً اجتماعياً، حيث أجريت المقابلات الرسمية الاستطلاعية مع ولاية

ومساعديهم، خاصة ذوي الصلة المباشرة مع خطط التنمية وتنفيذها وكذلك مع العاملين في البلديات والمتعاملين معها (مستثمرون، مدراء الشركات الوطنية...)

أما الأفراد المستهدفين في الاستمارة فكانوا رؤساء لجان الأحياء، بعض جمعيات المجتمع المدني، فلاحون، شباب، سكان أحياء...

أما بخصوص المراحل الزمنية للبحث، فقد مر بثلاث مراحل: الأولى المرحلة الاستطلاعية كانت في مطلع مارس (1994) أما المرحلة الثالثة فقد كانت في جانفي (1995) أين جرت الاستمارة الأولية على بعض المسؤولين ذوي العلاقة المباشرة بتنفيذ مشاريع التنمية المحلية وأخيرا المرحلة الثالثة التي طبقت فيها الاستمارة بشكلها النهائي على أفراد العينة والتي استمرت من شهر أفريل (1996) إلى غاية شهر جوان (1996) أي حوالي ثلاثة أشهر.

وتمثلت أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث فيما يلي: -

- مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها ضعيفة وذلك بسبب أن التنمية المحلية موعلة بالمركزية الشديدة في التسيير التي تعتبر مصدرا هاما للمشكلات والمعوقات التي تميح التنمية وتقصي الجماهير.

- إن أتساع مجال الاتفاق بين صانعي القرار، وبين المواطنين حول مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها، لا يخفف توتر المواطنين تجاه هذه المشاريع التنموية لمنطقتهم وذلك لأن محاولات الحكومة لتخفيف التوترات وتقريب الإدارة والعدالة من المواطنين ليست دقيقة وذات أهداف في الغالب مبهمة ومتعددة وفي أحيانا كثيرة متناقضة.

- غموض وصعوبة تحديد نموذج أو تصور لأسلوب فعال لكيفية تحقيق مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية المحلية في المنطقة التي يسكنون فيها، ذلك لأن صورة هذا النموذج أغنى وأشد تنوعا بما لا يقاس وهذا يكشف عن مدى عمق أزمة المشاركة الاجتماعية والطرق المتبعة في معالجتها.

- تعليق على الدراسة الأولى:

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي ساعدتنا على تكوين فكرة شاملة حول موضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، خاصة من الناحية النظرية إلا أننا يجب أن نشير إلى بعض الاختلافات الجوهرية في الأهداف وفي طريقة المعالجة سواء النظرية منها أو حتى المنهجية، فهذه الدراسة تهدف أساسا -كما سبق وأن أشرنا- إلى محاولة التنظير لموضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية بشكل عام ولا تنظر إلى المجالس المحلية المنتخبة إلا كآلية أو كوسيلة واحدة من بين آليات ووسائل كثيرة لهذه المشاركة، بالرغم من

اعتراف صاحبها بالأهمية البالغة وبالفاعلية الكبيرة لهذه المجالس في عملية المشاركة، في حين تمثل هذه المجالس المنتخبة وبالأخص البلدية منها جوهر دراستنا ويبدو هذا الفرق واضحا من خلال عينة كل دراسة، فعينة هذه الدراسة السابقة شملت - كما سبق وأن أشرنا - (53) فاعلا اجتماعيا، حيث أجريت المقابلات الرسمية الاستطلاعية مع ولاة ومساعدتهم، خاصة ذوي الصلة المباشرة مع خطط التنمية وتنفيذها وكذلك مع العاملين في البلديات والمتعاملين معها (مستثمرون، مدراء الشركات الوطنية...)، أما الأفراد المستهدفون في الاستثمار، فكانوا رؤساء لجان الأحياء، بعض جمعيات المجتمع المدني فلاحون، شباب، سكان أحياء... أما عينة بحثنا فقد اقتصرنا على أعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، لأن هدفنا من ذلك كان واضحا ومحددا وهو معرفة مدى مشاركة المجالس البلدية للدولة - الممثلة في الولاية - في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، من خلال وجهة نظر أعضاء ورؤساء هذه المجالس، ويزداد هذا الفرق جلاء من خلال التساؤلات التي طرحتها كل دراسة وكذلك الفرضيات التي أنطلق منها كل باحث، إلا أننا نستطيع أن نستشف نوع الاتفاق الضمني بين كلا الدراستين، حول ضعف ومحدودية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية بشكل عام وبالنسبة للمجالس البلدية المنتخبة بشكل خاص، كما أن كلا الدراستين يثيران نفس القضية تقريبا وهي قضية المركزية الإدارية في الجزائر وعلاقتها بمسألة المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، غير أن صاحب هذه الدراسة السابقة يتناولها بشكل عام، بينما نركز نحن في بحثنا على المجالس البلدية بشكل خاص وعلاقتها الإدارية بالولاية باعتبارها ممثلة للدولة، بالإضافة إلى إثارة قضية الوصاية الإدارية ومسألة التمويل المالي المركزي وكذلك تأثير الجانب العلائقي لأعضاء هذه المجالس على مسألة نجاح عملية المشاركة...

وأخيرا، يمكن القول أن نتائج هذه الدراسة، كانت بمثابة المرجع الأساسي في المعالجة النظرية، لموضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، حيث تعد من الدراسات النادرة جدا في علم الاجتماع، التي تعرضت لهذا الموضوع بالتفصيل وحاولت التنظير له.

6-2- الدراسة الثانية:

تحمل عنوان: "الإدارة المحلية والتنمية"

رسالة ماجستير من إعداد: لويذة مصيبح، في تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 1998.

تعالج هذه الدراسة موضوع الإدارة المحلية، التي تمثل البلدية أصغر صورها على اعتبار أنها عملية حيوية وسياسة فعالة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، لكن بالرغم مما أثبتته الإدارة المحلية من جدارة في تحقيق التنمية المحلية في أكثر من منطقة، إلا أن تطبيقها الميداني قد أظهر فجوة بين تصورهما على المستوى النظري وتطبيقهما على أرض الواقع وذلك نظرا للعجز الذي عرفته بعض بلديات الوطن الجزائري في مجال التنمية المحلية وهذا ما جعل هذه الدراسة تقوم على جملة التساؤلات التالية:-

- هل هذا الاختلاف ينفي عن الإدارة المحلية ذلك الدور المهم والأهمية البالغة في عملية التنمية المحلية؟ أم أن هذا الوضع سببه معوقات موضوعية ذات صلة مباشرة بالإدارة المحلية؟ ما هي هذه المعوقات؟ في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية تكمن؟ تهدف هذه الدراسة إلى **هدفين أساسيين** هما:

- تقييم مساهمة الإدارة المحلية في التنمية من خلال المشروعات التنموية المخططة والمنجزة ومعرفة واقعها.

- محاولة تحديد أهم السلبيات التي أدت إلى خلق هذا الواقع.

كما يمكن تحديد **الفروض** التي قامت عليها هذه الدراسة كما يلي:

- تساهم الإدارة المحلية في تحقق التنمية المحلية.

- تصادف الإدارة المحلية بعض الصعوبات، التي تؤدي أحيانا إلى فشل مشروعات وبرامج التنمية أو تأخر إنجازها.

- يعود فشل برامج ومشروعات التنمية وتأخر إنجازها إلى غياب قيادات إدارية ذات كفاءة.

- يعود فشل مشروعات وبرامج التنمية وتأخر إنجازها إلى غياب نظام فعال للرقابة.

- يعود فشل مشروعات وبرامج التنمية وتأخر إنجازها إلى عدم أخذها احتياجات مواطني المنطقة المحلية بعين الاعتبار.

لقد جمعت هذه الدراسة بين منهجين وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع كما تقول صاحبة هذا البحث وهما "المنهج التاريخي" و"المنهج الوصفي" الأول لتتبع المسيرة التاريخية للتنمية وتطورها عبر الفترات الزمنية المختلفة التي مرت بها، خاصة العشرية الأخيرة من سنة (1987) إلى سنة (1997)، أما بالنسبة للمنهج الثاني فقد استعملته الباحثة لإجراء الوصف المقارن بين البلديتين اللتين أجريت فيهما الدراسة، أي وصف واقع التنمية من خلال وصف المشروعات التنموية، في كلتا البلديتين (بلدية الحامة وبلدية الخروب).

كما اعتمدت الباحثة على عدة أدوات لجمع البيانات كالملاحظة والمقابلة مع بعض مواطني البلديتين وبعض المسؤولين والأعضاء السابقين في المجالس الشعبية البلدية، كما استعانت الباحثة بالوثائق والسجلات الموجودة في البلديتين من سنة (1987) إلى سنة (1997) وأخيراً اعتمدت، الباحث على استمارة شملت على (32) سؤالاً مفتوحاً ومغلقاً موزعة على أربع محاور، الأول يتعلق بالبيانات الشخصية (8) أسئلة والثاني خاص بعملية التنمية المحلية في البلدية (9) أسئلة والثالث خاص بالتنمية المحلية والإدارة (8) أسئلة والرابع خاص ببعض الصعوبات التي تواجه عملية التنمية المحلية (6) أسئلة وقد أستمّر البحث طيلة شهر مارس (1998)، حيث اعتمد الباحث على العينة الطبقية العشوائية، لأنها تضمن تمثيل المجتمع الذي أخذت منه (137) عاملاً في بلدية الحامة بوزيان و(396) عاملاً في بلدية الخروب، حيث تم اختبار هذه العينة من كل المصالح بالبلديتين وعدد أفرادها (60) فرداً بتقدير (30) فرداً من كل بلدية، الذين تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية من قوائم العاملين لأنه يرى أن العينة العشوائية تعطي فرصاً متساوية لكل أفراد المجتمع المدروس ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث عند تطبيق الاستمارة أنه لاقى تجاوزاً كبيراً عند تجريبيها لكنه فوجئ بامتناع (9) أفراد من العينة في بلدية حامة بوزيان و(7) أفراد من بلدية الخروب وقد أشار الباحث إلى أنه يجهل الأسباب الحقيقية التي كانت وراء ذلك وهذا ما أنجر عنه انخفاض عدد أفراد العينة من (60) فرداً إلى (44) فرد وهي النسبة التي اكتفى بها الباحث.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:-

- إن البلديات أو الإدارات المحلية تساهم في إنجاح مشروعات التنمية المحلية بالبلدية إذا اعتمدت على التنظيم اللامركزي.

- إن القيادات الإدارية لا تملك الكفاءة اللازمة، لأنها لا تتبع الأسس العلمية في التخطيط

وهذا ما يخلق العديد من الصعوبات التي تقشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية

- عدم وجود نظام فعّال وإيجابي للرقابة، حيث أن الرقابة الممارسة شكلية فقط.

- عدم أخذ الحاجيات الحقيقية للمواطنين بعين الاعتبار وإهمال مشاركتهم في التنمية المحلية.

ومن خلال النتائج الجزئية الثلاث السابقة وصلت الباحثة إلى النتيجة التالية:

- أن المشروعات وبرامج التنمية المحلية تعرف بعض الصعوبات والتأخر نتيجة

الصعوبات التي تواجهها البلدية أثناء ممارستها لاختصاصاتها.

وأخيرا توصلت هذه الدراسة إلى اكتشاف مؤشر أو عامل جديد ذو تأثير كبير على دور

البلدية في إحداث التنمية المحلية لم تضعه الباحثة في الحسبان عند قيامها بهذا البحث،

حيث يتمثل هذا العمل في ضعف التمويل المالي المركزي والذي اعتبره أفراد العينة

المدروسة، سببا رئيسيا في تأخر وفشل مشروعات التنمية المحلية بالبلدية وقد تمتد الباحثة

في نهاية بحثها، أن يكون هذا العامل محل اهتمام البحوث اللاحقة في المستقبل.

- تعليق على الدراسة الثانية:

تعتبر هذه الدراسة أيضا من بين الدراسات النادرة في علم الاجتماع، التي تعرضت

لموضوع الإدارة المحلية والتنمية في الجزائر، حيث ركزت على دراسة دور البلدية كإدارة

محلية في التنمية والمعوقات التي تعترضها ولهذا فهي تختلف قليلا عن دراستنا من حيث

كونها تركز على الجانب الإداري للبلدية، أي أنها تهتم بجميع المسؤولين والإداريين

والموظفين الذين لهم علاقة بالتنمية المحلية في البلدية، بينما يهتم موضوع دراستنا، بشكل

خاص بأعضاء المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم يمثلون الشعب وينوبون عن سكان البلدية

في مشاركة الدولة والمساهمة معها في أعمال التنمية المحلية، إلا أن كلا الدراستين تهتمان بالتنمية المحلية في البلدية وتهدفان إلى دراسة واقعها في بلديات الجزائر.

كما تتقارب كثيرا فروض هذه الدراسة، مع جوهر إشكالية البحث خاصة فيما يتعلق بالفرض الذي مفاده أن فشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية وتأخر إنجازها يعود إلى عدم أخذ احتياجات سكان البلدية بعين الاعتبار وفي هذا دلالة واضحة على إهمال مشاركة الأفراد المحليين للبلدية في أعمال التنمية المحلية، وكذلك الفرض الذي يرجح فشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية وتأخرها، إلى غياب قيادات إدارية ذات كفاءة حيث غالبا ما تكون هذه القيادات من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يتوافق مع فرض دراستنا الذي يرجع ضعف مشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية، إلى أسباب داخلية تتعلق بهم بالدرجة الأولى-الخلافات بشكل خاص- أما من الناحية المنهجية فالدرستان لم تعتمدا على المنهج ذاته ولكن رغم هذا فقد تم الاستفادة من الاستمارة التي اعتمد عليها صاحب هذا البحث، خاصة في الجزء المتعلق بالفرضيتين السابق ذكرهما، كما نبهت هذه الدراسة من خلال الصعوبات التي واجهها صاحبها عند تطبيق الاستمارة، إلى بعض الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء إجراء الدراسة الميدانية.

وأخيرا يمكن القول أن هذه الدراسة السابقة، قد شددت الانتباه إلى عامل مهم وحاسم في دراسة التنمية المحلية بالبلدية والذي هو التمويل المالي المركزي للمشروعات والبرامج التنموية والذي تمتت صاحبة هذه الدراسة السابقة أن يكون محل اهتمام الباحثين في المستقبل وهذا ما يدفع إلى القيام بمحاولة للتعرف أكثر على هذا الموضوع وتكثيف البحث والقراءات حوله.

3-6- الدراسة الثالثة:

تحمل عنوان: "نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر"

رسالة ماجستير من إعداد: رابح قمقاني، في تخصص التنظيم الإداري والسياسي

سنة 1987، جامعة الجزائر.

لقد حاول صاحب هذا البحث تسليط الضوء، على أحد أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الهيئات المحلية (البلديات) والسلطة المركزية الوصية (الولاية)، حيث يمكن تحديد أهم معالم الإشكالية، التي يريد صاحب هذا البحث طرحها، في جملة التساؤلات التي أنطلق منها وهي كالتالي:-

- هل تتعارض فكرة الرقابة الوصائية التي يمنحها المشرع للهيئات المركزية الوصية ومع فكرة الاستقلالية التي يمنحها المشرع للهيئات المحلية (البلديات)؟

- هل البلدية في النظام الجزائري تعمل وتتحرك في إطار فكرة الوصاية الإدارية أو في إطار عدم التركيز الإداري؟

- لماذا الوصاية الإدارية والسياسية معا وما مدى تأثيرهما على فكرة الوصاية الإدارية في حد ذاتها من جهة و فكرة الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية من جهة أخرى؟

- ما مدى وضوح أو عدم وضوح المنظومة القانونية والتشريعية التي يتم بموجبها ممارسة فكرة الوصاية الإدارية؟

- ما مدى فهم وتجاوب الهيئات المحلية في إطار ما تنص عليه قواعد وأصول فكرة الوصاية الإدارية؟

- ما مدى تطابق قوانين البلدية مع فكرة وقواعد الوصاية الإدارية من جهة والواقع من جهة أخرى؟

تمثل هذه التساؤلات الست جوهر الإشكالية التي يريد صاحب هذا البحث دراستها بينما يمكن تلخيص أهم أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- محاولة البحث عن طرق وأساليب تطبيق النصوص والقواعد القانونية والتشريعية على الواقع والكشف عن العلاقات المتتالية والمتطابقة فيما بينها لمعالجتها.

دراسة العلاقة بين المؤسسات المعنويتين المركزية والمحلية، بهدف الوقوف عند الصفات والمميزات التي تميز كل مؤسسة، انطلاقا من فكرة الوصاية الإدارية كفكرة مستقلة.

وأخيرا توقع البدائل سواء من حيث البنية القانونية، التي تتحكم في هذه العلاقة أو من حيث المؤسسات التي تشرف وتعمل على تحقيق هذه العلاقة.

لقد أعتمد صاحب هذا البحث على عدة مناهج فرضتها عليه طبيعة الموضوع -على حد تعبيره- أما الأول فهو " المنهج الوصفي التحليلي" في المرحلة الأولى من البحث، حتى يتمكن من جمع المعلومات والحقائق المتعلقة بنشأة وتطور عمل فكرة الوصاية الإدارية ثم "منهج التحليل الوثائقي"، وهذا لتحليل النصوص القانونية والتشريعية والقرارات التي تتعلق بفكرة الوصاية الإدارية وأخيرا "منهج المسح الاجتماعي" في جمع البيانات معتمدا في ذلك على التقنيات المتبعة في العلوم الاجتماعية والمعروفة خاصة بالمقابلة والاستبيان.

أما فيما يتعلق بالعينة فقد أضطر صاحب هذا البحث للتخلي عن العينة العفوية نظرا لضعف المستوى الثقافي الذي يتميز به الأفراد الذين يتعامل معهم وركز على العينة الاختيارية، التي قام بتقسيمها إلى عينة واسعة وعينة ضيقة و قد شملت المدة الزمنية المدروسة الفترة الممتدة من سنة (1971) إلى (1984)، أما الرقعة الجغرافية أو المكانية فقد شملت ولايتي البلدية والجزائر وبلديتي القبة وبرج الكيفان.

وأخيرا تمثلت أهم النتائج التي توصل إليها صاحب هذا البحث، فيما يلي :-

- إن فكرة الوصاية الإدارية غالبا ما تعبر عن إرادة المشرع في توسيع صلاحيات الهيئات المركزية الوصية على حساب الهيئات أو الجماعات المحلية - البلديات - الموصى عليها مما يجعل هذه الوصاية في حالة أقرب إلى فكرة عدم التركيز الإداري أو الرقابة التسلسلية منها إلى فكرة الوصاية الإدارية.
- لا يزال المشرع الجزائري يخلط بين الوصاية الإدارية وبين الأفكار العامة الأخرى كالإشراف الإداري والرقابة التسلسلية، بالرغم من الاختلاف الكبير الواقع بينهما.
- إن فكرة الوصاية الإدارية من منظورها العام ومحيطها الخارجي هي انعكاس على الهيئات المحلية في الرقابة على أعمال التصريح والتصديق والإلغاء ثم الحلول والرقابة على الهيئات والأشخاص والحل والإقصاء وذلك في إطار ما تنص عليه حدود القانون.
- هناك تأثير واضح للقانون البلدي الفرنسي على القانون البلدي الجزائري إلى درجة المطابقة شكلا ومضمونا، مع وجود بعض الفروق البسيطة، فقد عرف القانون البلدي الفرنسي مع مرور الزمن بعض الإصلاحات انعكست إيجابيا على فكرة الوصاية الإدارية،

في حين بقي القانون البلدي الجزائري لا يزال يحافظ على خصائص جزائر الستينيات خاصة فيما يتعلق بالوصاية الإدارية.

- أن المنظومة التشريعية والقانونية لم تكن لتعبر عن الواقع الجزائري من جهة مع وجود فراغ قانوني وتناقضات بين مواد القانون فيما بعضها البعض، خاصة بين القوانين الإدارية والحزبية من جهة أخرى.

- تعليق على الدراسة الثالثة:

تعتبر هذه الدراسة السابقة بالرغم من قدمها نسبيا من بين الدراسات القليلة التي تعرضت لفكرة الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر، حيث اهتمت بدراسة تأثير نظام الوصاية الإدارية - الذي تمارسه الإدارة المركزية - على فكرة الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها الهيئات المحلية أو البلديات بصفة خاصة، وفق ما تنص عليه مواد القانون التي سنها المشرع الجزائري وهذا ما يتقاطع مع شطر مهم من الدراسة والمتمثل في دراسة مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في التنمية المحلية في ظل الوصاية الإدارية التي تفرضها الإدارة المركزية، ففكرة استقلالية الهيئات المحلية تعني بشكل أو بآخر زيادة مشاركة هذه الأخيرة في إدارة الشؤون المحلية، لأن استقلالها الكلي غير ممكن وهذا ما يفسر التقارب الكبير بين التساؤلات التي تنطلق منها هذه الدراسة السابقة وبين التساؤل المتعلق بعلاقة الوصاية الإدارية بمشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، حيث يمتد هذا التقارب حتى إلى الأهداف، فكلا الدراستان تهدفان إلى دراسة العلاقة بين السلطات المركزية وبين الهيئات المحلية (البلديات) في ظل الوصاية الإدارية، خاصة من حيث الدراسة الميدانية، إلا أن موضوع دراستنا يركز بشكل خاص على الجانب الوصائي المتعلق بأعمال وممارسات التنمية المحلية لأعضاء (م.ش.ب)، كما توجد بعض الاختلافات المنهجية بين الدراستين والتي يمكن إرجاعها إلى اختلاف التخصص العلمي الذي أجريت في إطاره كل دراسة.

وأخيرا يمكن القول أن هذه الدراسة السابقة ونتائجها كانت بمثابة المرجع الرئيسي في تحديد الإشكالية، خاصة في جزئها المتعلق بالوصاية الإدارية، كما كانت بمثابة الموجه الأساسي لدراسة واختبار الفرضية المتعلقة بالوصاية الإدارية.

6-4- الدراسة الرابعة:

تحمل عنوان: "تمويل البلديات في الأردن -مشاكل وحلول-"

(دراسة تحليلية)

دراسة تحليلية من إعداد: عبد المهدي مساعده وعبد القادر الشخي (نشرت في مجلة اليرموك التي تصدر عن جامعة اليرموك الأردن المجلد 17 العدد3 أيلول 2001)

تناولت هذه الدراسة الإدارة المحلية باعتبارها أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري اللامركزي، الذي يتم بمقتضاه منح الوحدات المحلية (البلديات) اختصاصات قانونية، ذات طابع محلي لتمكينها من إدارة شؤونها المحلية عن طريق مجالس منتخبة، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية وذلك لإفساح المجال أمام المواطنين في هذه المجتمعات المحلية للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية، بواسطة ممثليهم المنتخبين ولكن التساؤل المطروح في هذه الدراسة، هو أن هذه المجالس المحلية المنتخبة تحتاج إلى موارد بشرية وموارد مالية، حتى تتمكن من القيام بأعمالها إلا أن هذه الدراسة تهتم أكثر بالنوع الثاني من هذه الموارد، فالمال هو عصب التنمية وأداتها، فتوافره يتيح لوحدة الإدارة المحلية القيام بمشروعات وإدارة مراقفها المحلية وتنمية مجتمعتها والعكس صحيح، ولهذا جاء التساؤل الرئيسي لهذا البحث كالآتي:

- ما هي علاقة الموارد المالية أو التمويل المالي للبلديات، بأداء المجالس البلدية المنتخبة للدور الذي أنشئت من أجله؟

بالنظر للدور الجوهرى الذي تلعبه الموارد المالية في نشاطات المجالس المحلية المنتخبة، فإن هذا البحث يهدف إلى إعادة النظر بنظام تمويل الإدارة المحلية وتقديم اقتراحات، تنطلق من حاجات المجتمعات المحلية من جهة ومن الأسس النظرية التي تقوم عليها الإدارة المحلية من جهة أخرى وبعبارة أخرى، يهدف هذا البحث أساساً إلى تقديم اقتراحات، تسهم في تطوير تمويل البلديات في الأردن، على نحو يتلاءم مع التغيرات الجذرية التي حدثت داخل مجتمعاته المحلية خلال تجربته الحالية.

وباعتبار أن هذه الدراسة عبارة عن بحث نظري تحليلي يركز على التجربة الأردنية في تمويل البلديات فإنها تعتمد على "المنهج التحليلي"، حيث كانت عينتها المؤتمرات والندوات المتخصصة علاوة على البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع في الأردن، بينما تمثل أسلوب تحليل بيانات هذه الدراسة في الأسلوب الكيفي والكمي الإحصائي، في ضوء المبادئ العلمية للإدارة المحلية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي تطرق إلى مصادر تمويل المجالس البلدية المنتخبة، علاوة على مبحثين رئيسيين يتناول أولهما واقع تمويل البلديات المطبق حالياً في الأردن ويتناول ثانيهما سبل تطوير النظام المالي لمجالس البلديات.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة النتائج التالية:-

- يقاس الاستقلال الإداري والمالي للإدارة المحلية بمقدار الموارد المالية، التي تملكها فكلما كان لديها تمويل كافي، كلما كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية، التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات نابعة من احتياجاتها وكلما كانت مصادر تمويلها ناقصة أو تحت رحمة السلطة المركزية كلما أصبحت المجالس البلدية المنتخبة عاجزة عن مباشرة اختصاصاتها، متحولة بذلك إلى أداة بيد السلطة المركزية، يقتصر دورها على مباشرة الأعمال الروتينية دونما قدرة على أي مبادرة بمشروعات إنتاجية مفيدة تستجيب للاحتياجات المحلية بالدرجة الأولى.

- يترتب على ضعف تمويل البلدية أضرار عديدة منها: ضعف قدرتها على إعداد مشروعاتها وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام نظام اللامركزية الإدارية.

- هناك تفاوت كبير بين الموارد المالية للبلديات، حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبياً مقارنة بالبلديات الصغرى، التي تشكل الغالبية العظمى الغير قادرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية لسكانها بسبب قلة مواردها وزيادة ديونها.

- تعليق على الدراسة الرابعة:

إن التنظيم الإداري الجزائري والأردني يتشابهان كثيرا، حيث يعتمد كلاهما على أسلوب الإدارة المحلية، التي تتخذ البلدية وحدتها الأساسية وهذا بالضبط ما أكدته مذكرة الماجستير التي قامت بها الباحثة فادية رزق في تخصص القانون الإداري سنة 1995 والتي تحمل عنوان: "التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر دراسة مقارنة بين الجزائر و الأردن". حيث وصلت هذه الباحثة إلى وجود تقارب كبير بين التنظيم القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الأردن وبين نظيره في الجزائر، خاصة من حيث الأسس التنظيمية التي يقوم عليها، مع وجود بعض الاختلافات الجزئية طبعاً.

وهذا ما يفسر التقارب الكبير بين هذه الدراسة السابقة وبين دراستنا خاصة في جزئها المتعلق بعلاقة التمويل المالي بمشاركة أعضاء (م.ش.ب) في التنمية المحلية، فكلتا الدراستان تهتمان بالمجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية وهذا ما يبدو في التساؤل الرئيس للدراسة السابقة الذي مفاده البحث عن علاقة الموارد المالية أو التمويل المالي للبلديات، بأداء المجالس البلدية المنتخبة للدور الذي أنشئت من أجله، حيث يعني هذا الدور بشكل أو بآخر مشاركة أعضاء المجالس للدولة في إدارة شؤون البلدية، التي تبقى التنمية المحلية هي هدفها الأساسي ويمتد هذا التقارب حتى إلى مستوى الأهداف، فكلتا الدراستان تهدفان إلى إعادة النظر في نظام التمويل المالي للبلديات وتقديم الاقتراحات التي تنطلق من الحاجات الحقيقية، للمجتمعات المحلية أو للسكان المحليين للبلدية. إلا أن الاختلاف البارز بين هذين الدراستين هو أن الدراسة السابقة نظرية تحليلية فقط، بينما دراستنا نظرية وميدانية في الوقت نفسه، فالأولى تعتمد على المنهج التحليلي الذي تمثل عينته الندوات المتخصصة والبحوث والدراسات ذات العلاقة بالموضوع، بينما الثانية يمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية أفراد العينة وذلك على اعتبار أنهم أكثر قدرة وأبلغ تعبير عن المشكلات المتعلقة بالتمويل المالي وتأثير ذلك على عملهم في مجال التنمية المحلية.

وأخيراً يمكن القول أن هذه الدراسة السابقة، ساهمت كثيراً في إثراء المعلومات النظرية وتدعيم خلفيتنا الفكرية، حول موضوع تأثير التمويل المالي المركزي على أداء وعمل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في مجال التنمية المحلية، خاصة من خلال النتائج التي توصلت إليها، كلما كانت هذه الدراسة بمثابة الموجه الرئيسي في دراسة واختبار صحة

الفرضية المتعلقة بعلاقة التمويل المالي المركزي، بمشاركة أعضاء (م.ش.ب) في التنمية المحلية.

6-5- الدراسة الخامسة:

تحمل عنوان: "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة

لديمقراطية: المبدأ والتطبيق"

رسالة ماجستير، من إعداد: بوشامي نجلاء، في تخصص: القانون العام، جامعة

منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.

تعالج هذه الدراسة القانونية موضوع تأثير القانون البلدي لسنة (1990) على ديمقراطية المجالس البلدية بشكل خاص من حيث المبدأ والتطبيق، حيث انطلقت من بعض النصوص القانونية، كنص المادة 2/14 من دستور (1996) التي فحواها: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". ونص المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل (1990) التي تقول على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي، إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

وهذا ما جعل هذه الدراسة تقوم على التساؤل الرئيس والمحوري التالي:-

- هل الإطار الذي وضعه قانون البلدية 08/90 للمجلس الشعبي البلدي من ناحية التنظيم والتسيير، يجعل منه أداة فعالة لتحقيق الديمقراطية المحلية ومكانا للمشاركة الفعلية للمواطنين، كما تصورته النصوص الأساسية في الدولة؟

ويمكن الإشارة هنا إلى أن صاحبة هذا البحث، لم تحدد أية أهداف واضحة، كما أنها لم تقدم فروضا، بل اكتفت بطرح التساؤل السابق، بينما نجد أن هذه الدراسة قد جمعت بين منهجين وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع على حد تعبير صاحبتهما وهما "المنهج الوصفي" و"المنهج التحليلي"، فالأول يهدف إلى بيان الأسس النظرية والمبادئ التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون البلدية 08/90، أما الثاني فيعتمد على تحليل النصوص القانونية على

ضوء الممارسة العملية، مع الاستعانة ببعض الأمثلة التطبيقية، وعليه؛ فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:-

-الأول يعالج: الأسس الديمقراطية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي.

-بينما يتناول الثاني: المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

لقد استعانت الباحثة فقط بالوثائق والسجلات وبشكل خاص على النصوص القانونية.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:-

- إن مواد قانون البلدية 08/90 لا تكرر مبادئ الديمقراطية التي تضمنها النصوص الأساسية في دستور الدولة.

- إن تطبيق القانون يشهد ممارسة مشبوهة وخارج حدود النص القانوني، خاصة بالنسبة للوصاية الإدارية، التي وجدت من خلالها السلطة المركزية الأداة المناسبة للتحكم في الهيئات المحلية وفرض سيطرتها عليها، حيث يظهر هذا جليا في النصوص القانونية وتؤكد عن طريق الممارسة التي خرجت عن حدود النص القانوني.

- تظهر هذه النقائص القانونية والعراقيل الواقعية في تنظيم وتسيير المجلس الشعبي البلدي.

- تعليق على الدراسة الخامسة:

يمكن القول أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات القانونية المحضة، التي سبق وأن أشرنا لها سابقا، فكما لاحظنا تختلف في منهجيتها نوعا ما عن منهجية الدراسات الاجتماعية، وهذا ما شكل بالنسبة لنا بعض الصعوبة في عملية المقارنة، إلا أن هذه الدراسة تتقارب كثيرا من حيث المنطلق مع موضوع دراستنا، فكلا الدراستان تتطلقان من نفس المواد في الدستور والقانون البلدي، كما سبق وأن بينا ذلك، إلا أن طريقة المعالجة مختلفة بعض الشيء، فهذه الدراسة السابقة تركز على الشق القانوني من خلال معالجة النصوص القانونية ومحاولة إسقاطها على الواقع من خلال الملاحظة الشخصية للباحثة والاستشهاد بأقوال الباحثين في بعض الأحيان والتخمين في بعض الأحيان الأخرى، بينما دراستنا، فتحاول الاعتماد في التحليل وجمع المعلومات من خلال النزول إلى الميدان واستجواب أعضاء هذه المجالس البلدية بخصوص التطبيق الفعلي للنصوص القانونية ومعرفة مختلف الجوانب الخفية المرتبطة بعملية مشاركتهم للدولة على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها

حيث اعتبرت هذه النصوص القانونية خلفية نظرية، بينما محك الحكم على مدى نجاعتها في تحقيق مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، فقد تركت لميدان الممارسة الفعلية لها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدراسات القانونية في مجملها تغفل دائماً معالجة موضوع الخلافات الواردة بين أعضاء هذه المجالس، وذلك بحكم أن طبيعة علم القانون، لا تسمح بدراسة مختلف الجوانب الدقيقة للأفراد، كما هو الحال بالنسبة لعلم الاجتماع وأخيراً يمكن القول أننا استفدنا من هذه الدراسة خاصة من الناحية النظرية، خاصة أن تساؤلها الرئيس يتقارب كثيراً مع التساؤل الرئيس لدراستنا وبشكل خاص مع التساؤل الثاني المتفرع عنه، الذي يتعلق بتأثير الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990) على مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية.

6-6- الدراسة السادسة:

تحمل عنوان: "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"

رسالة دكتوراه دولة من إعداد: مزياني فريدة، في تخصص: القانون، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005-2006.

تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع تأثير نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري على المجالس الشعبية المحلية، حيث يمكن تحديد أهم معالم الإشكالية، التي يريد صاحب هذا البحث طرحها، في جملة التساؤلات التي أنطلق منها وهي كالتالي:

التساؤل الرئيس:

- ما مدى ملائمة نظام المجالس الشعبية المحلية في ظل القانون الحالي مع التعددية الحزبية؟

وتتدرج من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:-

- ما هي علاقة المنتخبين بالأحزاب السياسية؟ هل ينتهي دورها عند الترشيح أم يستمر؟

- ما علاقة الناخبين بالمجالس المنتخبة؟
 - ما هي علاقة المجالس المحلية المنتخبة بالأحزاب السياسية؟
 - هل حقق النظام الانتخابي المحلي في الجزائر، انتخاب مجلس شعبي محلي يعبر عن رأي وإرادة هيئة الناخبين؟
 - هل المجالس الشعبية المحلية بطرق إدارتها وتسييرها تحقق أهداف التنمية وسير المرافق العامة بانتظام وباضطراد في تلبيتها للحاجات المحلية؟
 - ما مدى نجاح نظام المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟
- ويمكن الإشارة هنا أيضا إلى أن صاحبة هذا البحث لم تحدد أية أهداف واضحة كما أنها لم تقدم أية فروض بل اكتفت بطرح التساؤلات السابقة، أما من الناحية المنهجية فقد جمعت هذه الدراسة، بين منهجين وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع على حد تعبير صاحبتهما وهما "المنهج القانوني التحليلي" و"المنهج المقارن"، فالأول يهدف إلى تحليل موقف المشرع الجزائري في شأن موضوع المجالس الشعبية المحلية، أما الثاني فيعتمد على مقارنة النصوص والتشريعات القانونية الجزائرية مع نظيراتها الأجنبية.
- كما نجد أن هذه الدراسة قد قسمت إلى:-

فصل تمهيدي: مبادئ الإدارة المحلية.

الباب الأول: تشكيل وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل التعددية السياسية.

الباب الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والرقابة عليها في ظل التعددية السياسية.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

-النتيجة العامة:

- إن مسألة تعدد الأحزاب أو وجود حزب واحد، يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والوعي السياسي والثقافة العامة في أي بلد، فالبلدان المتقدمة التي تتمتع بالارتفاع في مستوى المعيشة وبلوغ الوعي السياسي حدا معيناً يمكنهم الأخذ بنظم التعددية الحزبية، بينما البلدان التي يعاني اقتصادها من الأزمات وتدني مستوى المعيشة فإن الوعي السياسي فيها لا يزال دون الحد المطلوب لذا فإن نظام الحزب الواحد يناسبها أكثر.

النتائج الفرعية:

- كلما زاد وعي الفرد وزاد نضوجا كلما زادت فعالية رقابته على الهيئات المحلية.
- رغم توسيع المشرع الجزائري لاختصاصات المجالس المحلية إلا أن استقلاليتها غير كاملة بسبب ضعف مواردها المحلية.
- يرجع عدم قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها كاملا، ناتج عن عدم فهم المنتخبين للنصوص القانونية ونقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.
- إن المجالس المحلية والبلدية بشكل خاص مقيدة بسلطة الرقابة، لأنها تبقى مرتبطة بالأجهزة المركزية التي توجهها حسب إرادتها.

- تعليق على الدراسة السادسة:

في الحقيقة ما قيل عن الدراسة السابقة الخامسة، يمكن أن يقال على هذه الدراسة أيضا فكلاهما دراستان قانونيتان تختلفان منهجيا عن دراستنا، كما سبق وأن أشرنا، إلا أنه يمكننا القول أن هذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في جزئية صغيرة فقط وهي مدى تأثير التعددية الحزبية أو تنوع التشكيلة السياسية داخل المجلس البلدي الواحد، على الخلافات بين الأعضاء، فتساؤلها الرئيس يتقارب مع تساؤلنا الفرعي الرابع الذي يتعلق بتأثير الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) الواحد على مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها.

فقد اعتبرنا في دراستنا هذه أن اختلاف التشكيلة السياسية، قد تكون أحد الأسباب المهمة في حدوث هذه الخلافات بين الأعضاء.

6-7- تعليق عام على كل الدراسات السابقة:

من خلال كل ما تم عرضه عن الدراسات السابقة، نجد أن كل دراسة منها تمس جانبا مهما من جوانب بحثنا، فالدراسة السابقة الأولى المتعلقة بالمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، قدمت لنا نظرة شاملة ودراسة وافية حول هذا الموضوع، استفدنا منها كثيرا في الإحاطة بالجانب النظري وإثراء الجانب المعرفي للدراسة وفي معرفة المستوى العام للمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية في الجزائر، الشيء الذي ساعدنا كثيرا في بلورة

الفرضية العامة للبحث، أما الدراسة السابقة الثانية التي تبحث في العلاقة بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية في مجال التنمية، فقد ساعدتنا في الإشارة إلى أن هناك بعض الدراسات في علم الاجتماع، التي عالجت هذا الموضوع من خلال مقارنة سوسيولوجية، أما الدراسة السابقة الثالثة المتعلقة بالوصاية الإدارية بالرغم من قدمها نسبيا، إلا أنها قدمت لنا نظرة واقعية قريبة جدا من الميدان، حول فكرة الوصاية الإدارية في البلديات الجزائرية، استطعنا من خلالها أن نحدد أهم المعالم الأساسية للفرضية الفرعية الثانية المتعلقة بالوصاية الإدارية، أما الدراسة السابقة الرابعة، التي عالجت موضوع التمويل المالي المركزي وتأثيره على استقلالية المجالس البلدية، فقد ساهمت كثيرا في إثراء معلوماتنا النظرية وتدعيم خلفيتنا الفكرية، حول موضوع تأثير التمويل المالي المركزي على أداء وعمل المجالس المحلية المنتخبة في مجال التنمية المحلية، كما كانت بمثابة الموجه الرئيس في دراسة واختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة، المتعلقة بعلاقة التمويل المالي المركزي بمشاركة أعضاء (م.ش.ب) في التنمية المحلية، أما الدراسة السابقة الخامسة وبالرغم من كونها قانونية محضة، إلا أنها انطلقت من نفس المواد الدستور وقانون البلدية التي انطلقنا منها في دراستنا، المتعلقة بتجسيد المجالس لفكرة الديمقراطية واللامركزية... غير أنها عالجتنا من خلال جانب قانوني محض ومع هذا فقد أفادتنا كثيرا في الإحاطة والتحكم في الجانب القانوني من دراستنا، مما ساعد كثيرا في توضيح الرؤية لدينا، أما الدراسة السادسة والأخيرة فما يكمن القول عنها أنها أثرت معلوماتنا في الجانب الخاص بفكرة الأحادية والتعددية الحزبية داخل المجالس البلدية.

وهذا ما يشير بوضوح إلى أن هذا البحث هذا الذي يدرس مشاركة المجالس الشعبية البلدية لدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، قد أشتمل على أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين البلدية والولاية، حيث تم الاستفادة قدر المستطاع من الدراسات السابقة المتوافرة لدينا، وربطها بفرضيات البحث وأخيرا مقارنة نتائج كل منها بما توصلنا إليه في الجانب الميداني.

لكن المعالجة السوسيولوجية تختلف جزئيا عن باقي المقاربات في العلوم الإنسانية الأخرى، حيث يبدوا ذلك واضحا من خلال عينة البحث والمتمثلة في أعضاء المجالس

الذين تمت دراستهم كأفراد لهم وجهات نظر، لا بد من أخذها بعين الاعتبار، فعلم الاجتماع كما نعلم، يمثل الأفراد فيه وحدة الدراسة الأساسية وذلك بعكس بعض الدراسات السابقة الأخرى، خاصة تلك التي في تخصصات علمية أخرى، حاول صاحب كل دراسة منها البحث في موضوع المجالس المحلية والتنمية، من خلال خلفية تخصصه ويبدو ذلك واضحاً، من خلال طريقة المعالجة، التي اعتمدها أصحاب هذه الدراسات، خاصة في الدراستين السابقتين الخامسة والسادسة.

كما تحاول هذه الدراسة إبراز أبعاد جديدة تؤثر على هذه المشاركة، لم تلق الاهتمام الكافي من طرف الباحثين، كالتمويل المالي المركزي الذي سبق وأن أشرنا إليه في إحدى الدراسات السابقة "الإدارة المحلية والتنمية"، بالإضافة إلى البعد المتعلق بتأثير الخلافات بين أعضاء هذه المجالس على نشاطهم ومشاركتهم في مجال التنمية المحلية.

باختصار يمكن القول أن هذا البحث يحاول القيام بدراسة سوسيولوجية، تجمع بين مختلف الأبعاد التي تم معالجتها من طرف الدراسات السابقة، بالإضافة إلى أبعاد أخرى جديدة، التي لم تشير إليها هذه الدراسات أو أشارت إليها وتمنت أن تكون محل اهتمام أكبر من طرف الباحثين في المستقبل.

خلاصة:

إن هذا الفصل الذي يتولى تحديد الإشكالية ويبرز أهمية الدراسة ويوضح أسباب ومبررات اختيار موضوعها ويحدد أهدافها وفروضها وكذلك أهم مفاهيمها ويعرض أبرز الدراسات السابقة التي استندت إليها... يعتبر بمثابة المدخل الرئيس لبابها الأول والمحدد الأساسي لوجهتها.

حيث تدور إشكالية هذا البحث بشكل عام حول تساؤل محوري، مفاده البحث عن المدى الحقيقي لمشاركة المجالس الشعبية البلدية، في إحداث التنمية الحقيقية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، ذلك أن المجالس الشعبية البلدية تعد من أكثر التنظيمات حساسية وأهمية في ممارسة المشاركة الاجتماعية للإدارة المركزية، في تنمية البلديات باعتبارها تمثل السكان المحليين وتتوب عنهم في هذه المشاركة، حيث كانت هذه الأهمية من أبرز الأسباب التي تكمن وراء اختيار هذا الموضوع، الذي يتمثل هدفه الأساسي في الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية واختبار الفروض التي تقوم عليها الدراسة التي تدور أساسا حول المركزية والوصاية والتمويل المالي والخلافات بين أعضاء (م.ش.ب)، أما فيما يخص المفاهيم فقد حاولنا التقيد بأهم المصطلحات الواردة في العنوان مع توضيح بعض المفاهيم الفرعية المرتبطة بكل واحدة منها.

وأخيرا فقد تم عرض بعض الدراسات السابقة، التي تمس كل دراسة منها جانبا معيناً من موضوع البحث، حيث تشكل جملة العناصر التي ذكرناها سابقاً في الإشكالية العامة لموضوع الدراسة.

الفصل الثاني: مقارنة نظرية بين التنمية وطبيعة

النظام السياسي

تمهيد

1- التنمية في التراث السوسيولوجي

2- أهم نظريات التنمية

2-1-1- نظرية التحديث

2-1-1- الاتجاه الكلاسيكي

2-1-2- اتجاه النماذج أو المؤشرات

2-1-3- اتجاه الانتشار الثقافي

2-1-4- الاتجاه التطوري المحدث

2-1-5- الاتجاه السيكلوجي أو السلوكي

2-2- التنمية والتخلف في الفكر الماركسي

2-2-1- الماركسية الكلاسيكية (التقليدية)

2-2-2- الماركسية المحدث

2-3- مدرسة التبعية

3- العلاقة الجدلية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي

3-1- التنمية والديمقراطية

3-2- التنمية والدكتاتورية

خلاصة

تمهيد:

لقد احتلت المداخل المنهجية والأطر النظرية للتنمية، مكانة هامة في الدراسات السوسيولوجية، حيث استحوذت على اهتمام الكثير من العلماء والباحثين... وذلك استجابة لتطلعات الكثير من الشعوب والحكومات في العالم، في التخلص من حالات الفقر ووضعيات التخلف التي عانت منها منذ عقود طويلة من الزمن، خاصة تلك الشعوب التي كابدت ويلات الاستعمار وتعرضت لنهب ثرواتها وسلب ممتلكاتها.

فقد اتخذت هذه الأطر النظرية مسارات أيديولوجية مختلفة واتجاهات فكرية متباينة فمنها من ركز على تقديم النماذج الجاهزة للتنمية وحث الشعوب على التخلص من خصوصياتها التاريخية والثقافية واستبدالها بخصائص جديدة مستوردة من المجتمعات الغربية، لأنها تمثل الحل الأمثل لمشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية، كما يرى أصحاب نظرية التحديث ومنها من يرى أن الثورة على الأوضاع وعلى الأنظمة المستبدة، هي أنسب الحلول للخروج من حالة التخلف والتخلص من الفقر وتحقيق التطور والتنمية كما يرى الماركسيون.

وسيتيم من خلال هذا الفصل التفصيل أكثر في هذا الموضوع، من خلال التعرف على أهم ما جاء في التراث السوسيولوجي حول مفهوم التنمية وكذلك التعرض لأهم النظريات التي حاولت بلورة أطر تصورية ومرجعيات فكرية لهذا الموضوع وذلك دون أن ننسى التعرض لفكرة جوهرية وأساسية، نبرز من خلالها العلاقة الوطيدة بين فكرة التنمية وطبيعة النظام السياسي القائم في المجتمع، سواء كان ديمقراطيا أو ديكتاتوريا... وتأثيره على العملية التنموية برمتها.

1- التنمية في التراث السوسيولوجي:

استحوذ موضوع التنمية على اهتمام الكثير من العلماء والباحثين في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية بتعدد منطلقاتهم الفكرية واختلاف توجهاتهم الأيديولوجية حيث يعتبر مفهومها، من أكثر المفاهيم تشعبا لذا يصعب تحديده بدقة، إلا أننا نجد أن علماء الاقتصاد، كانوا الأسبق في دراسته والبحث في مختلف جوانبه، إذ كان يقصد بمفهوم التنمية في الكثير من الأحيان التنمية الاقتصادية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وسيادة فكرة الرفاهية في العالم وظهور هاجس القضاء على التخلف، حيث كان المفكرون الغربيون أول من وضعوا مؤشرات للتنمية من خلال منظور اقتصادي محض.

حيث ينظر للتنمية الاقتصادية على أنها: "تنشيط الاقتصاد القومي وتحويله من حالة الركود والثبات إلى مرحلة الحركة والديناميكية، عن طريق زيادة سنوية ملموسة في إجمالي الناتج القومي، مع تغيير في هيكل الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة وتزايد في الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي يقابله انخفاض في الأنشطة التقليدية".⁽¹⁾

هكذا نلاحظ أن الزيادة السنوية الملموسة في إجمالي الناتج القومي ومتوسط الدخل الفردي المرتفع، اعتبرت من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية، التي تدل على تحول المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة الحركة والتقدم، بمعنى تحول اقتصاده من اقتصاد تقليدي يعتمد على أنشطة تقليدية إلى اقتصاد صناعي متطور.

كما عرفت التنمية الاقتصادية بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع".⁽²⁾

يعتبر هذا التعريف للتنمية الاقتصادية على أنها تقدم المجتمع في المجال الاقتصادي، بالاعتماد على الطاقات البشرية والأساليب المبتكرة في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع.

(1) حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1984، ص 157.

(2) محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية: مفهومها - نظرياتها، شهاب الجامعة، الإسكندرية، ج م ع، 1996 ص 8.

وهذا ما يجر إلى القول بأن الفكر الاقتصادي الغربي، ركز اهتمامه في الكشف عن عوامل التخلف الاقتصادي ومظاهره وتقديم النماذج الاقتصادية للقضاء عليه ودراسة المؤشرات، التي يمكن من خلالها تصنيف الدول حسب درجة تخلفها أو تقدمها ولكن بالرغم من تباين وجهات النظر بين علماء الاقتصاد واختلاف توجهاتهم، إلا أنهم يعتبرون التصنيع هو المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية.

فقد أدت المبالغة في الاهتمام بالجوانب الاقتصادية للتنمية - إلى درجة اعتبارها اقتصادية فقط- إلى ظهور محاولات أخرى تحاول الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والإنسانية للتنمية، حيث حاول علماء الاجتماع، تعريف التنمية من خلال منظور اجتماعي، كالتعريف الذي يرى أن " التنمية الاجتماعية " هي: " تلك التي تهتم بتنمية العلاقات والروابط الاجتماعية القائمة في المجتمع ورفع مستوى الخدمات في تحقيق تأمين الفرد على يومه وغده ورفع مستوياته الاجتماعية والثقافية والصحية وزيادة قدرته على تفهم مشاكله وحثه على التعاون مع أعضاء المجتمع للوصول إلى حياة أفضل ".⁽¹⁾

حاول هذا التعريف الاجتماعي للتنمية، تسليط الضوء أكثر على جوانبها الاجتماعية، المتمثلة في ضرورة تدعيم وتقوية العلاقات والروابط الاجتماعية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين حياة الأفراد، الذين بدورهم يجب عليهم التعاون من أجل حل مشكلاتهم والعمل على تحسين ظروف معيشتهم.

كما عرفت التنمية الاجتماعية على أنها: " حركة الغرض منها تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في جملته، على أساس من المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائياً تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبحثها واستئثارها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة ".⁽²⁾

فالتنمية الاجتماعية حسب هذا التعريف، عبارة عن حركة أي عمل وجهد، هدفه تحسين كل جوانب حياة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... وذلك بالاعتماد على —

(1) عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ج م ع، 1986 ص130.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1995 ص23.

قيمة اجتماعية أساسية وهي المشاركة الإيجابية التي يبادر بها أفراد المجتمع والتي يجب العمل من أجل زيادة فاعليتها، لأنها هي المحرك الحقيقي لدفع عجلة التنمية في المجتمع. وانطلاقاً من مبدأ أن التنمية الاجتماعية أداة للتغيير الاجتماعي المخطط، فقد تعددت الاتجاهات المفسرة لمضمونها، فظهر اتجاه يقول أصحابه، بأن مصطلح التنمية الاجتماعية مرادف لاصطلاح الرعاية الاجتماعية، بالمعنى الضيق لمفهوم الرعاية واتجاه ثان يرى أصحابه أن مصطلح التنمية الاجتماعية، يطلق على الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان... ويعتبر هذا المفهوم أكثر مفاهيم التنمية الاجتماعية شيوعاً واستخداماً بين الباحثين، كما ظهر اتجاه ثالث يعتقد أصحابه بأن التنمية الاجتماعية، عبارة عن تغير اجتماعي يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد ويعتبر هذا الاتجاه الأخير أقرب الاتجاهات إلى مفهوم التنمية الاجتماعية، بالمعنى السوسيولوجي، الذي ينظر إلى الأوضاع الاجتماعية القديمة بنظرة راديكالية ويبحث على إقامة بناء اجتماعي، تتبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة بشكل يمكن الأفراد من تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والاحتياجات.⁽¹⁾

بالمقابل حاول علماء السياسة تحليل التنمية وتعريفها من خلال منظور سياسي وذلك على اعتبار أن التكامل والانصهار السياسي والديمقراطي، من أهم مؤشرات التنمية حيث ينظر للتنمية السياسية على أنها: "عملية سوسيو-تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نسق سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من سياق أيديولوجي نقدي، يتسق مع محددات الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساساً مناسباً لعملية التعبئة الاجتماعية ويتألف هذا النسق من منظومة من المؤسسات السياسية النظامية والطوعية، التي تتمايز عن بعضها بنائياً وتتبادل التأثير فيما بينها جدلياً وتتكامل مع بعضها وظيفياً وتمثل في الوقت نفسه الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها".⁽²⁾

فالتنمية السياسية تعتبر من المفاهيم والمباحث الجديدة في العلوم السياسية والاجتماعية بحيث تمثل بعداً نوعياً هاماً ومتميزاً من أبعاد التنمية الشاملة، كما تعتبر مظهراً واضحاً

(1) علي الكاشف، التنمية الاجتماعية المفاهيم والقضايا، عالم الكتب، القاهرة، ج م ع، 1985، ص ص 25-26.

(2) أندرو ويستور، مرجع سابق، ص 201.

من مظاهر التغيير السياسي وهي في جوهرها عملية تتطلب إحداث تغييرات اجتماعية معينة ترتبط بقيم سياسية محددة.

هكذا يمكن القول أن التنمية السياسية تظهر وتحقق، إذا ما نجح النظام السياسي في التعامل مع المشاكل التنموية لبناء الدولة وقد زاد الاهتمام بهذه القضية، خلال الستينيات من القرن الماضي وإن بدأت ملامحها الأولى تظهر عند انتهاء الحرب العالمية الثانية. وينظر للتنمية الثقافية على أنها غاية التنمية المتكاملة، حيث تمثل أهدافها والوسائل المعتمدة في بلوغها خيارات في سلم القيم الموصولة بالنظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع بمجمله وهذا ما يجعل التنمية عملية معقدة متعددة الأبعاد، تسعى نحو تحقيق أهداف بعيدة المدى ذات طابع ثقافي-اجتماعي تعود إلى ثقافة المجتمع، ولقد ظهر مفهوم التنمية الثقافية لأول مرة، من خلال المؤتمر الدولي الذي عقدته منظمة اليونسكو في البندقية بإيطاليا عام (1970)، حيث اعتبرت التنمية الثقافية على أنها وسيلة لتوسيع اصطلاح مفهوم اقتصادي عملي للتنمية.⁽¹⁾

يمكن القول أن التنمية الثقافية شكلت: "نتيجة النمو ذو البعد الاقتصادي الغالب الذي تسيره النماذج الكمية الصرفة، حيث تعتبر كضربة ضد هذه النماذج وتتجسد في المطالبة بنوعية النمو والحياة... فالتنمية الثقافية هي عامل قوي مشترك لنمو المجتمعات وأحد العناصر المحددة لمهام السلطة العامة ويضاف إلى هذا الالتباس، التباس آخر بالنسبة إلى التأثير السلبي أو الإيجابي للنمو الاقتصادي على التنمية الثقافية".⁽²⁾

كما ظهر في السنوات الأخيرة بعد إيكولوجي جديد لمفهوم التنمية، يتمثل في البعد البيئي، نتيجة ما أحدثته الثورة التكنولوجية للإنسان، من نقلة نوعية هامة في المستويات المادية للمجتمع الحديث والتي تسبب عنها إسراف شديد في استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث الماء والهواء وثقب طبقة الأوزون...

فقد أصبح الإنسان يستهلك من البيئة أكثر مما يجب، لتوفير المواد الأولية التي تحتاجها التنمية أو التصنيع الاقتصادي وهذا ما تسبب في الكثير من المشكلات للوسط —

(1) سليم مكسور، التنمية الثقافية: تجارب إقليمية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، ج م ع 1983 ص5.

(2) نفس المرجع السابق، ص29.

الطبيعي وتوازنه البيئي وجعل موضوع التنمية البيئية أو التنمية المستدامة، يحتل مكانة هامة في إطار التنمية الشاملة، باعتبار أن البيئة تمثل أهم عناصر التنمية الاقتصادية.⁽¹⁾ ولقد عرف تقرير "برونتلاند" الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام (1987)، الذي جاء بعنوان: "مستقبلنا المشترك التنمية المستدامة" التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون أن تعترض قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها".⁽²⁾

ويتفق هذا التعريف مع تعريف عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الذي يرى أن التنمية المستدامة: "تعني أن تشبع الأجيال الحاضرة احتياجاتها من السلع والخدمات دون أن تنقص من مقدره الأجيال المقبلة على إشباع احتياجاتها".⁽³⁾

يمكن القول من خلال التعريفين السابقين، أن ممارسات الإنسان الخاطئة هي التي أدت إلى إفقار الحياة على سطح الأرض وتسببت في اختلال التوازن البيئي وتشويه الوسط الطبيعي، لذلك تعالت الأصوات لإيقاف مثل هذه الممارسات والبحث عن تنمية بديلة، تلبي احتياجات الإنسان الحاضرة وتحافظ على احتياجات الأجيال المقبلة، دون إضرار بالبيئة أو بالوسط الطبيعي.

في ضوء ما سبق عرضه، يمكن القول أن عملية التنمية هي غاية الإنسان وهو وسيلتها وهو الذي يشارك في إنجازها، فالتنمية تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية...

كما تهتم التنمية الشاملة إلى جانب القضاء على الفقر بتوفير فرص العمل ومحو الأمية وتحقيق العدالة في توزيع الثروة الوطنية وضمان الحرية في التعبير عن الرأي والمشاركة في صنع القرار، فالتنمية بمفهومها الشامل تنطوي على: "توسيع حاسم في كل المجالات الإنسانية والنشاط الإنساني في كل المجالات الروحية والفكرية والتكنولوجية والمادية والمجالات الاجتماعية بعبارة أخرى تنشيط أعداد متزايدة من البشر للمشاركة في

(1) محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، 1998، ص70.

(2) جودون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ط1، ترجمة أحمد عبد الله زايد وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ج م ع، 2000، ص29.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1999، ص70.

مجالات العلاقات الإنسانية لتحقيق أهداف متجددة وأداء وظائف مستحدثة باستمرار⁽¹⁾.
فمفهوم التنمية مفهوم شامل ذو مدلول عام وأبعاد مختلفة، يمس جميع المجالات
الحياتية للمجتمع سواء المادية منها أو المعنوية، فهو لا يرتبط بقطاع في المجتمع دون
آخر، ولهذا فإنه عند الكلام عن التنمية لا نفرق بين التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو
السياسية... فالتنمية عملية شاملة ومتكاملة تهدف إلى تحسين جميع جوانب الحياة
الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية... فالتنمية بمفهومها الشامل عبارة عن
عملية مجتمعية توظف فيها جهود الكل من أجل مصلحة الكل.

(1) محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 54.

2- أهم نظريات التنمية:

كانت المشكلات الاجتماعية وما أحدثته السياسة من اضطرابات اجتماعية، محلا للاهتمام والنقاش بين الكثير من العلماء والباحثين باختلاف توجهاتهم الفكرية ومنطلقاتهم الأيديولوجية، حيث عرف هذا الموضوع في التراث السوسيولوجي، عدة أطر نظرية ومرجعيات فكرية، حاولت كلها فهم ودراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتنمية ويمكن إرجاع أهم ما جاء من نظريات واتجاهات فكرية، حول موضوع التنمية إلى أحد القطبين النظريين التاليين:-

2-1- نظرية التحديث:

يركز أصحاب هذه النظرية على فكرة التطور التدريجي للمجتمعات نحو التحديث - كفكرة أساسية في التحليل- بمعنى أنه لا يمكن للمجتمعات التقليدية أن تتحول إلى مجتمعات حديثة، إلا من خلال تخلصها من المظاهر والقيم التقليدية لثقافتها المحلية، التي تشكل في نظر رواد هذه النظرية عائقا كبيرا أمام عملية التحديث والتجديد التكنولوجي والنمو الاقتصادي... وهذا ما دفعهم إلى إرجاع أسباب تخلف الدول النامية أو دول العالم الثالث (سابقا) بشكل خاص، إلى تمسكها بمقدساتها وبعاداتها وبتقاليدها... التي تسحبها دائما نحو الخلف حسب رأيهم.

ومن أبرز الاتجاهات النظرية المشكلة لنظرية التحديث، نجد ما يلي:

2-1-1- الاتجاه الكلاسيكي:

يعتبر "ماركس فيبر" أو "M.Weber" من أهم رواد هذا الاتجاه، حيث عرض من خلال مؤلفه الشهير "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" قضية أساسية، مفادها وجود علاقة تبادلية بين الظواهر الدينية والظواهر الاقتصادية، محاولا بذلك ربط الرأسمالية الحديثة بالأخلاق البروتستانتية، التي تقدر العمل وتعطي للمهنة قيمة أخلاقية كبيرة...⁽¹⁾ فنجد هنا أن فيبر حاول إرجاع تفوق النظام الرأسمالي الغربي، بالشكل المتعارف عليه في ذلك لوقت، إلى السلوكيات والأخلاقيات النموذجية التي تقدمها روح العقيدة البروتستانتية، من حث على إتقان العمل وتمجيد المهن... مؤكدا هذا بشواهد تاريخية

(1) السيد الحسيني، التنمية والتخلف: دراسة تاريخية بنائية، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1982، ص 32.

تحاول البرهنة على ما قاله، أي أن الأخلاق البروتستانتية (حسب رأيه)، تبقى السبب الحقيقي لحدوث التنمية بالشكل الذي حققه المجتمع الغربي.

وجراء هذه الأفكار تعرض "ماكس فيبر" إلى جملة من الانتقادات اللاذعة، التي مفادها أن هناك العديد من الديانات، التي لا تختلف كثيرا عن البروتستانتية ومع ذلك لم تكن سببا في حدوث التنمية، كما أن الرأسمالية الحديثة لا ترتبط بالأخلاق البروتستانتية فحسب وذلك باعتبار أن الرأسمالية الحديثة بأشكالها المختلفة قد نشأت قبل البروتستانتية، بالإضافة إلى وجود العديد من الدول التي استطاعت أن تنمي نفسها في مختلف المجالات التنموية دون أن تتبنى نزعة دينية معينة.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ما سبق يلاحظ أن "فيبر" أهمل العديد من العوامل الأخرى المهمة، التي أدت إلى تفوق النظام الرأسمالي في العالم، كالاستعمار والإمبريالية والتجارة والتقدم التكنولوجي وغيرها من العوامل الأخرى، التي تؤكد بأن الأخلاق البروتستانتية لم تكن أبدا السبب الوحيد في تقدم الدول الغربية على حساب الدول المتخلفة، بالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه القيم الاجتماعية والثقافية في إحداث التنمية والمبادرة بها.

2-1-2 - اتجاه النماذج أو المؤشرات:

يعتبر كل من "ليبست Lipset" و"هوزلنيز Hoselitz" و"بارسونز Parsons" و"جالتونج Galtung" ... من أهم منظري هذا الاتجاه، الذي يتميز بمحاولة دراسة المؤشرات الكمية والكيفية للتنمية، مع تقديم نماذج مثالية للخروج من حالة التخلف.

فقد حاول أصحاب هذا الاتجاه استخلاص السمات والخصائص الأساسية للمجتمعات الغربية المتقدمة وتقديمها على أنها النماذج المثالية للتنمية، التي يجب على البلدان المتخلفة، إتباعها للخروج من حالة التخلف التي تعاني منها وفي مقابل ذلك عليها التخلص من السمات والخصائص المناقضة لها التي تسود في مجتمعاتهم المتخلفة.⁽²⁾

كما حاول علماء هذا الاتجاه تشكيل مجموعة من المؤشرات الكمية، التي تعبر على تفوق التنمية في الدول الغربية، مثل: متوسط الدخل الفردي ونسبة التعليم وعدد الأطباء والمستشفيات بالإضافة إلى مجموعة من المؤشرات الكيفية، التي تشكل الإطار المرجعي لمتغيرات النمط مثل:

(1) السيد الحسيني، مرجع سابق، ص 34.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 49.

العمومية والتوجه نحو الأداء وتخصيص الدور...⁽¹⁾ محاولين بذلك تصنيف الدول على أساسها للتمييز بين المتخلف منها والمتقدم فهذه المؤشرات تحاول تقديم نموذجين أحدهما للتقدم والآخر للتخلف، الأول يحمل مؤشرات تفوق الدول الغربية والثاني يحمل مؤشرات تخلف الدول النامية، وذلك في محاولة لصياغة نموذج مثالي، يعبر عن تحول الدول من حالة التخلف إلى حالة التقدم.

وذلك ما يبدو واضحا من خلال أعمال "هوزليتز" و"تالكوت بارسنز" والآخرين الذين اهتموا بتحديد المؤشرات الكمية والكيفية للتنمية، إلى درجة اعتبار التنمية أو التحديث مجرد اكتساب أو فقدان لخصائص التنمية أو التخلف، حيث قام "هوزليتز" بتحديد مجموعة من الخصائص الكيفية للتنمية ومقابلها في التخلف، كالعمومية والإنجاز وتخصيص الدور لدى البلدان المتقدمة، في مقابل الخصوصية والعزو الاقتصادي وتشنتت الدور لدى البلدان المتخلفة وأن التنمية هي اكتساب أو تخلي لهذه الخصائص.⁽²⁾

وأهم ما يمكن قوله حول هذا النموذج، هو التداخل الكبير الموجود بين هذه الخصائص، التي يصعب تعميمها على البلدان المتقدمة أو حتى على البلدان المتخلفة على حد سواء، كما أن التنمية لا يمكن أن تكون مجرد اكتساب البلدان المتخلفة، لخصائص البلدان المتقدمة وهذا ما أثبتته التجارب الواقعية في تلك البلدان، التي أهمل فيها مراعاة الخصوصيات التاريخية والثقافية لشعوبها.

2-1-3 - اتجاه الانتشار الثقافي (الثقاف):

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه التنمية شكلا من أشكال التغير الاجتماعي، حيث يعتقدون أن تنمية البلدان المتخلفة، لا تتم إلا من خلال انتشار الصفات النموذجية المثالية من المركز نحو الأطراف، أي انتشار القيم الثقافية ومختلف المعايير المثالية المجتمعية من الغرب (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى باقي الدول المختلفة، التي تشكل القيم والمعايير التقليدية فيها أهم عائق أمام تنميتها، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التخلي عنها واكتساب القيم الثقافية والحضرية المنبثقة من المركز.⁽³⁾

(1) علي الكاشف، مرجع سابق، ص 67.

(2) نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 9.

(3) علي الكاشف، مرجع سابق، ص 70.

ومن أبرز رواد هذا الاتجاه "ولبرت مور" و"دانيال ليرنر" و"كارل دوتست" الذين تتحدد أفكارهم الأساسية، في أنه يجب على الدول المتخلفة أن تشهد عملية ثقاف إذا أرادت فعلا تحقيق التنمية، أي أن تستورد العناصر الثقافية الغربية وتستبدلها بثقافات التقليدية وبنائها الاجتماعية وأطرها المرجعية.⁽¹⁾

ومن هنا يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه الانتشاري، يعتقدون أن القيم التقليدية السائدة في الدول المتخلفة، لاسيما دول العالم الثالث - سابقا - هي المصدر الحقيقي للتخلف، مهملين بذلك العوامل الأخرى التاريخية والبنائية، كالنوع الذي لعبه الاستعمار في تحطيم البن الاجتماعية والاستغلال البشع لثروات تلك البلدان، وما يترتب عن ذلك من فقر وجوع وتردي الأحوال التعليمية والصحية...لفترة طويلة من الزمن.

2-1-4- الاتجاه التطوري المحدث:

لقد حاول أصحاب هذا الاتجاه إحياء النظرية التطورية الكلاسيكية، من خلال محاولة "بارسونز" تحديد العملية التطورية ومكوناتها، ومحاولة "والت روستو" عن مراحل النمو وغيرهم من رواد هذا الاتجاه، مثل: "إيزنستاد Eisenstadt" و"بيلاه Beliah" و"بولاني Polanyi"...

وتتمثل محاولة "بارسونز" في تحديده لمراحل العملية التطورية، على أنها زيادة تدعيم القدرة التكيفية للنسق (المجتمع)، بما يمكنه من التكيف مع الوظائف والمواقف الجديدة ولكي يزيد هذا النسق من قدرته التكيفية لابد أن يقوم بثلاث عمليات أساسية، وهي كما يلي:-

- 1- التباين: بمعنى أن يكون مكونا من أبنية فرعية متباينة.
 - 2- التكامل: بمعنى أن تكون هذه الأبنية الفرعية المتباينة متكاملة ومتناسقة فيما بينها.
 - 3- التعميم: بمعنى خلق أنماط قيمية تتمكن من تنظيم هذه الأبنية الفرعية المتباينة.⁽²⁾
- وتتمثل أهم مراحل "العملية التطورية" التي وضعها "بارسونز"، فيما يلي:

(1) عبد الله ساقور، المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة 1998-1999، ص33.

(2) أحمد زايد، البناء السياسي في الريف المصري، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1981، ص84.

1- المرحلة البدائية: - المجتمع البدائي

- المجتمع البدائي المتقدم

2- المرحلة الوسطية: - المجتمعات القديمة

- المجتمعات القديمة المتقدمة

3- المرحلة التقدمية: التي تتمثل في المجتمع الصناعي الحديث.⁽¹⁾

وهكذا من خلال عرض بارسونز حول مراحل العملية التطورية، يتبين لنا أن هذه المراحل ليست واضحة المعالم، فقد يحدث تداخل كبير بينها، كما أن هناك العديد من المجتمعات الإنسانية التي تطورت دون أن تمر بهذه المراحل، كما أن عناصر هذه العملية التطورية أي التكامل والتباين والتعميم، تتميز بالغموض وعدم الوضوح لارتباطها بالجانب القيمي للعملية التطورية.

بينما تمثلت محاولة "والت روستو" في إعطاء صورة عن تطور المجتمعات البشرية، من خلال "مراحل النمو" الخمسة التي حددها كما يلي:-

1- مرحلة المجتمع التقليدي: يقوم فيها الإنتاج، على العلوم والفنون القديمة والزراعة... وتتميز بانخفاض متوسط الدخل الفردي وعدم القدرة على تطبيع التكنولوجيا...

2 - مرحلة التهيؤ للانطلاق (المجتمع التقليدي): التي تستلزم توفير مجموعة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... كزيادة التجارة الداخلية والخارجية، أما بالنسبة لشروط الانطلاق، فيلزم روستو أن تتغير اتجاهات الأفراد نحو الإنجاب وزيادة النشاط الاقتصادي ذي الطابع العام ونحو تقييم الأفراد طبقاً لإنجازهم وأعمالهم وليس لانتماءاتهم وطبقاتهم.

3- مرحلة الانطلاق (الفعلي): يحدث هذا الانطلاق الفعلي نتيجة لدافع قوي يأخذ شكل

الثورة السياسية، فيؤثر في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي...

4- مرحلة الاتجاه نحو النضج: هي المرحلة التي يؤكد فيها المجتمع قدرته على الحركة خارج نطاق الصناعات الأصلية، التي دفعته للانطلاق وقد حددها "روستو" بحوالي ستين عاماً بعد مرحلة الانطلاق، حيث تتميز هذه المرحلة بانتشار طرق ووسائل —

(1) السيد الحسيني، مرجع سابق، ص 9.

الإنتاج الجديدة وانخفاض العاملين بالزراعة، هذا وقد اعتبر "روستو" أن المراحل الأربع السابقة هي مقدمة تمهيدية للمرحلة الخامسة.⁽¹⁾

5 - مرحلة الاستهلاك الوفير: حيث تتميز هذه المرحلة، بارتفاع متوسط الدخل الفردي وزيادة نسبة سكان المناطق الحضرية واتجاه المجتمع أكثر نحو الرفاهية الاجتماعية، كما

تتميز هذه المرحلة بأتساع القوة الخارجية للدولة وزيادة النفقات العسكرية ورفع الضرائب على الأغنياء، لإلغاء الفوارق الكبيرة بين الطبقات وهذا كله ما يؤدي إلى الاستهلاك الجماعي الواسع ذي المستوى المرتفع.⁽²⁾

وهكذا يتبين لنا أن والت روستو قد حاول صياغة قانون عام للنمو الاقتصادي، يصلح لكل المجتمعات، مركزا في تحليله للمحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، على النواحي التكنولوجية، مهملًا الفوارق الأساسية بين مختلف الأنظمة الاجتماعية، التي تختلف بينها كثيرا الظروف التاريخية والاجتماعية.

وأخيرا يمكن القول أنه بالرغم من الاختلافات الواردة بين ما قدمه "بارسونز" وما قدمه روستو، إلا أن كلاهما حاولا تحديد مراحل محددة لتطور المجتمعات البشرية وفق سيرورة تاريخية تطويرية، تحاول الكشف عن القوانين الحقيقية للنمو، الذي تؤدي إلى التنمية المرجوة.

2-1-5- الاتجاه السيكولوجي أو السلوكي:

من أبرز رواد هذا الاتجاه "ماكيلاند Maclilland" و "هيجن Hagen" و "دانيال ليونر Lerner"... حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية التنمية ترتبط أساسا بالخصائص السيكولوجية للأفراد، وذلك باعتبار أن لهم الدافع الأساسي لعمليات التنمية في المجتمع ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة دراسة التنمية والتغير الثقافي في ضوء الخصائص السيكولوجية للأفراد، خاصة تلك المرتبطة بالدافعية الفردية والميل أو الرغبة نحو الإنجاز، فهذان الخاصيتان تعتبران حسب أصحاب هذا الاتجاه الدعامتين الأساسيتين للتنمية الاقتصادية.

غير أن "ماكيلاند" يؤكد على الدور الهام الذي تلعبه القيم والدوافع والقوى —

(1) علي الكاشف، مرجع سابق، ص 63-64.

(2) طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1981، ص 128.

السيكولوجية والأفكار في تشكيل التاريخ والتنمية، حيث يقول: "سوف يجد أصحاب هذا الاتجاه نحو الإنجاز طريقا للإنجاز الاقتصادي، يتضمن بدائل عدة في الفرص والبناء الاجتماعي ويفيد هذا الوضع في تحويل انتباهنا كعلماء اجتماع، عن الاهتمام الضيق والمحدد بالأحداث الخارجية في التاريخ، إلى الاهتمام بالجوانب السيكولوجية الداخلية التي تحدد ما يحدث على المدى الطويل عبر التاريخ".⁽¹⁾

يبدو هنا التأكيد الواضح على الأفكار والعوامل السيكولوجية في تشكيل التاريخ وإحداث التنمية، كما يمكن القول أن هذا الاتجاه يتفق مع ما قاله "ماكس فيبر" عن ارتباط نشأة الرأسمالية الحديثة مع الأخلاق البروتستانتية، من خلال مؤلفه الشهير "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية"، الذي قد يكون المرجع الأساسي الذي أنطلق منه أصحاب هذا الاتجاه، بالإضافة إلى ما كتبه "جوزيف شومپتر" "Sehumpeter" الذي يحمل عنوان: "نظرية التنمية الاقتصادية"، الذي يقول فيه أن القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية تمكن من العمل الخلاق الذي تقوم به النظم وأن النظام الرأسمالي، قد ساهم كثيرا في ترسيخ وإنماء الروح الفردية الرشيدة وسيادة العقلية التنظيمية.⁽²⁾

فما يمكن أن يقال عن هذا الاتجاه هو أن التنمية الحقيقية والشاملة، لا يمكن أن تتوقف على الجوانب السلوكية وحدها، بالإضافة إلى افتقاد أصحاب هذا الاتجاه إلى البعد التاريخي، في تحليلهم لعملية التنمية والتجديد وإلى جانب ذلك نجد أن هذا الاتجاه يحاول إبراز تفوق الغرب حتى من خلال السمات والخصائص السيكولوجية، على حساب البلدان المتخلفة.

نقاش:

يبدو أن نظرية التحديث باتجاهاتها المختلفة، عبارة عن خليط من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسيكولوجية والثقافية... تحاول كلها التعرف على العوامل الحقيقية التي تؤدي إلى التنمية، مثل القيم والمعايير والدوافع الفردية والرغبة في الإنجاز والانتشار الثقافي وكل ما من شأنه أن يحدث تغييرا في الأنساق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات المتخلفة، ويقودها إلى إحداث التنمية والخروج من حالة التخلف.

(1) أندرو ويستور، مرجع سابق، ص 117.

(2) السيد الحسيني، مرجع سابق، ص 77.

نلاحظ هنا أن نظرية التحديث، قد غلب عليها التحيز للمجتمع الغربي وكل ما يحمله من عقائد وقيم ومعايير وخصائص فردية... وذلك كله على حساب المجتمعات التي يسودها التخلف، بالرغم من أنه قد لا يكون من الضروري إرجاع الأسباب الحقيقية لتخلفها إلى قيمها الثقافية ومعتقداتها الفكرية التي تحملها، بقدر ما تجدر الإشارة إلى العوامل التاريخية التي لعبت دورا حاسما في تخلفها كالاستعمار والهيمنة الإمبريالية للدول الغربية وما ألحقته من

أضرار جسيمة على البناءات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول المتخلفة وهذا ما جعل هذه النظرية تلقى معارضة كبيرة مع اتجاهات نظرية أخرى اهتمت بالتنمية خاصة عند أنصار الفكر الماركسي.

2-2- التخلف والتنمية في الفكر الماركسي:

يتفق معظم الباحثين على أن الفكر الماركسي خاصة في جانبه الذي يهتم بواقع التنمية والتخلف في العالم الثالث، يمثل البديل النظري الذي يواجه النظريات المحافظة، التي ترجع التخلف الذي يعاني منه الشعوب، إلى حالة متأصلة فيهم وترى أنه يجب على هذه الشعوب التخلي عن متغيرات النمط التقليدية وتستبدلها في مقابل ذلك، بمتغيرات النمط السائدة في الدول الغربية المتقدمة، مهمله بذلك كل العوامل التاريخية التي تسببت في هذه الحالة المزرية من التخلف.⁽¹⁾

وينقسم الفكر الماركسي الذي يهتم بموضوعي التنمية والتخلف، إلى ما يلي:-

2-2-1- الماركسية الكلاسيكية (التقليدية):

تقوم الماركسية التقليدية أساسا على أعمال " كارل ماركس " أو "Marx" الذي حاول تقديم نموذجا عاما لتطور المجتمعات الإنسانية، مؤكدا أن التنمية عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناءات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وحتى القيمة ويستند "ماركس" في تحليله للتنمية والتخلف، على مفهوم الصراع الطبقي والمفهوم الديالكتيكي والعوامل الاقتصادية، كمحدد لوضع المجتمع التاريخي وبناءه الاقتصادي والاجتماعي والمراحل التاريخية، كمراحل حتمية تقوم بفعل التطور الجدلي للمجتمع

(1) مريم أحمد مصطفى عبد الحميد، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ج م ع، 1995، ص108.

والعلاقة بين قوى الإنتاج...

وقد حدد كارل ماركس خمس مراحل لتطور ونمو المجتمعات البشرية:

- 1- مرحلة الإنتاج البدائي 2- مرحلة البدائية 3- مرحلة الإقطاع 4- مرحلة الرأسمالية 5- المرحلة الاشتراكية.

وخلال كل مرحلة من هذه المراحل أوضح ماركس العلاقة التبادلية بين البناء الاقتصادي والبناء العلوي، كما أكد على أن قوى الإنتاج تعد المحرك الرئيسي في عملية التغير وأن الثورة هي الحل المثالي للتناقض القائم بين قوى الإنتاج المتطورة وعلاقات الإنتاج المتخلفة، فالثورة حسب ماركس تصبح ضرورة حتمية لحل أو لإنهاء حالة التخلف، التي تعاني منها الدول النامية.⁽¹⁾

وأخيرا يمكننا القول أن ماركس بالرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت له حول عدم التحول الحتمي إلى الاشتراكية وانتقاده للأساس المقارن عند تحليله للتنمية وما إلى ذلك... إلا أننا نستطيع القول أن الفكر الماركسي، قدم مفاهيم سوسيولوجية جد مهمة في مجال دراسة قضايا التنمية والتخلف، مثل مفهوم "التغير الثوري" ومفهوم "الطبقة" ومفهوم "الوعي" وغيرهما من المفاهيم، التي أحدثت ضجة كبيرة في الأوساط العلمية المهمة بقضايا التنمية والتخلف، لا سيما في البلدان المتخلفة أو كما كان يسمى سبعا ببلدان العالم الثالث.

2-2-2- الماركسية المحدثة:

جاء هذا الاتجاه على إثر الاتجاه السابق، ليتكيف أكثر مع الواقع الفعلي لطبيعة المجتمعات المتخلفة والظروف التاريخية التي مرت بها، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه النظري إلى التنمية، على أنها أكثر من مجرد عملية نمو، فهي تتضمن تحسينا حقيقيا في المستوى العام للحياة، كالتغذية والسكن والتعليم والرعاية الصحية... بالنسبة لجميع السكان، بالإضافة إلى ضرورة التقليل من التفاوت الهائل في توزيع الثروة بين أفراد وطبقات المجتمع.⁽²⁾

(1) محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1990، ص 206.

(2) مريم أحمد مصطفى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 116.

كما تهتم الماركسية المحدثة أساسا، بالتناقض القائم بين الإمبريالية وشعوب العالم الثالث وهذا بخلاف ماركس، الذي يهتم بالتناقض القائم بين الطبقة المالكة والطبقة المحرومة كما تدعو الماركسية المحدثة، إلى ضرورة فهم العالم باعتباره وحدة مكتملة، مع ضرورة احترام الخصوصية التاريخية والثقافية للبناء الاجتماعي السائد في كل مجتمع.

ومن أشهر رواد هذا الاتجاه "بول باران" "P. Baran" و"شارل بتلهام" "Bettelhei" و"فرانك" "Frank"... حيث نجد أن "بول بران" يرى أن التنمية عملية ثورية وليست مجرد عملية تطويرية، حيث يمثل التخطيط الشامل الاشتراكي، أحسن أسلوب لتحقيق التقدم، أما "شارل بتلهام" يرى أن ظاهرة التخلف في العالم الثالث، مرتبطة بعدة عوامل أهمها التبعية على المستوى السياسي والاقتصادي والاستعمار المالي والتجاري للدول الإمبريالية، وأخيرا العامل الأكثر أهمية وهو تجميد النمو الاقتصادي، بمعنى أن يبقى النمو الاقتصادي للدول المتخلفة، في حالة ركود وسكون دائم وذلك بفعل عوامل خارجية كهيمنة رأس المال الأجنبي وعوامل داخلية كضعف التكنولوجيا وغيرها من العوامل الاجتماعية والحضارية الأخرى، أما "جوندر فرانك" فقد حاول تحليل ظاهرة التخلف، باعتباره يمثل نتاجا للعلاقات الاقتصادية التاريخية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، كما أشار إلى تبعية الدول المتخلفة بصفاتها تابع ولاحق بالدول الغربية، باعتبارها عواصم أو مراكز مهيمنة ومسيطرة على النشاط والاقتصادي العالمي.⁽¹⁾

ويمكن عرض أهم النظريات التي سادة هذا الاتجاه، كما يلي:

2-2-1- النظرية الإمبريالية: من أبرز روادها "لينين" و"هاري مجدوف" و"دوس سانتوس" و"كودوزو"... حيث تقوم هذه النظرية أساسا على فكرة سيطرة وهيمنة رأس المال واحتكار المواد الأولية واستغلال كل ما من شأنه خدمة مصلحة الدول المهيمنة التي يطلق عليها أصحاب هذه النظرية: الدول الإمبريالية ومن أهم خصائص الإمبريالية قيام المؤسسات الاحتكارية الرأسمالية الدولية وتقاسم العالم بينها، إلى مناطق نفوذ تابعة لها مع الهيمنة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي، على اعتبار أنها أقوى دولة وأكثر دولة لها مصالح متشعبة في العالم.

(1) السيد الحسيني، مرجع سابق، ص 117.

بينما يرى "لينين" الذي يعتبر أبرز منظر لهذه النظرية، بأن الإمبريالية في الأساس ظاهرة اقتصادية، قاصرة على وجه واحد للرأسمالية، فالإمبريالية بهذا المعنى تعتبر ناتج للنسق الرأسمالي، حيث حدد "لينين" أربع قضايا مترابطة بالعلاقة بين الإمبريالية والرأسمالية وهي:

المحافظة على المشروعات الرأسمالية المربحة للدول الإمبريالية وكذلك جعل هذه الدول تتحصل على المواد الخام من الدول المستعمرة بتكلفة جد معقولة، مع الحرص على تهيئة الظروف في المستعمرات، لتسهيل حصول الدول الإمبريالية على ثرواتها وهذا كله ما أدى إلى تركيز وتمركز رأس المال في الشركات الاحتكارية العالمية.⁽¹⁾

2-3- نظرية التبعية:

ظهرت هذه النظرية خلال الستينيات من القرن العشرين، على أيدي مجموعة من العلماء الذين اهتموا بشكل أساسي باستمرار الفشل الاقتصادي في بعض البلدان المتخلفة حيث رفض أنصار هذه النظرية إرجاع أسباب التخلف إلى غياب القيم التحديثية، كما رفضوا القول الذي يرى بالتأثير الإيجابي للدول أو المجتمعات المتقدمة وكل ما جاءت به تقريبا الاتجاهات النظرية لنظرية التحديث وأكدوا على فكرة أساسية، مفادها أن نمو المراكز الصناعية المتقدمة في العالم اليوم، يعني التخلف المستمر للبلدان التي يستغل الغرب ثرواتها وفائضها الاقتصادي ويعمل على إبقائها تحت سيطرته.

فمدرسة التبعية تعتبر أحد أهم الاتجاهات الكبرى، البديلة في دراسة مواضيع التنمية والتخلف، التي حاول من خلالها الماركسيون المحدثون، تقديم تفسيرات لتخلف العالم الثالث - كما كان يسمى في ذلك الوقت - تختلف في جوهرها عن الأطروحات الفكرية لنظريات التحديث التي وصفوها بالهشاشة وعملوا جاهدين على انتقاد مضامينها وإبراز عيوبها، على اعتبار أن الأفكار الواردة في نظريات التحديث، تتسم بالعمومية الشديدة والعجز عن تقديم معايير كافية لفهم عملية التغير الاقتصادي والاجتماعي، حيث رأوا أن علاقة التبعية التي تربط بين هذا العالم والبلدان الرأسمالية المتقدمة هي السبب الحقيقي للتخلف الذي يعاني منه.

(1) أندرو ويستور، مرجع سابق، ص 105.

وفي هذا يقول "أنديري جولندر فرانك A.Frank" - الذي يعتبر من أبرز رواد هذا الاتجاه - أن: "كل "مركز" له "أطراف" يستغلها، أما المركز العالمي غير التابع، فقد مر بما يسمى التطور الكلاسيكي، هذا التطور الذي لم يكن من الممكن حدوثه في البلدان التابعة، لأن تطورها محكوم ومحدود كتابع للمركز الإمبريالي العالمي..."⁽¹⁾، كما يعتبر "فرانك" استمرار

فقر العالم الثالث، انعكاسا طبيعيا لتبعية العالم المتقدم، الذي يستغل ثرواته ويعمل على بسط نفوذه في تلك البلدان المتخلفة.

كما يرى فرانك أن الدول النامية لا يمكنها تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية، إلا من خلال فك الارتباط الوثيق مع الدول الرأسمالية المستغلة، حيث يؤكد على فكرة أن استمرار حالة التخلف الذي تعاني منها الدول النامية، ما هي إلا انعكاس طبيعي ومباشر لتبعيةها الناتجة عن الفترات الاستعمارية الطويلة والرأسمالية التجارية، التي فرضت تقسيما للعمل وتخصصا في الإنتاج على الدول النامية، كما أشار "فراك" إلى وجود سلسلة من التبعية تبدأ من المراكز الدنيا إلى المراكز العليا المتقدمة من العالم، حيث يطلق عليه هذا الأخير التدرج الهرمي للمراكز ورغم ما ناله تفسير "فرانك" للتنمية والتخلف وخاصة في أمريكا اللاتينية من رواج واستحسان كبيرين لدى الماركسيين المحدثين، إلا أنه لقي العديد من الانتقادات، خاصة حول غموض والتباس التفسير الدائري الذي قدمه فرانك لشرح فكرة تبعية الدول النامية للمراكز الدولية، كما يرى "أوبريان O'Brien" الذي يؤكد بدوره على أن كل ما قدمه "فرانك" من أفكار يبدو من البديهيات وتحتاج إلى كل هذا الجهد الفكري والتجريد النظري، أما "بالما Palma" فيقول أن كل تفسيرات "فرانك" غلب عليها الطابع الآلي ويتجلى هذا واضحا في قوله أن الهيكل الداخلي يتجدد ميكانيكيا بواسطة الهياكل الخارجية...⁽²⁾

أما "بيل وران" فيرى أن التخلف الحاصل في العالم، هو نتيجة لاتصال البنية الاقتصادية للدول المتقدمة مع البنية الاقتصادية للدول المتخلفة وهذا ما جعل الدول —

(1) نفس المرجع السابق، ص 23.

(2) رايح كعباش، *سوسيولوجيا التنمية*، مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2007 ص ص 152-153.

المتقدمة، تعمل على تحليل بنيتها الاقتصادية وتستنزف ثرواتها...⁽¹⁾

كما يرى "وران" أن "فرانك" قد فشل في تحليل علاقات الإنتاج بشكل جيد، حيث أن ما يلاحظ من سمات للتخلف والتبعية، ما هو إلا انعكاس لسمات مجتمع يمر بفترة انتقالية اقتصاديا واجتماعيا نحو الرأسمالية، حيث أن تكوين العالم تاريخيا كان صعبا ومتناقضا تميز باللامساواة العالمية التي ما زالت إلى يومنا هذا، بالرغم من أن التنمية الرأسمالية

ديناميكية، إلا أنها في عمقها عملية غير متساوية، يستفيد منها قليلون فقط وتحرم منها كثيرون في كل المستويات، الفرد والطبقة والأمة.⁽²⁾

كما يوجد من بين أنصار هذه النظرية من يرى أن البلدان المتخلفة، مولت البلدان المتقدمة ومازالت تؤمن التراكم على الصعيد العالمي إلى حد كبير، كما ذهب إلى ذلك "سمير أمين" و"روزا لكسمبورج" "R.Luxemburg"...⁽³⁾

حيث يقدم "سمير أمين" فكرة الرأسمالية الطرفية التابعة، التي تختلف عما يسميه بالتطور الرأسمالي المركزي الذاتي في الغرب، حيث يرجع نشأة هذه الفكرة وآلياتها الداخلية إلى أنه لا يمكن لدول الأطراف أن تكون أو تبني رأسمالية صناعية "متمركزة حول ذاتها" تماثل تلك التي قامت في دول المركز، ذلك أنه يصعب على دول الأطراف أن تمر تحقق نفس الإنجازات الصناعية، التي حققتها الدول الصناعية المركزية، حيث يرجع استمرار حالة تخلف دول الأطراف، إلى شدة ارتباطها بالنظام الرأسمالي العالمي، الذي يرى أنه بالرغم من هذا يجب الارتباط به رغم جورره، لأنه الحل الوحيد كما يعتقد وهو في هذا يتفق مع فرانك، إلا أنه بقي ينادي ويطلب دائما بضرورة تجاوز هذا النظام الجائر واستبداله بالنظام الاشتراكي وبهذا نجد أن "سمير أمين" يختلف مع الطرح الماركسي التقليدي، الذي كان يرجح التحول العالمي نحو الاشتراكية يبدأ من المركز نحو الأطراف وليس العكس كما يرى "سمير أمين"، حيث يرى أن الوضعية المزرية للدول النامية، هي التي تحثها على الثورة على النظام الرأسمالي الظالم لقطع كل الأوصال رابطة به، كما

(1) أحمد النكلوي، علم الاجتماع وقضايا التخلف، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، ج م ع، 1988، ص ص 55-56.

(2) رابح كعباش، مرجع سابق، ص 155

(3) عبد العالي دبله، الدولة في العالم الثالث، طبيعتها ودورها، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة سنة 1996-1997، ص 216.

حاول هذا الأخير تقديم تفسير للنظام الرأسمالي من خلال تقسيمه بنيويا إلى نمطين مترابطين:-

- نمط الرأسمالية في دول المركز ويتصف "بالمركز حول الذات".

- نمط الرأسمالية الطرفية ويتصف بأنه "موجه ومسير من الخارج".⁽¹⁾

ومن جملة الانتقادات التي تعرض إليها "سمير أمين" المبالغة في التعميم عند تحليله وتفسيره لظروف وأوضاع الدول الطرفية، حيث جعلها جميعا في سلة واحدة رغم كثرة

الفوارق بينها كميًا ونوعيًا خاصة من حيث الخصائص الثقافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية رغم كونها جميعًا تعاني من التخلف، حيث نجد أن سمير أمين ركزا بشكل مفرط على الجوانب الاقتصادية على غرار ما فعل ماركس مهملاً بذلك العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية... الأخرى

- نقاش:

إن أنصار نظرية التبعية حاولوا تفسير الأسباب الحقيقية للتخلف، بالتركيز على الأسباب الداخلية والخارجية لهذه الظاهرة، مؤكدين على الدور السلبي الذي لعبته الدول الرأسمالية في استمرار حالة التخلف، التي تعاني منها البلدان المتخلفة، فهم يرون أن علاقة التبعية غير المتكافئة بين المركز والأطراف، هي السبب الحقيقي لتفوق المركز ونموه على حساب المحيط، الذي يبقى متخلفًا نتيجة لاستغلاله ونهب ثرواته من طرف المركز، الذي يصاحب نموه دائمًا تخلف المحيط وتمثل الثورة بذلك، السبيل الوحيد للقضاء على علاقة التبعية الجائرة، التي تربط بين المركز والأطراف، أي أن الثورة هي أنسب الطرق للخروج من هذه الحالة من التخلف، حيث تمثل حياة الاستقلال التي تحققها الثورة لهذه البلدان المتخلفة، الجو المناسب لاستفادتها من ثرواتها المحلية في عملية التنمية والقضاء على حالة التخلف الذي تعاني منه.

ومن خلال كل ما تم عرضه عن الفكر الماركسي التقليدي والمحدث، يتبين لنا أنه بالرغم من أن هذا المدخل في دراسة التنمية والتخلف يعتبر تطوريًا، إلا أنه يعتمد على — (1) رابح كعباش، مرجع سابق، ص 165.

تصور خاص للصراع الطبقي، الذي يعتبره القوة الدافعة للتقدم والتنمية وعلى المنهج الجدلي في تفسير التحولات الاجتماعية والسياسية في المجتمع وعلى التفسير الاقتصادي للتاريخ وتعتبر الماركسية عموماً، مناقضة لنظرية التحديث باتجاهاتها المختلفة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن العالم عرف خلال الربع الأخير من القرن العشرين وخاصة في بداية التسعينيات، نقلة نوعية كبيرة في نظامه العالمي، بعد انتهاء الحرب الباردة وفوز الليبرالية الجديدة وهيمنة النموذج الرأسمالي الغربي (الأمريكي بشكل خاص) على الاقتصاد العالمي، حيث بدأ العالم مرحلة جديدة من المسيرة الأحادية للقطب الرأسمالي بقيادة الولايات

المتحدة الأمريكية، ملغية بذلك كل محاولة للتنظير في مجال التنمية تخرج عن النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي والمالي والتجاري... الجديد الذي يتمثل في العولمة، التي تسعى إلى تكريس نموذج اقتصادي وحيد وشمولي يفرض على جميع البلدان إتباعه وإن كان لا يهدف إلى تنميتها وتطويرها، بقدر ما يستجيب لمتطلبات المركز الرأسمالي المهيمن على الاقتصاد العالمي، مدعما بذلك التبعية القائمة بين المركز والأطراف كما كان يرى أنصار نظرية التبعية.

حيث تبقى علاقة التبعية الغير متكافئة أو الجائرة، قائمة بين المركز والأطراف، إلى درجة يمكن من خلالها تدخل المركز أو الدولة القائدة للنظام العالمي الجديد، في القرارات والأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية... لدول الأطراف، دون أخذ أدنى اعتبار لسيادة هذه الدول ولا لمصالحها التنموية ولا لقيمها المحلية ولا لأي شيء آخر لا يتفق مع مصالحها وأطماعها التوسعية مستعينة في ذلك بمنظمة التجارة الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى تكنولوجيا الاتصال من خلال الأقمار الصناعية مختلف وسائل الاتصال وهذا ما يثبت إخفاق سمير أمين وغيره من الماركسيين الذين تنبؤوا بالتحول الحتمي لدول الأطراف التابعة نحو الاشتراكية، فالذي حدث العكس تماما فقد أصبحت معظم دول الأطراف تتجه نحو الدول الرأسمالية الكبرى مستتجة بها لحل مشكلاتها وطلبا لمساعداتها.

وهذا كله يشير إلى الصعوبة التي أصبحت تعاني منها، معظم الدول المتخلفة أو البلدان النامية في ظل هذا النظام العالمي الجديد، الذي يحاول يوما بعد يوم إحكام سيطرته أكثر على العالم ومضايقته أو بالأحرى معاقبة كل من يحاول اعتراضه والوقوف في طريق أهدافه التوسعية، فإرضا بذلك على كل دول العالم التأقلم والتعايش معه وإحداث التنمية، بالفرد الذي يرضى عنه أو بالأحرى يراه مناسبا ولا يهدد مصالحه ومع هذا نجد أن هناك العديد من الدول التي تحاول جاهدة التخلص أو على الأقل التخفيف من التأثير السلبي لهذا النظام العالمي الجديد، الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على العالم كنموذج تنموي وحيد لا يمكن الحياد عنه.

وبشكل عام يمكن القول، أن دول ومجتمعات الأطراف وكذلك بعض المنظرين الاجتماعيين، يرون أن هذه النقلة من الحداثة، عبارة عن عملية تطويرية تغير المجتمعات بطريقة ثورية، عبر الاشتراك في القيم ومفاهيم العولمة المتزايدة التعقيد.

3- العلاقة الجدلية بين التنمية وطبيعة النظام السياسي:

من خلال نقاش السابق حول مفهوم التنمية ومختلف المقاربات والنظريات الفكرية التي حاولت تفسير واقعها، سواء نظرية التحديث أو الفكر الماركسي بشكل عام (الكلاسيكي والمحدث) ونظرية التبعية بشكل خاص، نجد أن جلها تركز بشكل أساسي على الجانب المادي الصرف أو بالأحرى الاقتصادي، خاصة الماركسيون وحتى أنصار نظرية التحديث الذين جعلوا التنمية عبارة عن عملية التخلص من الخصائص المحلية للبلدان المتخلفة واستبدالها بأخرى مستوردة أو مستنسخة عن الغرب، فالجميع تعامل مع مفهوم التنمية على أنه مفهوم كمي صرف ولم يُعاملوا معه بوصفه مفهوما نوعيا، يأخذ بعين الاعتبار الإنسان

أو الفرد كعنصر أساسي في المشاركة في عملية التنمية، فالتنمية -خاصة في دول العالم الثالث- تتم عن طريق الدولة ونادرا جدا ما تكون عبارة عن عملية تبادلية، أي من الدولة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى الدولة، فالتنمية السلطوية المفروضة من فوق أو كما تسمى أحيانا التنمية الفوقية، تختنق لا محالة وتنتج أزمات اجتماعية متزايدة الخطورة والحدة.

كما نجد أن جل النظريات السابقة أهمل أصحابها، جانبا كبيرا وبالغ الأهمية وهو طبيعة المناخ السياسي السائد في تلك البلدان المتخلفة، فهنا تطرح مسألة مهمة جدا، حول طبيعة العلاقة بين التنمية وبين النظام السياسي القائم، سواء كان ديمقراطيا أو دكتاتوريا/شموليا، وفي هذا السياق يطرح أحد الباحثين المهتمين بالتنمية، التساؤل التالي الذي مؤداه هل تؤدي الديمقراطية إلى تسهيل التنمية الاقتصادية؟ أم أنها قد تكون عاملا معرقلا لها على الأقل في المدى القصير؟ هل من الأفضل للبلدان النامية بصفة عامة، والبلدان الأفريقية بصفة خاصة، أن تسعى لتحقيق التنمية في ظل نظم حكم دكتاتورية تسلطية؟ أم أن احتمالات وإمكانات التنمية، ليس لها علاقة بالطبيعة الديمقراطية أو الدكتاتورية لنظم الحكم؟⁽¹⁾

(1) Bienen Henry and Herbst Jeffrey, **The Relationship Between Political and Economic Reform in Africa**, Comparative Politics, London. England Vol11, No.29 October 1996. , pp.23-42.

3-1- التنمية والديمقراطية:

لأول وهلة وظاهريا يبدو أن هناك معقولة ومصداقية للاتجاه الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية، نظراً لأن أكثر بلدان العالم تطورا ونموا هي بلدان ديمقراطية ولقد كان آدم سميث، في كتابه ثروة الأمم أول من عبر عن هذا الاتجاه، من خلال دعوته لليبرالية السياسية، باعتبارها شرطاً ضرورياً للأداء الفعال للسوق، الذي يعتبره محرك النمو الاقتصادي، بالنسبة لأدم سميث، فإن الحكومة التي تحكم أقل ما يمكن هي أفضل الحكومات، فالحد الأدنى من الحكم يفرضي إلى الحرية الفردية والمنافسة والكفاءة وإمكانات النمو الاقتصادي،⁽¹⁾ إلا أن المعالجة العلمية الأكثر دقة وانتظاماً فيما يتعلق بالارتباط بين الديمقراطية والتنمية، تبرز من خلال افتراضات وأطروحات عالم الاجتماع السياسي

الأمريكي "ليبست" أو "S.M Lipset" حيث قدم "ليبست" أطروحته لأول مرة عام (1959) في مقاله، التي تحمل عنوان: "بعض الاشتراطات الاجتماعية للديمقراطية: التنمية الاقتصادية والشرعية السياسية" وفي عام (1960) نشر كتابه "الرجل السياسي" أو "Political Man" الذي يعتبر أشهر وأهم كتاب حول هذه الأطروحة، حيث قام ليبست بدراسة عينات من بلدان من أقاليم مختلفة من العالم ووجد في كل مجموعة إقليمية تطابقا بين الديمقراطية وبين المستويات العليا من التنمية الاقتصادية وهذا التطابق، كان نتاجا لعدة متغيرات اجتماعية وعليه فإن التنمية الاقتصادية ترتبط بازدياد التعليم والاتجاه نحو مزيد من المشاركة، كما أنها تخف من حدة التفاعلات السياسية وتخلق مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة، تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي وأخيرا فإن التنمية الاقتصادية، ترتبط بنمو وحيوية الحياة الترابطية والمجتمع المدني وبالرغم من أهمية كتاب الرجل السياسي، إلا أنه يعكس في نفس الوقت محدودية درجة تطور الدراسات الكمية، ضمن علم الاجتماع السياسي في تلك الفترة وعلى الرغم من عدم وجود إثبات للعلاقات السببية في تلك الدراسة، فإنه يبدو أن ليبست يفترض أن التنمية الاقتصادية هي التي أدت إلى الديمقراطية.⁽²⁾

(1) Ake, Claude, **The Feasibility of Democracy in Africa**, Council for the Development of Social Science Research in Africa, Dakar. Senegal. 2000, P76.

(2) Diamond , L., **Promoting Democracy**, Foreign Policy, London. England. n° 87, Summer 1992. P451.

لقد تعرضت هذه الأطروحة للدراسة والتمحيص مرات عديدة بعد ذلك، باستخدام منهجيات أكثر دقة وصرامة وأساليب إحصائية متقدمة ومن أمثلة هذه الدراسات دراسة "كولمان" (Coleman, 1960) التي أثبتت وجود ارتباط واعتماد متبادل بين الديمقراطية والتنمية، إلا أنها لم تثبت وجود علاقات سببية، كذلك فإن "كتررايت" (Cutright, 1963) وجد ارتباطاً عالياً، بين مؤشر الاستقرار السياسي وبين مجموعة من أربعة مؤشرات للتنمية وهي: تطور وسائل الاتصال والحضرية والتعليم والتصنيع وقامت دراسات أخرى بمحاولة التحقق من العلاقات السببية، التي افترضتها أطروحة ليبست الأصلية، فلقد توصل "بولين وجاكمان" (Bollen- and Jakman, 1985) إلى نفس النتيجة وذلك من خلال تحليل إحصائي متقدم، لمجموعة من العوامل والمتغيرات التي تعتبر عادة من ضمن محددات الديمقراطية

واكتشفا أن التنمية الاقتصادية، هي المحدد الأكثر الأهمية من المتغيرات الأخرى مجتمعة. ولقد تم تأكيد ذلك في دراسة لاحقة قام من خلالها كل من "ليبست وسيونج وتوريز (Lipset) (Seong and Torres) بإعادة تحليل وتوسيع نطاق دراسات "بولين وجاكرمان".

تمثل جل الدراسات المذكورة أعلاه مجرد عينة صغيرة قدمناها، من بين الأدبيات الكثيرة التي حاولت اختبار أطروحة "ليبست" وما أرتبط بها من مناقشات، خلال العقود الماضية وعلى الرغم من أنه قد تم التأكيد على وجود ارتباط بين التنمية خاصة الاقتصادية والديمقراطية، فإن أطروحة "ليبست" لا تساعدنا كثيراً في حل الإشكالية المتعلقة، بما إذا كانت نظم الحكم الديمقراطية أو التسلطية أفضل لتحقيق التنمية ويرجع ذلك إلى أن أطروحة "ليبست" كانت تستهدف إبراز أن المجتمعات المتقدمة اقتصادياً تميل إلى أن تصبح بلداناً ديمقراطية. وهذا شيء مختلف عن التساؤل، حول ما إذا ما كانت نظم الحكم الديمقراطية أو التسلطية الدكتاتورية أكثر تحقيقاً وتعزيزاً للتنمية.

وأخيراً يمكن القول أن العلاقة بين الديمقراطية والتنمية هي علاقة جدلية لا يمكن التعامل مع أحدهما بمعزل عن الآخر وأن القضية تتمحور في الأساس حول تزامن عمليتي التنمية والديمقراطية وليس في البحث عن أيهما له الأولوية على الآخر..

3-2- التنمية والدكتاتورية:

بالنسبة للعلاقة بين التنمية الاقتصادية والنظم الدكتاتورية التسلطية، ففي واقع الأمر فإن الاتجاه الذي يفترض ضرورة وجود نظم تسلطية، لتحقيق التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث، يستند على مجموعة مختلفة من الحجج والآراء وتركز بعض الدراسات على بحث هذه العلاقة في إطار قضايا الاستهلاك والاستثمار، فنجد أن "هنتجتون" (Huntington, 1968) يرى أن الأفراد الفقراء ومحدودي الدخل، الذين يمثلون معظم سكان البلدان النامية، لا يستطيعون تأجيل الاستهلاك، وعليه؛ فبالقدر الذي تمنح فيه الديمقراطية الفقراء الفرصة لتشكيل السياسة العامة، فإن هذه السياسات ستكون متحيزة لصالح الاستهلاك الفوري وضد التوفير والاستثمار، مما سيؤدي إلى آثار سلبية على التنمية الاقتصادية، وفي دراسة أخرى أقترح "هنتجتون" و"نيلسون" أن وجود نظام تسلطي، قد يكون

مرغوباً به من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وأنه يجب تقييد المشاركة السياسية ولو مؤقتاً، من أجل تسهيل تراكم رأس المال وتشجيع الاستثمار،⁽¹⁾ ولقد وافق "لابالومبارا" على ذلك وأيده في ذلك زعيم سنغافورة (Lee Kwan Yew) -أحد أنجح البلدان- حيث، قال: "أنني لا أؤمن بان الديمقراطية تقضي بالضرورة إلى التنمية. إنني اعتقد أن ما يحتاجه أي بلد من أجل تحقيق التنمية هو الانضباط، أكثر من الديمقراطية فالإكثار من الديمقراطية، يؤدي إلى عدم انضباط السلوكيات، وهذا ضار بالتنمية".⁽²⁾

إن فرضية أن النظم التسلطية أو الدكتاتورية أكثر قدرة على تحقيق وتعزيز التنمية، لم تتم دراستها بالدقة نفسها والصرامة المنهجية، التي تعرضت لها فرضية النظم الديمقراطية فمعظم الدراسات، كانت نظرية ولم تقدم نتائج قوية وقاطعة، ففي غالب الأحيان كان يتم الاستناد على تجربة اقتصاديات شرق آسيا بصورة غير دقيقة، لدعم هذه الفرضية فالعلاقة بين الحرية والتنمية متشابكة وهذا يعنى التعامل مع مؤشر مركب يتكون على الأقل من عنصرين مهمين، سياسي واقتصادي، حيث نجد أن أحد أهم عوامل عدم

(1) La Palombara, J.ed., **Bureaucracy and Political Development**, Princeton : Princeton University Press, USA. 1963. p57.

(2) Ake, claude, **IBID**.P80.

الوضوح، المتعلقة بتجربة شرق آسيا هي أننا عندما نقوم فقط بوصف هذه الأنظمة بأنها تسلطية، فإن ذلك يخفي الكثير من الأمور نظراً، لأنه في معظم هذه البلدان تعيش درجات صغيرة نسبياً من الحرية السياسية، مع درجات كبيرة نسبياً من الحرية الاقتصادية.⁽¹⁾ الواقع أن معظم الدول النامية، فيما يتعلق بهذه المتغيرات الثلاث - التنمية، الديمقراطية والتسلطية، تعتبر في مرحلة انتقالية، بينما أن الجدل الدائر لا يتناول المرحلة الانتقالية ولا يسلط الضوء عليها، إلا أن الأدق والأكثر ملائمة هو النظر إلى هذه البلدان وفقاً لظروفها ومعطياتها ومعالجة الحقائق على أرض الواقع ويشمل ذلك اهتمامات وانشغالات شعوبها، إحدى هذه الحقائق هي بغض النظر عما قد يكتشفه العلماء الاجتماعيون، حول التفاعل بين التنمية الاقتصادية وبين النظم الديمقراطية والتسلطية، فإن شعوب الدول النامية لازالت

تتاضل، بدرجات متفاوتة، من أجل الديمقراطية والتحول الديمقراطي في مواجهة إرث طويل ومدمر من الدكتاتورية والتسلطية السياسية. لكن يمكننا القول أنه في مثل هذه الظروف، ليس هناك مجال لمناقشة مزايا الدكتاتورية في التنمية، ليس لأن الدكتاتورية قد أدت إلى كوارث سياسية واقتصادية فحسب ولكن أيضا لأن معظم الدول النامية، تسارع الآن لتحقيق انبعاث سياسي وديمقراطي، بدلاً من التثبيت بتقاليد ونظم سياسية بالية، تزيد من هامشيتها الاقتصادية والإستراتيجية بالنسبة لبقية دول العالم المتقدمة الديمقراطية وفي الحقيقة لا يوجد أحد باستثناء القلة قليلة في بعض هذه الدول ممن يزلوا يريدون التثبيت بمقاليد السلطة والقوة المستغلة، بينما في الكثير من الدول والذين يشكلون الاتجاه الغالب يميلون إلى جانب الديمقراطية والدليل على ذلك قوة وتسارع حركة الديمقراطية في أفريقيا بشكل عام وفي الدول الشمالية منها بشكل خاص وإن كانوا لم ينجحوا تماماً إلا أنه لا أحد ينكر محاولاتهم المستمرة خاصة من طرف الشعوب.

(1) Bhalla, S.S., **Freedom and Economic Growth : A virtuous Cycle**, Paper Presented in Democracy's Victory and Crisis: A Nobel Symposium, Uppsala University, Quoted in Ake, Op. Cit. Sweden. August 27-30,1994, p29.

نقاش:

من خلال عرضنا السابق لطبيعة العلاقة الجدلية، بين التنمية ونظم الحكم الديمقراطية والدكتاتورية، فإنه يمكن الإشارة بشكل واضح، إلى أن القضية المركزية في التنمية هي المشاركة الشعبية وبدون شك أن توسيع هذه المشاركة، في عملية صنع القرارات، يتطلب تشجيع منابر الحوار وتبادل الأفكار والتعبير عنها بحرية وإقامة قنوات مفتوحة بين أفراد المجتمع والدولة وإفساح المجال لتشكيل منظمات المجتمع المدني... لتأتي تعبيراً عن خيارات المجتمع، كما يقتضي تفعيل المشاركة الشعبية، تكريس سيادة القانون وتوفير الآليات الفعالة، التي يمكن لأفراد المجتمع من خلالها، ممارسة حقوقهم التي ينص عليها دستور الدولة الحق والقانون وتمكين هؤلاء الأفراد من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية، لفهم الواقع والتأثير فيه وبذلك يمكن القول أن الديمقراطية تمثل الإطار الذي

يوفر أفضل الشروط للتنمية المستدامة، فلا يوجد نظام آخر غير الديمقراطية، يستطيع أن يوفر الآليات السلمية، للتعامل مع تناقض المصالح الاقتصادية والاجتماعية والنزاعات السياسية، في حين أن غياب الديمقراطية أو سيطرة الدكتاتورية من شأنه أن يحول دون تسوية الاختلافات، عن طريق الحوار البناء وأن يكبت التوترات الاجتماعية وأن ينقل الصراعات، من الإطار العلني إلى العمل السري، الذي ينطوي على احتمالات العنف والتطرف، ويعطل دور القوى المحركة في عملية التنمية، فالاستقرار السياسي والاجتماعي، يساعد على تسريع عملية التنمية ويدفعها في المسار الصحيح كذلك فإن تقدم مسيرة التنمية، من شأنه أن يؤدي إلى توطيد الاستقرار السياسي والاجتماعي وترسيخ التجربة الديمقراطية.

وأخيراً، يمكن القول أن نجاح التنمية ليس هو المعيار الوحيد لتقدم الانسان وسعادته فحتى وإن نجحت هذه الأخيرة في ظل النظام الدكتاتوري، الذي يصادر الحرية فإنها لن تكون كاملة وحقيقية، فلا شك أن التنمية هي هدف عظيم ينبغي العمل على تحقيقه بكل قوة ولا ريب في أن التقدم الاقتصادي يوفر المزيد من الفرص للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وللأمن الوطني والاستقرار ولكن الحرية الفردية هي أيضاً هدف إنساني كبير لا يتجسد إلا من خلال نظام ديمقراطي حقيقي.

خلاصة: يكتسي مفهوم التنمية في تاريخ الفكر الإنساني بشكل عام وفي تاريخ الفكر الاجتماعي بشكل خاص حيث شكلت مختلف الاتجاهات النظرية المطروحة في علم الاجتماع، مرجعية فكرية لا يمكن تجاهلها عند دراسة هذا الموضوع، خاصة وأن هذه الإتجاهات حاولت استيعاب الواقع الاجتماعي بمختلف تعقيداته وكثرة تناقضاته، إلا أنها تعتبر في مجملها أطراً فكرية غريبة تنظر إلى التنمية في المجتمعات المتخلفة، من خلال المجتمعات الغربية التي ينتمي إليها معظم المنظرين في هذا المجال، مهمة بذلك كل الخصوصيات التاريخية والثقافية لهذه المجتمعات التي توجه لها نماذجها التنموية الجاهزة ويبرز هذا بشكل خاص، من خلال نظرية التحديث بمختلف اتجاهاتها، التي يرى أصحابها في مجملهم، أنه على البلدان المتخلفة التي تعاني من الفقر والتخلف بمختلف أشكاله، أن تتخلى عن خصوصياتها التاريخية والثقافية وتستبدلها بالخصوصيات ثقافية غريبة، لأنها تمثل الحل الأنسب -حسب اعتقادهم- للتخلص من كل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها ونفس الشيء بالنسبة للفكر الماركسي سواء

التقليدي أو المحدث، الذي وإن كان يبدو مناقضا لنظرية التحديث، إلا أننا نجد أنه ينظر لتنمية أي المجتمع يعاني من التخلف، نظرة ثورية راديكالية مبنية على فكرتي الصراع والجدلية التاريخية، حيث يرى الماركسيون أن السبيل الوحيد أمام الدول المتخلفة لتتخلص من الفقر والتخلف ومن حالة التبعية للدول القوية المسيطرة، هو سبيل الثورة والتغيير الجذري العنيف للأنظمة القائمة في هذه المجتمعات وإن كان الفكر الماركسي من الناحية الواقعية، لم ينجح في معظم الدول التي أخذت به وإن كانت المراحل الخمسة لتطور ونمو المجتمعات التي حددها "ماركس" لم تتحقق خاصة مرحلة الشيوعية، إلا أنه يمكن القول أنه كان الأكثر تأثيرا على القيادات السياسية في الدول النامية، حيث نجد أن النظام الرأسمالي العالمي الجديد المتمثل في العولمة، يمثل انتصارا واضحا للمركز أو كما يسمونه الدول الإمبريالية، المتمثلة بشكل خاص في الولايات المتحدة ومحاولتها فرض السيطرة والهيمنة والتبعية على "الدول الأطراف" خاصة الضعيفة والمتخلفة منها، فالعولمة تمثل تجسيدا واضحا لفكرة التبعية وانتصارا بارزا للإمبريالية في العالم. وأخيرا جاءت المقاربة النظرية بين كل من التنمية وبين طبيعة النظم السياسية القائمة الديمقراطية الدكتاتورية، فالتنمية بشكل عام في جوهرها عبارة عن عملية تغير اجتماعي مقصود، تهدف أساسا إلى إحداث سلسلة من التغيرات الهيكلية (البنائية) والوظيفية في النسق أو النظام الكلي للمجتمع، حيث يشكل المستوى المحلي فيها (الأنساق الفرعية) حجر الزاوية والمحك الأساسي لنجاحها، وهو موضوع الفصول القادمة.

الفصل الثالث: التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية

تمهيد

1- التنمية المحلية

1-1- المجتمع المحلي

1-2- القواعد الأساسية للتنمية المحلية

1-3- التنمية المحلية والتخطيط

1-4- معوقات التنمية المحلية

2- المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية

2-1- أهمية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأهدافها

2-2- مستويات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأشكالها

2-3- متطلبات المشاركة الاجتماعية وعوامل زيادة فاعليتها

2-4- معوقات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية

خلاصة

تمهيد:

لقد رأينا من خلال الفصل السابق أن التنمية الشاملة، تعتبر عملية مجتمعية متكاملة الأبعاد ومتعددة المستويات ولعل المستوى المحلي منها، يبقى من أهم مستوياتها لشدة قربه من مصالح الأفراد المحليين وتعامله المباشر معهم، فهم يبقون الهدف الأول والأخير من كل عمليات التنمية القائمة في المجتمع، ولهذا نجد أن التنمية المحلية، تعكس الكثير من الخصائص والأبعاد الأساسية للتنمية الشاملة.

ولهذا كرس هذا الفصل للتعرف أكثر على التنمية المحلية والتقرب أكثر من جوهرها من خلال تسليط الضوء على أهم القواعد التي تقوم عليها وعلى مختلف أنواع التخطيط المرتبط بها ومراحلها، كما سعى للوقوف على أهم المعوقات التي يمكن أن تحول دون تحقيق أهدافها في المجتمع، سواء كانت هذه المعوقات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية... فالتنمية المحلية في جوهرها تبقى دائما عملية تغير حضاري، مدروس الوسائل ومتوقعة النتائج.

وباعتبار أن هذا الفصل يهتم أيضا بالمشاركة في التنمية المحلية، فقد تم إبراز أهمية هذه المشاركة وتحديد أهدافها وتمييز مستوياتها، فضلا عن دراسة متطلباتها وعوامل زيادة فاعليتها، فعملية المشاركة في التنمية المحلية تمثل قيمة اجتماعية وحضارية في حياة كل المجتمعات، لارتباطها بمسائل الحرية والديمقراطية خاصة على المستوى المحلي. وأخيرا سيتعرض هذا الفصل إلى إبراز أهم المعوقات، التي يمكن أن تقف في وجهها وتحول دون تحقيقها والاستفادة منها في مجال التنمية المحلية.

1- التنمية المحلية:

1-1- المجتمع المحلي:

قبل أن التعرض لمسألة التنمية المحلية، لابد من التعرف أولاً على مفهوم "المجتمع المحلي"، الذي يعد اصطلاحاً يستعمل في ترجمة كلمة "Community" والتي تناظر كلمة "مجتمع" "Society" ويمكننا أن نميز بين هذين الاصطلاحين، خاصة في علم الاجتماع على أن مصطلح "المجتمع المحلي" أو "Community" يشير إلى بناء اجتماعي معين ذي علاقات خاصة متشابهة التكوين، تتميز بقوة النسيج العلائقي وسيادة طابع المواجهة والصبغة الشخصية، حيث تسيطر على سلوك أفراد هذا البناء الاجتماعي التقاليد والقيم المحلية، التي تولد درجة عالية من الضبط الاجتماعي وذلك على عكس "المجتمع" أو المجتمع الكبير، الذي يقوم على التخصيص في العمل وعلى العلاقات المختلفة الأبعاد والولاءات المتشعبة، التي يضعف فيها الطابع الشخصي ويسودها القانون مبدأ الحق والواجب.⁽¹⁾

ويعرف قاموس علم الاجتماع "المجتمع المحلي" على أنه: "مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ويكونون فيما بينهم وحدة اجتماعية، ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء نحوها وأمثلة المجتمع المحلي المدينة والمدينة الصغيرة و القرية ..."⁽²⁾

يلاحظ أن هذا التعريف يحاول أن يبرز أهم العناصر الأساسية التي تميز المجتمع المحلي وهي: مجموعة من الناس والمنطقة الجغرافية المحددة ومجموعة الأنشطة السياسية والاقتصادية التي يشتركون فيها، كما يؤكد هذا التعريف على القيم والشعور بالانتماء، الذي يميز أفراد هذا المجتمع المحلي، كما يعطي بعض الأمثلة عن المجتمعات المحلية، التي تشترك جميعها في كونها وحدات جغرافية واجتماعية تتوافر فيها الشروط التي وضعها أو التي تحدث عنها.

كما يعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "المجتمع المحلي" على أنه: "مجموعة

(1) محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، 1962، مرجع سابق، ص 130.

(2) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1997، انظر: مجتمع المحلي أو Community.

من الناس، الذين يقيمون عادة على رقعة جغرافية معينة من الأرض وترتبطهم علاقات دائمة نسبياً وليست من النوع العارض المؤقت ولهم نشاط منظم وفق قواعد وأساليب وأنماط

متعارف عليها وتسود بينهم روح جمعية، تشعرهم بأن كلا منهم ينتمي لهذا المجتمع ومن أهم خصائص المجتمع المحلي تميزه وصغره وتجانسه...⁽¹⁾ هذا التعريف يركز بالإضافة إلى العناصر المذكورة في التعريفات السابقة، على ضرورة أن تكون العلاقات التي تربط بين الأفراد المحليين دائمة ومستمرة نسبياً، بحيث لا تكون من النوع العارض أو الزائل، التي سرعان ما تنتهي بانتهاء المواقف أو الظروف التي تجمع بين الناس، كما يضيف هذا التعريف بعض الخصائص الأخرى مثل تميز وصغر حجم المجتمع المحلي مقارنة بالمجتمع الكلي وتجانس أفرادها، بعكس المجتمع الكبير وما إلى ذلك من الخصائص المميزة.

وبناء على ما سبق عرضه يمكن القول أن معظم التعريفات التي تناولت مفهوم المجتمع المحلي تتفق على ثلاث عناصر جوهرية وهي: الناس والمكان والتفاعلات المباشرة، (الشعور بالانتماء)، حيث ما يدل فعلاً على بناء المجتمع المحلي، إنما هي تلك الأنشطة والممارسات والسياسات التي تسود بين الأفراد المحليين، لهذا المجتمع وتزيد من الارتباطات الإيجابية بين أفرادها وجماعاته ومنظماتها.

وأخيراً، يمكن تحديد أهم الخصائص الأساسية التي تميز المجتمع المحلي عن المجتمع الكلي أو الكبير، وهي كما يلي:-

- المجتمع المحلي جزء من المجتمع الكبير.
- المجتمع المحلي عبارة عن جمع متفاعل من الأفراد.
- يعيش الأفراد المحليون لهذا المجتمع في رقعة جغرافية واحدة ومحددة.
- تسود بين أفراد المجتمع المحلي علاقات دائمة نسبياً.
- يشترك أفراد هذا المجتمع المحلي في مختلف الأنشطة التي تسود مجتمعهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية...
- تغلب صفة التجانس على معظم الأفراد المحليين.

(1) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، انظر: مجتمع محلي أو Community.

- يسود أفراد المجتمع المحلي شعور بالانتماء إليه.

هكذا يلاحظ أن جملة هذه العناصر تشكل أهم الخصائص، التي إذا توفرت في مجتمع ما يمكننا أن نعتبره مجتمعا محليا، ولكن في النهاية تجدر الإشارة إلى أنه يصعب تحديد المجتمع المحلي في المجتمعات الحضرية، خاصة المعاصرة التي يتميز فيها الأفراد بكثرة الحركة والتنقل نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل النقل والمواصلات وكذلك في وسائل الاتصال...

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية تغير حضاري مقصودة الوجهة ومخطط الخطى، أي أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا... ولهذا نجدها تقوم على أساس جملة من المبادئ والقواعد المدروسة ومجربة، من خلال الممارسات السابقة ونتائج الدراسات العلمية المتوصل ومن هنا يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال، كما يلي:

1-3-1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر مبدأ من أهم مبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك.

فمن طريق إشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية، يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات إيجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة، التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات⁽¹⁾ كما أن مشاركة هؤلاء الأفراد في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية، مما يؤهلهم للعمل في الإدارة المحلية ومختلف التنظيمات، التي تعمل على تنمية مجتمعهم فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات

(1) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و م أ، 1998، ص 9.

التنموية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.⁽¹⁾

وهكذا نجد أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع الخطط والسياسات التنموية في المجتمع، للقضاء

على ضعف استجابة الأفراد لمشروعات التنمية المحلية، خاصة في المجتمعات التقليدية التي يشكل فيها جمود التراكيب الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيم والتقاليد الراسخة في هذه المجتمعات، أهم عائق أمام التجديدات والمشروعات التنموية القائمة في المجتمع.

1-3-2- توافق الجهودان التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاز المشروعات التنموية.⁽²⁾

فإحساس الأفراد وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع، هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليون تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف إلى تحسين ظروف المجتمع وهذا ما جعل كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي، من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي يشكل قاعدة أساسية ومبدءاً جوهرياً في أي عملية أساسية تنموية في المجتمع.

1-3-3- تكامل المشروعات والخطط التنموية:

يعني ذلك أن لا تفصل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عن بعضها البعض، حيث يعني هذا أن تعمل هذه المشروعات والخطط، على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة ومتكاملة، فالمشكلات

(1) محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1988 ص148.

(2) حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص64.

المجتمعية بطبيعتها متداخلة وتؤثر بعضها على بعض.⁽¹⁾

كما أن التكامل في المشروعات التنموية له الكثير من الفوائد، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية ذلك أن إعداد الموارد والوسائل والأجهزة وحتى الموظفين بطريقة منظمة تحقق التكامل بين مختلف البرامج، يوفر الكثير من الجهد والوقت والمال ويقضي

على العديد من العوائق، خاصة تلك الغير متوقع منها وهذا ما جعل قاعدة التكامل والشمول في المشروعات والخطط، تشكل مبدأ أساسي من مبادئ التنمية المحلية سواء تصورا أو تنفيذا.

1-3-4- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوافرة في المجتمع المحلي، حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية، يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع.⁽²⁾ فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، التي تحدث التغيير الحضاري المقصود، من خلال إدخال أنماط جديدة على حساب أنماط قديمة وهي طريقة تحقق التكيف الاجتماعي السليم مع التجديدات، التي أدخلت من خلال استعمال الموارد المحلية المتاحة في المجتمع.

1-3-5- ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحت هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال إعداد فنيين وتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة...⁽³⁾ وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد —

(1) رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 123.

(2) محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1986، ص 247.

(3) رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 124.

المحلية أن تغطيها أو أن تلبّيها خاصة وأن معظم المجتمعات المحلية، تعاني من نقص الموارد الطبيعية وندرة الطاقات البشرية المحلية الكفأة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية، التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات.

1-3-6- الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، التي تلبي حاجات ضرورية بالنسبة للأفراد المحليين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع من المشروعات، يتطلب خبرات فنية معقدة⁽¹⁾ كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد ويصرفهم عن المساهمة في إنجازها.

1-3-7- توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسيا في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم والتقاليد والتصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات، إذا تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وإنجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية⁽²⁾، فلا طالما لعبت الخصوصيات الاجتماعية والثقافية، دورا حاسما في إنجاز أو إفشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع وذلك باعتبار أنها تشكل الإطار المرجعي لأي سلوك اجتماعي أو اقتصادي لأفراد المجتمع المحلي.

1-3-8- التقييم:

يعتبر التقييم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها وذلك —
(1) محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، مرجع سابق، ص 150-151.
(2) نفس المرجع السابق، ص 152.

ما يسهل ويسرع تداركها والعمل الفوري على حلها، كما يوضح التقييم مدى التغيير الذي طرأ على الأفراد من جراء إشراكهم في عمليات التنمية المحلية وكذلك يسهل التعرف على مدى التغيير، الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية.⁽¹⁾
فالتقييم يعتر بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، التي تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على إصلاحها بعد ذلك.

وأخيراً يمكن القول أن هذه القواعد السابقة، تشكل أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها التنمية المحلية والتي يجب على المخططين والمنفذين والمشرفين في مختلف المستويات أخذها بعين الاعتبار، عند القيام بأي عمل أو مشروع تنموي في المجتمع المحلي وذلك دون إهمال للقواعد الأخرى، التي اجتهد الكثير من الباحثين في الوصول إليها والتي من شأنها أن تساعد في إنجاح عمليات التنمية المحلية.

1-4- التنمية المحلية والتخطيط:

يعتبر التخطيط للتنمية المحلية والتنمية بشكل عام ضرورة من الضرورات، التي لم يعد هناك مجال للاستغناء عنها، للنهوض بحياة المجتمعات في عصرنا الحاضر والقضاء على المشكلات التي تعوق مسيرتها التنموية، حيث يعبر التخطيط بمدلوله العام على أنه: "أسلوب في التنظيم يهدف إلى استخدام الموارد على أفضل وجه ممكن وفقاً لأهداف محددة ويقصد به على النطاق القومي وضع خطة يسير عليها المجتمع خلال فترة معينة بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية." (2)

فالتخطيط إذن بالمدلول العام عبارة عن أسلوب علمي تنظيمي، يستخدم فيه الذكاء العلمي في تسخير كل الإمكانيات والموارد المتاحة في المجتمع ملحقاً ووطنياً، من أجل تحقيق أهداف محددة، خلال مدة زمنية معينة، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية... حيث يلاحظ أن بعض المفكرين يستخدمون مفهوم التخطيط الاجتماعي ليشيروا إلى التخطيط الشامل، الذي ينطوي تحته التخطيط (الاقتصادي والاجتماعي) —

(1) عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص 108.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، انظر: تخطيط Planification.

والثقافي والإداري...) بينما نجد البعض الآخر يرى أن التخطيط الاجتماعي، لا يتجاوز كونه مجالاً أو ميداناً واحداً من مجالات التخطيط الشامل، ويرجع هذا الاختلاف بين المفكرين، إلى اختلاف تخصصاتهم العلمية وتعدد أيديولوجياتهم الفكرية... (1)

كما عرف التخطيط بأنه: "محاولة واعية من جانب الحكومة لتحقيق السياسة العامة بشكل يكون من شأنه أن يتحقق بدرجة أكبر من السرعة والكمال ما يراد أن تبلغه التطورات المستقبلية من أهداف." (2)

هذا التعريف يتعرض إلى مسألة مهمة في التخطيط وهي أن هذا الأخير هو مسؤولية الحكومة وهي التي تقوم به وتحمل نتائجها المستقبلية، فالتخطيط إذاً تقوم به أجهزة الدولة المختلفة التي يقع على كاهلها القيام بكافة المراحل التخطيطية اللازمة لإنجاح سياسة الدولة التنموية، لاسيما على المستوى المحلي.

يرى عبد الباسط محمد حسن أن التخطيط عبارة عن: "عمليات منظمة لإحداث تغييرات موجهة وذلك عن طريق حصر إمكانيات المجتمع وتحديد مطالبه وتقدير حاجاته تقديراً فعلياً ووضع خطط شاملة متكاملة ومتجددة في الوقت نفسه، لتحقيق هذه المطالب والحاجيات خلال فترة زمنية معينة وفي ضوء الفلسفة الاجتماعية التي يريد المجتمع أن يتحرك وينمو في إطارها، مع التنبؤ بما قد يعترض سير المجتمع من عقبات ثم تحديد الأنسب للوسائل اللازمة لتخطي المشكلات والسير بالمجتمع في طريق التقدم المنشود".⁽³⁾

يلاحظ هنا أن هذا التعريف يتعرض بتفصيل أكثر للعمليات التي يمر بها التخطيط، كما يشير إلى الفلسفة الاجتماعية، التي يحددها المجتمع لنموه وتطوره التنموي وكذلك التنبؤ بالعقبات التي قد تعترض المسيرة التنموية، فالتخطيط وفق هذا المعنى هو السبيل الوحيد الذي يضمن تنمية المجتمع بأقل التكاليف وبلاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وفي أقل فترة زمنية ممكنة.

كما يرى "شارل بتلهام" أن مفهوم التخطيط التنموي هو عبارة عن: "عملية يمكن لها —

(1) عبد العزيز عبد الله مختار، التخطيط لتنمية المجتمع، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص 31.

(2) سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، مرجع سابق، ص 24.

(3) نفس المرجع السابق، ص 26.

أن تنظم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بصورة منتظمة ومتسقة وبأقصى سرعة ممكنة وذلك بحيث يمكن السيطرة عليها وذلك ضماناً للنتائج المستهدفة من الخطة".⁽¹⁾

هكذا يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التخطيط التنموي يشمل جميع المجالات ويعم جميع المستويات التي تمسها التنمية كالمجال الاقتصادي والاجتماعي... والمستوى المحلي والوطني، بالإضافة إلى كون التخطيط ينسق بين تنمية مختلف القطاعات في إطار الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، فالتخطيط يعتبر أحد أهم الأدوات في التنمية بمختلف أنواعها وبكل مستوياتها.

وتختلف أنواع التخطيط ومستوياته، بحسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم وبحسب الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة، كما تختلف الوسائل المتبعة في تحقيق الخطة باختلاف طبيعة الأهداف نفسها، وسنحاول عرض أهم أنواع التخطيط ومستوياته وذلك كما يلي:-

1-4-1-1 تصنيف للتخطيط من حيث المجال أو القطاع:

1-1-4-1-1 التخطيط الجزئي والتخطيط الشامل: التخطيط الشامل هو الذي يتم على كافة أنشطة المجتمع وقطاعاته، وهذا لضمان التوازن والتناسق أثناء تنفيذها ويرتكز هذا النوع من التخطيط، خاصة في المجتمعات التي يلعب فيها القطاع العام دورا رئيسيا في عملية التنمية، بينما يتناول التخطيط الجزئي مجالا أو قطاعا واحدا من قطاعات المجتمع، مثل التخطيط في مجال الصناعة أو الفلاحة أو التعليم أو الصحة...⁽²⁾

1-1-4-1-2 التخطيط المركزي والتخطيط اللامركزي: يصنف التخطيط من حيث درجة المركزية واللامركزية إلى تخطيط مركزي تكون فيه مهمة وضع الخطة وتنفيذها والإشراف عليها، من اختصاص السلطة المركزية للدولة، حيث توضع الخطط التفصيلية لمختلف القطاعات والمناطق التي تدخل في إطار الاقتصاد الوطني وتتناول هذه الخطط الأهداف الإنتاجية للمشروع على مدى سنوات الخطة، أما التخطيط اللامركزي فيقتصر

(1) حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص 179-180.

(2) محمد يونس محمد وآخرون، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985 ص 225. على تحديد الأهداف الكلية، التي يتحقق من خلالها بلوغ الغايات العامة للتخطيط أو الخطة مثل الارتفاع بمستوى الدخل الوطني أو إرساء قواعد الصناعة وما إلى ذلك من الغايات الكبرى، التي تهدف الخطة إلى بلوغها⁽¹⁾ دون التطرق إلى تحديد الأهداف التفصيلية للخطة، حيث تقوم السلطات المسؤولة عن التخطيط بإعانة المشروعات على تحقيق أهداف الخطة، مع الرقابة المباشرة أو غير المباشرة عليها باستعمال مختلف الوسائل الحكومية، فالتخطيط اللامركزي يعتمد على الحوافز أكثر من اعتماده على الأوامر.

1-4-1-2 التخطيط من حيث الميدان: ينقسم إلى:

1-1-4-1-2-1 التخطيط الاقتصادي: الذي يعنى بالمجال الاقتصادي فحسب، هادفا

بذلك إلى رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم خاصة الضرورية منها.

1-4-2-2-- التخطيط الاجتماعي: الذي يركز على النواحي الاجتماعية بشكل خاص، كتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وفي العلاج والاهتمام بالأسرة والطفولة ومكافحة الجريمة... وغير ذلك من أوجه الاهتمام في النواحي الاجتماعية التي يمكن أن تدخل ضمن نطاق التخطيط الاجتماعي.

1-4-2-3- التخطيط الثقافي: يهدف هذا النوع من التخطيط إلى تدبير وتنظيم مختلف الشؤون الثقافية للمجتمع من خلال بناء المؤسسات الثقافية والعلمية وما إلى ذلك من شأنه تنمية الوعي الثقافي لأفراد المجتمع.

1-4-2-4- التخطيط البيئي: الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية المتوافرة في المجتمع، وتنميتها مثل التربة والزراعة والفلاحة والمحافظة على الأنهار والمحيطات ومختلف الموارد البيئية واستغلالها على أحسن وجه ممكن.⁽²⁾ وهكذا نلاحظ أن التخطيط ضروري بالنسبة لجميع المجالات المجتمعية في الحياة فإضافة إلى كل الميادين التي ذكرناها سابقاً، هناك التخطيط الإداري والصحي والتأشيري وما إلى ذلك من الميادين التي أصبح التخطيط عاملاً أساسياً لقيامها في المجتمع.

(1) محمد زكي الشافعي، محاضرات في التنمية والتخطيط، دار البحري وإخوانه، بيروت، لبنان، 1973، ص 42.

(2) سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، مرجع سابق، ص ص 41-42.

1-4-3- التخطيط الطويل والمتوسط والقصير المدى:

تنقسم الخطة من حيث مداها الزمني إلى ثلاثة أنواع أساسية:

1-4-3-1- الخطة طويلة المدى: تتراوح مدتها بين عشرة وعشرين عاماً وغالباً ما يكون من طبيعتها التنبؤ العام بالاتجاهات العامة والرئيسية في الاقتصاد الوطني بمعنى تحديد الأهداف الرئيسية لعملية التنمية وغاياتها الكبرى، فيتميز هذا النوع من الخطط بقلة التفصيل، لأنها تعتبر بمثابة المرشد في إعداد الخطط المتوسطة والقصيرة المدى.

1-4-3-2- الخطة المتوسطة المدى: تتراوح مدتها عادة بين ثلاث وسبع سنوات وترتبط بالخطة طويلة المدى من حيث إطارها العام الذي يحتويها ويتميز هذا النوع من الخطط بدرجة أعلى من الفاعلية والتنفيذ مقارنة بالخطط طويلة المدى، بحيث يتميز هذا النوع بدرجة أكبر من التفصيل قد تصل حتى إلى مستوى الوحدات الإنتاجية والفروع الصناعية.

1-4-3-3- الخطة قصيرة المدى: هي ما تسمى بالخطة التفصيلية وعادة لا تتجاوز السنة الواحدة، كما أنها غالبا ما ترتبط بالميزانية العامة للدولة، حيث تعتبر وسيلة تنفيذية للخطة متوسطة المدى وتتميز الخطة قصيرة المدى بدرجة أكبر تفصيلا من الخطة متوسطة المدى، خاصة على مستوى الأهداف الإنتاجية والوسائل المزمع استخدامها لتحقيق الأهداف.⁽¹⁾

وهناك أنواع كثيرة أخرى من التخطيط وأسس عديدة لتصنيفه كالتخطيط المشروع فالمشروع والتخطيط الأمر والتخطيط الطارئ والتخطيط الدائم وغيرها من الأنواع الأخرى، التي تخضع لأسس تصنيفية مختلفة، إلا أنه يمكن القول أنه مهما كان نوع التخطيط والأساس المعتمد في تصنيفه، فإنه يمكن تقسيمه إلى مستويين رئيسيين وهما كما يلي:

1-4-4- المستوى الوطني: (تخطيط التنمية الوطنية)

يعتبر هذا النوع من التخطيط من أكثر مستويات التخطيط شيوعا وواقعية، على اعتبار أن المجتمع الوطني على الرغم مما قد يضمه من أقاليم ومجتمعات متباينة من — (1) محمد يونس محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 229-230.

حيث ظروفها وثرواتها، إلا أنها جميعا تعتبر وحدة متكاملة تخضع لنظام واحد وسلطة واحدة هي سلطة الدولة أو الحكومة.

فالتخطيط الوطني الشامل يتضمن تنمية المجتمع الذي تحده حدود الدولة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا... حيث تنظر الدولة من خلال هذا المخطط إلى هذا المجتمع، بنظرة شاملة ومتكاملة على أساس ما تجمعه من إحصاءات وبيانات مع الإدراك التام لمختلف احتياجات المناطق المحلية التي تدخل ضمن إطار هذه الدولة.⁽¹⁾

يتعين على القائمين على تخطيط التنمية الوطنية، المعرفة الكاملة بمختلف العوامل المؤدية إلى المشكلات القائمة وكذلك تقدير الحاجات المختلفة للمجتمع ككل والاحتياجات المحلية لكل منطقة، ففي إطار هذا النوع من التخطيط، تنهياً الفرص لتجميع الطاقات القادرة على العمل والخبرات الفنية المتوفرة وتوزيعها بصورة عقلانية على مواقع التنفيذ في المستويات المحلية، دون الاعتبارات الخاصة، حيث يتطلب التخطيط الوطني نوعا من المركزية أي توفر الهيئات التخطيطية التي تتولى وضع الخطط للمجتمع ككل وإصدار التشريعات والقرارات التي تضمن أحسن استغلال للموارد المتوافرة في المجتمع من أجل تحقيق الأهداف العامة، التي يمكن تجزئتها إلى أهداف فرعية توزع على قطاعات مختلفة.⁽²⁾

ومن أكثر الصعوبات التي تواجه التخطيط على المستوى الوطني، هو شدة التباين في الاحتياجات والتطلعات المحلية لكل منطقة، ولذلك اتجهت المحاولات نحو تخطيط محلي يعتمد على اللامركزية في التنفيذ، بحيث يقوم كل مجتمع محلي بترتيب حاجاته وفقا لإمكاناته وموارده المتاحة محليا، دون الخروج على الإطار العام لمخطط التنمية الوطني.

1-4-5- المستوى المحلي: (تخطيط التنمية المحلية)

يتم هذا النوع من التخطيط على مستوى المجتمعات المحلية، بغرض تميمتها بالاستغلال الأمثل لمواردها المحلية والاستفادة من مشاركة السكان المحليين ومن أهم الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الحسبان بالنسبة للتخطيط المحلي، مراعاته للاحتياجات المحلية والاعتماد في نفس الوقت قدر الإمكان على الموارد المتاحة محليا

(1) عادل مختار هوارى، مرجع سابق، ص 197.

(2) نفس المرجع السابق، ص 198.

وذلك في إطار الاتجاهات والأفكار العامة للخطة الوطنية، التي تضعها الدولة ويتولى عملية التخطيط المحلي المجالس المحلية لكل مجتمع، سواء مجلس القرية أو مجلس المحافظة أي بحسب التقسيم الإداري المتبع في كل دولة ومن أكثر مزايا هذا النوع من التخطيط، إمكانية الوقوف على الحاجات الفعلية وترتيب الأولويات وتلبيتها بعد ذلك حسب وجهة نظر أبناء المجتمع المحلي أنفسهم وليس من وجهة نظر السلطات المركزية إلى جانب الاستغلال الأعظم للموارد البشرية والخبرات الفنية المتوافرة في المجتمع المحلي وهذا ما يحقق أهداف التنمية المحلية على أحسن وجه وفق التسلسل النسبي للحاجات، على حسب التطلعات أصحاب المصلحة المباشرين في إعداد وتنفيذ المخطط وفق عنصر الاستغلال والاستثمار الأنسب للموارد البشرية والمادية المتوافرة في المجتمع المحلي.⁽¹⁾

ومن الصعب تحقيق التخطيط والتنفيذ على المستوى المحلي دون التعاون والتكامل مع المجتمعات المحلية الأخرى، في إطار المصلحة العامة المشتركة وهذا ما يطلق عليه بعض الباحثين في هذا المجال بالتخطيط الإقليمي، الذي يحقق التوازن والتكامل والتعاون بين المجتمعات المحلية المتجاورة وهكذا يمكننا القول بأن العلاقة بين التخطيط المحلي للتنمية والتخطيط الإقليمي والتخطيط الوطني هي علاقة الجزء بالكل، أي علاقة وحدة صغيرة

بوحدة أكبر منها ومن هنا استوجب أن تكون لتخطيط التنمية المحلية الحرية في رسم الخطة وتنفيذها مع لاستعانة في نفس الوقت بإمكانات الدولة في هذه الحالة.

ومن خلال العرض السابق، يمكن تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تخطيط التنمية المحلية وهي كما يلي:-

- أن ينبع التخطيط المحلي للتنمية من الخطة المركزية العامة للدولة⁽²⁾ أي لا بد أن تسيّر خطة تنمية المجتمع المحلي في ضوء السياسة التخطيطية الوطنية، وذلك لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي عبر مختلف أنحاء الوطن.

(1) عبد العزيز عبد الله مختار، مرجع سابق، ص 33.

(2) محمد عاطف غيث، التغيير الاجتماعي والتخطيط، دار المعارف، الإسكندرية، ج م ع، 1966، ص 184.

- أن يعمل التخطيط المحلي للتنمية على الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية المتوفرة في المجتمع المحلي.

- أن يعمل التخطيط المحلي للتنمية على تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع المحلي، مما يسهل ويزيد من الاستغلال الأمثل لطاقتهم البشرية وخبراتهم الفنية.

- أن تكون أجهزة التخطيط المحلية ذات كفاءة فعلية تمكنها من إقناع الأجهزة الحكومية المركزية من الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية في ضوء الخطة العامة للدولة.⁽¹⁾

- أن يقتنع المخططون المحليين أن رفاهية المجتمع المحلي هي جزء من رفاهية المجتمع الكبير وأن الرفاهية العامة للوطن، هي الغاية العظمى من كل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

- أن يهتم التخطيط المحلي للتنمية بالثقافات الفرعية والعادات والتقاليد والقيم... السائدة في المجتمع المحلي وأخذها بالحسبان عند أي إجراء أو رسم سياسة تنموية محلية.

- أن تصبح أجهزة التخطيط المحلية أجهزة بحث تزود أجهزة التخطيط المركزي بنتائج تجربة الخطط وأهم العقبات التي واجهت تنفيذها للاستفادة منها في المستقبل.⁽²⁾

- أن تعمل أجهزة التخطيط المحلي للتنمية على تشجيع مشاركة الأفراد المحليين في مختلف مراحل التنمية المحلية وذلك من خلال زيادة ونشر الوعي بين السكان المحليين

وحثهم على التطوع ومساندة مشروعات التنمية المحلية ماليا وجسديا، مما يزيد في الرقابة الشعبية المباشرة والفعالة على النشاط التنموي المحلي.

وهكذا، يمكن القول أن المبادئ السابقة تمثل أهم القواعد الأساسية التي يجب أن يقوم عليها التخطيط المحلي للتنمية، الذي يهدف أساسا إلى تلبية الحاجات والمطالب المحلية في إطار الحاجات العامة للوطن، مع الاعتماد قدر الإمكان على الموارد البشرية والمادية المتوافرة محليا.

- نقاش:

من خلال ما سبق نجد أن أيديولوجية التنمية المحلية، تعكس اهتماما بالغ الأهمية بدور المواطنين ومشاركتهم في مجال التخطيط المحلي بفاعلية تمكنهم فعلا من إبداء — (1) محمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص 185.

(2) سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، مرجع سابق، ص 44.

تطلعاتهم والتعبير عن مشكلاتهم الحقيقية التي تعترض حياتهم اليومية بشكل دائم فمشاركة أفراد المجتمع المحلي في تخطيط برامج التنمية المحلية وتنفيذها بما يتفق مع المخطط الوطني للتنمية، تولد علاقة مرضية بين تطلعاتهم المشروعة وبين السياسة التنموية للدولة، من ما يجعلهم أكثر إيجابية في التفاعل معها والعمل على إنجاحها خاصة فيما يتعلق بجانبها الميداني أو التنفيذي، كما تزيد مشاركة الأفراد المحليين في تخطيط التنمية وتنفيذها من تعزيز وبناء الثقة بين المواطن والدولة والقضاء على الهوة التي خلفتها السياسات المركزية الفوقية، التي تعتمد أساسا على تخطيط النخب الحاكمة وأصحاب الأيديولوجيات السياسية، التي تتعامل مع المجتمعات المحلية بنظرة فوقية ترى من خلالها أنها أقدر على التخطيط لها، لأنها أدري بمصلحتها مهمة بذلك دور أصحاب المصلحة الحقيقيين في تحديد احتياجاتهم والتعبير عن مشكلاتهم، مما أدى إلى فشل كبير في جل مخططات التنمية المحلية التي شهدتها هذه المجتمعات المحلية، فالتنمية هي من أجل الناس وتهتم بانشغالاتهم وتنفذ بأيديهم ووفقا لتصوراتهم لمصالحهم.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المراحل الرئيسية التي يمر بها تخطيط التنمية المحلية حسب ما يرى معظم الباحثين، تبدأ بمرحلة التحضير والإعداد ثم مرحلة التنفيذ انتهاء بمرحلة المتابعة والتقويم، وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال بأن هذه المراحل مفصولة عن بعضها البعض، بل هي متداخلة إلى درجة يصعب فيها فصل مرحلة عن الأخرى فالتخطيط

عملية مستمرة ومتواصلة ومتداخلة تنتهي بمرحلة التقييم النهائي التي تعنى بدراسة أداء الخطة، أي دراسة ظروف تنفيذها والعقبات التي واجهتها وكذلك دراسة الأخطاء التنفيذية وتجاوزات القائمين عليها، وذلك حتى يمكن اجتنابها في المستقبل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم تكرارها، وهذا ما يتطلب الوقوف على بعض المعوقات التنفيذية وهذا هو الموضوع الموالي.

1-5- معوقات التنمية المحلية:

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتھا التنمية المحلية في الجزائر مثلا، اختلفت كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر ولهذا نجد أسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال، فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من يصنفها حسب المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات إلى عوامل ثقافية وحضارية، بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي، باعتبار أن التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى، إلا أننا نجد معظم الباحثين، يرجعون أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية:

1-5-1- العامل الديموغرافي: حيث يمثل النمو المتزايد للسكان، أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية- لاسيما على المستوى المحلي- فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات

المتجددة التي تتولد عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها، خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية⁽¹⁾ ولا يمكن التغلب على هذه المشكلة، إلا من خلال إتباع سياسة توعية للمواطنين، لحثهم على تحديد النسل أو على الأقل تنظيمه، بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهد لرفع الإنتاج وخلق مناصب عمل جديدة، تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي أصبح يشكل عبئا كبيرا على معظم الدول المتخلفة، التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية الناجحة، التي تساعد في الوصول إلى التنمية الشاملة. —

(1) عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ج م ع، 1972 ص 85.

1-5-2- العوامل الاجتماعية: من أهم العوامل الاجتماعية التي يمكنها عرقلة التنمية

المحلية ما يلي:

1-5-2-1- النظم والأبنية الاجتماعية السائدة: كنظام الملكية السائد في معظم

المجتمعات المحلية والذي قد يقف أمام تنفيذ المشروعات التنموية، نظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي تقوم عليها وكذلك نظام القرابة الذي يركز على الولاء في العائلة ويضعف روح التضامن الاجتماعي في المجتمع المحلي⁽¹⁾ مما يولد المحسوبة والمحاباة وغيرها من الظواهر السلبية التي يكون سببها النظم والأبنية الاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي.

1-5-2-2- التنظيم الديني: حيث يمكن أن يكون هذا العامل محفزا جيدا للتنمية

المحلية، كما يمكن أن يكون عائقا كبيرا يصعب تخطيه، خاصة إذا تعارضت بعض مبادئه مع السياسات التنموية المتبعة في المجتمع المحلي⁽²⁾ فالكثير من المشروعات التنموية، لاقت الفشل الذريع بسبب تعارضها مع إحدى القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي، كإنتاج بعض السلع المحرمة أو المنتجات المستترة من طرف الأفراد المحليين.

1-5-2-3- الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي: بين السلطة التقليدية وبين

الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشروعات التنمية المحلية، مما يؤدي إلى ظهور نوع من النزاع والشقاق الذي يجعلهم يحدون عن الهدف الرئيس الذي، يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية لأفراده، وترقية نوعية حياتهم.

1-5-3- العوامل الثقافية: يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية المحلية كما يلي:

1-5-3-1- التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:

خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد، التي تسلم وتؤمن بالقضاء والقدر، دون أن تحاول بذل أدنى جهد لمحاولة تغيير الأوضاع والظروف —

(1) سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 48.

(2) نفس المرجع السابق، ص 48.

نحو الأحسن، وذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجد، لمحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع.⁽¹⁾

1-5-3-2- المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي:

تلعب المعتقدات السائدة في المجتمع، دورا كبيرا في إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعة التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين، نتيجة المعتقدات السائدة بينهم والتي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.

1-5-3-3- القيم الاجتماعية والثقافية:

يجب مراعاة القيم من طرف المخططين التنمية المحلية كثيرا، خاصة تلك المتعلقة بأنماط الاستهلاك والعمل والإنتاج...⁽²⁾ وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في المجتمع المحلي.

1-5-4- العوامل النفسية: ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيء

الذي يرجع إلى مسائل نفسية، تتمثل في إدراك الجديد وطريقة النظر إلى القديم. فكثيرا ما لاقت مشروعات التنمية المحلية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في الأجهزة الحكومية التي تشرف على إنجاز المشروعات⁽³⁾، وذلك لاعتقادهم أن الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تهتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا... كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشروعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها، يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يزيد من فقدانهم للثقة في

الهيئات الحكومية المشرفة وتقاوسهم عن المساهمة مرة أخرى في تلك المشروعات، فالعوامل النفسية جد مهمة في تحقيق وإنجاح التنمية المحلية، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه تنمية المجتمع المحلي.

(1) محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، 1986، مرجع سابق، ص 231.

(2) نفس المرجع السابق، ص 332.

(3) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، مرجع سابق، ص 94.

1-5-5-العوامل الاقتصادية (المادية والفنية):

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها،⁽¹⁾ فإذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية، فإن هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانيات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي أفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي، كلما زاد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي إلى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية، لأن العلاقة الأزلية قوية بين البيئة والمجتمع.

كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلهاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية، هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات الحكومية، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراد من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسا أمام التنمية المحلية، خاصة إذا لم تبني على الأسس العلمية المدروسة⁽²⁾ ولم تبني على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية لتنمية المحلية في المجتمع.

1-5-6- ضعف المشاركة الشعبية:

لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية، أن السبب الرئيس والعائق الحقيقي الذي حال دون نجاح مشروعات التنمية المحلية في معظم هذه المجتمعات، هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين⁽³⁾ وهذا ما

(1) سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 55.

(2) هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية العربية، الجزء الثاني، الأردن، 1980، ص 120.

(3) رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 86.

جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها، حيث يؤكد هذا معظم العاملين في مجال التنمية المحلية، الذين خلصوا إلى ضرورة إشراك المواطنين أو الأفراد المحليين في جهود التنمية لأن هذا يشكل أحد الأسباب المهمة التي يتوقف عليها نجاح هذه المشروعات أو فشلها، وسنتعرض بشكل أكثر تفصيلا لهذا الموضوع في الفصل اللاحق.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة وجد متشعبة يصعب حصرها أو قصرها، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... هذا بالإضافة إلى تغييرها وتجديدها باستمرار عبر الزمن وتأثرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموذجا تنمويا واحدا وشاملا لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء كل الخصوصيات والثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العالمي.

2- المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

2-3- أهمية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأهدافها:

2-3-1- أهمية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

لقد غدا لمفهوم مشاركة المجتمع دور متزايد الأهمية في فلسفة التنمية المحلية، خاصة بعدما فرضه الواقع القائم في البلدان المتخلفة من استحالة تنميتها بنفس الطريقة، التي حدثت في المجتمعات المتقدمة، وذلك باعتبار أنه من المستحيل على البلدان المتخلفة أن تتطور بنفس التدرج الذي عرفته البلدان المتقدمة في مجال التنمية وذلك لتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى التاريخية بينهما وهذا ما جعل تلك البلدان تفكر في إتباع سياسات تنموية، تؤدي إلى تطورها وتقدمها بأقل قدر ممكن من التكاليف وفي أقصر فترة ممكنة لمواكبة البلدان المتطورة ومسايرتها في نموها.

لقد كشفت الدراسات العلمية التي أجريت على تلك السياسات التنموية أن السبب الرئيس في فشلها، يعود إلى إهمال القائمين عليها لمشاركة الأفراد المحليين في نشاطات التنمية المحلية القائمة في مجتمعهم، فقد أكدت هذه الدراسات على الفعالية الكبيرة التي تحققتها مشاركة الأفراد المحليين في إنجاز المشروعات التنموية وتحقيق الأهداف المنتظرة منها في أقصر فترة زمنية ممكنة.

ولقد أشار "دوباي" "Dubay"، من خلال دارسته التي أجراها على التنمية في بلدان العالم الثالث، إلى أهمية المشاركة في التنمية المحلية وحتميتها، وذلك في كونها:-

- تعمل على تناسب الخدمات التي تقدمها للسكان المحليون مع احتياجاتهم التي حددها بأنفسهم.

- تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع للمساهمة والقيام بدور فعال وإيجابي في مجريات الأحداث والقرارات المهمة التي تمس مجتمعهم.
 - تعمل على ترشيد توزيع الخدمات بين مختلف الفئات والمستويات في المجتمع.
 - في كونها تجعل أفراد المجتمع يشاركون بروح رياضية في مساندة وتنفيذ وتتبع سير المشروعات التنموية، خاصة إذا امتدت جسور الثقة وزاد تأكد الأفراد من الهدف الحقيقي من هذه التنمية وهو تحقيق احتياجاتهم وتلبية مطالبهم بالدرجة الأولى.
 - تعمل على زيادة تماسك أفراد المجتمع وتدعيم جوانب التعاون فيما بينهم وبين الحكومة.
 - تعمل المشاركة على تجسيد مبدأ الديمقراطية وتكريس سياسة اللامركزية في إدارة الشؤون المحلية.
 - تدعم الرقابة الشعبية على المشروعات التنموية التي تقوم بها الحكومة، بما يعود بالمصلحة العامة على أفراد المجتمع.
 - تزيد المشاركة من الوعي الاجتماعي للأفراد من خلال عمليات الشرح المستمر للخدمات والمشروعات التي يقوم بها القائمون على التنمية المحلية.
 - تؤدي المشاركة إلى اكتشاف قيادات محلية جديدة تبرز بشكل تلقائي من خلال مواقفها من الأنشطة والبرامج، فبروز قادة جدد يؤدي إلى تغذية المشاركة ومساعدتها على الامتداد الرئيس والأفقي لتحقيق التنمية المتكاملة والشاملة.
 - تعود الأفراد على الحرص على المال العام وتضافر الجهود المحلية مع الجهود الحكومية، لتحقيق الأهداف التنموية سواء على المستوى المحلي أو حتى الوطني.⁽¹⁾
- وبالإضافة إلى ما قاله "دوباي" عن أهمية المشاركة في التنمية المحلية، يمكن القول أن المشاركة تولد شعورا بالانتماء لدى كل الأفراد والجماعات في المجتمع، لأنها تمس جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية... وهي بهذا تمثل حجر الزاوية في تحقيق أهداف التنمية المحلية، التي تسعى أساسا إلى تغيير البناء الاجتماعي وما يضمنه من منظمات، فلقد أصبحت المشاركة في العمليات التنموية -مهما كان مستواها- ضرورة حيوية لا بد من الاعتماد عليها لتغطية نقص الإمكانيات المادية والبشرية⁽²⁾ فيمكن أن يملك الأفراد المحليين من الإمكانيات المادية والطاقات البشرية ذات الخبرة والمعرفة بخصائص مناطقهم المحلية، ما يجعلهم طرف أساسي في إنجاح مشروعات التنمية المحلية —

(1) منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ج م ع، 2001، ص ص 265-267.

(2) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق، ص 9.

والاستغناء عنهم أو تجاهلهم خسارة كبيرة يجب الانتباه إليها.

ويمكن أيضا توضيح بعض الجوانب الأخرى لأهمية مشاركة الأفراد المحليين في إنجاز التنمية المحلية، كما يلي:-

- يتعلم الأفراد المحليين من خلال المشاركة كيف يحلون مشكلاتهم بأنفسهم.
- يعتبر الأفراد المحليون أكثر الناس دراية بما يصح وما لا يصح لمجتمعهم.
- تعمل المشاركة على توفير جهود الدولة وتخفيف أعبائها خاصة في الجانب المالي.
- تعمل المشاركة على الكشف عن نقاط الضعف ومشروعات التنمية المحلية التي تحتلها مشاركة المواطنين المحليين في إنجاز مشروعات التنمية المحلية⁽¹⁾، هي السبب الحقيقي الذي أدى إلى اقتناع جميع مخططي التنمية، بأن فشل المشروعات والخطط التنموية السابقة يرجع بالدرجة الأولى إلى استبعاد المواطنين أو الأفراد المحليين عن صياغة هذه المشروعات والخطط التنموية، حيث تأكدوا أن المشروعات التي يشارك فيها الأفراد المحليين تكلفتها أقل من الناحية المالية وعائدها أكثر من الناحية الاقتصادية، كما أنها أكثر تحقيق للأهداف الموضوعة في الخطة وهذا ما جعلهم يلحون على ضرورة ترسيخ المشاركة كقيمة محورية وحتمية أساسية لا غنى عنها عند تخطيط أو تنفيذ أي سياسة تنموية وطنية أو محلية.

2-3-2- أهداف المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

إن مشاركة الأفراد المحليين في التنمية المحلية، ترتبط أساسا بتحقيق حاجاتهم الأساسية وتلبية مطالبهم المتجددة، فالمشاركة تعتبر حقا لأفراد المجتمع وواجبا عليهم في الوقت نفسه، فهي حق تقتضيه الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، التي تعطي الحق للأفراد في المشاركة والمساهمة بأنفسهم في مناشط الحياة المختلفة واتخاذ القرارات المهمة التي تمس حياتهم الاجتماعية والاقتصادية... كما هي من واجبههم أيضا تجاه مجتمعهم المشاركة والمساهمة في تنمية ومساعدته على حل مشاكله في حدود إمكانياتهم وقدراتهم، ومن ثم فإن

إشراك الأفراد المحليون في عمليات التنمية المحلية يسعى إلى تحقيق جملة الأهداف التالية:-

(1) عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ج م ع، 2001 ص 198.

- يتمثل الهدف الأساسي من هذه لمشاركة في إتاحة الفرصة للأفراد لممارسة الديمقراطية والشعور بسيادتهم داخل وطنهم.

- تهدف المشاركة إلى تكريس سياسة اللامركزية التي ترى معظم الحكومات في العالم إلى أنها الحل المناسب لمشاكلهم الإدارية.

- تهدف المشاركة إلى ضمان التأييد السياسي والشعبي للمشروعات التنموية.

- تهدف المشاركة إلى الاستفادة من الخبرات المحلية وتوظيفها في خدمة التنمية المحلية وزيادة فاعليتها.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى جملة هذه الأهداف ذات الطابع السياسي- الاجتماعي، يمكن تحديد جملة أخرى من أهداف المشاركة ذات الطابع الاقتصادي، كما يلي:

- تعتبر المشاركة مطلباً اقتصادياً تنموياً يهدف أساساً إلى جعل الأفراد المحليين لا يطالبون بالعائد السريع المادي الملموس لمشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال تجنيد القيادات

المحلية لتوضيح طبيعة هذه المشروعات خاصة من حيث مداها الزمني اللازم للمردودية.⁽²⁾

- كما تهدف المشاركة إلى تقليل التكلفة وتخفيف الأعباء على الحكومة من خلال تشجيع المساعدات والمبادرات المحلية، بالإضافة إلى استغلال الموارد المحلية للمجتمع.⁽³⁾

- تهدف المشاركة أيضاً إلى جعل أفراد المجتمع وجماعته يسعون جاهدين إلى إنجاح المشروعات التنموية وتدعيم اعتقادهم، بأن عائد هذه المشروعات سيعود بالفائدة العامة عليهم بالدرجة الأولى، مما يجعلهم أكثر تفهماً وصبراً في التعامل مع القائمين على هذه المشروعات التنموية.

كما أن للمشاركة أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية، فإن لها أهدافاً على المستوى الأخلاقي للأفراد أيضاً، فهي تعمل على تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية وتدعم شعورهم بالواجب، مما يلزمهم ويشجعهم على أداء واجبهم تجاه مجتمعهم المحلي على

(1) منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 247.

(2) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة، ط2، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 2000، ص231.

(3) نفس المرجع السابق، ص230.

أكمل وجه، خاصة إذا صاحب ذلك ثقة متبادلة بين الأفراد المحليين والسلطات المحلية فالمشاركة هي الأداة الفعالة في إحداث التغيير الإيجابي لأنماط وسلوك الأفراد، مما يجعلهم أكثر فعالية ونشاطا في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

2-4- مستويات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وأشكالها:

تتم مشاركة الأفراد المحليين في أعمال التنمية المحلية في مستويات عديدة ونطاق متفاوتة، حيث تختلف طبيعة ودرجة هذه المشاركة وأشكالها من مجتمع لآخر، بحسب طبيعة النظام السياسي السائد فيه وبحسب البناء الاجتماعي الذي يميزه، فالتشريعات القانونية والإدارية التي تتبعها كل دولة، هي التي تنظم شكل المشاركة وطرقها خاصة بالنسبة للدول التي تتبع أسلوب الإدارة المحلية في تنظيمها الإداري وذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي تتنازل عنها السلطات المركزية لصالح المستويات المحلية.

ويمكن تقسيم مشاركة الأفراد في التنمية المحلية إلى المستويين الرئيسيين التاليين:

2-4-1- المشاركة على المستوى الفردي:

في دراسة أجراها "كارل دوتش" في بداية الستينات حدد ثلاث مستويات للمشاركة على المستوى الفردي، هي:

- المستوى الأول: يمثل هذا المستوى أعلى درجات المشاركة في النشاطات السياسية والتنمية في المجتمع، حيث حدد "كارل دوتش" ستة شروط، رأى أن توافر ثلاثة منها في شخص ما يجعله منتما إلى هذه الفئة، وهذه الشروط هي:-
- العضوية في منظمة سياسية ما.
- التبرع لصالح منظمة سياسية أو مرشح الانتخابات العامة.
- حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري منتظم.
- المساهمة في الحملات الانتخابية.

- مناقشة القضايا المهمة في المجتمع مع السلطات المسؤولة.
- الحديث في السياسة مع الأشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.
- **المستوى الثاني:** يشمل بصفة عامة المهتمين بما يدور في المجتمع من أحداث وقضايا تهمهم بصفتهم أفراد في المجتمع، يساهمون ويشاركون فيه برأيهم وأصواتهم الانتخابية.
- **المستوى الثالث:** يشمل أولئك الذين يساهمون أو يشاركون بشكل موسمي متقطع أو بشكل اضطراري في أوقات الأزمات والكوارث وعندما يشعرون بأن مصالحهم مهددة.⁽¹⁾
- يمكن القول إجمالاً، أن المشاركة على المستوى الفردي تتبع أساساً من حرص الفرد على أداء واجبه واعتباره له كعملية اجتماعية سياسية ضرورية لتنمية مجتمعه، فضلاً عن شعوره بالالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباته نحوها ووعيه لأهميتها وضرورتها.
- وهناك أيضاً من يصنف المشاركين على المستوى الفردي إلى:-
- مشاركون منفذون: هم قمة الجماعة المشاركة ومتخذو قراراتها الرئيسية.
- مشاركون نشطون: هم الذين يساهمون في معظم الأنشطة بمنتهى الفاعلية.
- مشاركون غير منتظمين: هم الذين يشاركون في بعض الأنشطة دون أخرى.
- مشاركون معاونون: هم أقل المشاركون بذلاً للجهد، حيث تكون مشاركتهم عبارة عن انضمام للجماعة المشاركة لزيادة عددها ومساعدتها في جمع المال أو التبرع.⁽²⁾

2-4-2- المشاركة على المستوى الجماعي المنظم:

- تكون المشاركة في هذا المستوى أكثر فعالية وتأثيراً، لأنها أكثر تنظيماً، حيث تتم عن طريق تنظيمات شعبية ومؤسسات اجتماعية وغيرها من الأجهزة التي تلقى اعترافاً رسمياً من طرف الهيئات المسؤولة، مما يجعلها أكبر عائداً وأقوى تأثيراً وأوسع مدى.
- وتتخذ المشاركة على المستوى الجماعي المنظم عدة أشكال، تكاد تكون لا تحصى حيث تختلف تسميتها ووظائفها من بلد لآخر، ويمكن ذكر أهم أشكالها كما يلي:-
- المجالس المحلية المنتخبة بمختلف مستوياتها.
 - الأحزاب السياسية...

(1) إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الشروق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص244.

(2) السيد عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1990، ص 181.

- النقابات المهنية والعمالية...

- النوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية والاتحادات الطلابية...

- الجمعيات السياسية والتعاونية...

ومختلف مؤسسات المجتمع المدني...⁽¹⁾

تجسد مشاركة هذه الجماعات الاجتماعية المنظمة والمعترف بها من خلال مناقشة السلطات المحلية وإبداء رأيها في القضايا المثارة على مستوى المجتمع والمشاركة في الاجتماعات السياسية الهامة وتقلد بعض المناصب أو المواقع السياسية الهامة، مما يزيد في تأثيرهم على اتخاذ القرار وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو الصحافة ويمكن القول أن أشكال المشاركة على المستوى المحلي، تزداد وتتجسد أكثر، عندما تأخذ الدولة بأسلوب الإدارة المحلية في إدارة الشؤون المحلية وذلك من خلال طبيعة هذا الأسلوب الإداري وما يمنحه من فرص للمشاركة خاصة إذا تم التطبيق الفعلي لسياسة اللامركزية الذي يقتضيه أسلوب الإدارة المحلية.

بصورة عامة تختلف مستويات المشاركة بين المجتمعات من بلد لآخر وداخل المجتمع الواحد من زمن لآخر ومن نظام حكم لآخر، إلا أن المشاركة على المستوى الفردي هي في الحقيقة مكتملة للمشاركة على المستوى الجماعي، حيث لا يمكن أن تتم إحداها دون الأخرى، فالمشاركة عملية تغير إبداعي يقوم بها الأفراد في المجتمع المحلي بالتعاون مع الجهات المسؤولة لخدمة المصلحة العامة للمجتمع.

2-5- متطلبات المشاركة الاجتماعية وعوامل زيادة فاعليتها:

2-5-1- متطلباتها: يمكننا تحديد أهم المتطلبات أو المستلزمات الأساسية لبلوغ

أقصى حد ممكن من المشاركة بين أفراد المجتمع المحلي، كما يلي:

- **المطلب الأول يتمثل في:** ارتفاع مستوى وعي الأفراد بأبعاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع وقد يكون هذا الوعي ذاتيا، يسعى الأفراد عن طريق وسائل تكوين الرأي العام والمعرفة إلى تحقيقه وقد يكون وعيا عاما يتكون من خلال المعلومات والبيانات الصحيحة والمتوفرة بشكل مستمر.⁽²⁾

(1) عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص 58.

(2) منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 249.

- **المطلب الثاني هو:** توفر الأطر التي يمكن من خلالها للأفراد أن يعبروا عن آرائهم واعتقاداتهم تجاه ما يستجد في مجتمعهم، سواء كانت هذه الأطر رسمية حكومية أو غير حكومية يبتكرها الأفراد لتنظيم حركتهم وتسهيل عملية التعبير عن رأيهم.

- **أما المطلب الثالث:** فيجب توفير المناخ العام الملائم، الذي يجب أن يسود في المجتمع بحيث ينظم العلاقات بين الأفراد وبينهم وبين الحكومة، حيث أن بزيادة سيادة المناخ الديمقراطي تزداد معه بصفة آلية مشاركة الأفراد تلقائياً⁽¹⁾ والعكس يؤدي إلى العكس وهي مسؤولية الدولة.

- يجب العمل على خلق الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد وتشجيع قياداتهم على تحملها.⁽²⁾

- أن يشارك الفرد في مختلف المراحل التي تمر بها المشاريع المعروضة للمشاركة.

- يجب العمل ترسيخ القيم والعادات والتقاليد التي تخدم المشاركة كالتركيز على التعاليم الدينية التي تحث على التعاون والتضامن وإتقان العمل... واستنكار عكسها.

- خلق الدافع الذاتي للمشاركة التلقائية من خلال تقديم الحوافز المادية والمعنوية للأفراد المشاركين...

- يجب العمل على إدماج الجهود الأهلية المحلية مع الجهود الحكومية لزيادة فاعلية المشاركة وتلبية الحاجيات المحلية للأفراد.⁽³⁾

- كذلك يجب العمل على خلق ميكانزمات جديدة لتحقيق التعاون والتضامن بين الأفراد المحليين وقياداتهم المحلية.⁽⁴⁾

ويمكن القول أن هذه المتطلبات الكثيرة يتقاسم مسؤولية تحقيقها، كل من أفراد المجتمع والسلطات الحكومية القائمة فيه، حسب اختصاص كل واحد منها، بما من شأنه أن يضمن

(1) أحمد بوزراع، أبعاد المشاركة الديمقراطية رؤية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 3 السنة 1995، ص 122.

(2) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص 247.

(3) نفس المرجع السابق، ص 247.

(4) الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، البعد الثقافي للتنمية نحو مقاربة علمية منشورات اليونسكو، نيويورك، سبتمبر 1997، ص 206.

تحقيق الأهداف المرجوة من المشاركة، فتوفر هذه المتطلبات أو المستوجبات يحقق المناخ المناسب والملائم الذي تصل فيه المشاركة، إلى إعطاء كل ما ينتظر منها من نتائج، بما يعود بالفائدة العامة على جميع أفراد المجتمع.

2-5-2- عوامل زيادة فاعلية المشاركة:

إذا كانت متطلبات المشاركة تهدف إلى تحقيق المناخ الملائم الذي يضمن سيرها بشكل جيد، فإن عوامل زيادة فاعليتها تهدف إلى بلوغ الحد الأقصى من مردوديتها، لذا فلا يكفي العمل على تحقيق متطلبات المشاركة فحسب، بل يجب العمل على زيادة فاعليتها وذلك من خلال ما يلي:-

- تدريب الأفراد أكثر وتعليمهم على الممارسة الديمقراطية لحقوقهم وواجباتهم.⁽¹⁾
 - توفير القنوات اللازمة للمشاركة الإيجابية كالمجالس المحلية والجمعيات...
 - العمل على إحداث هيكل تنظيمي سياسي أو شعبي يشجع عملية المشاركة ويدعمها.
 - العمل على زيادة الحوافز التي تحقق فائدة شخصية للأفراد المشاركين.
 - العمل على الاستفادة من الخبرات السابقة للمشاركين القداماء.
 - التأكيد على مبدأ العدالة وسيادة القانون والمساواة في المجتمع⁽²⁾ لزيادة الثقة فكما ازدادت الثقة ازدادت المبادرة.
 - العمل على إقناع القيادات السياسية والحكومية بأهمية المشاركة في إنتاج مشروعات تنموية.
 - العمل على تسخير أجهزة الإعلام للدعاية المطلوبة للمشاركة وتشجيع المشاركين على المبادرة.
 - العمل على توفير الدعم المالي المناسب⁽³⁾ من خلال الأفراد المحليين بما يساعد مشروعات التنمية المحلية في المجتمع.
- من خلال كل ما تم عرضه، يتبين أن متطلبات المشاركة كثيرة وعوامل زيادة فاعليتها أكثر فهي تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمر

(1) أبو النجاء محمد العمري، مرجع سابق، ص 157.

(2) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 36.

(3) أبو النجاء محمد العمري، مرجع سابق، ص 158.

بها كل بلد، فهذه العوامل في حد ذاتها إذا لم تتوافر قد تتحول إلى عوائق تعرقل مسيرة المشاركة في تنمية المجتمع، ولهذا على الهيئات المسؤولة بذل قصار جهدها لتوفير ولو الحد الأدنى منها لضمان سير المشاركة والعملية التنموية بشكل جيد.

2-6- معوقات المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

توجد في كل مجتمع من المجتمعات مجموعة من المعوقات التي تقف أمام المشاركة الفعالة التي من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الفعلية والحقيقية للمجتمع المحلي، حيث تتعدد أسباب العزوف عن المشاركة سواء كانت هذه الأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية كما قد ترتبط بالمشاركين أنفسهم أو بالمنظمات والهيئات التي تنظم حركة المشاركة في المجتمع وتصنيف هذه المعوقات كمايلي:

2-6-1- معوقات مرتبطة بطبيعة المشروعات التنموية نفسها:

- عدم اتفاق هذه المشروعات في بعض الأحيان مع ميول واحتياجات بعض فئات المجتمع مثل الشباب وكبار السن مما يؤدي إلى عدم تجاوبهم مع هذه المشروعات.
- صعوبة الحصول على الخدمات والاستفادة من المشروعات التنموية وبين الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين، مما يؤدي إلى ارتيابهم من المشاركة وبالتالي في إنجازها مقابل ذلك التقاعس عنها.
- عدم إشراك الأفراد المحليين في كل خطوات المشروع منذ مرحلة الدراسة والتنفيذ⁽¹⁾ وانتهاء بمرحلة المتابعة والتقييم، مما يزيد في عدم الاكتراث والعزوف عن المشاركة.
- بعد المشروعات عن المناطق السكنية، مما يجعلها خارج دائرة اهتمامهم.
- سوء الخدمة المقدمة من طرف المشروعات مما يصرف الأفراد المحليين عنها.

(1) أبو النجاء محمد العمري، مرجع سابق، ص 159.

2-6-2- معوقات مرتبطة بالأفراد المحليين:

- ارتفاع نسبة الجهل والامية بين الأفراد المحليين.
- نقص الوعي الاجتماعي والسياسي لدى الأفراد المحليين.
- مرور المشارك بخبرة سيئة أثناء المشاركة في أحد المشروعات.
- الأناية واللامبالاة في التعامل لدى بعض الأفراد⁽¹⁾ مما يولد العزوف عن المشروعات التنموية.
- انشغال الأفراد بأمور الحياة اليومية مما يصرفهم كثيرا عن المشاركة بانتظام.
- فقدان الأفراد المحليين للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية.⁽²⁾
- نقص أو عدم تحمس الأفراد نحو بعض المشروعات لاعتقادهم بأنها غير مناسبة.
- شعور الفرد بالاعتراب أي إحساس الفرد بأن المجتمع والسلطة فيه، لا يشعران به ولا يعنيهما أمره، ومن ثم يفقد الدافع للمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية.⁽³⁾
- تعود الأفراد على الاتكال على الدولة، نتيجة الاحتكار السابق للدولة لمختلف مراحل التنمية المحلية.

2-6-3- معوقات مرتبطة بالقيادات المحلية:

- توتر العلاقة بين القيادات المحلية والأفراد، مما يفقدها القدرة على إقناعهم وتوجيههم لمشاركة الدولة في مشروعات التنمية المحلية في المجتمع.
- وجود بعض القيادات المتسلطة أو الدكتاتورية التي تحد كثيرا من دور الأفراد في المشاركة.⁽⁴⁾
- عدم قدرة القيادات المحلية على توعية المواطنين وحثهم أو تجنيدهم للمشاركة بفاعلية في إنجاح التنمية المحلية في المجتمع.
- عدم تنفيذ القيادات المحلية لوعودها، مما يزيد في عدم ثقة الأفراد المحليين فيها وتجاهل كل مبادرة تقوم بها.⁽⁵⁾

(1) منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 284.

(2) أحمد رشيد، مرجع سابق، ص 116.

(3) سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص 132.

(4) أبو النجاء محمد العمري، مرجع سابق، ص 160.

(5) عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص 67.

- اهتمام القيادات المحلية بتحقيق مصالحها، أكثر من اهتمامها بالمصلحة العامة للأفراد المحليين.

- نقاش:

بالإضافة إلى كل هذه المعوقات التي سبق ذكرها، هناك أسباب عديدة أخرى تؤدي إلى العزوف عن المشاركة، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، خاصة في بعض المجتمعات التي لا يشعر الأفراد فيها بالانتماء الحقيقي لمجتمعهم، حيث يتولد لديهم شعور بأن المشاركة لا طائل منها نتيجة التجارب السلبية السابقة التي مرت بها عمليات المشاركة في مجتمعهم، فمعوقات المشاركة في التنمية محلية كثيرة وجد متداخلة ولا يمكن معها تحميل الأفراد وحدهم مسؤولية عدم المشاركة، كما لا يمكن تحميل الدولة وحدها المسؤولية كاملة، فالأسباب متعددة الجوانب ويجب العمل على علاجها والقضاء على الاغتراب الذي يتولد لدى الأفراد من جراء أزمة اللامشاركة.

فقد أصبح من المعروف أن أهم شروط تحقيق المشاركة الفعالة والإقبال عليها هو توافر الشعور لدى الأفراد بالانتماء إلى المجتمع ككل وخاصة المحلي، مما يحفزهم و يشجعهم على المثابرة في المشاركة، بما يخدم المصلحة العامة وعدم توافر هذا الشعور هو ما يسميه علماء الاجتماع بـ "الاغتراب" أو "Alienation" حيث يفسرونه على أنه: "حالة اجتماعية تنتاب الإنسان تتضمن قيما سلبية أو عكسية".⁽¹⁾

فالاغتراب يشير إلى حالة العجز والضياع في الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات وحتى المجتمعات نتيجة المعوقات الكثيرة، التي تحول دون مشاركتهم الفعالة التي تدمجهم في المجتمع وتولد لديهم حالة الرضا والشعور بالانتماء.

كما يعرف الاغتراب من الناحية السياسية على أنه: "حالة عدم الرضا عن الأوضاع السياسية القائمة وعدم الثقة في المؤسسات السياسية والمسؤولين والإحساس بالعجز وعدم القدرة على التغيير".⁽²⁾

فحالة عدم الرضا وخيبة الأمل والإحباط هي الأسباب المؤدية انفصال الأفراد عن القيادات السياسية وكل ما ينجر عنها من سياسات تنموية.

(1) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص 290.

(2) طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 117.

والمقصود من خلال هذا العرض لمفهوم الاغتراب، تفسير أن أحد أهم الأسباب التي تولد حالة اللامشاركة في تنمية المجتمع من طرف الأفراد، حيث أن "ماركوفتش" أو "Markovic" يقول أن المشاركة على العكس تماما من محتوى الاغتراب بصفة عامة رغم أنهما متلازمان في الحضور، فلا توجد مشاركة دون وجود نسبة ولو ضئيلة من الاغتراب⁽¹⁾ والعكس صحيح.

كما يذهب في هذا الاتجاه أيضا أحد الباحثين، حيث يقول: "إن المشاركة هي حالة سيكو - سوسولوجية لعملية اجتماعية ضرورية لحياة الفرد والجماعة والمجتمع الوطني والدولي وأن فكرة الاغتراب في حد ذاتها هي أيضا حالة نفسية - سوسولوجية من صنف آخر تسيطر على الفرد سيطرة مطلقة تجعله بعيدا أو غريبا عن بعض نواحي واقعه الاجتماعي".⁽²⁾

ومن خلال كل ما سبق عرضه، يمكن القول أنه مهما كانت قوة وشدة وكثرة معوقات المشاركة في التنمية المحلية وفي مناشط الحياة الاجتماعية ككل، فإنه يجب على المعنيين بالأمر في المجتمع سواء كانوا أفرادا أو حكومات، العمل على تجاوزها وعلاجها بما يقضي على أزمة الاغتراب أو اللامشاركة في المجتمع، فكما سبقت الإشارة أن الفرد إذا شعر بحرمانه من حرية التعبير عن رأيه بصراحة وتهميشه عند صياغة السياسات التنموية في المجتمع وغيرها من الأمور التي تشعره بعدم الانتماء وقلة الأهمية بالنسبة لمجتمعه، تتولد لديه حالة من الإحباط التي يمكن أن تتطور وتصبح اغترابا وعزوبا عن المشاركة في تنمية المجتمع، مما ينجر عنه عواقب سيئة على المجتمع المحلي والمجتمع الكلي وحتى المجتمع الدولي، فالأفراد المغتربون أكثر الناس تدمرا واستعدادا للتخريب والاحتجاج وكل ما من شأنه أن ينتقم من المجتمع وقيادته التي يعتقدون أنها السبب في اغترابهم.

(1) أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة، مرجع سابق، ص 294.

(2) عبد الله ساقور، مرجع سابق، ص 70.

خلاصة:

لقد لحظت التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية فيها، بعناية فائقة من طرف الباحثين والمخططين ومتخذي القرار والمنفذين الإداريين، لما لها من تأثير واضح في إنجاح أو إفشال المشروعات التنموية، حيث أن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو الأهمية الكبيرة التي تكتسيها المشاركة الاجتماعية في إنجاح العمليات التنموية القائمة في المجتمعات المحلية، فقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع، أن المشاركة تشكل أحد أهم القواعد الأساسية التي يجب أن تقوم عليها التنمية المحلية، والتي تفقد هذه الأخيرة الكثير من نجاعتها بفقدانها فضلا عن أهميتها في مجال التخطيط، فقد ثبت أن مشروعات التنمية المحلية التي يشارك الأفراد المحليين في مختلف مراحلها التخطيطية، تحقق نجاحا باهرا بخلاف تلك المشروعات، التي تهمل فيها مشاركة هؤلاء الأفراد، فقد أثبتت الدراسات العديدة في هذا المجال، أن ضعف مشاركة الأفراد المحليين كانت ولا زالت من أهم عوامل فشل المشروعات والسياسات التنموية القائمة في معظم المجتمعات المحلية.

كما يلاحظ أن للمشاركة في التنمية المحلية العديد من المتطلبات التي يجب تحقيقها والكثير من العوامل التي يجب توفيرها لتزيد من فاعليتها، حيث تم الإشارة إلى مجموعة من المعوقات، التي يمكن أن تضعف من عملية هذه المشاركة في التنمية المحلية، مما قد يسبب حالة من الاغتراب للأفراد المحليين وهذا ما يزيد الأمر سوءا وتعقيدا.

وقد لوحظ أيضا من خلال هذا الفصل، أن المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية تكون في عدة مستويات، وتتخذ عدة أشكال من أهمها المجالس المحلية المنتخبة، التي تشكل الإطار الرسمي الأكثر انتشارا لمشاركة الأفراد المحليين في عمليات التنمية فالمجالس المحلية المنتخبة، تمثل الشكل الحضاري الأمثل الذي تتبعه أغلب البلدان المعاصرة، خاصة تلك التي تعتمد على أسلوب الإدارة المحلية في تقسيمها الإداري (البلدية والولاية ...)، وهو ما سيتم التعرف عليه أكثر في الفصل الموالي.

الفصل الرابع: المجالس الشعبية البلدية في الجزائر (كإحدى آليات المشاركة في التنمية المحلية)

تمهيد

1 - التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر

1-1- المجالس المحلية قبل الاستقلال

1-2- المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال

2 - البلدية في التشريع الجزائري

1-2- الإدارة المحلية في الجزائر

2-2- المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

3 - القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي

1-3- الناخب (Electeur)

2-3- المنتخب أو المرشح (Elu ou Candidat)

3-3- العملية الانتخابية (Opération Electoral)

4 - تسيير المجلس الشعبي البلدي

1-4- الدورات (Sessions)

2-4- المداولات (Délibération)

3-4- اللجان (Les Commissions)

5 - اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

6 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

خلاصة

تمهيد:

يعتبر العديد من الباحثين أن القانون ظاهرة اجتماعية، ووسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي، وهو مجال مهم من مجالات الدراسة في علم الاجتماع، حيث يعتبر المنظم الحقيقي لحياة المجتمعات الحديثة، والمحرك الرئيس في خلق المنظمات والجماعات الرسمية، خاصة المحلية منها، التي تعمل على تعبئة الأفراد في مشاركة السلطات في الفعل التنموي الراشد، المستند على القواعد والنظم القانونية التي تنظم هذه العملية.

ولقد تم الوصول في الفصل السابق، إلى أن المجالس المحلية المنتخبة، تعتبر من أهم وأكثر الآليات بروزا للمشاركة الاجتماعية الرسمية للدولة في مجال التنمية المحلية، لهذا تم تكريس هذا الفصل، لموضوع المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، باعتبار أن الجزائر تعتبر إحدى الدول التي تعتمد على أسلوب الإدارة المحلية، الذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في التقسيم الإداري، تلوها الدائرة ثم الولاية، حيث سيتم التعرف على نظام البلدية في الجزائر، من خلال التعرض لتطورها التاريخي والتعمق أكثر في القواعد القانونية التي يجب إتباعها، عند تكوين مجالسها البلدية وطرق تسييرها وكذلك الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليها من طرف الدولة.

وأخيرا، سيتم التعرف على طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه، فسيخصص هذا الفصل بشكل عام للتعرف أكثر على طبيعة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، لاسيما من جانبها القانوني والتنظيمي، مما سيثري أكثر الخلفية النظرية حول الموضوع، ويدعم المرجعية الفكرية في عملية التحليل.

1 - التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر:

1-1- المجالس المحلية قبل الاستقلال (قبل سنة 1962):

لقد خضعت الجزائر لفترات متعاقبة من الاحتلال الأجنبي، حيث استمر الاستعمار العثماني حتى (1830)، السنة التي هزمت فيها فرنسا الأتراك في الجزائر واستمرار الاحتلال الفرنسي للجزائر، حتى يوم 05 جويلية سنة 1962، أين استرجعت الجزائر استقلالها الشامل على كافة التراب الوطني.

وقد تميزت كل حقبة زمنية من الفترات السابقة، بأسلوب معين في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في العهد الفرنسي الذي كان له بالغ الأثر على التنظيم الإداري في الجزائر، خاصة في الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة.

لهذا سيتم عرض أهم المراحل التي مر بها التنظيم الإداري في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالمجالس المحلية ويمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية:

1-1-1- المرحلة الأولى (من سنة 1834 إلى سنة 1847):

بدأت هذه المرحلة مع لائحة عام (1834) التي حاولت تجسيد أسلوب المركزية الشديدة في الإدارة من خلال إنشاء منصب الحاكم العام، الذي يتبع وزارة الحرب الفرنسية ويعاونه مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية، حيث يحمل هذا المجلس الصفة الاستشارية.

وقد قسمت البلاد إداريا سنة (1845) إلى ثلاث أقاليم:

1- الأقاليم المدنية: هي المناطق التي يقيم بها العنصر الأوروبي وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا وتتمثل تلك المناطق في المدن والمناطق الزراعية المجاورة لها وتدار من قبل مجلس بلدي ورئيس منتخب كما هو الحال في فرنسا.⁽¹⁾

2- الأقاليم والمناطق العسكرية: هي تلك المناطق التي يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية والتي أبقى فيها الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني وهي أيضا ما تعرف بالأقاليم العربية.

(1) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 132.

3- **المناطق المختلطة:** هي تلك المناطق التي يسكنها الأوروبيون وعدد قليل من الجزائريين، حيث يخضع فيها الأوروبيون للإدارة المدنية والجزائريون للإدارة العسكرية وقد أنشأ في هذه المناطق ما يعرف باسم المكاتب العربية سنة (1845) مسيرة من طرف ضباط الاستعمار، بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.⁽¹⁾

1-1-2- المرحلة الثانية (من سنة 1847 إلى سنة 1868):

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 20 ديسمبر 1847، الذي يقضي بضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها ملحقة فرنسية، حيث بدأت فرنسا باتخاذ الإجراءات لنقل تطبيق القانون الإداري الفرنسي على الجزائر والذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات (الجزائر، قسنطينة وهران) وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية، كما في فرنسا.⁽²⁾ كما أوضحت لوائح هذا القانون اختصاصات كل من الحاكم العام والمجلس الجزائري، حيث يعد الحاكم العام وفق هذه اللوائح صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد، الذي يملك سلطة إصدار اللوائح التنفيذية والقوانين وسلطة الموافقة أو الرفض على قرارات المجلس الجزائري، لذا كان تحت تصرفه جميع القوات العسكرية الموجودة في البلاد وقد أنشأ لأول مرة مجلس جزائري، يشكل عن طريق الانتخاب، حيث ينتخب نصفهم من طرف الجزائريين والنصف الآخر من الأوروبيين وقد بلغ عدد أعضائه حوالي (120) عضوا.⁽³⁾ كما تميزت هذه الفترة بنظام الإدارة غير المباشرة وذلك بالاعتماد على القبائل الذين أقر لهم بحق الملكية الفردية للأراضي وتحديد الأقاليم الخاصة بهم، حيث حلت القبائل محل المجالس البلدية ويتم انتخاب رئيس البلدية كل (3) سنوات، حيث يقوم مجلس القبيلة أو الجماعة بتحديد ضريبة الرأس والفصل في القضايا المدنية وتحديد الغرامات المالية في المخالفات والجرح، التي كانت أيضا من اختصاص المكاتب العربية.

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، مع الملحق 1979، ص124.

(2) علي زغدود، مرجع سابق، ص35.

(3) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص133.

1-1-3- المرحلة الثالثة (من سنة 1868 إلى سنة 1962):

في هذه المرحلة قسمت البلاد إلى ثلاث محافظات فقط (الجزائر، قسنطينة، وهران) وعين على رأس كل منها محافظا ومجلس محافظة وكانت البلاد آنذاك مقسمة إلى:

1- بلديات كاملة الصلاحيات: (Commune de Plein Exercice)

توجد في القسم الشمالي الذي يتمركز فيه الأوروبيون، أين أقيمت المجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة، كما هو معمول به في فرنسا وفق قانون (1884) وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية.⁽¹⁾

2- بلديات مختلطة: (Commune Mixtes)

هي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها، تتكون بنصف من الأوربيين والنصف الآخر من الجزائريين ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، حيث يحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيون وحدهم.⁽²⁾

3- البلديات الأهلية: (Commune D'indigènes)

لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها وترتكز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء) وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال.⁽³⁾

وقد تميزت الفترة ما بين (1954) إلى (1962) أي فترة الثورة التحريرية، باشتداد المقاومة واضطراب الأمن، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى إعادة النظر في كافة التنظيمات الإدارية القائمة في البلاد، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات منها إلغاء المجلس —

(1) علي زغدود، مرجع سابق، ص36.

(2) نفس المرجع السابق، ص36.

(3) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص134.

الجزائري في 12 أفريل 1956، ونقل اختصاصاته إلى الحاكم العام، كما صدر قانون يقضي بإعادة تنظيم الإدارة العامة في الجزائر، إلا أنه لم ينفذ وبقي حبرا على ورق.

1-2- المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال (بعد سنة 1962):

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري، نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية وذلك بالإضافة إلى العجز المالي، الذي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت، نتيجة المساعدات التي قدمتها للمتضررين من الحرب، فيما لم يكن على الجزائر سوى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها.⁽¹⁾

فقد لوحظ أن التنظيم البلدي في الجزائر، قبل الاستقلال لم يكن سوى نقل شبه للنموذج المطبق في فرنسا، إلا أن هذا البناء القديم لم يعد قادرا على أن يخدم الإطار المحلي لبلاد، تختلف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية واختياراتها السياسية... وهذا ما أدى إلى محاولة أقلت نماذج أخرى جعلت من البلدية الجزائرية تبدو وكأنها حل وسط بين النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي.

ويمكن ذكر أهم المراحل التي مر بها النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال، كما يلي:

1-2-1- المرحلة الانتقالية: (من سنة 1962 إلى سنة 1967)

لقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة لنفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال ومن أجل سد الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد وأهم إجراء تم اتخاذه في هذه الفترة، تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث بعد أن كان عدد البلديات سنة (1962) هو (1500) بلدية، أصبح عددها بعد الإصلاح (676) بلدية فقط في 16 ماي 1963 أي بمعدل سكاني قدره 18 ألف نسمة

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص163.

للبلدية⁽¹⁾ وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، ويهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى، لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهما

لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) وهي تستمد أصلها من الأمر الصادر في 6 أوت 1962 والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي (C.C.A.S.S)⁽²⁾ وتتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان وتقنيين من المرافق العامة ويتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية وكل ما من شأنه أن يبعث للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة، غير أن هذه اللجان لم تشمل كل مناطق الوطن. أما اللجنة الثانية أو المجلس الثاني، فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وعن الحزب والجيش وأحدث في كل بلدية وفقا للمرسوم الصادر في 22 مارس 1963 والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة (Entreprises Vacante) وكانت مهمته الأساسية تنظيم ومتابعة المشروعات المسيرة ذاتيا، كنوع من مشاركة البلدية في التسيير الذاتي.⁽³⁾

ويمكن القول أن هذه المرحلة الانتقالية، لم تعرف تنظيما إداريا جديدا بشكل واضح للهيئات المحلية، نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال هذه الفترة، ولكن أهم ما تم في هذه المرحلة هو القضاء على ظاهرة التتبع والتعدد في تنظيم البلديات الموروثة من عهد الاستعمار الفرنسي.

1-2-2- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد شكل دستور (1963) وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس، المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة ويتناسب مع طموحات المواطنين في التخلص من التهميش والاضطهاد، الذي عانى منه الشعب الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي.

(1) عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص11.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون سنة، ص136.

(3) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1996، مرجع سابق، ص180.

حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلميا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري واستنقت المادة (9) حرفيا من نص المادة (69) - الفقرة 1- من الدستور اليوغسلافي كما أكد الميثاق على حقيقة الاختيار الاشتراكي وسير العمل المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة

إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد⁽¹⁾ وانطلاقا من هذه الخلفية النظرية المذهبية قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوع لقانون الإدارة البلدية وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، والذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسلة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 1966، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن، وعقب هذه الاجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967، الذي أشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية.⁽²⁾

وكان معنى هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، حاولت فيها السلطات الجزائرية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مشكلاتهم واختيار ممثليهم...

في سنة (1969) صدر قانون آخر خاص بتنظيم الولايات، بموجب الأمر رقم 69-38 والمؤرخ في 23 مارس 1969، حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية وهمزة الوصل بين القمة والقاعدة وصورة بارزة من صور اللامركزية.⁽³⁾ وهكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر، تتكون من بلديات وولايات يحكمها قانون وطني وتمثل المكان الأساسي لمشاركة المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية أو حتى الولائية.

(1) أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 312.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1996، مرجع سابق، ص 182.

(3) عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، المجلد IX، جامعة الجزائر، سبتمبر 1972، ص 8.

1-2-3-مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة 1981:

لقد تميز هذا القانون بالتأثير الشديد بالنموذجين الفرنسي واليوغوسلافي ويتجسد التأثير بالنظام الإداري الفرنسي بشكل واضح، في مجال الاختصاصات التي منحت للبلديات

وكذلك في بعض المسائل التنظيمية الأخرى، بحكم العامل الاستعماري أما بالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد كان التأثير به بحكم الاختيار الأيديولوجي.

ومع أن هذا القانون الجديد لسنة (1967) قد أسند فيه بعض المسؤوليات السياسية والاقتصادية للمجالس الشعبية لاسيما البلدية، إلا أن هذه العملية لم تتم إلا بصورة تدريجية، توسعت حسب مقدرة المنتخبين الجدد، على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم من طرف النظام السياسي في البلاد وحفاظا على المصلحة العليا للوطن، كما كانت ترى الجهات المسؤولة في ذلك الوقت، فقد تم اختيار ثلثي الأعضاء من المنظمات الوطنية ومناظلي جبهة التحرير الوطني، الذين يمثلون مختلف الطبقات الاجتماعية والمهنية، حيث كان الحزب هو الوسيط الوحيد ما بين الإدارة والمواطنين وبهذا شكل حزب جبهة التحرير الوطني أداة احتكارية لشكل مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية.⁽¹⁾

وفي يوم 5 فيفري 1967 جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري وفي عام (1968)، أعطت القيادة الثورية الأوامر بتوسيع سلطات البلديات، حيث بالإضافة إلى تنظيم شؤون الحماية المدنية على مستوى البلدية، تم إسناد مهمة الإشراف على بناء المدارس الابتدائية والدولة هي التي تقوم بتمويل هذه المشروعات المدرسية، كما ساعدت الدولة البلديات على تكوين الموظفين الأكفاء لتكليفهم بالمهام التقنية والأعمال الإدارية...⁽²⁾

كما جرت في يوم 14 فيفري سنة (1971) الانتخابات البلدية الثانية وأسفرت عن بروز وجوه جديدة في عدد كبير من البلديات وما تميزت به هذه الانتخابات، أنها جرت في —

(1) محمد براهيم، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، المجلد IXX، ديسمبر 1985، ص 852.

(2) Le Ministère de l'Intérieur, **La Commune**, Revue la Vie des Collectivités Locales, Alger, N°1, 1978. p21.

ظروف حسنة، حيث خصصت الحكومة الجزائرية آنذاك، قسما لا بأس به من الإعانات المالية لتنشيط الانتخابات البلدية وأصبح عدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر (691) مجلسا.⁽¹⁾

هذا ما يدل على بداية استقرار النظام الإداري الجزائري، خاصة بعد الصعوبات العديدة التي واجهته في البداية، فالمجالس الشعبية البلدية، لم تكن تهدف في هذه الفترة فقط إلى

التخلي على المركزية وتجسيد الديمقراطية على مستوى القاعدة، بل كانت تهدف أيضا إلى تجنيد الطاقات البشرية الجزائرية، على مستوى كل المجموعات المحلية التي كانت مسيرة التنمية التي انتهجتها الجزائر في أمس الحاجة إليها.

ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة (1967)، والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات الجزائرية، إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية سنة (1981)، إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت على حالها، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية: المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

1-2-4- مرحلة قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990:

لقد كان لدستور (1989) بالغ الأثر على صدور قانون البلدية الجديد يوم 7 أفريل سنة 1990، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية⁽²⁾ كان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم، لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفت الساحة السياسية في الجزائر في ذلك الوقت ولهذا حاول المشرع الجزائري تغيير القانون القديم للبلدية بما يتماشى مع الظروف الجديدة، التي عرفت الوحدات أو الجماعات المحلية في الجزائر سواء بالنسبة للصلاحيات أو بالنسبة لحرية التشريع، فقد تم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية.

(1) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص13.

(2) Essaid Taib, *La Démocratie à l'Épreuve de La Décentralisation: l'Exemple de La Commune en Algérie*, Revue Idara, l'Ecole Nationale d'Administration. Alger, n°2, v1, 1991. p47

حيث يعتبر قانون البلدية الجديد، محاولة من السلطات الرسمية للبلاد لإعادة بناء النظام المحلي في الجزائر على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الإدارية...⁽¹⁾

- نقاش:

لقد عرفت البلدية في الجزائر منذ الاستقلال تحولان أساسيان في تاريخها الحديث، كان الأول لتتلاءم مع الاختيار الاشتراكي للبلاد وتلعب بذلك دور الأداة في يد السلطات المركزية، خاصة في التنمية المحلية والثاني لتتلاءم مع النظام المؤسساتي الجديد الذي

انتهجته الجزائر في بداية التسعينيات⁽²⁾ وهذا ما يؤكد أن النظام البلدي في الجزائر ظل ملازما للنظام السياسي السائد يتغير معه ويعدل وفقه.

يمكن القول أن أهم تغير جاء به قانون البلدية الجديد، هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق، حيث قلص المشرع الجزائري هيئات البلدية من ثلاثة هيئات إلى هيئتان، هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وسنتعرض بتفصيل أكثر لما جاء في قانون البلدية الجديد رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان الموافق لـ 7 أفريل 1990 في العناصر اللاحقة.

(1) محمد إبراهيم صالح، واقع ممثلون وتمثلات المحلي بالجزائر، ترجمة داود محمد. مجلة إنسانيات، وهران، العدد 16، المجلد 1.VI. جانفي - أفريل 2002، ص5.

(2) Essaid Taib, **Le Nouveau Statut de la Commune**, Revue. Idara, l'Ecole Nationale d'Administration, Alger, Volume 1, n° 1, 1991. p 3.

2- البلدية في التشريع الجزائري:

1-2- الإدارة المحلية في الجزائر:

يتأثر النظام الإداري لكل دولة في العالم، بطبيعة النظام السياسي السائد وبالظروف التاريخية التي مرت بها كل دولة، حيث يشكل تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء التنمية وبروز

حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية، جملة من العوامل الموضوعية لإنهاء الأساليب المركزية القديمة في ممارسة السلطة وإستبدالها بأساليب أكثر إنسانية من جهة وأكثر فاعلية من جهة أخرى.⁽¹⁾

يعتبر أسلوب الإدارة المحلية في التنظيم الإداري من أكثر الأساليب نجاحا وفاعلية في تحقيق طموح الشعب في مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية بشكل مباشر، كما يعتبر أكثر الأساليب تجسيدا لمبدأ اللامركزية، الذي تنادي به أغلب الحكومات في العالم. فالإدارة المحلية تعني: "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب في التنظيم الإداري الحكومي من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية".⁽²⁾ وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت في تنظيمها الإداري على أسلوب الإدارة المحلية، الذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في التنظيم تعلوها الدائرة ثم الولاية متأثرة في ذلك بالنموذجين الفرنسي واليوغوسلافي.

ولقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية على أن: "البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." وتحدث بموجب قانون وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية.⁽³⁾

أما قانون البلدية الجديد لسنة (1990)، فيعرف البلدية على أنها: "الجماعة الإقليمية — (1) عبد المعطي عساف،_التكيف القانوني للنظام المحلي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، جامعة -الجزائر، العدد 3، المجلد XV، سبتمبر 1978، ص620.

(2) حمدي أمين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية والمعاصرة: أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1977، ص116.

(3) المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967.

الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".⁽¹⁾ وهذا ما يدل على أن مفهوم البلدية في النظام الإداري الجزائري، قد تغير بعد النقلة النوعية الكبيرة، التي عرفها النظام السياسي في الجزائر إثر صدور دستور (1989)، الذي كان من ثماره قانون البلدية الجديد لسنة (1990)، الذي أعطى للبلدية صفة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمقصود هنا بالشخصية المعنوية للبلدية هو: "أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات".⁽²⁾

تعتبر البلدية في الجزائر مزيج من النموذجين اليوغوسلافي البلدي المستقل ومن النموذج الفرنسي البلدي المركزي وذلك بغرض القيام بانسجام إجمالي للنظام البلدي في الجزائر بشكل معتدل، يجمع بين الاستقلالية النسبية والمركزية المعقولة، التي تبقى للمواطنين المجال للمشاركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ليشعروا بسيادتهم وقدرتهم على تحمل المسؤولية...

تعرف البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على أنها: "حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد، تجمع بينهم روابط جغرافية وتاريخية وثقافية... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها"⁽³⁾

إلا أن أكثر التعريفات معاصرة ودلالة أكثر على مفهوم البلدية في وقتنا الحاضر، هو ذلك الذي يرى بأن: "البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية، التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل"⁽⁴⁾.

فالملاحظ من خلال هذا التعريف، أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة، لا سيما في مجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط وإجراءات التنفيذ، كما أنها

(1) المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص182.

(3) Essaid TAIB; *La Démocratie à L'épreuve de la décentralisation* . IBED.p5

(4) إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983 ص9.

تشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين، من خلاله مشاركة الدولة والمساهمة معها في تحقيق أهداف التنمية المحلية ببلديتهم، فالبلدية في الجزائر وفي معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين، حيث تعيش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية... في إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون.

تدار البلدية في الجزائر من طرف مجلس شعبي بلدي ورئيسه، الذي يمثل الهيئة التنفيذية التي تسهر على السير الحسن لشؤون البلدية.

2-2- المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري:

يعرف "المجلس" أو "Conseil" بشكل عام على أنه: "جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيًا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها".⁽¹⁾ يعد هذا التعريف من التعريفات العامة التي تنطبق على أي مجلس من المجالس التي لا بد أن تتكون من مجموعة أو جماعة من الأعضاء، بحيث تأخذ شكل هيئة منتخبة تشكل جهازا توكل إليه مهام استشارية أو تشريعية، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ضمن ما يحدد له من صلاحيات، كما يعرف المجلس على أنه: "اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة".⁽²⁾ يتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة انتخاب أعضاء المجلس، بل يؤكد على المصلحة الواحدة والعمل المشترك الذي يجمعهم لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه. وبصفة عامة يعني مصطلح "المجلس" اجتماع عدد من الأفراد يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها وقد يكون هذا المجلس معترف به رسميا، من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة وما إلى ذلك من المجالس التي تختلف تسميتها بحسب مستواها وبحسب سبب انشائها وكذلك بحسب النظام السائد في كل دولة.

(1) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، انظر: المجلس أو Conseil

(2) محمد علي محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

ومن بين أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي" أو (م.ش.ب) الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية".⁽¹⁾

يرى صاحب هذا التعريف أن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز منتخب، فهو جهاز بمعنى أنه معترف به من طرف الدولة، يقوم بوظائف يحددها له القانون، ضمن الصلاحيات

المخولة له وهو منتخب، بمعنى أنه يعبر عن مشاركة الأفراد المحليين فيه وفي اختيار أعضائه، مما يضفي عليه شرعية أكثر، تجعله يتحمل مسؤولية كبيرة في إدارة شؤون البلدية وتمييزها.

ويعمل هذا المجلس الشعبي البلدي مع موظفين معينين من طرف الدولة، يتولون المصالح التقنية للبلدية، إلا أن الأعضاء المنتخبين الذين يرأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي يقفون الأقدر دائما على التعبير عن المطالب والحاجات المحلية لسكان البلدية وذلك لأنهم أقرب من السلطات المركزية للدولة، من هؤلاء السكان وبالتالي فهم أدري بمشكلاتهم ومطالبهم أقدر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

كما يعرف "المجلس الشعبي البلدي" من الناحية القانونية على أنه: "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية".⁽²⁾

هكذا يلاحظ أن المجلس الشعبي البلدي في نظر القانون يمثل الجهاز الأساسي في البلدية، بمعنى أنه السلطة الرئيسية التي تدير البلدية، حيث جاء هذا كمحاولة من الدولة الجزائرية، لتجسيد سياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية.

وهذا بالضبط ما كرسته المادة (16) من دستور 1989-02-26 التي نصت على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

(1) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 73.

(2) المادة (81) من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

كما تنص المادة (84) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

وهكذا يتبين جليا أن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية، هو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة المواطنين أو الأفراد المحليين للبلدية، من خلال ممثليهم في هذه المجالس، لإدارة

مختلف الشؤون المحلية للبلدية وتنميتها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والعمرانية والثقافية والبيئية... فالمجلس الشعبي البلدي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري، يمثل حلقة الوصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة، لإشراك الأفراد أو المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية، بمختلف أبعادها ففي المجال الاقتصادي والتخطيط، مثلا تنص المادة (86) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990، في فصل التهيئة والتنمية المحلية على ما يلي: "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية".

كما تنص المادة (89) من القانون السابق، على أن: "تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي". وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية، لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تشمل مختلف جوانب التنمية المحلية الأخرى الاجتماعية والبيئية والثقافية...

وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة: "تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها، لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن".

- نقاش:

هكذا يلاحظ أن قانون البلدية الجزائري، يحتوي نظريا على مجالات عديدة وصلاحيات معتبرة، فيما يتعلق بالمجالس الشعبية البلدية ومشاركتها للدولة في إدارة الشؤون المحلية للبلدية ولاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية، بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية... حيث يتضح ذلك من خلال الصلاحيات الكثيرة، التي يمنحها القانون نظريا على الأقل، لهذه المجالس من خلال فصوله الكثيرة، التي يمس كل فصل فيها جانبا من جوانب التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي لهذه المجالس الشعبية البلدية كفصل

التهيئة والتنمية المحلية وفصل حفظ الصحة والنظافة والمحيط (البيئة) وفصل التعليم الأساسي وما قبل المدرسي... وغيرها من الفصول التي يمس كل واحد منها جانبا معينا من جوانب التنمية المحلية أو بعدا من أبعادها المختلفة.

3- القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي:

إن البحث في موضوع القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، يجرنا بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، على اعتبار أن (م.ش.ب) أو (a.p.c) مجلس منتخب، يعبر عن الإرادة الشعبية ويجسد قاعدة اللامركزية ويمثل مكان مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية ولهذا سيتم دراسة النظام الانتخابي البلدي بالتركيز على العناصر التالية: الناخب والمنتخب والعملية الانتخابية.

3-1- الناخب: (Electeur)

وفقا للمادة (5) من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 07-97 والتي تنص على ما يلي: "يعد الناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به".⁽¹⁾

ويمكننا تحديد شروط الناخب كما يلي:-

1- بلوغ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

2- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية (الإدانة الجزائية، سحب الثقة القصر).

3- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

4- التمتع بالجنسية الجزائرية.

5- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية (الحصول على بطاقة الناخب).⁽²⁾

وهكذا من خلال معرفة أهم الشروط الواجب توافرها في الناخب الجزائري، يلاحظ أنها ليست معقدة، وتتوافر في الأغلبية الساحقة من المواطنين الجزائريين، كما أنها لا تفرق بين الجنسين، فللنساء أيضا الحق في التصويت والتعبير عن صوتهن في اختيار من يمثلهن في مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية.

(1) المادة (5) من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالانتخابات.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002 ص 115-116.

والملاحظ أيضا، أن حرمان بعض الفئات من ممارسة حقهم الانتخابي، جاء لأسباب موضوعية، فالأطفال مثلا الذين يبلغ عمرهم أقل من (18) سنة، لم يبلغوا بعد سن الرشد الذي يمكن أن يتحملوا فيه مسئوليتهم الانتخابية دون أن يخضعوا لوصاية أحد، كما أن حرمان بعض الأشخاص المدانين جزائيا أو ما شابه ذلك، جاء كنوع من العقاب لهم لما اقترفوه في حق الشعب أو المجتمع، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في التصويت وهذا دليل على وجود نوع من التفتح والمعاملة الديمقراطية للمواطنين غير المنحدرين من أصل جزائري.

3-2- المنتخب أو المرشح: (Elu ou Candidat)

يتشكل المجلس الشعبي البلدي أو (م.ش.ب) من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من طرف سكان البلدية، بموجب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بحسب عدد سكان كل بلدية وذلك كما يلي:-

- (7) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- (9) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- (11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- (23) عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- (33) عضوا في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200.001 نسمة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قانون البلدية لسنة (1990)، لم يعط الأولوية لبعض فئات المجتمع الجزائري على حساب فئات أخرى -كما كان في السابق- حيث كانت تعطى الأولوية للعمال والفلاحين والمتقنين الثوريين... ويعود هذا بالدرجة الأولى لدستور (1989)، الذي جاء أساسا للقضاء على احتكار الحزب الواحد للسلطة بمختلف مستوياتها.

وحفاظا على الشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، أستثنى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، حتى يمنع أي محاولة — (1) المادة (81) من الأمر رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم غام 1410 الموافق لـ 7 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات.

لاستغلال النفوذ أو السلطة من طرفهم لكسب المعركة الانتخابية وقد تم تحديد هذه الفئات في نص المادة (98) من قانون الانتخابات وهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاة، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية.⁽¹⁾

يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي كما يلي:-

- بلوغ 25 سنة كاملة.⁽²⁾

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.⁽³⁾

- ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات، بحيث لا تقل عن (5%) من ناخبي البلدية.⁽⁴⁾
 - الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.⁽⁵⁾
 - عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.⁽⁶⁾
- من خلال جملة هذه الشروط، يتبين أنه لا يوجد هناك أي شروط متعلقة بالجنس فمثلا للنساء الحق في الانتخاب، كما لهن الحق في أيضا في الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي، كما أن شروط الترشح الأخرى لا تبدو مبالغا فيها، فمن الممكن أن تتوفر في الكثير من سكان البلدية خاصة وأن الترشح لا يشترط بالضرورة الانتماء إلى حزب سياسي معين، فمن الممكن الترشح الحر بشرط جمع نسبة لا تقل عن (5%)، من توقيعات سكان البلدية وبعد هذا نقلة نوعية في تاريخ الترشح للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر جاء كثرة لدستور (1989).

-
- (1) المادة (98) من القانون الانتخابات لسنة 1997.
 - (2) المادة (82) من قانون الانتخابات لسنة 1989.
 - (3) المادة (93) من قانون الانتخابات 1997.
 - (4) المادة (82) من قانون الانتخابات السابق.
 - (5) المادة (85) من قانون الانتخابات السابق.
 - (6) المادة (94) من قانون الانتخابات السابق.

3-3- العملية الانتخابية: (Opération Electoral)

يقصد بالعملية الانتخابية، المراحل المختلفة التي تمر بها الانتخابات، إلى مرحلة إعلان النتائج ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

3-3-1- القائمة الانتخابية: (La Liste Electorale)

هي القائمة التي تسجل فيها جميع أسماء الناخبين في البلدية ونظرا لأهميتها حاول المشرع الجزائري إحاطتها بالحماية الكافية، لضمان سير العملية الانتخابية في شفافية كاملة

وذلك من خلال إسناد مهمة إعداد هذه القائمة ومراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية تتكون من قاض يرأسها ورئيس (م.ش.ب) وممثل عن الوالي.
وتوسيعا للرقابة الشعبية على الانتخابات حول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب بالبلدية
حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها وحق تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية،
في حالة إهمال اسمه أو شطبه دون مبرر قانوني واضح.⁽¹⁾

3-3-2- الاقتراع أو التصويت: (Le Scrutin)

يتم التصويت بموجب مرسوم رئاسي يوجه إلى الهيئة الانتخابية، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ويدوم الاقتراع في الحالة العامة يوما واحدا، إلا أنه قد يقدم في حالات استثنائية ويتم تحت إشراف مكاتب التصويت التي يعين أعضاؤها الوالي.
وأهم ما يتميز به الاقتراع في الانتخابات البلدية بأنه عام ومباشر وسري وشخصي:

- الاقتراع عام: (Universel)

يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية، لتشمل الأغلبية الساحقة من سكان البلدية وذلك من خلال تسيير شروط الناخب كما سبق و أن أسلفنا.

- الاقتراع مباشر: (Direct)

يهدف إلى تجسيد مبدأ الديمقراطية المباشرة، من خلال المباشرة في تصويت الشعب دون وسائط قد يؤثرن سلبا على العملية الانتخابية بأكملها.

- الاقتراع سري: (Secret)

ذلك ضمانا لحرية الناخب وإبعاده عن أي ضغوط يمكن أن تؤثر عليه ويحدث ذلك من

(1) المادة (25) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

خلال استعمال الظرف والمعزل في المكاتب الانتخابية، من طرف الناخبين عند إجراء عملية الانتخاب.

- الاقتراع شخصي: (Personnel)

الأصل في الاقتراع أن يصوت الناخب بنفسه، إلا أنه يمكن التصويت بوكالة في حالات خاصة.⁽¹⁾

- الفرز: (Dépouillement)

يمثل الفرز أخطر مرحلة انتخابية يمكن أن يقع فيها التزوير ولهذا حاول المشرع إجراء العديد من التعديلات على طرق الفرز، حيث يجب أن يتولى عملية الفرز أشخاص معينين تحت رقابة شعبية⁽²⁾ وأن يتم في مكاتب التصويت، فور إنهاء المدة الزمنية المحددة للاقتراع وبطريقة علنية وكل هذا ضمانا للمصداقية والنزاهة ولكن رغم كل هذا تبقى احتمالات التزوير قائمة.

- النتائج: (Les Résultats)

تتم عملية إعلان النتائج وفق عدة مراحل، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز على مستوى المكتب وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته وبعد ذلك يقوم رؤساء المكاتب، بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية، ثم يتم تحرير محضر للإحصاء البلدي للأصوات، حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية وأخيرا ترسل اللجنة البلدية نسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وعلى هذه اللجنة أن تنهي أعمالها في فترة أقصاها 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع، ثم ترسل محضرا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽³⁾ وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات، التي حصلت عليه كل قائمة مع تطبيق مبدأ الأغلبية⁽⁴⁾.

(1) المادة (2) من نفس القانون السابق.

(2) محمد الصغير بعلي، ط 2002، مرجع سابق، ص 126.

(3) المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

(4) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 139.

وأخيرا، ومن خلال هذا العرض لأهم القواعد القانونية اللازمة لتكوين المجلس الشعبي البلدي، يمكن أن القول أن المجلس الشعبي البلدي، لا يمكن أن يتكون أو أن يتشكل إلا بموجب انتخابات بلدية، يمثل السكان المحليين للبلدية حجر الزاوية، في اختيار الأعضاء الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم في عملية مشاركة الدولة في إدارة شؤونهم المحلية، خاصة في مجال التنمية المحلية التي تبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس والتي يمكن أن تعبر فعلا عن الممارسة الديمقراطية الفعلية إذا ما أدت دورها على أحسن وجه، بعيدا عن كل ما من شأنه أن يبعدها عن الهدف الذي أنشأت من أجله.

4- تسيير المجلس الشعبي البلدي:

تسيير مختلف أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد دورات، تجري من خلالها مداورات، كما تلعب اللجان المتخصصة دورا كبيرا في حسن سير أعمال المجلس.

4-1- الدورات: (Sessions)

يعقد المجلس الشعبي البلدي أربع دورات عادية في السنة⁽¹⁾ (مرة كل ثلاث أشهر) ويمكنه أن يعقد دورات استشارية بطلب من الوالي أو من ثلثي الأعضاء أو من رئيسه⁽²⁾ ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتوجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس كتابيا وإلى

مقر سكناهم، مرفوقة بجدول الأعمال قبل عشر أيام من موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجالات ويدون الرئيس هذه المداولات في سجل مداولات البلدية، كما يجب أن ينشر أو أن يعلق جدول الأعمال على قاعة المداولات.⁽³⁾

لا يمكن لاجتماع المجلس الشعبي البلدي أن يصح إلا إذا أستوفى النصاب القانوني أي حضور الأغلبية وإذا لم يتحقق هذا الشرط، بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل، بينهما تكون المداولة الثالثة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.⁽⁴⁾ وهكذا تشكل دورات المجلس الشعبي البلدي الفضاء الفعلي لمناقشة الشؤون المحلية ومعالجة المشكلات العالقة لسكان البلدية، فهي همزة الوصل التي يلتقي من خلالها الأعضاء لممارسة الدور الذي انتخبوا من أجله.

4-2- المداولات: (Délibération)

كما سبقت الإشارة، تمارس المجالس الشعبية البلدية الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون في دورات تعقدها لهذا الغرض، باستخدام أساليب الإدارة المعروفة وتؤخذ القرارات بعد عملية بحث وتقصي وجمع المعلومات.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة الرسمية المكلفة بالمداولات في البلدية، والأصل في هذه المداولات هو العلنية، وهذا حتى يتمكن المواطنون من حضور جلسات المجلس —

(1) المادة (14) من قانون الانتخابات لسنة 1989.

(2) المادة (15) من نفس القانون السابق.

(3) المادة (16) من نفس القانون السابق.

(4) المادة (17) من نفس القانون السابق.

ومتابعتها ومناقشة أعمالها وهذا بهدف تطبيق وتجسيد لمبدأ الرقابة الشعبية، التي لا يمكن أن تتم إلا بتمكين سكان البلدية من مراقبة ومتابعة منتخبيهم وحثهم على القيام بواجباتهم والوفاء بالتزاماتهم تجاه المواطنين وهو ما أشارت إليه المادة (19) من قانون البلدية لسنة (1990): "تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكن أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:-

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي".⁽¹⁾

وتطبيقا لهذا أعطى المشرع الجزائري الحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على مداورات المجالس الشعبية البلدية والحصول على نسخة منها على نفقته الخاصة إذا أراد ذلك وألقى عبء التكفل بهذا الإجراء على المصالح المعنية وهو ما أشارت إليه المادة (22) من قانون البلدية لسنة (1990): "يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته. تتكفل المصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الإجراء ..."⁽²⁾

إلا أنه بالرغم من أن الأصل في جلسات المجلس هو العلنية، إلا أن القانون حدد استثنائين على سبيل الحصر، حيث أجاز بأن تتم المداورات بشكل سري أو في جلسة مغلقة في حالة فحص الحالة الانضباطية لأحد الأعضاء وفي حالة دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والمحافظة على النظام العام، كما أوردنا ذلك من خلال نص المادة (19).

في إطار الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، سلطة ضبط نظام المداورات والمحافظة على النظام داخل الجلسة، حيث أجاز المشرع لرئيس المجلس بأن يطرد أي شخص غير منتخب، يمكن أن يعرقل سير المناقشة في الجلسة وهذا بعد إنذاره وفق ما جاء في المادة (19) من قانون البلدية لسنة (1990) ويتم اختيار كاتب لتدوين جلسات المداورات من بين موظفي البلدية من طرف رئيس (م.ش.ب).

(1) المادة (19) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (22) من القانون السابق.

كما نص القانون على إلزامية إجراء وتحرير مداورات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية⁽¹⁾ التي تعتبر اللغة الرسمية للبلاد، كما ينص على ذلك الدستور الجزائري سواء لسنة (1989) أو دستور (1996): "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية"⁽²⁾.

ويتم اتخاذ القرارات في المجلس الشعبي البلدي بمصادقة الأغلبية المطلقة، للأعضاء الممارسين والحاضرين وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات، يرجع القرار الأخير لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذا نجد أن رئيس المجلس يتمتع بصوتين صوت صريح وآخر ضمنى يبرز عند تساوي الأصوات.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، فإنها تعتبر نافذة بعد مرور (15) يوما من تاريخ إيداعها مقر الولاية، مع مراعاة أحكام المواد (42) و(43) و(44) و(45)

من قانون البلدية⁽³⁾ وهذا ما سنتعرض له بتفصيل أكثر في العنصر المتعلق بالوصاية على المجلس الشعبي البلدي.

وأخيرا وبهدف إعلام الجمهور أو إعلام سكان البلدية بمضمون مداوات المجلس، فإن القانون نص على ضرورة تعليق محاضر المداوات في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين، لتمكينهم من الإطلاع عليها خلال 8 أيام من تاريخ المداولة وفق نص المادة (41) من قانون البلدية.

4-3- اللجان: (Les Commissions)

إن تشابك المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها إدارة البلدية والمتمثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي، تجعل من المواجهة الفردية لها أمرا في غاية الصعوبة، مهما كانت درجة كفاءة الشخص الموكل له مواجهتها بالحلول اللازمة وهذا ما جعل قيام لجان عمل ضرورة ملحة، تستدعي تضافر جهود مجموعة من الأعضاء، لتولي مهمة معينة وتنقسم اللجان عموما إلى نوعين حسب طبيعتها لجان دائمة ولجان مؤقتة. اللجان الدائمة هي تلك اللجان التي تمتاز بطابع الاستمرار، بالرغم من التحيز الذي يقع

(1) المادة (38) من القانون السابق.

(2) المادة (3) من دستور 1989.

(3) المادة (39) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

على أعضائها أما اللجان المؤقتة أو الخاصة، هي لجان تعين من أجل القيام بمهمة معينة وينتهي عمل اللجنة بانتهاء المهمة التي أوكلت إليها.⁽¹⁾

بسبب إتاحة الفترة الكافية لدراسة الأمور التفصيلية ومناقشتها بشكل جيد، أجاز القانون للمجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة، لإيجاد متنوع من الوقت لمعالجة المشكلات العالقة ومحاولة إيجاد الحلول لها ونجد هذا بشكل واضح في نص المادة (24) من القانون البلدي (1990) وذلك كما يلي: "للمجلس الشعبي البلدي أن يكون من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهتم البلدية، لاسيما في المجالات التالية:-

- الاقتصاد والمالية.

- التهيئة العمرانية والتعمير.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس مكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي".⁽²⁾

وهي اللجان نفسها المشار إليها في المادة (22) من قانون الولاية. أهم ما يمكن ملاحظته حول هذه اللجان هو أن القانون البلدي الجديد لسنة (1990)، قد ألغى بعض اللجان المهمة التي نص عليها قانون (1967)، وهي:-

- لجنة الفلاحة والتنمية.

- لجنة التجهيز والأشغال.

- لجنة المراقبة.

- لجنة التخطيط.⁽³⁾

قد يعود سبب هذا التقليص في اللجان إلى النية في الحد من دور البلديات، خاصة في مجال التنمية الفلاحية وإلغاء قانون الثورة الزراعية، وكذلك قانون المستثمرات —

(1) محمد فتح الله الخطيب وآخرون، اتجاهات معاصرة في الحكم المحلي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة ص134.

(2) المادة (24) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(3) المادة (94) من قانون البلدية رقم 67-24 لسنة 1967.

الفلاحية، تماشيا مع التوجه الاقتصادي والسياسي الجديد الذي انتهجته الجزائر بعد دستور 1989، إلا أن اللجان بقيت تتمتع ببعض الاستقلالية في تسيير أعمالها، حيث تقوم بوضع النظام الداخلي وتحدد كفاءات العمل به.

أما بالنسبة لرئاسة اللجان فيتم وفق اختيار المجلس الشعبي البلدي، وذلك وفق ما تنص عليها المادة (25): "يرأس اللجنة منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه".⁽¹⁾

يعتبر وجود هذه اللجان مساهمة فعالة في الأنشطة وأعمال المجالس الشعبية البلدية حيث تكمن أهمية هذه اللجان، في كونها توفر للمجالس المحلية المعلومات اللازمة التي تساعد في اتخاذ قراراتها.

كما يمكن للجان البلدية بمختلف مجالات تخصصها، أن تستعين بالخبرات الخارجية للأشخاص الخارجيين عن المجلس، وذلك وفق تقدير رئيس اللجنة وهذا ما نصت عليه

المادة 26: "يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة".⁽²⁾

باختصار يمكن القول أن قانون البلدية الجديد لسنة (1990)، قد استجاب لمتطلبات مشاركة المواطنين في أعمال اللجان، بعكس القانون القديم الذي كان بموجبه تقرير أمر مشاركة المواطنين في أعمال اللجان من اختصاص الوالي وحده، الذي يمكن أن يقبل اقتراح اللجنة أو أن يرفضه بالنسبة لمشاركة بعض المواطنين من ذوي الخبرات الخاصة. ومن الإضافات الهامة التي جاء بها قانون البلدية الجديد، بالنسبة للجان هو استجابته لفكرة التعددية الحزبية وانعكاسها على التمثيل النسبي لأعضاء اللجان، بحسب التكوينات السياسية للمجلس الشعبي البلدي وذلك بعكس نظام الحزب الواحد الذي كان يحتكر كل اللجان في قانون البلدية السابق.

(1) المادة (25) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (26) من القانون السابق.

5 - اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: (les attributions)

يرتبط مدى أتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ولاسيما البلدية بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة. وهذا ما جعل قانون البلدية الجديد لسنة (1990)، يعدل ويغير من طبيعة وحجم الصلاحيات التي يعطيها للمجالس الشعبية البلدية، بما يتماشى مع طبيعة الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية، التي قررت الجزائر انتهازها بعد دستور (1989) ويمكن تحديد الصلاحيات والاختصاصات التي يوكلها القانون الجديد للمجالس الشعبية البلدية كما يلي:

5-1- التهيئة والتنمية المحلية: من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي أو البلدية بشكل عام، إعداد مخطط تنموي محلي يخص البلدية، ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل⁽¹⁾ وفق ما تقتضيه الظروف وأهم ما يشترط في هذا المخطط، أن يكون منسجما مع مخطط الولاية وبرامج الحكومة بشكل عام، لاسيما مع مخططات التهيئة العمرانية وعلى

المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على تنفيذ هذا المخطط، وفق ما أسنده له القانون من صلاحيات.

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يستعين ببنك المعلومات الموجود على مستوى الولاية، الذي يفترض أن يتوفر على جميع الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بكافة بلديات الولاية.⁽²⁾

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية ومشاركة الجهات المتخصصة، بهذا وفقا للأحكام والتشريعات التنظيمية المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية.⁽³⁾

كما أعطى المشرع الجزائري للبلدية، حق المبادرة أو عمل ما من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية⁽⁴⁾ خاصة التي تتماشى مع برنامجها التنموي وطاقتها المالية والتجهيزية، كما

(1) المادة (86) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 145.

(3) المادة (87) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(4) المادة (88) من القانون السابق.

من حق البلدية اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وأي إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، خاصة في مجالات الصحة والسكن والشغل وهذا كنوع من أنواع التأكيد على استقلالية المجلس الشعبي البلدي والبلدية بشكل عام وك تفعيل لدور الهيئات المحلية في المجال الاقتصادي.

5-2- التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز:

على البلدية والمجلس الشعبي البلدي الذي يديرها التحقق والمراقبة الدائمة لعمليات البناء والتأكد من مطابقتها للمواصفات البنائية واحترامها للمساحات والقواعد المتفق على استعمالها ولهذا ألزم المشرع خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من طرف المصالح التقنية للبلدية وتسديد الرسوم التي حددها القانون، كما أوجب المشرع عند مناقشة المخطط التنموي للبلدية ونسجها العمراني احترام المساحات الفلاحية والزراعية وكذلك تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي⁽¹⁾ والمعماري والتراثي للبلدية مع ترك مساحات خضراء ومنع كل مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة.

كما يتوجب على البلدية القيام بإعداد الأعمال المتعلقة بأعمال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة، الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها وبكل العمليات الخاصة بتسييرها وصيانتها.⁽²⁾

ويمكن القول أن التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز تبقى من أهم الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلها المشرع للبلدية، باعتبار أنها أكثر الاختصاصات الروتينية التي تبرز من خلالها سلطة البلدية أو (م.ش.ب) في تسيير الشؤون المحلية للبلدية خاصة العمومية منها.

5-3- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:

تتولى البلدية مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما يمكنها اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي وكل ما يمكن من ترقيةها.⁽¹⁾

(1) المواد (91)، (92)، (93)، (94) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (95) من القانون السابق.

(3) المادة (97) من نفس القانون السابق.

5-4- الأجهزة الاجتماعية والجماعية:

تتكفل البلدية بإنجاز مختلف المراكز الصحية والقاعات العلاجية وكل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشببية والثقافة والرياضة والترفيه وصيانتها، كما يتعين على البلدية اتخاذ كل إجراء من شأنه ترقية السياحة وتشجيع المستثمرين في مجالها ومن واجب البلدية أيضا، تشجيع الحركة الجموعية في البلدية بمختلف مجالاتها والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرائية والمحافظة على الممتلكات الدينية الموجودة على تراب البلدية.⁽¹⁾

5-5- السكن:

يتعين على البلدية وفق ما خوله لها المشرع الجزائري في مجال السكن، توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها وهذا وفق ما تحدده المادة (106) من قانون البلدية وكل هذا في سبيل التخفيف من أزمة السكن، التي تعاني منها معظم بلديات الجزائر والتي إنجر عنها تفشي آفات اجتماعية خطيرة، كانتشار البيوت القصديرية وتشويه المظهر العام للبلدية وانتشار الجريمة وما إلى ذلك.

5-6- حفظ الصحة والنظافة والمحيط:

لقد جاء في المادة (107) من قانون البلدية، أنه من مهام البلدية الأساسية في مجال المحافظة على النظافة العمومية والسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين على البلدية مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة وهذا كله بهدف المحافظة على صحة المواطنين ونظافة المحيط الطبيعي للبلدية.

5-7- الاستثمارات الاقتصادية:

من واجب البلدية تشجيع المستثمرين الاقتصاديين في البلدية والسهر على توفير المناخ

(1) المواد من (100) إلى (105) من نفس القانون السابق.

الملائم لهم، كما يتعين على البلدية تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.⁽¹⁾

من خلال كل ما سبق عرضه عن اختصاصات البلدية، التي يمثل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير الشؤون العمومية - كما ينص على ذلك القانون - يتضح أن المشرع في تحديده لاختصاصات المجلس، أعتمد على طريقة الإطار العام، بحيث يترك التحديد الدقيق لهذه الاختصاصات إلى القوانين الخاصة بكل قطاع، كما أن ذلك يتوقف على حسب الإمكانيات الذاتية، التي تتوافر عليها كل بلدية وهذا ما أحدث نوعا من التذبذب والمماثلة في القيام بهذه الاختصاصات وهذا ما سنفصله أكثر في الفصول اللاحقة.

(1) المادة (104) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

6- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد أثر نظام التعددية السياسية الذي قررت الجزائر انتهاجه، على قانون البلدية لسنة (1990)، فبعد تخلي الجزائر عن فكرة الحزب الواحد، كان من الضروري تغيير قانون البلدية القديم بآخر جديد، تتماشى فيه صلاحيات واختصاصات الموكلة للهيئات المحلية مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه.

6-1- طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بعد تحديد الحزب أو القائمة الفائزة في الانتخابات، فإن أعضاء هذه القائمة يتولون اختيار رئيسا للمجلس الشعبي البلدي في غضون (8 أيام) من الإعلان عن النتائج، حيث يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من عضوين، أكبر الأعضاء سنا وأصغرهم سنا، ليقوم هذا المكتب بمناداة الأعضاء حسب النتيجة المثبتة في محضر لجنة الانتخابات البلدية والإشراف على عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، التي تتم من طرف أعضاء القائمة التي حازت على أغلبية المقاعد⁽¹⁾ وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس

الشعبي البلدي للمدة المحددة قانونا بـ (5 سنوات) يبلغ القرار فوراً إلى والي الولاية الذي يتولى تنصيبه في مدة لا تتعدى (8 أيام) بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.⁽²⁾ يعلن بعد ذلك لعامة المواطنين من سكان البلدية قرار تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديتهم عن طريق الإعلانات التي تلتصق على أبواب البلديات ولواحقها الإدارية في اللوحة المخصصة لإعلام الجمهور.

6-1-1- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه، تعيين نائب له أو عدة نواب على أن يتم

(1) المادة (48) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (49) من القانون السابق.

هذا بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس.⁽¹⁾

ولم يحدد المشرع الجزائري أي شروط متعلقة بكيفية اختيار النواب، فلم يشترط أن يكون النائب أو النواب من نفس قائمة الرئيس، بل ترك المجال لتقدير رئيس المجلس في اختيار من يراه مناسباً، حتى ولو لم يكن النائب من نفس القائمة وهو ما أشارت إليه المادة (53) من قانون البلدية والتي أجازت لرئيس (م.ش.ب) اختيار نائب أو منتخب من أعضاء المجلس وهذا في حالات معينة وفي مهام محددة ويبقى هذا تحت مسؤولية الرئيس خاصة. من خلال ما سبق يمكن القول بأن القانون لم يشترط أن يكون النائب من نفس قائمة الرئيس غير أن الواقع يقضي بالزامية أن يكون أغلب النواب من نفس الحزب وإن لم ينص القانون على ذلك.

6-1-2- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي للهيئة التنفيذية:

إن الحديث عن اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية، إنما يعني في الحقيقة الحديث عن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر هو نفسه جهاز التنفيذ⁽²⁾ ذلك أنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ، حيث ينص قانون البلدية لسنة (1990) بنفسه وبصراحة:

"تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي".⁽³⁾

وهذا بخلاف قانون البلدية السابق لسنة (1967)، الذي يعتبر الهيئة التنفيذية هيئة قائمة بذاتها يتدخل كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اختيارها، فبعد أن كانت البلدية تدار بثلاث هيئات (المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية للبلدية) أصبحت بموجب قانون البلدية الجديد تدار بهيئتين فقط (المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي)، حيث تم تسليم مهام الهيئة التنفيذية للبلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الذين يختارهم وقد يعود هذا لرغبة المشرع الجزائري في —

(1) المادة (50) من نفس القانون السابق.

(2) مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة العدد 2، مارس 2003، ص 17.

(3) المادة (47) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

توسيع الدور الذي يقوم به رئيس البلدية، كما يعتبر هذا التغيير تماشيا مع دور البلدية واختصاصاتها الجديدة التي فرضتها عليها الساحة السياسية والاقتصادية في الجزائر، بعد النقلة النوعية التي حققها النظام الجزائري.

6-2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (5 سنوات) تنته مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى الأوضاع أو الحالات التالية:

- **الاستقالة:** تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس، حيث تنص المادة 54 من قانون البلدية: "يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك فوراً تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها".⁽¹⁾

وما يلاحظ هنا أن الهدف من مدة الشهر التي حددها المشرع لتصبح الاستقالة سارية المفعول، هو تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من سحب استقالته، إذا جد طارئ أو غير رأيه مع العلم أنه يبقى يزاول مهامه خلال هذه المدة.

- **سحب الثقة:** هي طريقة قانونية يبادر بمقتضاها أغلبية أعضاء المجلس (ثلاثي الأعضاء) بالإطاحة برئيس المجلس الشعبي البلدي وتجريده من صفة الرئاسة، وفق ما

تنص عليه المادة (55): "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه".⁽²⁾

نلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد أسباب معينة لسحب الثقة وترك ذلك للممارسة العملية التي تأتي بأشياء غير متوقعة، يصعب حصرها في حالات قانونية معينة ولعل أكثر الأسباب وجاهة لسحب الثقة هي إفراد رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة القرار وتهميشه للأعضاء الآخرين واستعماله لسلطات تفوق تلك التي خولها له القانون. ونلاحظ من خلال ما سبق أن عملية سحب الثقة ليست عملية سهلة، حيث اشترط المشرع الجزائري ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كي يتمكن أغلبية الأعضاء من المشاركة في هذا الإجراء الخطير ولم يترك أعضاء قائمة الأغلبية بالتفرد بالقرار.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 148.

(2) مادة (55) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

وفي كل الحالات السابقة سواء حالة الوفاة أو الإقصاء أو الاستقالة أو سحب الثقة يعوض رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمنخب من بين أعضاء قائمة الأغلبية ويجب أن يتم هذا التعويض في مهلة شهر واحد.⁽¹⁾

6-3- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلاً للمجموعة المحلية، التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما في الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلاً للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية، تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعاً لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

وكما ذكرنا سابقاً أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو الذي يستحوذ على أغلب الصلاحيات في البلدية وأهمها، خاصة في قانون البلدية الجديد لسنة 1990 ويرجع ذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو من جهة رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية والمسير لمصالحها والمدير لماليتها فصلاحيات البلدية باستثناء الأشغال والإنجازات يتوقف القيام

على رئيس البلدية ومن جهة أخرى فهو رئيس الهيئة المداولة أي المجلس والمنظم لعمله والمنسق لنشاط لجانه والمشرف على اجتماعاته وهو الذي يعرض عليه مشروعات المداولات ويقترح عليه جدول أعمال الاجتماعات...⁽²⁾

وهذا ما يدل على أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتوقف ممارستها على رئيسه الذي يمارس اختصاصاته، تارة كمثل للدولة وتارة أخرى كمثل للبلدية وتوزع هذه الاختصاصات كما يلي:

(1) المادة (51) من القانون السابق.

(2) جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، أكتوبر 2002، ص ص 180-181.

6-3-1- اختصاصات رئيس (م.ش.ب) باعتباره ممثلاً للدولة:

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة، في الكثير من النصوص القانونية، مثل قانون الانتخابات وقانون الحالة المدنية وغيرها من القوانين الأخرى فباستثناء الحالة المدنية والاختصاصات المتعلقة بالتصديق على الوثائق فإن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري، هي اختصاصات حصرية يمارسها وحده بعيداً عن أي مشاركة من أعضاء المجلس أو نوابه وتتمثل أهم هذه الاختصاصات فيما يلي:⁽¹⁾

6-3-1-1- اختصاصات رئيس (م.ش.ب) باعتباره ممثلاً للدولة:

يتولى رئيس (م.ش.ب) باعتباره ممثلاً للدولة، نشر وتنفيذ القوانين واللوائح في إقليم البلدية وكذلك الأمر باتخاذ الإجراءات على المستوى المحلي، خاصة المسائل التي يخضعها القانون لمراقبته وسلطته.

6-3-1-2- الاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري:

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة (69) من قانون البلدية، على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي، نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر التراب البلدية

وتنفيذها، كما عليه السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والرقابة والتدخل فيما يخص الإسعافات وكذا ضمان أمن وسلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية وهو مكلف بالمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال وإبعاد كل ما من شأنه المساس بالراحة العمومية وكذلك السهر على النظافة العامة واتخاذ الإجراءات لمكافحة الأمراض والحفاظ على السلامة العامة، عن طريق القضاء على كل ما من شأنه المساس بهذه السلامة والقضاء على الأمراض المعدية والقضاء على الحيوانات المؤذية وكذلك المحافظة على نظافة الأماكن المخصصة، لعرض وبيع المأكولات وتأمين نظام الجنائز والمقابر مع

(1) مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 19.
مراعاة الشعائر الدينية وطبقا للعادات والتقاليد...⁽¹⁾ وغيرها من الاختصاصات الأخرى التي من هذا القبيل.

6-3-1-3- الاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية:

حيث يعتبر رئيس (م.ش.ب) ونوابه ضباطا للحالة المدنية ولهذا الغرض يقوم بنفسه أو بواسطة نوابه ومستخدميه الذين يفوض لهم لإدارة الحالة المدنية، بتسجيل عقود الزواج وشهادات الوفاة والولادات...

6-3-1-4- الاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية:

حيث يتولى رئيس (م.ش.ب) السهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطات لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تتعرض للخطر...

6-3-1-5- الاختصاصات المتعلقة بالضبط القضائي:

تنص المادة (68) من قانون البلدية على أنه: "الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية".

تعتبر صفة الضابطة القضائية من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف

الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني رؤساء المجالس البلدية...⁽²⁾

وبالإضافة إلى كل هذه الاختصاصات هناك اختصاصات أخرى كالتصديق على الوثائق والإمضاءات وإعداد القوائم الانتخابية والمشاركة في عمليات إحصاء سكان البلدية وغيرها...

(1) المواد من (71) إلى (75) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1977، مرجع سابق، ص 402.

6-3-2- اختصاصات رئيس (م.ش.ب) باعتباره ممثل للبلدية:

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية هو أنسب شخص لتمثيل البلدية، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات،⁽¹⁾ كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصالح رئيس (م.ش.ب) مع مصالح البلدية، يعين المجلس أحد الأعضاء لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود.⁽²⁾

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات البلدية، بالإضافة إلى الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس...

أما في مجال المحافظة على أموال البلدية والمحافظة على حقوقها فيقوم رئيس (م.ش.ب) تحت مراقبة المجلس على ما يلي:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية.
- إجراء عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات.
- إبرام المناقصات أو المزادات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات المرفقة للتقادم والإسقاط.

- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمل بها.
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.
- السهر على صيانة المحفوظات.⁽³⁾

(1) المادة (58) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (66) من نفس القانون.

(3) المادة (60) من نفس القانون السابق.

وتعقبا على ما سبق عرضه عن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أحدث بعض التغيرات على هذه الاختصاصات، بالمقارنة مع قانون البلدية السابق وذلك في محاولة منه، لزيادة تدعيم الدور اللاتركيزي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما كان الهدف من ذلك تجاوز التواجد الرمزي للدولة على المستوى البلدي (كما كان في السابق)، حيث تم استحداث اختصاصات جديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة في مجال التنمية المحلية ومخططاتها وكذلك في المجال الصناعي والمجال التجاري والتي يصعب حصرها من خلال بحثنا هذا، إلا أن ما تم عرضه عن اختصاصات رئيس (م.ش.ب) يشير إلى أهمية الدور الذي يلعبه في إدارة الشؤون المحلية للبلدية ولو كان ذلك على المستوى النظري.

خلاصة:

لقد عرفت المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، عدة تطورات تاريخية خاصة منذ الاستقلال، متأثرة في ذلك بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، فلقد ظلت البلدية والمجلس الشعبي البلدي الذي يديرها دائما تابعة للدولة - لاسيما في مجال التنمية المحلية - فكانت بمثابة أداة للتنمية على المستوى المحلي إلى غاية صدور دستور (1989)، الذي أقر التعددية السياسية وضرورة تنوع التشكيلة السياسية التي تدير المجالس الشعبية البلدية، حيث ظهر على إثره قانون البلدية لسنة (1990) الذي غير من القواعد القانونية التي كانت متبعة في تكوين المجالس وأعطاه صلاحيات جديدة في إعداد مخطط التنمية البلدي، حيث عدل في اختصاصات المجالس الشعبية البلدية وجعلها تتلاءم مع التوجه السياسي والاقتصادي الذي تتبعه الجزائر، كما عدل في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته وطرق إنهاء مهامه إلا أنه مع هذا يبقى محل انتقادات كثيرة تستوجب الدراسة والاستقصاء والبحث وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الجانب الميداني.

وأخيرا نجد أن قانون البلدية لسنة (1990)، حاول تنظيم العلاقة بين المجالس الشعبية البلدية والإدارة المركزية - لاسيما في مجال التنمية المحلية - بشكل يختلف تماما عن الشكل الذي كان سائد في السابق، حيث وضع أسسا تنظيمية وقانونية جديدة نوعا ما تشارك من خلالها المجالس الشعبية البلدية في إدارة الشؤون المحلية للبلديات التي انتخبوا فيها،

وسنتعرف على هذه الأسس والانتقادات التي دارت حولها، بشكل أكثر تفصيلا من خلال الفصل الموالي.

الفصل الخامس: الإطار التنظيمي لمشاركة المجالس

الشعبية البلدية في التنمية المحلية

تمهيد

1- المركزية واللامركزية على الإدارة المحلية

1-1 المركزية الإدارية (Centralisation)

1-2 اللامركزية الإدارية (Décentralisation)

2- الولاية والدائرة في التشريع الجزائري

1-2 الولاية

2-2 الدائرة

3- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

1-3 الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

2-3 الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

3-3 الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة أو كجهاز

4- برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر وتطورها التاريخي

5- التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية

خلاصة

تمهيد:

لقد حاول المشرع الجزائري تنظيم مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إدارة شؤون البلديات التي انتخبوا فيها - لاسيما في مجال التنمية المحلية - من خلال إطار قانوني يقوم على أسس تنظيمية، تحدد شكل العلاقة بين هذه المجالس وبين الولاية (الإدارة المركزية) التي تمثل الهيئة الوصية عليها.

لهذا سيتصدى هذا الفصل لتعريف كل من الولاية والدائرة، باعتبارهما الإدارة المركزية بالنسبة للبلدية، كما سيعمل على توضيح أهم جوانب الإطار القانوني الذي ينظم المشاركة بين المجالس الشعبية البلدية وبين الولاية، من خلال توضيح أسلوبي المركزية واللامركزية وإبراز أهم أنواع الوصاية الممارسة على المجالس الشعبية البلدية، لاسيما على مخططات التنمية المحلية التي تعدها، حيث سيتعرض لتاريخ إنشاء هذه المخططات في الجزائر وتطورها عبر الزمن، خاصة بعد التوجه السياسي والاقتصادي الجديد، الذي انتهجته الجزائر منذ بداية التسعينات.

وأخيرا، سيتم تسليط الضوء على أحد أهم العناصر، التي تقوم عليها العلاقة بين المجالس الشعبية البلدية وبين الولاية أو الإدارة المركزية في مجال التنمية المحلية، وهو التمويل المالي المركزي لمخططات وبرامج التنمية المحلية القائمة في البلدية.

1- المركزية واللامركزية على الإدارة المحلية:

يتأثر الأسلوب الإداري الذي انتهجته كل دولة في تنظيمها الإداري، بظروفها الاجتماعية والسياسية ودرجة تجسيد الديمقراطية فيها، فالدولة الحديثة التي خرجت من الاستعمار والنظام الإقطاعي، كانت مجبرة على إتباع نظام مركزية السلطة، لتبسط نفوذها وتؤكد سيادتها، بما يمنعها من العودة إلى الشقاق والفرقة التي خلقها الاستعمار ولكن مع مرور الوقت واستقرار أركان الدولة وزوال الأخطار، التي تهددها وزيادة الأعباء والواجبات الملقاة على عاتقها وتنوع الخدمات التي تؤديها إلى الأفراد...

كان لزاماً عليها أن تتيح الفرصة للأفراد للمشاركة بديمقراطية في إدارة بعض الشؤون المحلية، لتتفرغ لأداء المهام الرئيسية والجسيمة المخولة للدولة، حيث يأخذ التنظيم الإداري في الحالة الأولى صورة المركزية، بينما يأخذ في الحالة الثانية شكل اللامركزية فاللامركزية واللامركزية، هما صورتان مختلفتان للتنظيم الإداري في الدول الحديثة، حيث تأخذ كل دولة منها، بمقدار ما يتفق مع سياستها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...

1-1- المركزية الإدارية: (Centralisation)

بعد أن تم التعرض في الفصل الأول لمفهوم المركزية الإدارية، وتحليل مختلف جوانبه، تبين أن النظام المركزي يتميز بميزتين أساسيتين: الأولى أن تركيز جميع السلطات الإدارية في يد الدولة وحدها، والثانية أن يكون المرجع النهائي والحاسم هو الوزير، الذي يصدر جميع القرارات التي تنظم كل شؤون البلاد من أكبر إلى أصغر وحدة إدارية.

وهكذا يبدو أن المركزية المطلقة بهذا الشكل صعبة التحقيق، خاصة أمام التوسع الكمي الهائل في وظائف الدولة وخدماتها وهذا ما يجعلها تلجأ لبعض الأساليب لتخفيف هذه المركزية.

1-1-1- أركان المركزية وصورها:

1-1-1-1 أركان المركزية: يقوم نظام المركزية الإدارية على ركنين أساسيين هما:-

- التبعية التدريجية أو سلم التدرج الإداري: (Hiérarchie Administrative)

إن فكرة التدرج الإداري كأحد أهم عناصر النظام الإداري المركزي تعني: "خضوع الموظف لما يصدره رئيسه المباشر من تعليمات وأوامر ويتم ترتيب هذه التبعية في سلم إداري تدرجي من أعلى إلى أسفل، حتى أدنى درجات الإدارة ولا يمكن للمرؤوس أن يعترض عن أوامر مرؤوسيه".⁽¹⁾

كما تعني فكرة التدرج الإداري: "أن يتخذ الجهاز الإداري أو هيكل النظام الإداري في الدولة المتكونة من مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية المختلفة ومجموعة القواعد القانونية والفنية المكونة له والمتكون أيضا من مجموعة العاملين العاميين، الذين يعملون باسم الدولة ولحسابها، يجب أن يتخذ هذا الهيكل شكل وهيئة مثلث أو هرم مترابط ومتتابع الدرجات والمستويات والطبقات يعلو بعضها فوق بعض".⁽²⁾

تجدر الإشارة هنا من خلال هذين التعريفين، إلى أنه يجب أن ترتبط كل درجة من درجات السلم الإداري التدرجي بالدرجة التي تعلوها مباشرة، برابطة التبعية والخضوع والطاعة، بالدرجة التي تدنوها بعلاقة الهيمنة والسيطرة وأن أي خلل في هذه الرابطة يعرقل من حسن سير الوظيفة الإدارية.

- السلطة الرئاسية:

يمكن أن تعرف فكرة السلطة الرئاسية قانونيا وفنيا تعريفا عاما بأنها: "القوة أو الدينامو الذي يحرك التدرج والسلم الإداري والقائم عليه النظام الإداري والمركزي في الدولة".⁽³⁾ كما أن مفهوم السلطة الرئاسية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري هي: "حق وسلطة استعمال قوة الأمر والنهي، من أعلى طرف الرئيس الإداري المباشر والمختص وواجب الطاعة والخضوع والتبعية من طرف المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر —

(1) عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 13.

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 205-206.

(3) نفس المرجع السابق، ص 206.

كما تعرف السلطة الرئاسية بأنها: "مجموعة من الاختصاصات يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه وتجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع".⁽²⁾

توجه هذه السلطة على كافة مستويات التسلسل الإداري، حيث يمارسها الوزير على كل العاملين بالوزارة على اختلاف درجاتهم الوظيفية، كما يمارسها الوالي على كل العاملين بالولاية، حيث يمارسها كل رئيس على مرؤوسيه، حتى أدنى مستويات الهرم الوظيفي وتقوم فكرة السلطة الرئاسية، على حق استعمال سلطة الأمر والنهي الإلزامية من طرف الرئيس على مرؤوسيه، كما تقوم كذلك على واجب الالتزام والطاعة والخضوع والتبعية من طرف الموظفين أو المرؤوسين.

1-1-1-2- صور المركزية الإدارية:

إن المركزية في معناها المطلق تعني تمركز السلطة بكافة جزئياتها وعمومياتها في أيدي الوزراء ومكاتبهم، بحيث لا يكون لممثلي الدولة الآخرين أية سلطة في تسيير الشؤون المحلية⁽³⁾ ولكن ما يلاحظ من الناحية العملية أن هذا غير ممكن فالوزير لا يعمل منفردا ولكنه يستعين بعدد كبير من العاملين، الذين قد تبتعد عنه مقراتهم، حتى إلى خارج الوطن كالقنصليات مثلا، وهذا ما يجعل تطبيق المركزية بالمفهوم الذي سبق ذكره أمرا مستحيلا وهذا ما أدى إلى ضرورة توزيع بعض الصلاحيات على موظفين غير وزاريين وهنا قد تأخذ الإدارة المركزية صورة متطرفة أو معتدلة، حسب الطريقة التي توزع بها الاختصاصات وذلك كما يلي:

1- التركيز الإداري أو المركزية الكاملة أو المتطرفة: (La Concentration)

يعرف التركيز الإداري على أنه: "تركيز كل السلطات الإدارية في أيدي الرئيس وبمقتع على باقي الممثلين والموظفين أن يمارسوا أية سلطة في تصريف الشؤون الإدارية، بل —

(1) نفس المرجع السابق، ص 206.

(2) صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 75.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995 ص 71.

يجب الرجوع إلى هذا الرئيس في كل صغيرة وكبيرة".⁽¹⁾

يبدو من خلال هذا التعريف أن التركيز الإداري، يعني حصر وتجميع السلطة الإدارية وتركيزها في يد سلطات الإدارة المركزية للدولة (الوزارة ثم الولاية)، فالتركيز الإداري أو الوزاري كما يطلق عليه، يحمل صورة متطرفة من صور المركزية الإدارية بحيث تقصر دور الهيئات المحلية والوحدات الأخرى في تنفيذ ما أصدره الرؤساء في قمة السلم الإداري من قرارات، دون امتلاك أي سلطة في مناقشتها أو الاعتراض عنها فالوزير ينفرد وحده بكل الصلاحيات المتعلقة بسلطة البث النهائي في القرارات.

لكن هذه الصورة المتطرفة من المركزية، مستحيلة التحقيق في ميدان الممارسة، لذا لا توجد أي دولة من الدول الحديثة تتبعها، خاصة وأن أعباء واحتياجات ومسؤوليات الدولة قد ازدادت، وزاد معها النشاط الإداري وتعقد وأصبح يتعذر على الوزير أن يبيت قرار في كل صغيرة وكبيرة ومن ثم أصبح توزيع الاختصاصات داخل الجهاز الإداري المركزي ضرورة لا مناص منها.

2- عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة: (La Déconcentration)

يعرف عدم التركيز الإداري على أنه: "صورة من صور المركزية بمقتضاه يستقبل ممثل السلطة المركزية، بتصريف بعض الأمور الإدارية دون الرجوع للسلطة المركزية على أن هذا الاستقلال لا يمنع السلطة المركزية، من ممارسة السلطة الرئاسية الكاملة على هذا الموظف".⁽²⁾

هذا يعني أن عدم التركيز الإداري فيه نوع من المرونة والاعتدال في ممارسة المركزية، بحيث يمنح بعض الاستقلالية ولو محدودة للسلطات والوحدات التابعة للوزارة بالبث والتصرف في بعض الأمور وحتى اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع إلى الوزير بالعاصمة وقد يكون عدم التركيز الإداري إما بنص تشريعي قانوني وإما بتفويض الاختصاص من طرف الوزير⁽³⁾ وهذا ما من شأنه أن يخفف بعض الأعباء عن الوزارات والمصالح المركزية، كما يولد نوعاً من المرونة والسرعة في معالجة الأمور والمشكلات

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 115.

(2) محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط1، 1978، مرجع سابق، ص 26.

(3) فهيمة سعد الدين الشاهد، التكامل بين الإدارة المركزية والمحلية في إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات العمرانية مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 114، 2003، ص 9.

التي تتطلب حلولاً مستعجلة، كما يعتبر عدم التركيز الإداري خطوة إيجابية نحو اللامركزية.

ما يلاحظ أنه بالرغم من بعض مزايا الإدارة المركزية والمتمثلة في توحيد الإدارة في الدولة، بما يؤدي إلى إرساء سلطة الحكومة واستقرار أكثر للبلاد وبالرغم من أن طريقة التعيين التي تأخذ بها الإدارة المركزية، تمكنها من انتقاء أكثر الأشخاص كفاءة وتأهيلا للمناصب التي تتطلب الخبرة الفنية والإدارية والقانونية... إلا أن من عيوبها البطء في إنجاز المعاملات نتيجة الروتين الإداري والبيروقراطي المتولد عن كثرة الرئاسات في الإدارة المركزية، كما يمكن أن تكون المركزية سلاحا خطيرا في يد الحكام والرؤساء الإداريين، يضغطون بواسطته على المواطنين، خاصة إذا صاحب تعطيل تصريف الأمور سوء نية، كما تؤدي المركزية إلى إقبال كاهل الدولة بصغائر الأمور مما يشغلها أو يعطلها عن حل كبار الأمور وهذا ما دفع بعض الدول إلى إيجاد سبل أكثر نجاعة في التنظيم الإداري.

1-2- اللامركزية الإدارية: (Décentralisation)

بعد أن تم التعرض لمفهوم اللامركزية الإدارية في الفصل الأول، يمكن عرض أهم صورها، كما يلي:-

1-2-1- صور اللامركزية: تأخذ اللامركزية الإدارية في العمل صورتين هما:

1- اللامركزية الإقليمية: (Décentralisation Territoriale)

تتحقق هذه الصور بأن: "يمنح جزءا من إقليم الدولة الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقه المحلية بالاستقلال المالي والإداري، بمعنى أن اللامركزية الإدارية تعمل على خلق هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة للقيام بإدارة جزء من إقليم الدولة".⁽³⁾

(1) جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص 20.

(2) Monconduit François Toqueville, **La Décentralisation Impératif Démocratique Sous la Direction de Lucien SFEZ**, Revue l'Objet Locale, Paris, France.n°10-18, 1977.pp28-29

(3) محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 11.

يعد الانتخاب من أهم مقومات اللامركزية الإقليمية، حيث يعد ركنا أساسيا لاستقلال الشخص اللامركزي، أي تتمتع بالشخصية المعنوية أي أن يكون للهيئة التي تتمتع بها ذمة

مالية مستقلة وأهلية التصرفات القانونية ضمن الحدود التي يعينها إنشاؤها أو التي يقرها القانون.⁽¹⁾

حيث تعد فكرة الشخصية المعنوية من أنجع الوسائل الفنية في تحقيق اللامركزية الإدارية كأسلوب إداري، يوزع اختصاصات السلطة الإدارية إقليمياً ومصلحياً ويوزع الصلاحيات ويحدد العلاقات فيما بينها، كما يتوجب على الشخص اللامركزي الإقليمي أن يدير نفسه بنفسه أو عن طريق انتخاب أعضاء أو مرشحين ينتمون إلى الإقليم الذي يمثله، ذلك أن العضو المنتخب يشعر دائماً بأنه يستند إلى القاعدة الشعبية، التي يمثّلها والتي تشجعه على الاعتراض والاقتراح بما يحقق مصلحتها وتنمية إقليمها.

2- اللامركزية المرفقية أو المصلحية أو الفنية: (Décentralisation Technique ou par Services)

قد تستدعي الظروف أحياناً أن تكون طريقة اختيار أعضاء بعض الهيئات المحلية هي التعيين وليس الانتخاب وذلك لأسباب فنية أو تقنية، فهناك بعض المرافق تتطلب بعض المهارات والخبرات الفنية والتقنية، التي يصعب توفرها في الأعضاء المنتخبين لإدارة هذه المرافق.

ويمكن تعريف اللامركزية المرفقية أو الفنية بأنها: "توزيع العمل طبقاً لطبيعة النشاطات ونوع المرافق والمشروعات، التي ينصب عليها هذا النشاط واللامركزية المرفقية هي عبارة عن أجهزة إدارية خاصة مستقلة عن الدولة ولها شخصيتها المعنوية وميزانيتها الخاصة وتباشر اختصاصاتها بنفسها وبمحض إرادتها وتسير حسب إجراءات خاصة."⁽²⁾

هكذا يتضح أن أساس اختيار الأعضاء في اللامركزية المرفقية، لا يتم عن طريق اعتبارات سياسية وإنما يتم وفق اعتبارات فنية موضوعية، تتطلبها إدارة المرافق ويمكن القول أن كلا من اللامركزية المرفقية والإقليمية تتمتعان بنظامان إداريان بالشخصية —

(1) خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط1، منشورات عريقات، بيروت، لبنان، 1981، ص84.

(2) علي زغود، مرجع سابق، ص21.

المعنوية، وما يترتب عنها من توابع وآثار، إلا أن اللامركزية الإقليمية مهما تعددت الأشخاص ينظمها قانون واحد، أما اللامركزية المرفقية فلا تخضع لأحكام موحدة ويسري عليها قانون واحد بل يطبق على كل منها الأحكام الواردة في قانون إنشائها.

1-2-1-3- مزيا وعيوب اللامركزية الإدارية:

- 1- مزيا اللامركزية: للنظام اللامركزي مزيا عديدة من النواحي الإدارية والسياسية ويمكن أن نجملها في ما يلي:-
 - من الناحية الإدارية:
 - تخفيف العبء على الإدارة المركزية، خاصة بعد التوسع الكمي في وظائف واختصاصات الدولة.
 - اللامركزية الإدارية قادرة على أن تواجه تنوع الحاجات وتباينها في مختلف مناطق وأقاليم الدولة بسرعة ومرونة أكثر.
 - أنها لا تخل بوحدة النظام الإداري، لأنها تحت المراقبة التامة للإدارة اللامركزية بالرغم من تعدد الأشخاص المعنية.
 - تسمح اللامركزية بتجربة كل ما هو جديد من أساليب واختبار نجاعتها وتعميمها على باقي المناطق في حالة ما ثبت نجاحها.⁽¹⁾
 - تعمل اللامركزية على تدعيم وتجسيد مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وفق ما تقتضيه مصلحتهم العامة.
 - تحقق اللامركزية التوزيع العادل للموارد والضرائب العامة على كافة المرافق والأقاليم في الدولة.

(1) صالح فؤاد، مرجع سابق، ص ص 131-132.

- من الناحية السياسية:
- إن اللامركزية هي تكريس لمبادئ النظام الديمقراطي في الدولة، لاسيما على المستوى المحلي.

- اللامركزية مدرسة للناخبين والمنتخبين على حد سواء فهي تمكن الناخبين من اختيار من يمثلهم والتميز بين أفضلهم، خاصة إذا تكررت العملية عدة مرات وهي عملية تدريب لأعضاء المجالس المحلية على الممارسة السياسية للديمقراطية في إدارة الشؤون المحلية.⁽¹⁾
- اللامركزية أقدر على مواجهة الأزمات، خاصة في أوقات الحروب والأزمات فلا يختل النظام بمجرد اختلال أمن العاصمة والحكومة المركزية.
- تعد اللامركزية ضرورة ملحة من ضرورات العصر الحديث، حيث أصبحت تدل على التقدم والرقي الحضاري والاقتصادي، فأغلب الدول المتطورة تنتهج النظام اللامركزية في إدارة شؤونها المحلية.⁽²⁾

2- عيوب اللامركزية:

- من بين أهم الانتقادات التي وجهت للنظام اللامركزي في الإدارة ما يلي:-
- مساس اللامركزية بالوحدة الإدارية للدولة، نظرا لتعدد وتنوع التوزيع الوظيفي بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية، فالاستقلالية الممنوحة للهيئات المحلية قد تزيد من تقديم المصالح الخاصة لهذه الهيئات على حساب المصلحة العامة للوطن.
- كما قد تؤدي اللامركزية إلى زيادة التناحر والتنافر بين الهيئات اللامركزية المختلفة وهذا ما يستدعي ضرورة التنسيق بينها وفرض الوصاية اللازمة لذلك والعمل على تشجيع روح التنافس الإيجابي والتعاون المستمر.⁽³⁾
- قد يؤدي الاستقلال المالي للهيئات المحلية إلى الإسراف في التبذير للمال العام في حين تكون بعض المناطق والأقاليم الأخرى في أمس الحاجة إلى هذه الأموال.

(1) محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط1، 1978، مرجع سابق، ص37.

(2) فهيمة سعد الدين الشاهد، مرجع سابق، ص10.

(3) علي زغدود، مرجع سابق، ص24.

وتعقبا على ما سبق عرضه عن مزايا وعيوب اللامركزية، يمكن القول أن اللامركزية هي عامل حيوي في الدولة، لأنها تشجع أبناء المناطق والأقاليم المحلية على التعبير عن حاجاتهم وطموحاتهم وآمالهم، مما يجعلهم في حركة وحيوية دائمة من أجل محاولة تلبيتها والعمل على المحافظة على كل المكتسبات التي تحقق في المجتمع، فاللامركزية هي

الميكانيزم الإداري الوحيد المتعارف عليه حتى الآن، لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين المحليين في إدارة شؤونهم المحلية وتنمية مجتمعاتهم، كما أنها السبيل الأمثل لامتناس الغضب الشعبي، والقضاء على الهوة بين السلطة الحاكمة والشعب ولكن رغم كل هذا فنظام اللامركزية لا يخلو من عدة انتقادات أو عيوب، خاصة إذا لم تمارس هذه اللامركزية بشكل جيد ولكن ومن خلال ما تم عرضه عن الانتقادات التي وجهت للنظام اللامركزي للإدارة يمكن القول أن جل هذه الانتقادات وغيرها من العيوب يمكن أن تزول إذا ما تم تطبيق نظام رقابي مناسب من طرف السلطات المركزية، سواء بواسطة المراسيم التنظيمية أو التنفيذية بشرط أن لا يبالغ في استخدام هذه الوصاية إلى الحد الذي يؤثر سلبا على استقلالية هذه الهيئات المحلية وأن يكون الغرض من هذه الوصاية هو ضمان السير الحسن لإدارة المرافق العامة وزيادة قدرتها الإنتاجية والحرص على أداء الهيئات المحلية لأعمالها بشكل جيد.

2- الولاية والدائرة في التشريع الجزائري:

2-1- الولاية:

لقد عمدت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي، حيث أحدثت لجانا عمالية جهوية للتدخل الاقتصادي

والاجتماعي (C.D.I.E.S)، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة أو الوالي كما يعرف اليوم.

ولم يكن لتلك اللجان سوى دورا استشاريا تجاه القرارات والمشروعات، التي يتخذها عامل العمالة (الوالي) ولكن بعد الانتخابات البلدية لسنة (1967)، تم استخلاف هذه اللجان بمجلس اقتصادي واجتماعي جهوي عمالي (A.D.E.S) والذي كان مكونا من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى ممثل عن كل حزب والنقابة والجيش ومع هذا كان دور هذه المجالس أيضا استشاريا.⁽¹⁾

ولكن بعد صدور الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، حدثت نقلة نوعية في التنظيم الإداري الولائي في الجزائر، حيث تم تقسيم الولاية إلى ثلاث أجهزة أساسية:

- **المجلس الشعبي الولائي** (هو هيئة منتخبة بنفس طريقة انتخاب المجلس الشعبي البلدي)

- **المجلس التنفيذي الولائي** (يشكله الوالي حيث يضم مديري المصالح التقنية بالولاية)

- **الوالي** (هو مندوب الحكومة وممثل الدولة يتمتع بأهم الصلاحيات في الولاية ويعين من طرف رئيس الجمهورية)⁽²⁾

وبعد الاهتمام الكبير الذي أولته السلطات المعنية للولاية، التي اعتبرت هيئة أو مجموعة إقليمية تعلق البلدية وكذلك بعد التغييرات السياسية والاقتصادية، التي عرفتها الساحة الوطنية سنة (1979)، تم التوسيع النسبي في صلاحيات واختصاصات المجلس

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 182-183.

(2) أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 312-313.

الشعبي الولائي في مجالات كثيرة، لاسيما في مجال الرقابة على إقليم الولاية...

كما عرفت الولاية تغييرات عديدة في الصلاحيات وفي طريقة تشكيل المجالس الشعبية الولائية وحتى في الهيئات المكونة لها، بعد صدور دستور (1989) الذي أعلن عن دخول الجزائر نظام التعددية الحزبية وفقا للمادة أربعين منه، حيث أصبح بإمكان الأحزاب والمرشحين الأحرار الانضمام إلى هذه المجالس، إذا زكاهم الشعب في الانتخابات وستحدث عن هذه التغييرات التي أوردها قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 7 أبريل سنة (1990) بتفصيل أكثر في العناصر اللاحقة.

2-1-1- تعريف الولاية:

إذا كانت البلدية هي الدرجة الأولى من الإدارة المحلية فإن الولاية هي الدرجة الثانية منها⁽¹⁾، حيث عرفت المادة الأولى من قانون الولاية لسنة (1969)، الولاية على أنها: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية..."

بينما تعرفها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة (1990)، كما يلي: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ الولاية بقانون".

نلاحظ من هذين التعريفين أن كلاهما يتفق - سواء القديم أو الجديد- على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، بمعنى أنها تتمتع بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتجسد نوع من الديمقراطية وتعبّر عن صورة من صور اللامركزية بالنسبة للوزارة وتتشكل الولاية من هيئتين أساسيتين، كما نصت على ذلك المادة (8) من قانون الولاية لسنة (1990).

وذلك بخلاف قانون الولاية السابق لسنة (1969) الذي كانت الولاية فيه تدار بواسطة ثلاث هيئات: المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي والوالي.

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، 1999 صص 358-359.

2-1-2- هيئتا الولاية:

للولاية هيئتان فقط هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

وذلك حسب ما نصت عليه المادة (8) من قانون الولاية رقم 90-90 لسنة 1990.

2-1-2-1- المجلس الشعبي الولائي (A.P.W):

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ويمثل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية، التي يمارس سكان الإقليم حقهم، في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.⁽¹⁾

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي (A.P.W) أو (م.ش.و) جهاز مداولات في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية ونظرا للإصلاح الولائي، كما هو الحال في الإصلاح البلدي يفترض بعض المتطلبات الديمقراطية، فقد تجسدت هذه المتطلبات بوجود جهاز جماعي منبثق عن انتخابات.⁽²⁾

هكذا يتبين أن المجلس الشعبي الولائي، هيئة أساسية في الولاية وحتمية تعكسها رغبة المشرع في إرساء مبادئ الديمقراطية في الولاية، ورغبته في إشراك السكان المحليين للولاية عن طريق من يختارونهم لتمثيلهم لينوبوا عنهم في إدارة شؤونها، على غرار ما هو ساري في البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء منتخبين من قبل سكان الولاية وذلك في نفس الوقت وبنفس الطريقة تقريبا، التي تم بها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع وجود بعض الاختلافات، بحكم اختلاف مستوى وطبيعة المهام التي أنشأ كل منهما لأدائها ويتجلى ذلك بوضوح، في اشتراك الكثير من المواد بينهما في الأحكام والمواد المتعلقة بقانون انتخاب المجالس المحلية وباعتبار أن المشرع الجزائري يعتبر (م.ش.و) هيئة تجسد طبيعة اللامركزية للولاية وتجسم مبدأ الديمقراطية الإدارية وتؤكد مبدأ المشاركة الشعبية في الدولة الجزائرية على مستوى الولاية، فقد جعل طريقة تشكيله تتم عن طريق الانتخاب أو الاقتراع النسبي المباشر، بالنسبة لكل أعضائه الذين يمكن أن يكونوا في قوائم حزبية أو كمرشحين أحرار.

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 113.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1996، ص 237.

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين (35 و 55) عضوا كحد أقصى وذلك حسب التعداد السكاني للولاية ويحرم من حق الترشح لهذه العضوية الفئات أو الأشخاص الذين يمارسون أو سبق لهم ممارسة الوظائف التالية: الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، القضاة، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن محاسبو أموال الولايات، مسؤولو المصالح الولائية...⁽¹⁾

وهم تقريبا نفس الفئات المحرومة من الترشح لعضوية (م.ش.ب)، حيث يتمثل الغرض الأساسي من هذا، في منع أي محاولة لاستعمال نفوذ هذه الفئات للتأثير على سير العملية الانتخابية وحفاظا على حيادها.

كما نصت المادة (75) من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "المجلس الشعبي الولائي، ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي، على القائمة ويجرى الانتخابات خلال الثلاث أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية".

وهي نفس المدة النيابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث يتمكن من خلالها الأعضاء من دراسة الأوضاع بشكل جيد ويتعرفوا أكثر على مشكلات المواطنين ليتمكنوا من أداء المهام التي انتخبوا من أجلها في مدة كافية وفي استقرار أكثر. يعتمد المجلس الشعبي الولائي في تسيير أعماله على نظام الدورات العادية والاستثنائية وكذلك المداورات واللجان.

حيث يعقد (م.ش.و) أربع دورات عادية في السنة، مدة الدورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر.⁽²⁾

أما الدورات الإستثنائية فيعقدتها المجلس عندما تستدعي الضرورة ذلك، سواء بطلب من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلثي من أعضاء المجلس.⁽³⁾

بينما تجري مداورات المجلس الشعبي الولائي بنفس الطريقة التي تجرى بها مداورات المجلس الشعبي البلدي، فالقاعدة العامة أن تكون علنية وأن تعقد لمناقشة الملفات

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 115.

(2) المادة (11) من قانون الولاية رقم 90-09 لسنة 1990.

(3) المادة (13) من القانون السابق.

المعروضة على الولاية في إطار الاختصاصات التي حولها القانون للمجلس.

أما اللجان فعلى غرار ما هو سائد في البلدية، حول القانون للولاية تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل العالقة في الولاية، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة في مجالات: الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية...⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا للتأثير الواضح لقانون الولاية لسنة (1990)، بأسس والمبادئ الواردة في دستور (1989)، حيث يتجلى هذا من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي أعطاها المشرع الجزائري للمجالس الشعبية الولائية، حيث مكنها من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية كاللتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة...⁽²⁾ ويمكن تحديد الخطوط العريضة لهذه الصلاحيات، كما يلي:-

- 1- يصادق (م.ش.و) على مخطط الولاية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2- يتولى المجلس ترقية الاستثمار على مستوى الولاية.
- 3- يتخذ المجلس كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تنمية الولاية، كما يمكنه أن يشجع كل مبادرة يمكن أن تؤدي إلى ذلك.⁽³⁾

- في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي:

- 1- يعمل المجلس على توفير التجهيزات التي يتجاوز حجمها قدرات البلديات.
- 2- يبادر المجلس بكل ما من شأنه توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي والتشجير والري...
- 3- يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها.

- في مجال التهيئة العمرانية والهيكل الأساسية:

- 1- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- 2- يبادر بكل الأعمال التي من شأنها تهيئة الطرق وصيانتها.

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، ط2، 2004، مرجع سابق، ص187.
(2) محمد زغدود، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث المغربي العربي والبحر المتوسط، العدد5، جامعة قسنطينة، السنة 2002، ص20.
(3) قانون الولاية رقم 90-09 لسنة 1990.

- 3- يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بترقية هياكل استقبال الأنشطة وتنميتها.
- 4- يبادر المجلس بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الريف وترقيته.

- في المجال الاجتماعي:

- 1- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتعاون مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

يعتبر الوالي هو الجهة المختصة بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، حيث تنص المادة (83) من قانون الولاية لسنة (1990) على أن: "ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداورات المجلس الشعبي الولائي".

كما يتوجب على الوالي تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المداورات، عن كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي، هذا بالإضافة إلى أنه على الوالي تقديم تقرير لرئيس المجلس الشعبي الولائي، عن مدى تنفيذ القرارات التي تم اتخاذها من طرف المجلس وعن مدى استجابته لها.⁽¹⁾

والوالي بهذا الشكل يعتبر مكلف من طرف القانون، بتقديم كل المعلومات اللازمة التي يتطلبها المجلس من أجل القيام بأشغاله، بالإضافة إلى تقديم بيان سنوي عن نشاطات الولاية ومناقشتها معه ولكن المشرع، لم يعط للمجلس الشعبي الولائي حق التزام الوالي بتنفيذ مداوراته وتطبيق قراراته، بل اكتفى بحقه في الإطلاع عن مدى تنفيذ الوالي لها.

كما يعتبر الوالي بصفته هيئة تنفيذية مكلف بتمثيل الولاية، في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية لأملاك الولاية وهذا تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي ويتولى الوالي أيضا السهر على إدارة المصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط أعمالها ومراقبتها كما يعتبر مكلف بإعداد المستوى التقني لمشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي، كما يعتبر الوالي هو الأمر الوحيد بالصرف...⁽²⁾

كما على الوالي أيضا بصفته هيئة تنفيذية تمثيل الولاية أمام القضاء، سواء كمدعي أو

(1) المادة (84) من قانون الولاية رقم 90-90 لسنة 1990.

(2) المادة (88) من القانون السابق.

كمدعى عليه⁽¹⁾ ولا يستطيع رئيس المجلس الشعبي الولائي القيام بذلك.

ويمكن القول أن منح المشرع الجزائري للوالي كل هذه الصلاحيات التنفيذية، يجعل دوره مهيمنا، ويجعل من المجلس الشعبي الولائي، الذي يعبر عن المشاركة الشعبية جهازا تابعا له ولا يتحرك إلا بإيحاء منه⁽²⁾ لأن الوالي يعتبر في هذه الحالة صاحب الكلمة الأخيرة، الذي يبقى القرار النهائي له وربما يكون من الأجدر إسناد هذه المهام التنفيذية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، للتأكد أكثر من تكريس مبدأ المشاركة الشعبية الحقيقية في إدارة

الشؤون المحلية، التي تمثل جوهر الديمقراطية التي تنقص من قيمتها كثيرا هيمنة الوالي على جل الصلاحيات التنفيذية.

2- اختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

تنص المادة (92) من قانون الولاية لسنة (1990)، على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء على مستوى الولاية وينفذ أوامره ويطلعهم بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية السائدة في الولاية، بالإضافة إلى هذه الاختصاصات السياسية يقوم الوالي بمهام واختصاصات إدارية تتمثل في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذلك المحافظة على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وتأمين الأمن والسلامة وحفظ النظام والسكينة العامة على مستوى الولاية.⁽³⁾

بالإضافة إلى الضبط الإداري الذي يتمتع به الوالي، خول له القانون أيضا في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الضبط القضائي مع إحاطته بجملة من القيود.⁽⁴⁾

(1) المادة (87) من القانون السابق.

(2) عبيد لخضر، مرجع سابق، ص 42.

(3) من المادة (94) إلى المادة (97) من نفس القانون السابق.

(4) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، ط2، 2004، مرجع سابق، ص 193.

2-2 - الدائرة:

تعتبر الدائرة في النظام الإداري الجزائري قسم إداري وجغرافي أو إقليمي، ينشأ ويعدل أو يلغى بموجب منشور وزاري ولا تمثل الدائرة هيئة أو جماعة إدارية محلية حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مجرد فرع إداري تابع ومساعد للولاية.⁽¹⁾

يتمثل الهدف الأساسي من وجود نظام الدوائر في الجزائر، في تقريب الإدارة من المواطن، فهي محاولة لتجسيد مبدأ عدم التركيز الإداري، خاصة بالنسبة للمناطق والبلديات

التي تبعد كثيرا عن مقرات الولاية، حيث يعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي معين من طرف الدولة، للقيام ببعض مهام الولاية على مستوى الدائرة، فهو يطبق توجيهات الحكومة ويشرف على تسيير المصالح الإدارية في الدائرة وكذلك بعض المؤسسات العمومية كما يقوم بتنفيذ القرارات التنفيذية للولاية...⁽²⁾

كما أن لرئيس الدائرة بعض المهام السياسية باعتباره ممثل للدولة في إقليم الدائرة فيرفع التقارير للوالي، ليحيطه علما بكل قضية هامة سياسية كانت أو إدارية أو اقتصادية...⁽³⁾ لكن ما يلاحظ أن دور الدائرة يزداد تقلصا مع الزمن، خاصة بعد الانتقادات الكثيرة التي تعرض لها، كالانتقاد القائل: "لقد أتضح الآن على ضوء التجربة والواقع أن الدائرة - باعتبارها صندوق بريد وسيط بين الولاية والبلديات - تلعب عمليا عن طريق الأسلوب البيروقراطي دورا معرقلا للبلديات".⁽⁴⁾

حيث يتضح من هذا الانتقاد وغيره، أنه أصبح ينظر للدائرة على أنها مجرد ساعي بريد يعرقل عمل البلديات أكثر مما ينشطه، ولهذا تعالت الأصوات للاستغناء عنه وإلغاء هذا النظام البيروقراطي وبيدوا أثر ذلك واضحا، في إهمال المشرع الجزائري لدور الدائرة عند إصداره لقانون البلدية الجديد لسنة (1990) مع أنه أبقى على الدائرة باعتبارها فرعا —

(1) عمار عوابدي، القانون الإداري، ط2، 2007، مرجع سابق، ص 277.

(2) Le Ministère de l'Intérieur, **Rôle et Attributions de la Daïra**, Revue la Vie des Collectivités Locales, Alger, n° 1, 1978. p p 27-28.

(3) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 111.

(4) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية: تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 99.

إداريا تابعا للولاية، وقد يرجع هذا لبقاء بعض الظروف التي وجدت من أجلها، خاصة بالنسبة لتخلف بعض البلديات في الولايات ذات المساحة الشاسعة، رغم التعديلات الإقليمية التي عرفتها ولايات الوطن.

وتعقبا على كل ما سبق عرضه عن اختصاصات الوالي وازدواجيتها، يتبين أن الوالي هو صاحب النصيب الأوفر في الصلاحيات المخولة للمجموعات المحلية، سواء البلدية أو الولاية، فهو صاحب البث النهائي في جميع القرارات المهمة التي يتوقف عليها سير أعمال التنمية المحلية بالولاية ومختلف الشؤون الأخرى ذات الصلة بها، حيث يحوز بحكم الاختصاصات المحلية التي حولها له المشرع، على سيطرة شبه كاملة على مداوات

المجلس الشعبي الولائي، من بدايتها باعتباره جهة مشاركة في إعداد جداول الأعمال، إلى نهايتها باعتباره المنفذ لقراراتها، كما يعتبر الوالي مثل سلطة الوصاية بالولاية وهو المنشط الأساسي لها، حيث لا تمارس وصاية وزارة الداخلية إلا بطلب منه ولذلك فهو مراقب للهيئات المحلية أكثر من كونه خاضعا لمراقبتها، وهذا ما يجعل من هذه الهيئات مجرد مجالس استشارية قد يؤخذ برأيها أو لا يؤخذ، فلا تملك الحق في المبادرة الحقيقية الغير مقيدة أو في تقديم الاقتراحات المسموعة في مجال التنمية المحلية في البلدية، وهذا ما سيتعرف عليه أكثر من خلال العناصر اللاحقة.

4- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي:

تختلف درجة الرقابة على السلطات المحلية سواء كانت منتخبة أو معينة من دولة لأخرى وذلك بحسب تطور ونمو كل دولة وكذلك بحسب ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية وخاصة من حيث التنظيم الإداري الذي تتبعه.

وتخضع البلدية في الجزائر كهيئة لامركزية إلى مراقبة الوصاية للسلطات المركزية التي تعلوها والمتمثلة أساسا في الولاية وفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وطبقا لما جاء في أحكام القانون البلدي، فإن الوصاية الإدارية تشمل:-

- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة أو جهاز.

4-1- الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

قبل أن نتطرق لهذا العنصر لابد أن نذكر أن موظفو البلدية هم موظفو الدولة، فهي التي تعينهم وهم يخضعون بصفة مباشرة للسلطة الرئاسية أي لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسهم فهم منتخبو الشعب وممثلوه ويخضعون إلى الرقابة الإدارية للجهة الوصية والمتمثلة في الولاية بشكل خاص وتأخذ هذه الرقابة الصور التالية:

1 - التوقيف أو "Suspension":

لقد أجاز قانون البلدية - رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية - للوالي سلطة إصدار قرار بشأن توقيف أي عضو في البلدية، يتعرض للمتابعة الجزائية التي تحول دون متابعته أو ممارسته لمهامه التي أنتخب من أجلها وذلك كما جاء في نص المادة التالية: "عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلته مهامه، يمكن توقيفه ويصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية"⁽¹⁾.

(1) المادة (32) من القانون البلدي رقم 90-08 لسنة 1990.

يتضح من خلال هذه المادة أن سلطة توقيف العضو المنتخب عن ممارسته مهامه في حالة المتابعة الجزائية، تخضع بالدرجة الأولى للوالي الذي يستطلع رأي المجلس الشعبي البلدي من باب الاستشارة فقط، حيث يبقى القرار ساري المفعول إلى حين صدور القرار النهائي من الجهة القضائية.

وهكذا يمكن الاستنتاج، بأن الحالة الوحيدة التي يمكن للوالي توقيف عضو (م.ش.ب) هي المتابعة القضائية الجزائية، التي تحول دون متابعة هذا العضو للمهام التي أنتخب من أجلها، كما أن قرار الوالي في هذه الحالة، يجب أن يكون معللا أي يجب أن لا يكون تعسفيا ولا ارتجاليا، حيث يضطر لاستطلاع رأي (م.ش.ب) ولو كان هذا من باب الاستشارة فقط وهذا ما يزيد من تعقيد إجراءات التوقيف ويتطلب التبرير.

2 - الإقالة أو الاستقالة الحكيمة: (Démission D ' office)

هذا ما أشارت إليه المادة التالية: "يصرح الوالي قراراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعثره حالة من حالات التنافي".⁽¹⁾

هكذا يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن للوالي إقالة العضو المنتخب، إذا ثبت عدم قابليته للانتخاب أي عدم توفر الشروط الانتخابية فيه، التي جاءت في قانون الانتخابات وإذا كان التوقيف يتم بموجبه، عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور المداولات، والقيام بمهامه الانتخابية الموكلة إليه مؤقتاً، فإن الإقالة تضع حداً نهائياً ودائماً لعضويته في المجلس الشعبي البلدي واستخلافه بعضو احتياطي⁽²⁾ فسلطة إقالة عضو المجلس الشعبي البلدي هي من اختصاص الوالي وحده ولا يحق لأعضاء المجلس التدخل في ذلك.

3- الإقصاء: (Exclusion)

الإقصاء هو نوع من العقوبة تمارس على المجلس الشعبي البلدي المنتخب، الذي صدرت بحقه إدانة جزائية وهو يختلف عن الإقالة فالإقصاء إجراء تأديبي عقابي مقرون بعقوبة جزائية.⁽³⁾

(1) المادة (31) من القانون السابق.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، ط2، 2004، مرجع سابق، ص 169-170.

(3) نفس المرجع السابق. ص 171.

حيث تنص المادة (33) من قانون البلدية على أن: "يقصى نهائياً من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي، الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة (32) السابقة ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانون هذا الإقصاء، يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء".⁽¹⁾

تشير هذه المادة القانونية إلى أن سلطة إصدار قرار الإقصاء النهائي للعضو المنتخب يمارسها المجلس الشعبي البلدي، إذا ثبت إدانته حيث يتم بعد صدور قرار المجلس، يدان العضو المنتخب جزئياً من طرف المحكمة ويتم إقصاؤه واستخلافه مباشرة بعضو احتياطي خر في القائمة الانتخابية، ولا يقوم الوالي في هذه الحالة إلا بإثبات هذا القرار.

4-2- الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تمارس السلطة المركزية الوصية الممثلة أساساً في الولاية سلطة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، عن طريق ما يلي:

4-2-1- التصديق (Approbation)

كما سبق الإشارة، فإن استقلالية المجالس الشعبية البلدية ليست مطلقة، حيث يتجلى هذا بوضوح عند إصدار القرارات من طرف هذه المجالس والتي لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

يعرف التصديق على أنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لامركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلاً للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو مساس بالمصلحة العامة".⁽²⁾ فالتصديق إذا يعتبر بمثابة الإذن بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي، فوصاية التصديق وصاية لاحقة، أي تأتي بعد إصدار (م.ش.ب) للقرار ويأخذ التصديق شكلين هما:

(1) المادة (33) من القانون البلدي رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 14.

1- التصديق الضمني (Approbation Tacite)

يكون التصديق ضمناً إذا نص القانون على اعتبار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة إذا ضمت فترة معينة دون إقرارها.

وقد أشارت إلى هذا المادة (41) من قانون البلدية: "تتخذ المداوات بحكم القانون بعد خمسة عشر (15) يوماً من إيداعها لدى الولاية، مع مراعاة أحكام المادة (42) و(43) و(44) و(45) وأدناه وخلال هذه لفترة، يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها..."⁽¹⁾

كما أشارت المادة (43) إلى مسألة التصديق الضمني بصراحة، أكبر حيث تنص على أنه: "عندما ترفع المداوات المنصوص عليها في المادة (42) إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصادقاً عليها".⁽²⁾

هكذا يتضح أن الهدف الأساسي من التصريح الضمني، هو حث الولاية على الإسراع في التصديق وعدم تعطيل أعمال المجلس الشعبي البلدي، حيث يلاحظ ذلك عندما حدد

المشروع فترة التصديق الضمني بـ 15 يوما في المادة 41 وبـ 30 يوما في المادة 43 فالتصديق الضمني لا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها بنص قانون صريح.

2- التصديق الصريح: (Approbation Expresse)

يكون التصديق صريحا إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات الهيئة المركزية، حتى تصبح نافذة وإلا فإنها لا تنفذها مهما طال مدتتها وذلك بعكس التصديق الضمني، الذي يسري بعد مرور فترة معينة من تاريخ إيداع المداولة.

وقد أشار قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 42 إلى حالات التصديق الصريح التي يشترط لنفاذها مصادقة الوالي وذلك كما يلي: "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:-

1- الميزانيات والحسابات.

2- إحداث المصالح، مؤسسات عمومية بلدية." (3)

(1) المادة (41) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) المادة (43) من القانون السابق.

(3) المادة (42) من نفس القانون السابق.

مع أن هذه المادة تشير بشكل واضح إلى ضرورة التصديق الصريح على بعض المداولات المهمة من طرف الوالي، إلا أن المشروع الجزائري لم يترك للوالي الحرية الكاملة في اتخاذ الوقت وفق ما يحدده هو، بل عمد إلى التخفيف من شدة التصريح من خلال نص المادة (43) كما سبق وأن أشرنا، وذلك للحرص على عدم تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري ومنعا لتماطل الولاية.

4-2-2- الإلغاء أو البطلان: (Annulation)

يعرف الإلغاء أو البطلان على أنه: "الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لامركزية، لأنه يخالف قاعدة لا قانونية أي يخالف المشروعية على أن يستند الإلغاء بالضرورة على نص قانوني يخول له القانون هذه السلطة وأن يكون خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية". (1)

كما يعتبر الإلغاء أو البطلان: "وسيلة لاحقة لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من الهيئة اللامركزية، فتلغيه لكونه مخالفا للقانون ومعارضاً مع الصالح العام". (2)

هكذا يتبين أن البطلان أو الإلغاء من أشد الوسائل الوصائية، التي يمكن أن تستخدمها أو أن تمارسها الجهات المركزية على الهيئات اللامركزية، حيث يأخذ هذا الإلغاء أو البطلان الشكلين التاليين:

1- البطلان المطلق: (Nullité Absolue)

يتم البطلان المطلق في: "حالة تجاوز الاختصاص الموضوعي الذي حدده القانون أو مخالفة مرسوم أو قانون والوالي هو الذي يقوم بإصدار قانون الإلغاء".⁽³⁾ يمكن تحديد حالات بطلان المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، التي تعتبر باطلة إذا كانت القرارات والمداولات تصب في موضوع لا يدخل في مجال اختصاص وصلاحيات (م.ش.ب) كما تلغ المداولات أيضا إذا كانت مخالفة للقانون أو الدستور أو التنظيم بمعنى كل ما يندرج في إطار القانون بشكل عام، كما تلغي أيضا مداولات —

(1) بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، 1984، ص 164.

(2) عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص 282.

(3) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 108.

(م.ش.ب) إذا لم تأخذ شكلها القانوني وإجراءاتها الروتينية فكل ما خرج عن ذلك أعتبر باطلا.

كما تلغي مداولات المجلس في حالة ما إذا وجد أو تبين أن لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة شخصية في القضية المطروحة للمداولة، كما تنص على ذلك المادة (45) من قانون البلدية.

2 - البطلان النسبي: (Nullité Relative)

يكون البطلان النسبي في حالة وجود مصلحة لشخص يعنيه الأمر، لكنه يجب أن يتقدم بطلب الإلغاء في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ المداولة ويجب على الوالي أن يتخذ قرار الإلغاء أو رفضه في مدة 30 يوما اعتبارا من تاريخ طلب الإلغاء.⁽¹⁾

لقد أشارت المادة 45 كما سبق وأن قلنا إلى بطلان المداولات التي قد يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ممن لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة للمداولة أو كانوا وكلاء فيها عن غيرهم، حيث يجوز للوالي في هذه الحالة إصدار قرار إلغاء خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على إمكانية أي شخص معني أن يطلب من الجهة القضائية المختصة تعليق خلال

شهر من تاريخ إيداعها، كما سمحت المادة (46) من القانون بأن يطعن المجلس قضائياً في قرار الوالي المتعلق بإلغاء المداولة وجاء هذا كتأكيد لرغبة المشرع الجزائري في إعطاء نوع من الاستقلال القانوني للبلدية وتجسيد لمبدأ اللامركزية الإدارية من خلال إمكانية الطعن في قرار إلغاء المداولة.

هكذا، يتضح أن البطلان المطلق أو حتى النسبي، يبقى أساساً من اختصاص الوالي باعتباره يمثل الجهة الوصية والإدارة المركزية، التي تعلق البلدية ولكن ذلك في إطار الحالات التي حددها القانون كما سبق وأن أسلفنا.

4-2-3- الحلول: (Substitution)

يتمثل الحلول في: "إمكانية السلطة الوصية الحلول محل البلدية في القيام بعملها ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية وتوازنها".⁽²⁾

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 108.

(2) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 107.

كما يعبر عنه أحيانا بأنه "الاستبداد الحكومي": "حيث أن السلطات الوصاية لا تستطيع فقط الاعتراض على النشاط الحكومي غير القانوني للبلدية ولكنها تستطيع أيضا أن تتصرف محلها من أجل ستر امتناع سلطات البلدية غير الشرعي عن القيام بعملها".⁽¹⁾

لقد سمح نظام الوصاية الجزائري بتدخل الجهات الوصية في عمل الجهات اللامركزية مع أن القاعدة العامة تقتضي استقلالية الهيئات اللامركزية، لهذا حدد مجموعة من الإجراءات القانونية التي تسمح بالحلول في الحالة الاستثنائية، التي تنص عليها المادة (83) من القانون البلدي: "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بهمل اتخاذ القرارات المفروض عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائياً عد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار".⁽²⁾

وتمارس سلطة الحلول في الحالات التالية وفق ما تحدده المادتين (81) و(82) من القانون البلدي، وذلك كما يلي:-

1- قيام الوالي بالإجراءات الخاصة للمحافظة على الأمن والسلامة العموميين في البلديات التابعة للولاية أو في جزء منها، عندما لا تقوم المجالس البلدية بتلك الاختصاصات.

- 2- عدم قيام الأجهزة اللامركزية بالاختصاصات الموكلة إليها.
 - 3- أن تقوم السلطة المركزية بتوجيه إنذار إلى الأجهزة اللامركزية أو المجلس الشعبي البلدي المعني بالأمر، من أجل حثها على القيام بهذا العمل وبقائه بدون نتيجة.
 - 4- عندما يهدد النظام العام في البلدية أو في عدة بلديات.
- من خلال ما سبق عرضه عن الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي، نلاحظ أن قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، قد زاد في تكريس مبدأ الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي، من خلال زيادة اختصاصات الولاية، حيث يتجلى هذا بوضوح في تعدد أشكال الوصاية وتنوعها، حيث يعطي المشرع للوالي في كل شكل من الأشكال مجموعة من السلطات والصلاحيات التي قد تضعف من استقلالية (م.ش.ب) وتصبح بمثابة أداة ضغط تمارس على أعماله وتلجم كل مبادرته.

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1996، مرجع سابق، ص ص 204-205.

(2) المادة (83) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

3-4- الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة أو كجهاز:

قبل التطرق إلى الوصاية أو الرقابة الممارسة على (م.ش.ب) باعتباره هيئة أو جهاز، لا بد أن نشير إلى أن القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 لم يعد يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق، حيث أصبح الوضع الآن يقتصر على حله أي إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة.⁽¹⁾

لقد تعرض قانون البلدية الجديد لسنة (1990) إلى الحالات التي يتم فيها حل المجالس البلدية في المادة (34) منه، وذلك كما يلي:-

- 1- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء، حيث يحل المجلس بأكمله (كحالات الوفاة، الإقصاء أو الاستقالة...) ويمكن استخلاف الأعضاء بالمنتخبين الاحتياطيين في القائمة مباشرة بعد العضو الأخير في المجلس.
- 2- في حالة ما إذا وجدت خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس والتي قد تؤدي إلى عرقلة عمله وتعطيل تسييره لشؤون البلدية... حيث جاءت هذه الفقرة في قانون البلدية الجديد كنتيجة للتعددية الحزبية والتي تتجسد في اختلاف التوجهات السياسية بين

أعضاء (م.ش.ب) لكن هذا القانون لم يحدد بوضوح المعايير التي يتم بموجبها هذا الحل، خاصة أن الخلافات أو الاختلافات واردة بكثرة في هذه الحالة.

3- في حالة ضم البلديات إلى بعضها أو تجزئتها، مما ينجر عنه تحويل إدارة البلدية حيث يتولى الوالي إدارة وتسيير شؤون البلدية بتعيينه لمجلس مؤقت خلال 10 أيام من تاريخ الحل في انتظار إجراء الانتخاب بعد 6 أشهر.

وأخيرا، تجدر الإشارة هنا، إلى أن حل المجالس الشعبية البلدية، لا يتم إلا وفق إجراءات إدارية صارمة ولا يتم إلا من طرف جهة الاختصاص والمتمثلة في مجلس الوزراء كما تنص عليه المادة (30) من قانون البلدية.

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، ط2، 2004، مرجع سابق، ص175.

تعقبا على كل ما سبق عرضه عن الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، يمكن ملاحظة نوع من المغالاة في الاختصاصات التي يمنحها القانون للسلطة المركزية والمتمثلة أساسا في الوالي، ويبدو ذلك واضحا من خلال تنوع أشكال الوصاية وتعددتها حيث تخضع معظم قرارات (م.ش.ب) لتصديق الوالي، هذا بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى العديدة التي يمتلكها الوالي في شتى أعمال التنمية المحلية في البلدية، وهذا رغم التعديلات العديدة التي عرفها قانون البلدية والولاية، حيث ظل الوالي الممثل الرئيسي لسلطة الوصاية في الولاية التي يعتبر منشطها الرئيس والوحيد، وبذلك فهو الخصم والحكم في الوقت نفسه.⁽¹⁾

كما أضاف قانون البلدية الجديد لسنة (1990) نوعا آخر من الرقابة لم يكن موجودا من قبل، والمتمثل في الرقابة الداخلية التي يمارسها الأعضاء على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم ذلك عن طريق الاقتراع العلني، الذي يتم بمقتضاه سحب الثقة من الرئيس (م.ش.ب) إذا صوت لصالح ذلك أكثر من ثلثي الأعضاء كما جاء في المادة (55) من قانون البلدية.

هكذا يتبين أن الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية أو الوالي بشكل خاص اتجاه المجالس الشعبية البلدية، تعد من أشد الوسائل التي تقف في وجه التكريس الفعلي لمشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، باعتبارهم ممثلي الشعب ونواب سكان البلدية في المساهمة في تنمية بلديتهم وتسيير شؤونها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر من خلال الجانب الميداني.

(1) مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 25.

5- برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر وتطورها التاريخي:

تعتبر البلدية باعتبارها مكان التقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين أنسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق هذه الطموحات، من خلال برامج تنمية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية، دون أن تتعارض مع المصلحة العامة لمخططات التنمية الوطنية.

ولا تنحصر مشاركة البلدية في تخطيط التنمية على المستوى المحلي فقط، بل تتعدى ذلك حتى إلى المستوى الوطني، حيث تساهم البلدية في التحضير وإنجاز المخطط الوطني للتنمية وفق ما تسمح به الإمكانيات البشرية والمادية لكل بلدية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، حيث تنص المادة (86) من قانون البلدية لسنة (1990) على ما يلي: "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية".⁽¹⁾

لقد عرفت مخططات التنمية المحلية في الجزائر، تطورات عديدة منذ الاستقلال إلى الآن، حيث كان الهدف الأساسي منها، إيجاد برامج تنموية ناجعة للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الموروث عن الاستعمار الفرنسي وخوض معركة البناء والتشييد بكل الوسائل والإمكانات المتاحة كبرامج التجهيز المحلي (P.E.L) وبرنامج نفقات التجهيز الريفي (D.E.L) وبرنامج التشغيل الكامل وبرامج التنمية الصناعية...⁽²⁾ وقد عرفت هذه المرحلة من المخططات أي قبل سنة (1970) العديد من المشكلات الإدارية والمالية كان مصدرها الأساسي المركزية الشديدة للتخطيط، بالإضافة إلى تعدد هذه المخططات وصعوبة إدراجها ضمن المخطط الوطني الشيء الذي نتج عنه عدم وجود منهجية موحدة للعمل، يمكن من خلالها تقييم هذه البرامج وتحديد آجال محددة لإنجازها ونظرا لتذبذب وتيرة سير هذه المخططات وتأخر إنجازها، لجأت السلطات الجزائرية إلى العمل على توحيدها قانونيا، من خلال المخطط البلدي للتنمية ومخطط التحديث الحضري وكان ذلك —

(1) المادة (86) من القانون البلدي رقم 90-08 لسنة 1990.

(2) Ahmed Bahri, Mahfoud Berkani, Miloud Mokrane, **La Planification en Algérie**, Revue Intégration, Alger, n°2. 1975.p35.

بالمرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، حيث حدد هذا المرسوم شروط التسيير الممثلة في الاعتمادات المالية لفائدة الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف وشروط وطرق الإنجاز المتمثلة في الاستغلال المباشر أو عن طريق المنافسة بدعوة المؤسسات العمومية⁽¹⁾ وهذا ما جعل إعانات الدولة المالية مشروطة ومركزية، حيث يقتصر دور الجماعات المحلية في اقتراح المشروعات التي يجب أن تتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية.

تتمثل أهم المخططات الوطنية للتنمية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال، في المخطط الثلاثي (1967-1969)، الذي كان يهدف إلى إحداث تصنيع حقيقي يمكن من مضاعفة مناصب الشغل ويتمكن من إيجاد فلاحه مهيكلة قادرة على تلبية حاجات السكان الذين يزداد عددهم بصورة متزايدة... ثم المخططين الرباعيين الأول (1970-1973) والثاني (1974-1977) اللذين جاءا في مرحلة حاسمة من تاريخ التنمية الصناعية بالجزائر، حيث يتم من خلالهما وضع الأسس المادية الأولى للانطلاق الاقتصادي وكانا يهدفان إلى تدعيم الاستقلال المالي للبلاد وتحقيق التكامل في المجهودان التنموية فيها...⁽²⁾ وتميزت هذه الفترة

بظهور مشكلات ديموغرافية وإنجاز مشروعات ضخمة واسترجاع الثروات الوطنية وتأميم المحروقات في حين كان الاهتمام بالتهيئة العمرانية ضعيفا...

لقد خصصت مناقشات المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، المنعقد في جوان (1980) لدراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ومشكلات التنمية بشكل عام وكان موضوع التخطيط أهم الموضوعات التي دار حولها النقاش وهذا ما انجر عنه، تحويل كتابة الدولة للتخطيط إلى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وإصدار المخطط الخماسي الأول (1980-1984) الذي حاول تكريس الانطلاق الفعلي لعملية إعادة تنظيم جذري للاقتصاد الوطني، من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، أما المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، فقد كان يشكل امتداد للمخطط الخماسي الأول وقد حمل هذا المخطط إشغالين أساسيين، هما النمو

(1) مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائريين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 34، العدد 2، 1996، ص 350.

(2) عبد الله بن معطي، التنمية في الجزائر تطورها وآفاقها، دار الرازي، بيروت، لبنان، 1988، ص 289.

الديموغرافي وتلبية حاجات المواطنين في ظل هذا النمو المتزايد، كما أهتم بالميادين المالي والتهيئة العمرانية والقطاع الخاص... وكان المخطط الخماسي الثاني الأخير في سلسلة المخططات المتتالية، حيث بدأت سلسلة من الانتقادات توجه إلى سياسة التصنيع الثقيل في الجزائر وحتى إلى طبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا في ذلك الوقت، نجم عنها تغيير الدستور سنة (1989) وتغير الوجهة الاقتصادية للجزائر من الاشتراكية إلى نظام السوق، أي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، الذي يصعب معه وضع مخططات طويلة أو حتى متوسطة المدى.

تتمثل أهم المخططات التنموية التي عرفتها الجزائر بعد انفتاحها الاقتصادي النسبي وتخليها عن سياسة المخططات الرباعية والخماسية... على المستوى المحلي لاسيما البلدي فيما يلي:

4-1- البرامج القطاعية: تنقسم البرامج القطاعية إلى قسمين أساسيين هما:

4-1-1- البرامج القطاعية المركزية:

هي مشروعات كبرى ذات بعد وطني أو جهوي، هدفها تهيئة الإقليم وتحتوي على المستوى المحلي على أبعاد جغرافية، من شأنها أن تشكل محاور للتشغيل تسجل هذه المشروعات بعنوان الوزارات والهيئات المختصة.

4-1-2- البرامج القطاعية غير الممركزة:

يتمثل الهدف الأساسي من هذه البرامج في تحقيق التوازنات الجهوية وتسجيل هذه البرامج برمز الوالي الذي يعتبر الأمر الوحيد بالصرف.⁽¹⁾

4-1-3- برامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

أنشئ هذا البرنامج سنة (2001) ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي، بواسطة مشروعات مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة القطاعية المركزية ومخططات البلدية للتنمية ويخضع هذا البرنامج لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي، إلا أنه يوجد اختلاف وحيد، يكمن في أن اعتمادات الدفع لا تلغى بانتهاء السنة وإنما توضع على مستوى الحساب الخاص لخزينة الولاية.⁽²⁾

(1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير ملتقى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الجزائر، 2003، ص 77.
(2) نفس المرجع السابق، ص 78

4-3- المخطط البلدي للتنمية (P.C.D):

يعتبر هذا البرنامج الأكثر استعمالا منذ سنة (1974) أي بعد صدور المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 1973/02/09، المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية والذي سبق وأن ذكرناه، حيث يعتبر هذا البرنامج من الاختصاصات المباشرة للبلدية أو بالأحرى المجلس الشعبي البلدي، من حيث الاختيار وملائمة المشروعات المقترحة وموقعها وأثرها المباشر على الجماعات المحلية والسعي للتساهمي مع المواطنين...

يخول تسيير برامج ومخططات البلدية للتنمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الأمر بالصرف وهذا طبعا بعد موافقة الوالي ويعتبر المخطط البلدي للتنمية بمثابة البرنامج الاقتصادي والاجتماعي العام، الذي يمس جميع القطاعات والذي يستجيب للأهداف التنموية، التي حددت له على مستوى البلدية، حيث يشكل الأداة المفضلة للتنمية المحلية، لما يتضمنه من أهداف تتكلف بالحاجات الأساسية للمواطنين في مجالات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهيئة الحضرية والمنشآت الجوارية وفك العزلة...

4-3- تحضير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية:

يتم تحضير برامج التنمية المحلية بالبلدية وفق الخطوات التالية:

1- دراسة ملائمة النشاطات:

هذا من اختصاص المجلس الشعبي البلدي، الذي يجب أن يقوم بتقدير ودراسة ملائمة نشاطات والبرامج الواجب القيام بها، وفق احتياجات سكان البلدية والوضعيات الاستعجالية، التي يجب أن تحتل الأولوية وكذلك دراسة تكامل هذا البرنامج وتوافقه مع مشروعات البلدية الأخرى وظروف البلدية بشكل عام وذلك في ظل الأولويات والتوجهات الوطنية وخصوصيات إقليم البلدية.⁽¹⁾

2- تحضير وإعداد وتسجيل المخططات البلدية:

يتم تحضير وإعداد برامج التنمية المحلية وفق جملة من الأعمال المسبقة، التي تتمثل

(1) المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ البرامج البلدية للتنمية.

في معرفة المحيط البشري والمادي للبلدية، من خلال بنك المعلومات الإحصائية الموجود على مستوى كل ولاية، كما يجب دراسة الأراضي العقارية، التي ستقام عليها هذه المشروعات التنموية مدى تأثيرها على النسيج العمراني للبلدية.

تمر إجراءات التحضير والتسجيل بالمراحل التالية:-

- ضبط قائمة مقترحات المشروعات.

- مشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عبر الإنجاز.

- ضمان وجود دراسة وتوفر القطع الأرضية والارتقاقات.

- تحكيم الاقتراحات على مستوى لجنة الدائرة.

- تقديم البرامج للمجلس الولائي بهدف ضمان التكامل مع باقي البرامج.

- إعداد البطاقات التقنية للمشروعات المقبولة.

- تسجيل المشروعات من طرف مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وتبليغها عن طريق

الوالي للبلديات.⁽¹⁾

3 - تنفيذ ومتابعة البرامج:

تتم عملية تنفيذ ومتابعة برامج التنمية المحلية على مستوى البلدية عن طريق اختيار المتعاقد أو الشركة المكلفة بالإنجاز ضمن الإطار القانوني المحدد في قانون الصفقات العمومية، ثم متابعة سير المشروعات بعد ذلك عن طريق مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المتخصص قطاعيا ثم الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية، حيث يمكن هذا الإجراء من تسهيل تسيير التقديرات في مجال إعتمادات الدفع السنوي، التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال ويتم توزيع اعتمادات الدفع حسب الفصول والبلديات.

يقوم رئيس البلدية الذي يعتبر مسير الحوالات المعادلة لوضعية الأشغال والمؤشر عليها من طرف المصالح التقنية إلى قابض الضرائب البلدي.

(1) الحسين بن الشيخ، تقرير تريض الإدارة المحلية، اللامركزية واللامركز: وسائل تطبيق الديمقراطية على مستوى الإدارة المحلية، الجزائر، 1985، ص ص 28-29.

4- استلام المشروع وإقفاله:

يتم استلام المشروع عند إنجاز العملية ثم رفع التحفظات وتسليم شهادة المطابقة ويتم في الأخير إقفال العملية على أساس بطاقة الإقفال، من خلال عرضنا هذا عن برامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية، يتضح لنا أن الدولة تحاول من خلال هذه البرامج تأكيد سياسة اللامركزية لاسيما في مجال التخطيط، حيث تعتبر برامج التنمية البلدية الأداة المفضلة لدعم التنمية الوطنية وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن المحلي، كما أن الدولة تتيح لسكان البلدية من خلال هذه المخططات التعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم وتلبية حاجياتهم، التي يقدرونها بأنفسهم ويقترحون حلولاً لمشكلاتهم وفق وجهات نظرهم أو على الأقل وجهات نظر من يمثلهم.

6- التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية بالبلدية:

تعتبر الإدارة المحلية أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري اللامركزي، يتم بموجبه منح الوحدات المحلية - البلديات - اختصاصات ذات طابع محلي، تتمكن بمقتضاه من تقديم خدمات محلية ضمن نطاقها الإقليمي بواسطة مجالسها المحلية المنتخبة، لإفراح المجال أمام المواطنين المحليين للمساهمة والمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية، بواسطة ممثليهم في هذه المجالس المنتخبة.⁽¹⁾

تحتاج المجالس الشعبية البلدية من أجل تنفيذ برامج ومخططات التنمية المحلية إلى موارد بشرية وموارد مالية، حتى تتمكن من القيام بأعمالها، حيث يشكل المال عصب النشاط الاقتصادي والتموي بشكل عام، لاسيما على المستوى المحلي للبلدية ويمكن تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى قسمين:

6-1- الموارد المالية المحلية:

تشكل الموارد المالية المحلية للبلدية بشكل أساسي في الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها والهبات والوصايا والقروض...⁽²⁾ ورغم ما

يظهر من تنوع نظري في مصادر التمويل المحلي للبلدية غير أنه يبقى غير كافي، حيث يخصص في معظمه لقسم التسيير، الذي تزداد نفقاته بشكل دائم، خاصة بالنسبة للنفقات الإجبارية كأجور ومرتبات المستخدمين ونفقات صيانة الطرق البلدية ونفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية وتسديد الحصص والأقساط المترتبة على البلديات ونفقات تسيير المصالح البلدية وفوائد الديون...⁽³⁾

بينما يبقى قسم التجهيز والاستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية في البلدية، يعاني من ضعف الإيرادات، مما يدفع بالمجلس الشعبي البلدي إلى طلب المعونات الخارجية من الدولة أو الولاية بشكل خاص وهذا يعني زيادة المراقبة الحكومية على —

- (1) محمد محمد بدران، الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، 1991، ص 3.
- (2) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 166.
- (3) المادة (160) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى الحد يمكن أن يصل حتى إلى تدخلها في نشاطات المجالس الشعبية البلدية وإعاقتها أو إفشالها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها⁽⁴⁾ وهذا يعني أن نقص الموارد المحلية يبقي المجالس الشعبية البلدية، دائما تحت رحمة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي لمشروعات التنمية المحلية بالبلدية.

6-2- مصادر التمويل المالي المركزي:

فضلا عن الأشكال القديمة لمساعدات الدولة المالية للمجموعات المحلية، لاسيما البلدية أنتشر نوع من المساعدات يتمثل في الصناديق الخاصة، التي أنشأت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشروعات التنموية على مستوى البلدي وتغطية عجزها وتتمثل أهم هذه الصناديق الخاصة فيما يلي:

6-2-1- الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L):

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الداخلية ويتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات.⁽²⁾

يقوم هذا الصندوق البلدي للضمان بتغطية العجز الناجم عن نقص حصيلة الضرائب المتوقعة للبلدية وتغطية كل ما يتعلق بقسم التسيير، في حين يتولى صندوق التضامن البلدي تغطية قسم التجهيز والاستثمار ومنح الإعانات الاستثنائية وتخصيصات الخدمة العمومية الإلزامية⁽³⁾ وهذا كله لتدعيم برامج التنمية المحلية في البلديات، التي يعرف وضعها المالي صعوبة جراء كوارث طبيعية أو أحداث غير متوقعة ويتمثل الشيء الأساسي الذي يجعل من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية -الذي يعتبر أهم الصناديق- إعانة مركزية مشروطة، هو الإجراءات المرتبطة بمنح هذه الإعانة⁽⁴⁾، حيث تؤخذ العديد من الاعتبارات عند منح هذه الإعانات كمساحة البلدية ومعدل نموها ومدى

(1) مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص 352.

(2) المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله الجريدة الرسمية رقم 45.

(3) المادة (167) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990.

(4) مصطفى كراجي، مرجع سابق، ص 350.

تماشي مخططها التنموي مع أولويات المخطط الوطني وغيرها من الشروط.

وأخيرا ترتبط هذه الإعانة بموافقة الوالي، الذي يتولى بنفسه تحديد مضمون المشروع وغلافه المالي.

6-2-2- الصندوق الاجتماعي للتنمية:

يوجه هذا الصندوق بشكل خاص إلى تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى للشباب وتوفير مناصب الشغل والشبكة الاجتماعية والقروض الصغرى لتمويل النشاطات الصغرى... وتتولى وكالة التنمية الاجتماعية تنفيذ عمليات هذا الصندوق فهي بمثابة أداة تنفيذ له طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان (1996).

6-2-3- الصندوق الوطني لتنظيم والتنمية الفلاحية:

يهتم هذا الصندوق خاصة بدعم مختلف النشاطات وبرامج التنمية الفلاحية، خاصة في المناطق الريفية، التي تعاني عجز في مصادر التمويل المحلي.

6-2-4- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:

لقد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، حيث يعتبر الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية هو الأمر الوحيد بالصرف.⁽¹⁾ ويهتم هذا الصندوق بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، التي تتعرض لها البلدية وذلك حرصاً على الأمن المدني الذي له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات.

6-2-5- الصندوق الخاص بتنمية الجنوب:

لقد أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة (1998) ويخضع للمرسوم رقم 242-2000 المؤرخ في 16 أوت 2000 ويتكفل هذا الصندوق بشكل خاص بتدعيم مشروعات

(1) تقرير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرجع سابق، ص ص 79-80.

التنمية المحلية في المناطق الجنوبية، خاصة البلديات التي تعاني من العزلة ونقص الموارد المحلية أو انعدامها في بعض الأحيان.

تعقياً على كل ما سبق عرضه، عن مصادر التمويل المالي لبرامج ومخططات التنمية المحلية بالبلدية، يمكن القول أن التمويل المالي المركزي، يمكن أن يشكل أداة ضغط خانقة في يد السلطات المركزية ضد البلديات ومجالسها المنتخبة، بحيث تقيد اختصاصاتها وحرياتها في التسيير وتوجه قراراتها المحلية، فالتمويل المالي المركزي للتنمية المحلية، يعبر عن هيمنة السلطة المركزية، خاصة من حيث الاختيارات الاقتصادية والإنفاق المالي، حيث تعتبر وصاية إضافية على المجالس الشعبية البلدية يمكن أن تصل إلى درجة التدخل في تحديد الأولويات والحاجيات المحلية، بدلاً من المجالس المنتخبة، التي أنشئت من أجل هذا وتصبح عند إذن التنمية المحلية صادرة من القمة بقرارات مركزية، ولا تقوم على الإدارة الفعلية للسكان المحليين وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال البحث الميداني.

خلاصة:

إن التنمية والفعل التنموي قضايا إدارية وتنظيمية بالأساس، وسياسية - اجتماعية في السلوك، فالتنمية بشكل عام في جوهرها وكما سبق وأن أشرنا، عبارة عن عملية تغير اجتماعي مقصود، تهدف أساس إلى إحداث سلسلة من التغيرات الهيكلية (البنائية) والوظيفية في النسق أو النظام الكلي للمجتمع، حيث يشكل المستوى المحلي فيها (الأنساق الفرعية) حجر الزاوية والمحك الأساسي لنجاحها، وتعتبر المجالس الشعبية البلدية أحد أهم الأجزاء أو الأنساق الفرعية في النسق (النظام) العام للمجتمع، وهذا النسق الفرعي يتكون بدوره من وحدات جزئية مترابطة بنائيا ومتساندة وظيفيا، بمعنى أنها تؤدي وظائف متباينة تساند وتكمل الوظائف الأخرى، لتحقيق في النهاية حالة التوازن للبناء الكلي للمجتمع وحتى تكون هذه المجالس (الأنساق الفرعية) وظيفية تحقق حالة التوازن، ولا تتحول إلى معوقات وظيفية، لابد من أن تلبى حاجتها الضرورية، التي تشكل المشاركة أهمها، كما سيتم توضيح ذلك بشكل أكثر من خلال الفصول اللاحقة.

لعل أكثر ما يلفت الانتباه في هذا الفصل، الذي حاول توضيح الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، لتنظيم مشاركة المجالس الشعبية البلدية للولاية في إدارة شؤون التنمية المحلية، الانتقادات العديدة التي تعرض لها، خاصة بالنسبة للمركزية المفرطة المفروضة على عمل البلديات والوصاية الشديدة الممارسة على المجالس الشعبية التي تديرها، بالإضافة إلى التمويل المالي، الذي يزيد من شدتها وذلك رغم ما يبذوا عليه القانون

البلدي الأخير لسنة 1990، من مرونة في تنظيم علاقة البلدية بالإدارة المركزية على المستوى النظري على الأقل.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه رغم الانتقادات الشديدة التي عرفها قانون البلدية الجديد، خاصة في مسألة تنظيم العلاقة بين الهيئات المحلية - البلدية - والإدارة المركزية بالنسبة لها -الولاية- لا يمكننا الجزم في هذه المسألة، إلا من خلال معرفة رأي أكثر الناس قربا من هذه الهيئات وأكثرهم دراية بكواليس هذه العلاقة، وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه أكثر من خلال الدراسة الميدانية، التي تحاول تسليط الضوء على أهم النقاط التي أثارها هذا الفصل، بشكل خاص والباب النظري لهذه الدراسة بشكل عام.

الباب الثاني:
الإطار المنهجي
والميداني للدراسة

الفصل السادس: الإجراءات المنهجية

تمهيد

- 1- منهج الدراسة
- 2- أدوات جمع البيانات
 - 1-2- الاستمارة
 - 2-2- المقابلة
 - 2-3- الملاحظة
 - 2-4- السجلات والوثائق
- 3- مجالات الدراسة
 - 1-3- المجال الجغرافي أو المكاني
 - 2-3- المجال البشري
 - 3-3- المجال الزمني
- 4- كيفية تحليل البيانات
- 5- مجتمع البحث

خلاصة

تمهيد:

لقد تم التعرض في الفصول السابقة للباب الأول من هذه الدراسة، إلى الجانب النظري لموضوع مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث تم التطرق لأهمية مشاركة الأفراد المحليين في إنجاح المشروعات التنموية القائمة في مجتمعهم، كما تم العمل على إبراز المجالس الشعبية البلدية كأحد أهم أشكال وآليات مشاركة هؤلاء الأفراد في تنمية بلديتهم، ثم تم التعرف أكثر على طبيعة هذه المجالس في الجزائر، وإبراز الإطار التنظيمي والقانوني الذي يحكم مشاركتهم، لاسيما في مجال التنمية المحلية.

وسيتصدى هذا الفصل، لتوضيح أهم الخطوات والإجراءات المنهجية المتخذة من أجل دراسة هذا الموضوع، وذلك بدءا بمنهج الدراسة، ثم إبراز أهم الأدوات المتبعة في جمع البيانات، مع توضيح المجال المكاني والمجال البشري والمجال الزمني التي أجريت فيهم الدراسة، ثم ذكر الكيفية التي تم وفقها عرض البيانات وأسلوب تحليلها، وأخير تحديد خصائص المبحوثين، وتوضيح أهم بياناتهم الشخصية التي تفيدنا في عملية البحث.

1- منهج الدراسة: (وصف المنهجية المستعملة)

إن اختيار منهج الدراسة يتوقف إلى حد كبير على طبيعة موضوعها وعلى الأهداف المتوخاة منها ولكن تجدر الإشارة هنا، إلى الاختلافات الكبيرة الموجودة بين الباحثين حول إيجاد تصنيف موحد، لمنهج البحث في علم الاجتماع أو حتى في تسمياتها، حيث كثيرا ما تتبع هذه التسميات الدلالات اللغوية والاصطلاحية للأساليب والأدوات المستعملة في البحث، ولكن سيعمل على اختيار أنسب هذه المناهج وأكثرها ملائمة لهذا البحث، من خلال إسقاط وتقريب أنسب هذه الدلالات، وأكثرها توافقا مع طبيعة موضوع الدراسة وأهدافه وبالأخص على توقعات أكثر أفراد المجتمع، قدرة على الإجابة عن التساؤلات التي طرحت في الإشكالية وأقربهم إلى الممارسة الفعلية.

يعتبر منهج "المسح الاجتماعي"، من أهم وأكثر المناهج تداولاً، في الدراسات الوصفية، التي تتيح للباحث عادة الحصول على كمية معتبرة من المعلومات والبيانات حول موضوع البحث، لاسيما في جانبه الميداني، حيث يستعمل هذا المنهج للوصف والتصوير الكمي والكيفي للظاهرة المدروسة، عن طريق جمع المعلومات بطريقة منظمة ومقننة إحصائياً ثم تصنيفها وتحليلها وتفسيرها ومن ثم تعميمها، للاستفادة العلمية منها مستقبلاً.

يعرف منهج المسح الاجتماعي على أنه: "محاولة منظمة لتحليل وتفسير وتسجيل الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو لجماعة أو لبيئة اجتماعية، ويركز المسح الاجتماعي على قطاع عريض من الحاضر ولفترة كافية من الزمن للدراسة، بهدف الحصول على بيانات، يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها، بغية الاستفادة منها في ترشيد التطبيق العملي في المستقبل القريب".⁽¹⁾

هكذا يتبين من خلال هذا التعريف أن المسح الاجتماعي لا يقتصر على الوصف الكمي للظواهر الاجتماعية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحليلها وتفسيرها وحتى مقارنتها بغرض الوصول إلى تشخيص دقيق للظاهرة الاجتماعية المدروسة وتعميم نتائجها.

(1) زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، ط2، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ج م ع، 1984، ص187.

وينقسم منهج المسح الاجتماعي حسب مجاله البشري، كما يرى العديد من الباحثين إلى نوعين: مسح شامل ومسح بالعينة.

أما المسح الشامل فهو الذي: "يدرس كل أعضاء المجتمع أو جماعة معينة، كأن نقوم بدراسة شاملة لسكان قرية من القرى أو حي من الأحياء، بهدف تصوير أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية".⁽¹⁾

أما المسح بالعينة فهو الذي يلجأ إليه الباحث عندما: "يعتقد أنه لا لزوم لأن يشمل المسح جميع السكان وفي هذه الحالة يختار الباحث، عينة تمثل كل السكان في خصائصهم المختلفة كالسن والمستوى الاقتصادي والمهن..."⁽³⁾

باعتبار أن اختيار منهج الدراسة يتوقف إلى حد كبير على طبيعة الموضوع وأهدافه - كما سبقت الإشارة- فقد رأينا أن النوع الأول من منهج المسح الاجتماعي أي "المسح الشامل"، يمثل أنسب أنواع هذه المناهج، وأكثرها ملائمة مع طبيعة موضوع البحث، الذي يهدف أساساً إلى وصف وتفسير ظاهرة مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، من خلال وجهة نظر أعضاء هذه المجالس، باعتبارهم أفراداً فاعلين ومشاركين في هذه العملية الاجتماعية، وذلك لأن عددهم يعد قليلاً نسبياً، أي يمكن التحكم فيه على مستوى ولاية معينة، حتى وإن كان في ذلك بعض الصعوبة، كما سيتم توضيحه لاحقاً من خلال ذكر أهم الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة...

(1) محمد علي محمد، مقدمة في البحث الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص 182.

(2) عبد الله عامر الهماي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، ط2، منشورات جامعة السويس، ج م ع، 1994 ص 122.

2- أدوات جمع البيانات:

إن أدوات جمع البيانات في البحث الاجتماعي كثيرة ومتنوعة، حيث تعتبر أهم الوسائل لاختبار فروض الدراسة في الميدان وإثبات مدى صحتها أو عدم صحتها والإجابة بذلك عن التساؤلات الواردة في الإشكالية، حيث يعتبر المنهج المتبع في البحث المحدد الرئيس لاختيار أكثر هذه الأدوات ملائمة لجمع البيانات الكمية والكيفية والحقائق الميدانية المرتبطة بالظاهرة المدروسة، حيث لا يمكن للباحث الاجتماعي أن يحقق الأهداف المرجوة من بحثه، إلا إذا اعتمد أساسا علميا سليما عند تصميمه لهذه الأدوات مما يزيد من سلامة النتائج التي يتوصل إليها، فأدوات جمع البيانات تعتبر بالنسبة للباحث بمثابة الوسيط بين ما يدرسه، وما ينطلق منه نظريا وبين ما يوجد في واقع أو ميدان الدراسة، وعليه؛ فكلما كانت هذه الأدوات ملائمة أكثر ومعدة بطريقة مضبوطة تغطي كل جوانب الظاهرة المدروسة، كلما زادت القيمة العلمية للنتائج المتوصل إليها.

ويمكن عرض أهم أدوات جمع البيانات، التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث، كما يلي:

2-1- الاستمارة:

تعتبر الاستمارة من أكثر الوسائل العلمية أهمية وأوسعها انتشارا بين العلماء والباحثين، لجمع المعلومات والحقائق من الميدان، حيث تعرف على أنها: "نموذج يضم مجموعة من الأسئلة التي توجه للأفراد، بقصد الحصول على بيانات معينة وقد ترسل بالبريد أو تسلم إلى الأشخاص الذين تم اختيارهم لموضوع الدراسة".⁽¹⁾

كما تعد الاستمارة أيضا نظاما أو نموذجا، يضم مجموعة من الأسئلة المثارة بطريقة إرادية والتي يستحسن أن تكون قصيرة وسهلة قدر الإمكان عند توجيهها للأفراد المبحوثين.⁽²⁾ لقد اعتمدنا في تصميم استمارة البحث، المتعلقة بدراسة مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، وبعد عرضها على مجموعة من المحكمين -المختصين في هذا النوع من الدراسات- إلى تقسيمها كما يلي:

(1) غريب سيد أحمد، الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي: المعالجات الإحصائية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة الجزء الأول، 1995، ص 37.

(2) Salvador – Juen, *Méthodes de Recherche en Sciences Socio humaines*. Presses Universitaires de France, Paris, France 1999..pp185-186

- **القسم الأول:** يتمثل في الصفحة الأولى من الاستمارة التي تحمل دلالات واضحة وبارزة عن الجهة التي تقوم بإجراء البحث، أي عنوان الدراسة واسم الطالب الذي يقوم بها واسم المشرف... (أنظر ملحق الاستمارة)

- **القسم الثاني:** يتمثل في المعلومات التي يريد الباحث الحصول عليها من المبحوثين المرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع البحث.

وقد تم تقسيم أسئلة الاستمارة في هذا القسم إلى خمس محاور كالاتي:

المحور الأول- يتمثل في المعلومات أو البيانات الشخصية، التي تخص المبحوثين كالجنس والسن والمستوى التعليمي ... وعدد أسئلة هذا القسم (10) أسئلة.

المحور الثاني- بيانات حول الفرضية الفرعية الأولى: يحتوي هذا المحور (09) أسئلة، من السؤال رقم (11) إلى السؤال رقم (19) ونسعى من خلال هذه الأسئلة إلى التعرف على مدى مشاركة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، في التخطيط للتنمية المحلية في ظل المركزية الإدارية وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المحور، لم يواجه فيه المبحوثين أي صعوبة، سوى في التفرقة بين مصطلحي اللامركزية وعدم التركيز لتقاربهما في المعنى واختلافهما البسيط في الدلالة.

المحور الثالث- بيانات حول الفرضية الفرعية الثانية: ما هو جدير بالذكر هنا أن هذا المحور بالذات، عرف تغييرات عديدة بعد اللبس الشديد الذي لمسناه من طرف المبحوثين أثناء تطبيق الاستمارة الأولية، خاصة بالنسبة للأسئلة التي تحتوي على مصطلحات قانونية وإدارية (الإقالة، الإقصاء، التصديق الصريح، الحلول...) مما دفع بالباحث إلى إلغاء هذه الأسئلة ومحاولة إعادة صياغتها بشكل آخر.

و بعد التعديل أصبح عدد أسئلة هذا المحور (07) أي من السؤال رقم (20) إلى السؤال رقم (26)، حيث حاولنا من خلال هذا المحور، التعرف أكثر على مدى مشاركة أعضاء المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية في ظل الوصاية الإدارية، التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990).

المحور الرابع- بيانات حول الفرضية الفرعية الثالثة: يشتمل هذا المحور (08) أسئلة، من السؤال رقم (27) إلى السؤال رقم (34) وقد حاولنا من خلال هذه الأسئلة إلى

معرفة مدى مشاركة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، في قرارات التنمية المحلية في ظل التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) للمشروعات والبرامج التنموية بالبلدية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا المحور عرف إلغاء السؤال المتعلق بصناديق تمويل البلدية، بعدما لمسناه خلال تجريب الاستمارة الأولية، من غموض لدى المبحوثين حول هذه الصناديق ودورها في تنمية البلديات.

المحور الخامس - بيانات حول الفرضية الفرعية الرابعة: يحتوي هذا المحور على (10) أسئلة، من السؤال رقم (35) إلى السؤال رقم (44) ونسعى من خلال هذه الأسئلة إلى التعرف، على مدى مشاركة أعضاء المجالس الشعبية البلدية في أمور وقضايا التنمية المحلية في ظل الخلافات الواردة بين أعضاء هذه المجالس. يمكن القول أن هذا المحور، لم يعرف سوى بعض التعديلات البسيطة في طريقة صياغة الأسئلة لزيادة توضيح المعنى بشكل أفضل.

وأخيراً، يمكن القول أن هذه الاستمارة بعد التعديلات التي طرأت عليها، من جراء الدراسة الاستطلاعية واستشارة بعض الأساتذة المهتمين بهذا المجال من الدراسة، بلغ عدد أسئلتها (44) سؤالاً، بين أسئلة مغلقة وأخرى مفتوحة تتيح للمبحوثين فرصة أحسن للتعبير عن وجهة نظرهم بشكل أكثر حرية، مما يضيف على الإجابات بعض الثراء في المعلومات التي قد تغيب عن الباحث والتي يمكن الاستفادة منها في تحليل النتائج المحصل عليها بعد ذلك.

2-2- المقابلة:

تعرف المقابلة بأنها: "التقاء مباشر بين فردين وجها لوجه وتتحقق المقابلة في الدراسة الميدانية، عن طريق أسئلة يلقاها السائل لمعرفة رأي المجيب، في موضوع محدد بالذات أو الكشف عن الاتجاهات الفكرية والمعتقدات الدينية، ومن ثم تكون المقابلة في ذاتها تبادل لفظي بين سائل ومجيب أو أنها على حد تعبير "وليام جرد" "Good" عملية من عمليات التفاعل الاجتماعي".⁽¹⁾

(1) قابري محمد إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع: مواقف واتجاهات معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ج م ع، 1981، ص 156.

كما يعرف أحد الباحثين المقابلة على أنها: "تبادل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة، أن يستثير معلومات وآراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين، بالإضافة إلى الحصول على بعض البيانات الموضوعية الأخرى".⁽¹⁾

من خلال التعريفين السابقين نجد أن المقابلة إذن عبارة عن عملية اجتماعية تحدث بين شخصين أو أكثر أو هي تفاعل لفظي بين فردين أو أكثر في موقف مواجهة، فهي عبارة عن محاولة لاستثارة بعض المعلومات أو التعبيرات لدى شخص ما، حول خبراته وآرائه ومعتقداته وهذا ما حاولنا تحقيقه، بإجراء بعض المقابلات، مع بعض أعضاء المجالس الشعبية البلدية، خاصة أثناء الدراسة الاستطلاعية وذلك بهدف:

- اختبار الاستمارة التجريبية لمعرفة مدى استجابتها من حيث المحتوى لفهم وإدراك المبحوثين.
- معرفة مدى تغطية أسئلة الاستمارة لموضوع البحث وأهدافه.
- ملاحظة ما يطرأ على المبحوثين من تغيرات وانفعالات أثناء إجراء الدراسة.
- الحصول على معلومات أكثر ثراء وشمولية وعمقا، بما يفيدنا في تحليل النتائج المتحصل عليها من المبحوثين وتفسيرها بطريقة موضوعية سليمة.
- وأخيرا، يمكن القول أن المقابلة أو المقابلات التي تم القيام بها، كان لها بالغ الأثر في إجراء التعديلات الجوهرية على موضوع البحث وتحليل نتائجه الميدانية.

(1) غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 35.

2-3- الملاحظة:

يمكن تعريف الملاحظة بشكل عام على أنها: "المشاهدة الدقيقة لظاهرة ما، مع الاستعانة بأساليب البحث والدراسة التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة... ومن الضروري أن تهدف الملاحظة بمعناها الصحيح، إلى غرض عقلي واضح وهو الكشف عن بعض الحقائق، التي يمكن استخدامها لاستنباط معرفة جديدة".⁽¹⁾

ويمكن القول أن الملاحظة تتميز عن غيرها من أدوات جمع البيانات، بأنها تسجل السلوك بما يتضمن من مختلف العوامل في ذات الوقت الذي تحدث فيه وتزداد قيمة الملاحظة مع الحالات التي يزداد فيها احتمال مقاومة المبحوثين لأسئلة الاستمارة أو عدم تجاوبهم مع الباحث أثناء المقابلة.⁽²⁾

ولهذا كان للملاحظة كأحدى أدوات جمع البيانات، التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث دورا بالغ الأهمية في ملاحظة الانفعالات وردود الأفعال وكذلك بعض السلوك، الذي يصدر عن الأعضاء المبحوثين، أثناء تطبيق أدوات البحث الأخرى معهم، مما ساعدنا في التمييز بين مختلف الإجابات المتحصل عليها، خاصة وأن موضوع البحث تشوبه بعض الحساسية مما يدفع ببعض المبحوثين إلى محاولة الهروب من الموضوع أو التكلم بحذر شديد جدا.

2-4 - السجلات والوثائق: (المواثيق والمراسيم والقوانين)

لقد تمت الاستفادة بكل ما أمكن الحصول عليه من الوثائق والسجلات، التي تخدم موضوع الدراسة، سواء في الجانب النظري أو في الجانب المنهجي، وبشكل خاص عند تحديد مجالات الدراسة والعينة، ومن أهم الوثائق الرسمية التي تم استخدامها، ما يلي:

- الدستور الوطني القديم والجديد وكذلك قوانين والمراسم التنفيذية المتعلقة بالبلدية والولاية والانتخابات.

- الدراسات المنوغرافية والبطاقات التقنية حول البلديات التي شملتها الدراسة وكذلك مختلف السجلات والوثائق الموجودة بالولاية من ميزانيات وبرامج تنمية بلدية (P.C.D)..

(1) غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص32.

(2) Raymond Quivy .Lue Van Campenhoudt, **Manuel de Recherche en Sciences Sociales**, Nouvelle Edition, Dunod ,Paris ,France. 1995 pp164-165.

3- مجالات الدراسة:

يعد تحديد مجال الدراسة من الخطوات الأساسية في البحث الاجتماعي، خاصة عند إجراء الجانب الميداني منه، بمعنى توضيح متى وأين يجرى ومع من أفراد المجتمع؟ حيث نجد أن معظم الباحثين في مناهج البحث الاجتماعي، اتفقوا على ثلاث مجالات رئيسية لكل دراسة وهي المجال الجغرافي، الذي يحدد الإطار المكاني للدراسة والمجال البشري الذي يضم وحدات وأفراد المجتمع المبحوث وأخيرا المجال الزمني الذي استغرقه البحث.

ووفقا لهذا الأساس، فقد تم تحديد مجالات الدراسة الحالية، على الشكل التالي:

3-1 - المجال الجغرافي أو المكاني:

تعتبر ولاية قسنطينة إحدى ولايات الوطن، التي تأثرت بالتقسيمات والإصلاحات الإدارية العديدة، خاصة فيما يتعلق بتقسيم الدوائر والبلديات وحتى القطاعات الحضرية.

و تتكون ولاية قسنطينة حاليا من (06) دوائر و (12) بلدية، موزعة كما يلي:

- | | | |
|------------------------|-----|--|
| 1- دائرة قسنطينة | تضم | ← بلدية قسنطينة. |
| 2- دائرة الخروب | | ← بلديات: الخروب، عين اسمارة، أولاد رحمون. |
| 3- دائرة عين عبيد | | ← بلديتي: عين عبيد، بن باديس. |
| 4- دائرة الحامة بوزيان | | ← بلديتي: الحامة بوزيان، ديدوش مراد. |
| 5- دائرة ابن زياد | | ← بلديتي: ابن زياد، مسعود بو جريو. |
| 6- دائرة زيغود يوسف | | ← بلديتي: زيغود يوسف، بني حميدان. |

أما فيما يتعلق بالمزيد من المعلومات حول طبيعة وخصائص المجال الجغرافي أو المكاني للبلديات التي شملتها الدراسة، فيمكن الإطلاع على الملاحق.

3-2 - المجال البشري:

- باعتبار أن موضوع بحثنا يتناول ظاهرة مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، فإن المجال البشري لدراستنا يتمثل في أعضاء المجالس الشعبية البلدية الموزعين على بلديات ولاية قسنطينة، وذلك من خلال الجدول التالي:
الجدول رقم (1): توزيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية على بلديات ولاية قسنطينة.

الترتيب	اسم المجلس الشعبي البلدي	عدد الأعضاء
1	(م.ش.ب) لبلدية قسنطينة	33
2	(م.ش.ب) لبلدية الخروب	15
3	(م.ش.ب) لبلدية حامة بوزيان	15
4	(م.ش.ب) لبلدية عين اسمارة	11
5	(م.ش.ب) لبلدية أولاد رحمون	11
6	(م.ش.ب) لبلدية زيغود يوسف	11
7	(م.ش.ب) لبلدية ديدوش مراد	11
8	(م.ش.ب) لبلدية عين عبيد	9
9	(م.ش.ب) لبلدية بن باديس	9
10	(م.ش.ب) لبلدية ابن زياد	9
11	(م.ش.ب) لبلدية مسعود بوجريو	7
12	(م.ش.ب) لبلدية بني حميدان	7
المجموع	12 مجلسا بلديا	148 عضوا

من خلال هذا الجدول نجد أن العدد الإجمالي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية الموزعين على بلديات ولاية قسنطينة، الاثنت عشر، هو (148) عضوا.

3-3- المجال الزمني:

لقد انطلقنا في البحث الميداني الأولي أو كما يسمى أيضا بالدراسة الاستطلاعية يوم (05 نوفمبر 2008) واستمرت إلى غاية (27 نوفمبر 2008)، حيث تم خلالها تجريب الاستمارة الأولية وإجراء بعض المقابلات مع بعض الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية، التي شملتها الدراسة وكذلك مع بعض المسؤولين الإداريين، خاصة في بلديتي قسنطينة وأولاد رحمون، باعتبار أن الأولى ذات طابع حضري عصري يميل إلى الصناعة والتجارة،

ويتميز بكثافة سكانية عالية والثانية لأنها ذات طابع ريفي فلاحي يميل أكثر نحو الزراعة وقلّة الكثافة السكانية بالمقارنة مع بلدية قسنطينة، التي تعتبر المقر الرئيس للولاية. وبعد الانتهاء من مرحلة الدراسة الاستطلاعية وتعديل الاستثمار واستشارت المحكمين مرة أخرى (حيث استغرقت هذه العملية فترة طويلة نسبيا) انطلق البحث الميداني مجددا بشكله النهائي، يوم (10 مارس 2009) واستمر إلى حوالي (10 ماي 2009)، وهكذا يمكن القول، أن البحث الميداني استمر حوالي ستة أشهر بين الدراسة الاستطلاعية والنهائية، وذلك نظرا لكثرة عدد المبحوثين، وتشعب مكان تواجدهم وضرورة مقابلتهم جميعا وعلى شكل منفرد، لإضفاء مزيد من الحرية عليهم.

4 - كيفية تحليل البيانات:

تعتبر عملية تحليل البيانات المتحصل عليها من الميدان، من أهم الخطوات المنهجية في الإجابة عن تساؤلات الدراسة والتأكد الفعلي من نتيجة اختبار فروضها، حيث يتمثل الهدف الأساسي من التحليل في ترتيب وتنظيم وتصنيف البيانات، وإبراز العلاقات والارتباطات بين الظواهر، بما يمكن من التفسير العلمي الدقيق لها.

لقد تم الاعتماد في دراسة موضوع مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، على الاستمارة كتقنية أساسية لجمع المعلومات من الميدان، حيث تمت عملية تفريغ البيانات بنفس طريقة ترتيب محاورها، فكل محور منها يهدف إلى إثبات صحة أو عدم صحة فرضية من فرضيات البحث، وطبعا إلى جانب ذلك البيانات الشخصية للمبحوثين وقد تم ذلك على النحو التالي:

- 1- أولا تحليل البيانات الشخصية للمبحوثين.
- 2- تحليل بيانات الفرضية الفرعية الأولى.
- 3- تحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية.
- 4- تحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة.
- 5- تحليل بيانات الفرضية الفرعية الرابعة.

حيث تم الاعتماد على تصميم جداول إحصائية لتفريغ وتحليل البيانات، التي تصف وتعرض لنا نتائج الدراسة الميدانية للظاهرة، بنسب مئوية مضبوطة، أما فيما يخص التعليق، فقد جمعنا بين الأسلوبين الكمي والكيفي من خلال الاستفادة من النسب المئوية المتحصل عليها من الجداول، فكما يقول "حسن الساعاتي" أن الأسلوب الكمي ببياناته الإحصائية، لا يكفي وحده لفهم الظواهر الاجتماعية أو حتى جوانب معينة منها كالمواقف والآراء والقيم الاجتماعية فهما متعمقا، بل يجب الاستعانة بالأسلوب الكيفي أيضا، لأن ذلك يعمل على زيادة توضيح الرؤية وتعميق النظرة الشمولية الأمر الذي يساعدنا على دقة التحليل وضبط التفسير وبخاصة في البحوث الاجتماعية، التي تتطلب نوعا خاصا من المعالجة يتناسب مع طبيعتها.⁽¹⁾ وذلك للوصول إلى نتائج ميدانية تبرز مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة النظرية.

(1) حسن الساعاتي، تصميم البحوث الاجتماعية: نسق جديد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص 196.

5- مجتمع البحث:

تعتبر عملية تحديد مجتمع البحث، من أهم الخطوات المنهجية في البحوث الاجتماعية حيث يعرف مجتمع البحث على أنه: "جميع المفردات أو الوحدات التي تتوافر فيها الخصائص المطلوب دراستها، وعادة ما يعرف مجتمع البحث باسم إطار مجتمع البحث الذي يشمل جميع أسماء وعناوين مفردات المجتمع".⁽¹⁾ باعتبار أن موضوع بحثنا يتناول موضوع:

"مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية

(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)".

وباعتبار أن منهج الدراسة هو المسح الشامل، كما سبق الإشارة آنفا، وكما هو واضح من خلال العنوان، فإن مجتمع البحث يشمل مجموع المجالس المشكلة لمجتمع الدراسة الأصلي أي جميع المجالس الشعبية البلدية الموزعة على ولاية قسنطينة والتي يبلغ عددها (12) مجلسا ويقدر عدد أعضائها (148) عضوا كما سبق توضيحه، من خلال المجال البشري للدراسة.

ونظرا لبعض الصعوبات التي واجهتنا مع بعض أعضاء هذه المجالس وهم حوالي 12 عضوا أغلبهم من المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة، بين منقطع عن مجلسه وممتنع عن الإجابة ومريض ومسافر أثناء فترة إجراء البحث الميداني، أصبح العدد الإجمالي للمبجوثين (136) عضوا، من أصل (148) عضوا، أي بنسبة تقدر بحوالي (92%) من المجتمع الأصلي للدراسة وذلك لظروف خارجه عن نطاق إرادتنا. ويمكن التعرف أكثر على خصائص المبجوثين من خلال الجداول التالية:

(1) علي غربي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مطبعة cirta copy، قسنطينة، الجزائر، 2006 ص131.


الجدول رقم (2): توزيع المبجوثين حسب الجنس.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية	الزوايا
ذكر	133	97.80	°352.06
أنثى	3	2.20	°07.94
المجموع	136	% 100	°360

- طريقة حساب النسبة المئوية: ذكر: $97.80\% = 136 \div (100 \times 133)$

- طريقة حساب قياس الزاوية: ذكر: $352.06^\circ = 136 \div (360 \times 133)$

(نفس الطريقة التي أتبعته في حساب باقي النسب والزوايا في الجداول اللاحقة)




المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (2)

يبين الجدول رقم (2) وتمثيله البياني، أن أعلى نسبة من المبحوثين كانت من الذكور حيث قدرت بـ (97.80%)، في حين قدرت نسبة الإناث بـ (2.20%) وهي نسبة جد منخفضة، إذا ما قورنت بنسبة الأولى، مما يشير بوضوح إلى أن المرأة ما زالت تعاني من حالة نقص المشاركة في الحياة السياسية في الجزائر، بالرغم من كل ما قيل وما يقال حول هذا الموضوع، كما قد يكون هذا راجع إلى صعوبة العمل داخل المجالس الشعبية البلدية، فالعمل داخل هذه المجالس عادة ما يتطلب تضحيات كثيرة وتخصيص وقت كبير للاستماع لمشكلات المواطنين وانشغالاتهم، بالإضافة إلى الأعباء الإدارية التي قد تلقى على كاهل المنتخب البلدي، من متابعة ميدانية لسير المشروعات وكثرة التنقل بين مختلف الإدارات وما إلى ذلك من المتاعب، التي قد تشكل مشقة على النساء، خاصة إذا كن متزوجات ومسؤولات عن الأسر، كما أن هذا قد لا يتناسب مع صورة المرأة المحترمة في الثقافة

الجزائرية، خاصة في المجتمعات التي لا تزال تتميز ببعض التحفظ على مستوى المجالس التي تقع في البلديات ذات الطابع الريفي أو القروي. ومع هذا تبقى هذه النسبة لا بأس بها، إذا ما قورنت بالسنوات الماضية، خاصة في عهد الحزب الواحد، فهي في تزايد مستمر بعد الانفتاح السياسي، الذي عرفته البلاد واقتناع السلطات الجزائرية، بضرورة إشراك المرأة في كل مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلاد، بما في ذلك مشاركتها في إحداث التنمية على المستوى المحلي للبلديات، وأخيرا يمكن أيضا الإشارة إلى أن المشاركة النسائية في عملية الترشح للانتخابات على مستوى المجالس البلدية لولاية قسنطينة، كانت معتبرة لكن المشكلة الأساسية كانت في ترتيبهن داخل القوائم الانتخابية، حيث أن الأحزاب السياسية تأخذ دائما في اعتبارها ثقافة المجتمع المستهدف، لحصد أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين للسيطرة على عمل المجالس، من خلال الأغلبية الساحقة.

الجدول رقم (3): توزيع المبحوثين حسب السن.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
9.56	13	من 35 إلى 40 سنة
37.50	51	41 - 45
28.68	39	46 - 50
19.85	27	51 - 55
2.94	4	56 - 60
1.47	2	61 - 65
% 100	136	المجموع



المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (3)


يكشف الجدول رقم (3) وتمثيله البياني، أن النسبة المئوية المتعلقة بالفئة ما بين (41 - 45 سنة) تمثل (37.50%) وهي أعلى نسبة في الجدول، تليها النسبة المتعلقة بالفئة ما بين (46 - 50 سنة) والتي تمثل (28.68%)، ثم النسبة المتعلقة بالفئة ما بين (51 - 55 سنة) وتقدر بـ (19.85%) والنسبة المئوية المتعلقة بالفئة ما بين (35 - 40 سنة) والتي تمثل (9.56%) وهذا ما يشير بوضوح إلى أن معظم أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة في متوسط العمر، أي بين (36 و 55 سنة)، ولعل هذا ما يؤكد على أن الأشخاص في هذا العمر يكونون أكثر نضجا وخبرة مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدر لا بأس به من الحيوية والنشاط، اللازمين للعمل داخل المجالس الشعبية البلدية لاسيما في معالجة القضايا العالقة داخل هذه المجالس، سواء مع المواطنين أو مع الإدارة.

بينما يلاحظ أن نسبة الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين (25 - 35 سنة) منعدمة تماما، أي يمكن الجزم بأن مجمل المجالس الشعبية البلدية لولاية قسنطينة، لا تحتوي على أي عضو عمره أقل من (35) سنة، وهذا ما يدل من جهة على عزوف الشباب عن الحياة السياسية، ومن جهة أخرى يمكن أيضا تحميل المسؤولية للأحزاب لعدم تقديمها للشباب اليافعين في ترتيب قوائمها الانتخابية، رغم أن معظمهم يحملون شهادات جامعية عليا مما يؤهلهم لقيادة هذه المجالس، ربما بطريقة أفضل ممن يمتلكون الخبرة، ولا يمتلكون العلم كما سيتم توضيح ذلك في الجداول اللاحقة. (مع أن القانون البلدي حدد سن الترشح بـ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع كما سبق وأن رأينا هذا في الجزء النظري)

بالإضافة إلى ما سبق فقد وجد أن نسبة الأعضاء الذين تتراوح أعمارهم بين (56 - 60 سنة) كانت جد ضئيلة مقارنة بالنسب السابقة (2.94%)، ونفس الشيء يقال على النسبة المتعلقة بالفئة ما بين (61- 65 سنة) التي تقدر بـ (1.47%).
والحقيقة أن ما يمكن قوله، بالنسبة لانعدام نسبة الشباب الأقل من (35) سنة من جهة وضعف نسبة الذين تجاوزت أعمارهم (55) سنة من جهة أخرى، هو أن الشباب بالرغم من أنه يمكن الاستفادة منه ومن حيويته ونشاطه وحماسه، إلا أنه يعاني عادة من والتهميش والإقصاء السياسي، ولا يشارك كثيرا في إدارة الشأن العام للوطن، بالرغم أنه قد لا يكون عازفا عن الحياة السياسية، ولا يحمل مواقف من الأحزاب السياسية أولا يثق بها وبرامجها... أما بالنسبة للفئة بالرغم من قلة نشاطها، إلا أنه يمكن الاستفادة منها ومن خبراتها الفنية وتجاربها الميدانية والحياتية.

الجدول رقم (4): المستوى التعليمي للمبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
2.94	4	ابتدائي
4.42	6	متوسط
44.38	59	ثانوي
41.17	56	جامعي
8.08	11	دراسات عليا
% 100	136	المجموع



المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (4)


يبين الجدول رقم (4) وتمثيله البياني، أن أعلى نسبة هي (44.38%) التي تمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية، الذين لديهم مستوى ثانوي، تليها نسبة (41.17%) التي تمثل الأعضاء الذين لديهم مستوى جامعي (قبل التدرج)، وهما نسبتان متقاربتان نوعا ما هذا ما يدل على ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي لأعضاء المجالس البلدية الحالية، مقارنة مع المجالس السابقة خاصة في عهد الحزب الواحد، حيث نجد أن نسبة الأعضاء الذين يحملون شهادات الدراسات العليا بين ماجستير ودكتوراه تقدر بـ (8.08%) وهي نسبة لا بأس بها، إذا ما عرفنا أن هذا الأمر كان شبه منعدم في السابق، ومع هذا مازالت المجالس البلدية، تعرف بعض الأعضاء من أصحاب المستويين الابتدائي والمتوسط، وهذا ما نجده في بعض الأفراد الذين شملهم البحث، حيث تقدر نسبة الأعضاء ذوي المستوى المتوسط بـ (4.42%) ونسبة الأعضاء ذوي المستوى الابتدائي بـ (2.94%).

ولعل هذا التحسن النسبي في المستوى التعليمي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية يرجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع نسبة المتعلمين في المجتمع (خاصة الجامعيين) من جهة وتنافس الأحزاب في تقديم أحسن المرشحين وأكثرهم تعليما لكسب المزيد من الأصوات الانتخابية من جهة أخرى.

أي أن انخفاض المستوى التعليمي لأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كان من أهم الأسباب والعوامل أو بالأحرى المبررات، التي بررت بها الدولة فكرة الوصاية الإدارية التي تفرضها على المجالس المنتخبة بشكل عام، وعلى المحلية منها بشكل خاص كما يعتبر هذا العامل بالذات، الوتر الحساس الذي تدق عليه جميع الأحزاب السياسية عند تقديمها للقوائم الانتخابية لسكان البلدية ومع هذا فإنها تبرز أحيانا تقديمها بعض المستويات الابتدائية أو المتوسطة للمرشحين، بتوافر عامل الخبرة لديهم أو المكانة الاجتماعية، التي تمكنهم من الحصول على أصوات سكان البلدية وسنوضح هاتين النقطتين بشكل أكثر من خلال الجداول اللاحقة.

الجدول رقم (5): التخصصات العلمية للمبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
50.73	69	لاشيء
24.26	33	تخصصات تقنية
16.18	22	تخصصات اجتماعية
3.68	5	تخصصات أدبية
5.15	7	تخصصات طبيعية
% 100	136	المجموع



المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (5)


يكشف الجدول رقم (5) وتمثيله البياني، أن أعلى نسبة فيه هي (50.73%) والتي تمثل الأعضاء الذين ليس لديهم أي تخصص علمي واضح، أي من أصحاب المستويات التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، أما بالنسبة للأعضاء الذين لديهم مستوي جامعي فإن أصحاب التخصصات التقنية، خاصة تخصص الهندسة التهيئة العمرانية والهندسة المعمارية... فقد قدرت بـ (24.26%)، مع العمل أن مثل هؤلاء المهندسين والأساتذة الجامعيين... يمكن أن يكونوا ذوي نفع كبير للبلدية، لاسيما في مجال تخصصهم، الذي

يعتبر من أهم اختصاصات المجالس، كما سبق توضيحه في الجزء النظري المتعلق باختصاصات المجالس الشعبية البلدية في مجال التهيئة العمرانية، أما بالنسبة لأصحاب التخصصات الإنسانية والاجتماعية، فقد قدرت نسبتهم بـ (16.18%)، حيث كان تخصصا الاقتصاد والحقوق... أكثر التخصصات الإنسانية والاجتماعية انتشارا بين أعضاء المجالس الذين شملتهم الدراسة، حيث يمكن الإشارة هنا إلى أنه يمكن الاستفادة من هذين التخصصين في مجال الإدارة وإعداد ميزانية البلدية ومختلف الأعمال المرتبطة بالإدارة والتسيير...

أما بالنسبة لباقي التخصصات فقد كانت نسبة (5.15%)، بالنسبة للتخصصات الأدبية خاصة اللغات ونسبة (3.68%)، بالنسبة للتخصصات الطبيعية كالطب والبيولوجيا... ويمكن القول عنها أنها تخصصات تعتبر بعيدة نوعا ما عن عمل البلدية خاصة في مجال الإدارة والتسيير.

الجدول رقم (6): الوظائف الأصلية للمبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
68.85	95	وظائف تدل على خبرة في التسيير والإدارة
30.15	41	وظائف لا تدل على خبرة في التسيير والإدارة
% 100	136	المجموع




المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (6)

يكشف الجدول رقم (6) وتمثيله البياني، أن نسبة المبحوثين الذين يعملون في مجالات مهنية تدل على خبرة في التسيير والإدارة، تمثل أعلى نسبة حيث قدرت بـ (68.85%) وهذا ما يكشف على أن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة، يعملون في مختلف المؤسسات العمومية، بين رؤساء مصالح ورؤساء أقسام و إدارات شركات وما إلى ذلك وهذا ما يعبر على مشاركة فئة مهمة من المجتمع المحلي، من أصحاب العلاقات والنفوذ الذين يمكن الاستفادة منهم في تذليل العقبات أمام مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إحداث التنمية المحلية، بالإضافة إلى الخبرة الإدارية التي يحملها هؤلاء والدراسة الكافية بالكيفية التي تسيير من خلالها الأمور الإدارية داخل البلدية، مما أضف أيضا على إجاباتهم نوعا من القيمة العلمية والثراء المعرفي وسهل علينا كثيرا عملية التعامل معهم من خلال المصطلحات الإدارية، كمفهوم الوصاية والمركزية والتمويل المركزي... وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى حرص كل تشكيلة سياسية داخل المجلس، على أن يكون بينها بعض الأعضاء الذين يحملون خبرة في مجال العمل الإداري، حتى لا يقعون في الأخطاء الإدارية، لهذا لوحظ أن العديد من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة كانوا يعملون سابقا في البلديات... أما نسبة الأعضاء الذين لا تدل وظائفهم الأصلية، على خبرة في مجال التسيير والإدارة فقد قدرت بـ (30.15%) وهي نسبة المبحوثين الذين يعملون كمعلمين أو أساتذة جامعيين أو أطباء... وهذا ما يدل على مشاركة مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية لسكان البلديات في المجالس المنتخبة التي شملتها الدراسة.

الجدول رقم (7): الانتماءات السياسية للمبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
30.88	42	FLN
23.53	32	RND
13.97	19	PT
11.76	16	FNA
12.50	17	حمس
5.15	7	حركة النهضة
1.47	2	الأحرار
0.74	1	حركة الإصلاح
% 100	136	المجموع




المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (7)

يوضح الجدول رقم (7) وتمثيله البياني، أن أعلى نسبة فيه هي (30.88%) التي تنتمي عقائديا وايدولوجيا لحزب جبهة التحرير الوطني أو (FLN) ، ثم تليها نسبة (23.53%) التي تمثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي أو (RND). ويمكن القول أن معظم أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة من هذين الحزبين، اللذين فازا

بالأغلبية وبنسب متقاربة نوعا ما في الانتخابات المحلية البلدية الأخيرة، التي أجريت في 29 نوفمبر 2007 بالبلديات التي شملتها الدراسة، أما نسب الأحزاب الأخرى فقد كانت ضئيلة نسبيا بالمقارنة مع الحزبين السابقين، حيث قدرت نسبة حزب العمال أو (PT) بـ (13.97%)، ونسبة حركة "حمس" أو حركة "حماس" كما كان يعرف سابقا بـ (12.50%) تليها نسبة الجبهة الوطنية الجزائرية أو (FNA) بـ (11.76%)، ويمكن القول أن النسب الثلاثة السابقة كانت متقاربة جدا، أما باقي الأحزاب الأخرى فقد كانت نسبها ضعيفة جدا، وهي كالاتي (5.15%) لحركة النهضة، و(1.47%) للأحرار، و(0.74%) لحركة الإصلاح وهي نسب ضئيلة جدا بالمقارنة مع الحزبين المكتسحين، اللذين يسيطران بشكل متقارب على المجالس الشعبية البلدية التي شملتها الدراسة، وهذا ما له بالغ الأثر على سير مداولات هذه المجالس، خاصة أثناء مناقشة قضايا وأمور تنمية البلدية وأثناء التصويت على القرارات المهمة في المداولات. وأخيرا يمكن القول، أن التشكيلة السياسية للمجالس التي شملتها الدراسة، كانت موزعة بين ثمانية أحزاب تسيطر عليها بشكل كبير جبهة التحرير الوطني ثم يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حيث أن هذان الحزبان مع حركة حمس يمثلون ما يعرف بالتحالف الرئاسي، أي أنهم قادة محليون لهذا التحالف.

الجدول رقم (8): أهم المناصب السياسية التي سبق للمبحوثين شغلها.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
69.12	94	لاشيء
4.41	6	رئيس (م.ش.ب) سابق
8.82	12	عضو (م.ش.ب/و) سابق
17.65	24	مسؤولية حزبية
% 100	136	المجموع




المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (8)

يوضح الجدول رقم (8) وتمثيله البياني، أن نسبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين لم يسبق لهم وأن شغلوا مناصب سياسية، تشكل أعلى نسبة وهي (69.12%)، وهذا ما يدل نوعاً ما على قلة الخبرة الميدانية لدى هؤلاء الأعضاء، مما قد يؤثر هذا سلبيًا على مشاركتهم للإدارة المركزية أو الولاية في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية، ذلك أن العمل في هذا المجال يتطلب بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في مجال الإدارة، إلى حنكة سياسية كبيرة في التعامل مع الأمور - خاصة الطارئ منها - بينما تبلغ نسبة الأعضاء الذين يتولون أو سبق لهم وأن تولوا مسؤولية حزبية (17.65%)، وهي نسبة معقولة تدل على تجربة هؤلاء الأعضاء وتمرسهم في المجال السياسي، مما يؤهلهم بعض الشيء لتحمل مسؤولية النيابة عن سكان البلدية في إدارة شؤونهم و تنمية بلديتهم .

أما بالنسبة للمناصب السياسية الأخرى خارج المجال الحزبي، فلم تخرج عن العمل كأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولاية السابقة، حيث قدرت نسبة من سبق لهم العمل أعضاء في المجالس بلدية أو ولاية سابقة بـ (8.82%) ونسبة من سبق لهم العمل كرؤساء (م.ش.ب) بـ (4.41%)، وهذا ما يكشف عن وجود بعض الأعضاء المخضرمين، الذين لديهم بعض التجربة في العمل داخل المجالس الشعبية البلدية وهذا ما سيتم التطرق له لاحقاً بشكل أكثر تفصيلاً.

الجدول رقم (9): مدة إقامة المبحوثين بالبلدية التي انتخبوا فيها.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
75	102	مولود بهذه البلدية
18.38	25	ساكن منذ فترة تزيد عن 25 سنة
06.62	9	ساكن منذ فترة تقل عن 25 سنة
% 100	136	المجموع




المصدر: إعداد شخصي تعتمد على بيانات الجدول رقم (9)

يكشف الجدول رقم (9) وتمثيله البياني، أن نسبة الأعضاء الذين يعدون من السكان الأصليين في البلديات التي انتخبوا فيها، تمثل أعلى نسبة وهي (75%)، حيث أن الأعضاء المحليين للمجالس الشعبية البلدية - الذين ترعرعوا في بلدياتهم- يعدون أدرى بمشكلاتها وبحاجيات ومتطلبات سكانها، كما أنهم يملكون دافعا أكبر لخدمة بلديتهم وتنميتها من أي شخص آخر غريب عن البلدية، بالإضافة إلى العقاب الاجتماعي الذي يمكن أن يتعرضوا له من طرف سكان البلدية، إذا لم يكونوا في مستوى تطلعاتهم وآمالهم، حيث يبرز هذا بشكل أكثر في البلديات الصغيرة، التي يكون فيها أعضاء المجالس الشعبية البلدية معروفين من طرف الكل، وما يقال على النسبة السابقة يمكن أن يقال على النسبة التي تليها (18.38%)، والتي تمثل نسبة المبحوثين الذين لا يعتبرون من

مواليد البلديات التي انتخبوا فيها ولكنهم يقطنون بها، منذ أكثر من ربع قرن أي 25 سنة أي أن الغالبية العظمى من المبحوثين (93.38%) على صلة وثيقة بالبلديات التي يمثلونها أما نسبة الأعضاء الذين يعدون من الوافدين الجدد نسبيا بالبلديات التي انتخبوا فيها، فقد بلغت (6.62%)، ويمكن إرجاع هذا إلى التوسع العمراني الكبير، الذي عرفته معظم بلديات الوطن، بما فيها البلديات التي شملتها الدراسة، حيث زاد عدد سكانها وبالتالي حاجياتهم ومتطلباتهم وأصبح من الضروري، أن يكون لهؤلاء السكان الجدد من يمثلهم ومن ينوب عنهم في المشاركة الدولية في إحداث التنمية المحلية، من خلال المجالس الشعبية البلدية. وأخيرا، يمكن القول أن الإخلاص والتفاني في خدمة سكان البلدية، لا يتوقف على كون عضو (م.ش.ب) من أبناء البلدية، بقدر ما يتوقف على الأخلاق التي يحملها وعلى حجم المسؤولية التي يشعر بها.

الجدول رقم (10): وظيفة كل فرد من المبحوثين داخل (م.ش.ب) الذي ينتمي إليه.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
8.09	11	رئيس (م.ش.ب)
26.47	36	نائب رئيس
30.88	42	رئيس أو عضو لجنة
23.53	32	مندوب قطاع
11.03	15	عضو جلسات فقط
% 100	136	المجموع



المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (10)


يكشف الجدول رقم (10) وتمثيله البياني، أن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة يعملون كرؤساء لجان أو أعضاء بها، حيث قدرت نسبتهم بـ (30.88%)، وهذا أمر طبيعي في كل التنظيمات الإدارية، حيث توزع السلطة بشكل تسلسلي هرمي يضيق في الأعلى ويزداد اتساعا كلما نزل نحو القاعدة، ولهذا نجد النسبة التي تليها مباشرة هي نسبة نواب رؤساء مجالس شعبية بلدية، حيث قدرت بـ (26.47%)، ونسبة مندوبي قطاعات حضرية التي قدرت بـ (23.53%)، وهما نسبتان متقاربتان وفي الحقيقة نجد أن كل النسب السابقة تدل على أننا تعاملنا مع أكثر الأفراد دراية بالكواليس، التي يتم فيها اتخاذ القرارات بين المجالس الشعبية البلدية التي يعملون بها، وبين الولاية بحكم الاختصاصات الحساسة الموكلة إليهم، وبالتالي فهم أدري بالكيفية الحقيقية، التي تتم بها مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، وأقدر على تحديد مداها لاسيما نواب ورؤساء اللجان الحساسة المتعلقة بالتعمير والبناء وفتح الأظرف... بينما كانت نسبة أعضاء الجلسات فقط، أو بعبارة أخرى نسبة الأعضاء الذين لم توكل إليهم أي مسؤولية في المجالس التي ينتمون إليها هي (11.03%)، وكان معظمهم من المجالس ذات العدد الكبير ك (م.ش.ب) لقسنطينة والخروب والحامة...

أما نسبة رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقد كانت ضئيلة نوعا ما حيث قدرت بـ (8.09%)، ويمكن القول أن ذلك أمر طبيعي، فلكل مجلس رئيس واحد وأعضاء كثيرون، خاصة وأن عدد المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة كان اثنتا عشرة مجلسا فقط وعدد الذين تم إجراء البحث معهم هو أحد عشرة رئيسا، أي لم يتم بحث سوى رئيس مجلس بلدي واحد*، مراعاة للظروف الحرجة التي كان يمر بها والامتناع عن أي مقابلة غير ضرورية بالنسبة، له ومع هذا يبقى رؤساء المجالس أكثر الأفراد في المجالس البلدية دراية وخبرة بالنسبة لباقي الأعضاء الآخرين، بحكم احتكاكهم المباشر والدائم بالسلطات الوصية، سواء في الدائرة أو في الولاية على حد سواء.

* رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب، الذي سحبت منه الثقة ولوحق قضائيا.

الجدول رقم (11): عدد المرات التي سبق للمبحوثين وأن انتخبوا فيها كأعضاء (م.ش.ب).

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
مرة واحدة	118	86.76
مرتين	10	7.35
3 مرات	5	3.68
4 مرات	3	2.21
المجموع	136	% 100



المصدر: إعداد شخصي يعتمد على بيانات الجدول رقم (11)

يكشف الجدول رقم (11) وتمثيله البياني، أن أعلى نسبة به هي نسبة الأعضاء الذين انتخبوا للمرة الأولى في المجالس الشعبية البلدية والتي تمثل (86.76%)، حيث يشير هذا بوضوح إلى حرص الأحزاب على تقديم وجوه جديدة في الانتخابات، حسب ما تقتضيه قواعد اللعبة السياسية في الجزائر، حيث يعتبر هذا أمرا جيدا من جهة، لأنه يعبر عن التداول أفراد المجتمع على المشاركة أو السلطة في المجالس الشعبية البلدية وعدم احتكارها من طرف الأشخاص ذاتهم كل مرة، ومن جهة أخرى يشير إلى قلة خبرة الأعضاء في عمل المجالس، مما قد يجعلهم يضيعون الكثير من الوقت، في التعرف على طبيعة هذا العمل والتكيف مع

ظروفه ولكن حسب ما لمسناه من الميدان ومن خلال مقابلتنا مع بعض المسؤولين عن عملية الترشيحات في الأحزاب، أكدوا لنا أنهم يضعون في اعتبارهم هذا الأمر، بأنهم يقدمون المرشحين ذوي الخبرة بشؤون البلديات، كعض موظفي البلدية الذين يسمح لهم القانون بالترشح وكذلك بعض المتقاعدين من بعض المصالح التقنية التابعة للبلدية وغيرهم... كما سبق الإشارة سابقا، من خلال تعرفنا عن الوظائف الأصلية للمبجوثين، وكذلك عن المناصب السياسية التي شغلوها سابقا، فجميع هذه المعلومات كانت بغرض التعرف على مدى خبرة المبجوثين في مجال العمل بالمجالس البلدية، لأن هذا ينعكس بشكل مباشر على قيمة المعلومات التي يقدمونها.

أما نسبة الأعضاء الذين سبق لهم وأن انتخبوا للمرة الثانية في المجالس الشعبية البلدية فقد كانت (7.35%)، ثم تليها نسبة (3.68%)، والتي تمثل الأعضاء الذين سبق لهم وأن انتخبوا للمرة الثالثة وأخيرا نسبة (2.21%) والتي تكشف عن المبجوثين الذين سبق لهم وأن انتخبوا أربع مرات في المجالس البلدية وهذا ما يؤكد ما قلناه سابقا عن حرص الأحزاب على تقديم وجوه جديدة كل مرة، حيث نجد أن هذه النسب في حالة تناقص مستمر، ومع ذلك فإن هذا يشير أيضا إلى وجود نسبة لا بأس بها من المبجوثين المخضرمين ذوي الخبرة في عمل المجالس الشعبية البلدية وذوي الدراية الكافية بالتغيرات والتجديدات التي طرأت على عمل المجالس البلدية في الجزائر، مما قد يضيف على هذا البحث، بعض الثراء في المعلومات والمزيد من المصادقية في النتائج التي يتوصل إليها، حيث يلاحظ أن هذه الفئة من المبجوثين، غالبا ما تكون في تحليلها للمواقف وتقييمها للأمر، عمقا سياسيا يكشف عن خلفياتها الحقيقية، وبعدا اجتماعيا يشرح انعكاساتها على المجتمع.

خلاصة :

يعتبر هذا الفصل، الذي يتناول الإجراءات المنهجية التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث بمثابة الدليل أو المرشد الأساسي، الذي يوجه الباحث نحو إجراء الدراسة الميدانية التي تبقى المحك الأساسي، الذي يتوقف عليه مدى صدق أو عدم صدق الفرضيات، التي انطلق منها الباحث من خلال الدراسة النظرية.

حيث تم من خلال هذا الفصل تحديد منهج الدراسة وأهم الأدوات التي تم الاعتماد عليها لجمع البيانات من الميدان، من استمارة مقابلة وملاحظة ووثائق وسجلات، بالإضافة إلى تحديد مجالات الدراسة (المكاني والبشري والزمني) وهذا لوضع صورة كاملة عن الظروف التي جرى فيها البحث الميداني.

وأخيرا، عمل هذا الفصل على إبراز الكيفية التي تم الاعتماد عليها في عرض وتحليل البيانات المتحصل عليها من الميدان، والتي تتمثل في العرض عن طريق الجداول الإحصائية والتحليل الكمي والكيفي لنتائجها ونسبها المئوية، على خلفية الدراسة النظرية كما سيتضح ذلك من خلال الفصل اللاحق، كما تم تحديد خصائص المبحوثين في الدراسة وتوضيح كيفية اختيارهم.

الفصل السابع: المعالجة الكمية والكيفية للبيانات

تمهيد

- 1 - عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الأولى
- 2 - عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثانية
- 3 - عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثالثة
- 4 - عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الرابعة

خلاصة

تمهيد:

بعد التعرض للفصل السابق إلى أهم الإجراءات المنهجية، المتبعة في إنجاز الجانب الميداني من هذا البحث، سيتم عبر هذا الفصل، عرض وتحليل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية، وذلك وفقا لمحاوَر معينة، يحاول كل منها إثبات صحة أو عدم صحة فرضية معينة من فرضيات البحث.

حيث سيعتمد في تحليل النتائج المتحصل عليها ميدانيا، على الجداول الإحصائية والتي بدورها، سيتم تحليلها وفقا للأسلوبين الكمي والكيفي كما سبقت الإشارة في الفصل السابق، الكمي لإعطاء هذه النتائج الصبغة الإحصائية، التي تزيد من دقتها وعلميتها.. والكيفي لفهم الظاهرة الاجتماعية التي نحن بصدد دراستها فهما معمقا، يكشف مختلف الجوانب المرتبطة بها، كالمواقف والآراء والقيم الاجتماعية... مما يزيد من توضيح الرؤية وتعميق النظرة، التي تساعد على دقة التحليل وضبط التفسير وموضوعية المعالجة، وذلك للوصول إلى نتائج عملية من الميدان، تبرز مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة النظرية.

1- تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الأولى:

- "إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها".

الجدول رقم (12): الأسلوب الإداري الذي تدار به شؤون التنمية المحلية بالبلديات التي انتخب فيها المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
79.41	108	بأسلوب المركزية الإدارية
20.59	28	بأسلوب اللامركزية الإدارية
% 100	136	المجموع

يبين الجدول رقم (12)، أن نسبة المبحوثين الذين أفادوا بأن أسلوب المركزية الإدارية، هو المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية في البلديات التي انتخبوا فيها، كانت الأكثر ارتفاعاً، حيث بلغت (79.41%)، بينما كانت نسبة المبحوثين الذين يعتقدون أن أسلوب اللامركزية الإدارية هو المتبع، جد ضعيفة بالمقارنة مع النسبة السابقة، حيث قدرت بـ (20.59%)، وهذا ما يدل على أن أغلبية أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة، يتفقون على أن الأسلوب المركزي هو المتبع في إدارة شؤون البلديات وذلك بسبب ما يعيشونه يومياً من تمركز السلطة بمعظم جزئياتها وعمومياتها في يد الولاية والوالي بشكل خاص، ولكن في الحقيقة وكما تم التعرف عليه من خلال الجانب النظري، هناك نوعين من المركزية، مركزية مطلقة أو متطرفة وأخرى معتدلة، ولا شك أن غالبية المبحوثين يقصدون النوع الثاني، ذلك أن النوع الأول صعب التحقيق، خاصة مع التوسع الكمي والكيفي في نشاط البلديات، حيث يبقى النوع الثاني بكل ما يحمله من عيوب من تعطيل سير الأشغال وبيروقراطية الإجراءات والروتين الممل، أقرب منه إلى الواقع، لأنه يفسح المجال نسبياً لبعض الاستقلالية، وهذا ما جعل نسبة من المبحوثين ولو كانت قليلة، تجيب بأن الأسلوب اللامركزية الإدارية هو المتبع، وهم بذلك في أغلب الأحيان لا يفرقون بين

اللامركزية المنطلقة وبين المركزية المعتدلة، التي تتميز بنسبة معينة من المرونة، وهذا ما سيتم التعرف عليه أكثر من خلال السؤال اللاحق.

الجدول رقم (13): الصور التي يأخذها أسلوب المركزية الإدارية المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلديات المدروسة.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
25	34	التركيز الإداري
75	102	عدم التركيز الإداري
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (13)، أن أعلى نسبة به هي نسبة (75%) التي تمثل المبحوثين الذين يرون أن عدم التركيز الإداري، هو أكثر الصور التي يأخذها أسلوب المركزية الإدارية، وهذا ما يتفق مع ما تم الإشارة إليه سابقاً، حيث أن هذا يبدو أكثر منطقية، فلا يمكن تصور أن كل أمر مهما كان صغيراً أو كبيراً، لا بد أن يرجع فيه إلى الإدارة المركزية (الدائرة أو الولاية)، لأن هذا قد يشكل مشقة وعبئاً أكبر على هذه الأخيرة، أكثر مما قد يسببه للمجالس الشعبية البلدية، فلا بد أن يكون لهذه المجالس بعض الأمور التي تتصرف فيها، ومجالاً معيناً تتحرك فيه، وإلا لما بقي معنى لقيامها ولما طرحت أصلاً إشكالية مشاركتها للدولة، لأن كل الأمور في التركيز الإداري تكون متركزة في يد الإدارة المركزية، ولا مجال إطلاقاً لحرية التصرف دون الرجوع لهذه الإدارة، ولو أن هناك بعض المبحوثين، يرون أن الأمور في البلدية تدار بطريقة متركزة، خاصة في مجال التنمية المحلية، والقرارات المهمة المتعلقة بها، حيث قدرت نسبتهم بـ (25%) ويمكن اعتبار هذا نوعاً من المبالغة، نتج عن شعورهم العميق بالتقيد والتبعية الشديدة لسلطة الولاية، التي تمثل في نظرهم أسوأ صور المركزية المتطرفة.

ومن خلال النسبة المرتفعة التي تم التحصل عليها في هذا الجدول، نجد أن عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة، يعتبر في الحقيقة خطوة إيجابية في سبيل تحقيق اللامركزية الإدارية، خاصة إذا رافقتها النوايا الحسنة من طرف الدولة أو بالأحرى السلطان الحكومية،

فاللامركزية الإدارية تقتضي توزيع السلطات بشكل كاف، بين ممثلي الدولة وأصحاب القرار فيها، وبين الهيئات المحلية المنتخبة، وهذا في الحقيقة ما ينشده أغلب المبحوثين، وذلك لضمان قدر أكبر من المرونة وحرية أكثر في الحركة، بما يقرب عملية اتخاذ القرار من القاعدة الشعبية، ويضمن مشاركتها الفعالة في التنمية المحلية، ويؤكد في ذهنها النية الصادقة للسلطات الحكومة في ترسيخ مبدأ الديمقراطية، الذي يبدأ تجسيده الفعلي ابتداء من المستوى المحلي.

الجدول رقم (14): الأسلوب الإداري المتبع في إدارة الشؤون المحلية للبلدية وتحقيقه للمشاركة الفعالة لـ (م.ش.ب) في مختلف المراحل التي تمر بها عملية تخطيط المخطط البلدي للتنمية أو (P.C.D).

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	10	7.35
لا	31	22.80
إلى حد ما	89	65.45
لا أدري	6	4.40
المجموع	136	% 100

يكشف الجدول رقم (14)، على أن أعلى نسبة فيه هي (65.45%)، التي تمثل المبحوثين الذين يرون أن الأسلوب الإداري المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية، يسمح إلى حد ما بحدوث مشاركة فعالة للمجالس الشعبية البلدية في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، أي من مرحلة تقديم الاقتراحات وإعداد الخطة إلى مرحلة التنفيذ والمتابعة، بينما تمثل نسبة من يرى أنه لا يسمح إطلاقاً (22.80%)، وهي نسبة أقل بكثير من النسبة السابقة، حيث كما سبق وأن رأينا من خلال نتائج السؤالين السابقين أن الأمور في البلديات تدار بأسلوب المركزية الإدارية، الذي يأخذ صورة عدم التركيز وإن كان هذا الأخير يفسح نوعاً ما المجال للمجالس الشعبية البلدية للمشاركة في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها إلا أنه يبقى غير كافي، ويبدو ذلك بشكل أكثر وضوحاً من خلال كثرة العمليات والإجراءات الروتينية، التي يخضع

لها المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، بمختلف مراحلها، حيث يرى المبحوثون أن مشاركتهم نسبية وغير كافية في إعدادها، كما سبق وأن رأينا، بالرغم من الأهمية البالغة التي يحتلها هذا المخطط في حياة البلدية، حيث يعتبر الأداة المفضلة لإحداث التنمية المحلية بها، وإن كان هناك نسبة (7.35%) من المبحوثين يرون أن الأسلوب الإداري المتبع، يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة لمجالسهم في إعداد المخطط البلدي للتنمية، وقد يكون مرد هذا إلى اختلاف الرؤى والتفكير بين الناس أو إلى شدة تفاهمهم مع الموظفين الإداريين لكل من البلديات التي ينتمون إليها والولاية التابعين لها، بينما بلغت نسبة من لا رأي لهم في هذه المسألة (4.40%).

الجدول رقم (15): أسلوب المركزية الإدارية وإمكانية أن يكون أحد أسباب إعاقة وإبطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
66.90	91	نعم
11.76	16	لا
18.40	25	إلى حد ما
2.94	4	لا أدري
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (15)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن أسلوب المركزية الإدارية يشكل أحد الأسباب المهمة في إعاقة وإبطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، كانت نسبة مرتفعة جدا، حيث قدرت بـ (66.90%)، فبعد أن يتم الاتفاق على اختيار مشروعات المخطط البلدي للتنمية، تبدأ سلسلة طويلة من الإجراءات الروتينية التي تأخر كثيرا من انطلاق هذه المشروعات وحتى تنفيذها ومتابعة سيرها، فبالرغم من أن هذه العمليات تتم تحت إشراف أعضاء المجلس الشعبي البلدي - من خلال اللجان المختلفة، التي مكنهم المشرع الجزائري من يترأسها - إلا أنهم يعانون دائما من الرجوع إلى الإدارة المركزية تقريبا في كل صغيرة وكبيرة، ويزداد هذا الأمر سوء، عند ظهور المشكلات المرتبطة بالتنفيذ، حيث يؤدي ثقل الإجراءات الإدارية وتعقدها إلى تعطل المشروعات لفترة طويلة من الزمن،

مما يبطئ من وتيرة التنمية المحلية بالبلدية ويعرقل مسيرتها، ونجد نسبة (18.40%) من يقترب رأيهم إلى حد ما من هذا الرأي، في حين تقدر نسبة من لا يرون هذا بـ (11.76%)، وهي في الحقيقة جد منخفضة بالمقارنة مع النسب السابقة، ونفس الانخفاض نسجله على نسبة الذين امتنعوا عن الإجابة عن هذا السؤال، حيث قدرت بـ (2.94%)، وقد يعود انخفاض هاتين النسبتين لعدم اختصاص بعض هؤلاء الأعضاء بمتابعة تنفيذ المشروعات، وبذلك فهم لا يعرفون جيدا تفاصيل هذه العمليات.

الجدول رقم (16): استجابة الإدارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمها (م.ش.ب) من خلال المخطط البلدي للتنمية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
6.62	9	كلها
8.82	12	معظمها
20.59	28	نصفها
63.97	87	بعضها
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (16)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون بأن الولاية لا تستجيب إلا لبعض المقترحات التي تقدمها المجالس الشعبية البلدية، من خلال المخطط البلدي للتنمية، تمثل أعلى نسبة، حيث قدرت بـ (63.97%)، تليها نسبة (20.59%) التي تمثل الأعضاء الذين يرون أن نصف المشروعات فقط هي التي تقبل، ثم نسبة (8.82%) التي تمثل الذين يرون أن معظم المشروعات يستجاب لها، وأخيرا نسبة (6.62%) وهي نسبة من يرى أن كل المشروعات تقبل، ويمكن إرجاع سبب هذا الاختلاف في التقديرات حتى بين أعضاء المجلس الواحد - الذين يعيشون نفس الظروف - إلى افتقادهم إلى وثائق رسمية تصف الأمر بدقة (على الأقل أثناء الإجابة)، إلا أن الرأي الأرجح نستنتجه من أعلى نسبة في الجدول، التي ترى أن بعض المشروعات فقط هي التي تقبل فمسألة أن تقبل جميعها تبقى أمرا صعبا نوعا ما، وحتى بالنسبة لمعظمها أو نصفها، فإن لم يكن ذلك لأسباب ترجع

للإدارة المركزية بالدرجة الأولى، فلأسباب مالية أو لعدم دراسة الجدوى المشروعات بشكل جيد على الأقل، ومع هذا فإن المسألة تبقى نسبية، بمعنى أنها تختلف من مجلس إلى آخر كما سيتوضح ذلك لاحقاً.

الجدول رقم (17): نجاح الدولة من عدمه في تجسيد سياسة لامركزية التخطيط من خلال تمكين (م.ش.ب) من إعداد المخطط البلدي للتنمية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	13	9.56
لا	37	27.20
إلى حد ما	77	56.62
لا أدري	9	6.62
المجموع	136	100 %

يبين الجدول رقم (17)، أن أعلى نسبة فيه هي (56.62%)، وهي النسبة التي تمثل الأعضاء الذين يعتقدون أن الدولة قد نجحت إلى حد ما في تجسيد سياسة لامركزية التخطيط المحلي أي على مستوى البلديات، من خلال تمكين المجالس الشعبية من إعداد المخطط البلدي للتنمية، بينما تنفي ذلك تماماً نسبة (24.20%) من المبحوثين، فحسب رأيهم أن كل الإجراءات وكل الخطوات التي يمر بها هذا المخطط ممركة، بمعنى أنه لا بد من الرجوع إلى الإدارة المركزية في كل شيء يتعلق به، مما يبقي المجالس الشعبية البلدية، دائماً تعاني من التبعية الإدارية المفرطة، وإن كانت الدولة تطمح عند إقامتها لهذه المخططات إلى تجسد سياسة لامركزية التخطيط كما سبق وأن شاهدنا ذلك من خلال الجزء النظري، بينما ترى نسبة ضعيفة من المبحوثين أن الدولة قد نجحت في ذلك بشكل كبير، حيث تقدر هذه النسبة بـ (9.65%)، وهي أقل بكثير من النسب السابقة، ويمكن إرجاع اعتقاد هؤلاء المبحوثين بهذا، إلى أن المجالس الشعبية البلدية، هي التي تقوم بالمبادرة، حتى وإن كان الرأي الأخير والحاسم يبقى في يد الوالي، وهذا بعكس التخطيط المركزي الذي تكون المبادرة فيه فوقية، أي أن هذه المخططات تكون على مستوى الوزارة، وبما أن الأمور في المخطط البلدي للتنمية لا تحدث على هذا النحو، فيمكن القول أن الدولة قد نجحت نوعاً

ما، في تجسيد سياسة لا مركزية التخطيط على مستوى البلديات، وهذا ما لوحظ من خلال الجدول السابق، فإذا كانت الولاية تقبل بعض المشروعات، فمعنى هذا ضمناً أن هناك نوعاً من اللامركزية في التخطيط، وإن كان هذا لم يقنع بعض المبحوثين، الذين يعتبرون الوصاية على هذه المخططات مركزية بشكل أو بآخر، وأخيراً، كانت نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (6.62%)، وهي نسبة ضئيلة جداً.

الجدول رقم (18): مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في تنمية البلدية من خلال تمكينهم من إعداد المخطط البلدي للتنمية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	20	14.71
لا	25	18.38
إلى حد ما	85	62.50
لا أدري	6	4.41
المجموع	136	100 %

يوضح الجدول رقم (18)، أن نسبة المبحوثين الذين يعتقدون أن المخطط البلدي للتنمية، يعبر إلى حد ما عن مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها، أعلى نسبة حيث قدرت بـ (62.50%)، تليها نسبة (18.38%) التي تمثل نسبة من لا يرون هذا من المبحوثين، وهي في الحقيقة وإن كانت تبتعد كثيراً عن النسبة السابقة، إلا أنه يمكن القول أن هذا يعبر عن حالة عدم الرضا التي يعاني منها معظم الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، حول مدى استجابة الإدارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمونها من خلال المخطط البلدي للتنمية، كما سبق ملاحظته في الجداول السابقة، بالإضافة إلى تطلعات هؤلاء الأعضاء إلى قيادة مجالسهم لزاماً أمور التنمية المحلية على تراب البلدية، وإحساسهم مقابل ذلك بالتبعية وتقيد مشاركتهم بموافقات الجهة الوصية، التي تكبح في غالب الأحيان جماح هذه المشاركة إما بالرفض وإما بالبيريوقراطية. في حين توجد نسبة (14.71%) من المبحوثين، ترى بأن المخطط البلدي للتنمية، يعبر فعلاً عن مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها

حيث وإن كان لا يستجاب بشكل كلي للمشروعات المقترحة في المخطط البلدي للتنمية فإن هذا لا يعني، أن هذه المجالس لا تعطي الفرصة مطلقا لكي تشارك، والدليل على ذلك قبول الكثير من المشروعات التي تقترحها، خاصة التي تكون مدروسة بشكل جيد وتستجيب فعلا لاحتياجات المواطنين، ومن هنا يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن ارتفاع نسبة تقدير إلى حد ما، وتقارب نسبي نعم ولا، تدل على عدم النفي التام لدور المخطط البلدي للتنمية في التعبير عن عملية المشاركة، ولكن تؤكد على عدم استجابته لتطلعات أعضاء المجالس البلدية، وأخيرا، شكلت نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (4.41%).

الجدول رقم (19): العلاقة بين زيادة المركزية الإدارية وبين ضعف مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
80.15	109	نعم
6.62	09	لا
8.08	11	إلى حد ما
5.15	07	لا أدري
% 100	136	المجموع

يبين الجدول رقم (19)، أن نسبة الأعضاء الذين يرون أنه كلما زادت المركزية الإدارية، كلما ضعفت مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إحداث التنمية المحلية، كانت نسبة مرتفعة جدا، حيث قدرت بـ (80.15%)، ويعتبر هذا الأمر منطقيا فمشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في إدارة شؤون التنمية المحلية، واللامركزية الإدارية يعتبران وجهان لعملة واحدة من حيث التلازم والحضور الشرطي، فالمشاركة تستلزم أن تكون الإدارة لامركزية والعكس صحيح، وهذا ما تقره مختلف الدراسات التي تهتم بالتنمية الإدارية، فالمركزية الإدارية تحد كثيرا من حركة أعضاء المجلس، وتحبط من عزيمتهم، نتيجة لكثرة الإجراءات الروتينية وطول أمدها، بينما نجد أن نسبة من يرون أن ذلك إلى حد ما كانت (8.08%)، ويمكن إرجاعها إلى بعض الخلفيات السياسية والاعتبارات الحزبية، وأخيرا، شكلت نسبة من فضلوا عدم الإجابة على هذا السؤال (5.15%) وهي نسبة لا تكاد تذكر بالمقارنة مع النسبة

الأولى، حيث أن أكثر من 80 بالمائة من المبحوثين، يرون أن التنمية المحلية تعاني من زيادة المركزية الادارية وتقضي على المشاركة الاجتماعية.

الجدول رقم (20): النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للمركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في تخطيط التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
1.47	2	من 0 إلى 8 %
2.21	3	9-17 %
3.68	5	18 – 26 %
5.15	7	27 – 35 %
7.35	10	36 – 44 %
8.82	12	45 - 53 %
22.80	31	54 – 62 %
23.53	32	63 - 71 %
14.70	20	72 – 80 %
7.35	10	81 – 89 %
2.94	4	90 - 98 %
%100	136	المجموع

$$\text{عدد الفئات} = \frac{\text{الفرق بين أكبر وأصغر قيمة}}{\text{طول الفئة} = \frac{\text{الفرق بين أكبر وأصغر قيمة}}{\text{عدد الفئات}}}$$

$$\text{عدد الفئات} = \frac{5-95}{136+1 \times 3.322} = 11.12 \approx 11$$

$$\text{طول الفئة} = \frac{5-95}{11} = 8.18 \approx 8\%$$

يكشف الجدول رقم (20)، أن الغالبية العظمى من المبحوثين يرون أن نسبة التأثير السلبي للمركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في التخطيط لعملية التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، تتراوح بين (54 و 71) بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتين

بالجدول متقاربتين جدا، حيث تقدر الأولى بـ (23.53%) وهي النسبة التي يرى أصحابها، أن التأثير السلبي على مشاركتهم يتراوح ما بين (63 و 71) بالمائة، ثم تليها نسبة (22.80%)، التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي للمركزية الإدارية يتراوح ما بين (54 و 62) بالمائة، حيث يمكن وصفها بأنها معقولة نوعا ما، بالمقارنة مع ما لمس وما عویش ميدانيا، فلاشك أن الدولة تسمح لهذه المجالس بالمشاركة في أمور التنمية المحلية ولكن ليس بالشكل المرغوب فيه من طرف هؤلاء الأعضاء. إلا أن هناك من المبحوثين من يري أن نسبة التأثير السلبي يصل حتى (80) بالمائة حيث قدرت نسبتهم بـ (14.70%) وهي نسبة أقل نوعا ما من النسبتين السابقتين، حيث تعبر عن نفس الشيء تقريبا ولكن بنوع أكثر من التذمر، ثم تليهما في نفس هذا السياق نسبة (7.35%) التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي يصل إلى (89) بالمائة، ونسبة (2.94%) التي ترى أنه قد يصل حتى إلى (98) بالمائة، فمسألة الصراع بين ممثلي الدولة وممثلي الشعب يشكل دائما موضوعا خصبا للنقاش، إلا أن هناك نسبة (8.82%) من المبحوثين يرون، أن التأثير السلبي للمركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، ليس كبيرا جدا، حيث يتراوح بين (45 و 53) بالمائة فقط، بل وهناك من يرى أنه أقل من هذا بكثير وهم على التوالي بين (36 و 44) بالمائة، (7.35%)، وبين (27 و 35) بالمائة (5.15%)، وبين (18 و 26) بالمائة (3.68%) وبين (9 و 17) بالمائة (2.21%) وبين (0 و 8) بالمائة (1.47%) ويمكن التعليق على هذه النسب المتقاربة والتي تشير التأثير السلبي للمركزية الإدارية، إلى أن هناك من المبحوثين من لا يتعامل كثيرا مع إدارة البلدية، وتقتصر علاقته بالمجلس على حضور المداولات والتصويت فقط.

وأخيرا، يمكن القول أن هذا التفاوت في نسبة التقدير بين الأعضاء، ومن خلال ما لوحظ ميدانيا، يمكن إرجاعه إلى اختلاف درجة التعامل اليومية مع الإدارة فرؤساء وأعضاء اللجان البلدية ونواب رئيس (م.ش.ب)، هم الأقدر على تقدير النسبة بشكل أدق، وأغلبهم يتفقون على شدة التأثير السلبي.

- حساب معامل الارتباط:

يستخدم مصطلح "معامل الارتباط" عادة، ليدل على الارتباط الخطي أو العلاقة الخطية بين متغيرين، حيث يعتبر كأسلوب أو كمقياس إحصائي لتحديد نوع العلاقة وقوتها أو اتجاهها، بين متغيرات الظواهر التي يمكن قياسها والتعبير عنها كمياً، وتتراوح عادة قيمة معامل الارتباط بين (-1 و +1)، ففي حالة ما إذا كان معامل الارتباط يساوي (+1) فهذا يعني أن العلاقة طردية موجبة تماماً (قوية)، أما إذا كان يساوي (-1) فهذا يرمز إلى وجود علاقة عكسية سالبة تماماً، أما إذا كان يساوي (0) فالعلاقة منعدمة، أما إذا كان معامل الارتباط بين (0) وأقل من (0.50) فإن العلاقة طردية موجبة ضعيفة أو بين (0 و -0.50) فإن العلاقة عكسية سلبية ضعيفة، أما في حالة ما إذا كان معامل الارتباط أكثر من (0.50) حتى (0.80) فإن العلاقة موجبة متوسطة، أما في حالة بين (-0.50 و -0.80) فالعلاقة سلبية أو عكسية متوسطة.⁽¹⁾

ولهذا فإنه من الضروري حساب معامل الارتباط، والتعبير إحصائياً على نوع العلاقة وقوتها واتجاهها، بين متغير المركزية الإدارية ومتغير مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، وفي الحقيقة هناك عدة طرق لحساب قيمة معامل الارتباط، الذي يرمز له بالرمز "ر" أو "r"، إلا أن الصيغة التالية، هي التي يفضلها الكثير من الإحصائيين لأنها تعتمد على القيم الأصلية للمتغيرين.

$$r = \frac{n \Sigma (X \cdot Y) - (\Sigma X)(\Sigma Y)}{\sqrt{[n \Sigma X^2 - (\Sigma X)^2]} \sqrt{[n \Sigma Y^2 - (\Sigma Y)^2]}}$$

= $\frac{n \text{ م.ش.ب} \times \text{م.ش.ب} - (\text{م.ش.ب})^2}{\sqrt{[n \text{ م.ش.ب}^2 - (\text{م.ش.ب})^2]} \sqrt{[n \text{ م.ش.ب}^2 - (\text{م.ش.ب})^2]}}$

(1) عبد الكريم بوحفص، الإحصاء المطبق في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 213.

الجدول رقم (21): حساب الارتباط بين المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في

التنمية المحلية

Y X س 1 س 2	Y ² س 2 س 2	X ² س 1 س 2	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية Y س 2	المركزية الإدارية X س 1	
20	100	4	10	2	من 0 إلى 8 %

51	289	9	17	3	% 17-9
95	361	25	19	5	% 26 – 18
210	900	49	30	7	% 35 – 27
290	841	10	29	10	% 44 – 36
144	144	144	12	12	% 53 - 45
248	64	961	8	31	% 62 – 54
128	16	1024	4	32	% 71 -63
60	9	400	3	20	% 80 –72
20	4	100	2	10	% 89 – 81
8	4	16	2	4	% 98 - 90
1274	2732	2742	136	136	المجموع

(ملاحظة: القيم المتعلقة بمتغير مشاركة (م.ش.ب) موجودة في الجدول رقم(56))

حساب معامل الارتباط:

بالطبيق العددي في المعادلة نجد ما يلي:

$$R = \frac{(11 \times 1274) - (136 \times 136)}{\sqrt{(11 \times 2742) - 136^2 \times (11 \times 2732 - 136^2)}}$$

$$R = -0.386$$

بما أن معامل الارتباط سالب ويساوي (-0.386) أي يتراوح ما بين (0 و-0.50) فهذا يعني كما سبقت الإشارة، أن العلاقة بين متغير المركزية الإدارية ومتغير مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، **علاقة عكسية ضعيفة نوعا ما**، حيث يمكن القول أنه كلما زادت المركزية الإدارية، كلما ضعفت أو نقصت مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية ولكن إلى حد ما، وهذا ما يؤكد أن هناك عوامل أخرى كثيرة، تعمل على إضعاف مشاركة (م.ش.ب) في إحداث وصناعة التنمية المحلية.

ويمكن الإشارة هنا، إلى أن الهدف الأساسي من حساب معامل الارتباط، هو معرفة درجة العلاقة بين متغيرين (ظاهرتين) من حيث القوة والنوع (طردية أو سلبية)، إلا أن هذا

لا يسمح لنا بالتنبؤ أو توقع سلوك أحد المتغيرين في ضوء تأثيره بالآخر أو بعدة متغيرات أخرى، وهذا ما جعل علماء الإحصاء يبتكرون طريقة أخرى تسمح بهذه العملية أي التنبؤ والتوقع لتأثر متغيراً بالآخر، أي تأثير المتغير المستقل (س) على المتغير التابع (ص)، وهي ما تعرف بـ "علاقة الانحدار الخطية" أي دراسة العلاقة بين متغيرين بطريقة دالية، يمكن من خلالها التنبؤ بتأثير أحد المتغيرين بدلالة الآخر.⁽¹⁾ ويمكن حساب "معادلة خط الانحدار" عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{ص} = \text{م س} \pm \text{ج} \quad \text{حيث:}$$

$$\text{م} = \frac{\text{مج س ص} - (\text{مج س} \times \text{مج ص})}{\text{ن}} = \frac{\text{مج س}^2 - \frac{(\text{مج س})^2}{\text{ن}}}{\text{ن}}$$

$$\text{ج} = \text{س} - \text{م ص} \quad \text{حيث:}$$

$\bar{\text{س}}$ المتوسط الحسابي للمتغير المستقل (المركزية الإدارية)
 $\bar{\text{ص}}$ المتوسط الحسابي للمتغير التابع (مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية)
 وهنا يمكن تحديد حالتين:

- إذا كانت قيمة م موجبة فهذا يعني أن العلاقة طردية.
- إذا كانت قيمة م سالبة فهذا يعني أن العلاقة عكسية.

(1) فتحي عبد العزيز أبو راضي، الطرق الإحصائية في العلوم الاجتماعية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1998، ص408.

وقبل الشروع في حساب معادلة الانحدار، لابد من حساب المتوسطات الحسابية لكل من س و ص من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (22): حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص

المتغيرات	التكرارات (س)	مراكز الفئات X_I	تكرارات س \times مراكز الفئات $F_I X_I$	التكرارات (ص)	مراكز الفئات X_I	تكرارات ص \times مراكز الفئات $F_I X_I$
من 0 إلى 8%	2	4	8	10	4	40
9-17%	3	13	39	17	13	221

418	22	19	110	22	5	% 26 - 18
930	31	30	217	31	7	% 35 - 27
1160	40	29	400	40	10	% 44 - 36
588	49	12	588	49	12	% 53 - 45
464	58	8	1798	58	31	% 62 - 54
268	67	4	2144	67	32	% 71 - 63
228	76	3	1520	76	20	% 80 - 72
170	85	2	850	85	10	% 89 - 81
188	94	2	376	94	4	% 98 - 90
4675		136	8050		136	المجموع

$$\bar{X} = \frac{\sum_{i=1}^n f_i X_i}{\sum_{i=1}^n f_i}$$

المجموع (تكرارات الفئات × مراكز الفئات) = المتوسط الحسابي
مجموع تكرارات الفئات

$$59.191 = \frac{8050}{136} = \bar{S}$$

$$34.375 = \frac{4675}{136} = \bar{ص}$$

الجدول رقم (23): حساب الانحدار بين المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

س ص	س ²	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية (ص)	المركزية الإدارية (س)	
20	4	10	2	من 0 إلى 8%
51	9	17	3	% 17-9

95	25	19	5	% 26 - 18
210	49	30	7	% 35 - 27
290	10	29	10	% 44 - 36
144	144	12	12	% 53 - 45
248	961	8	31	% 62 - 54
128	1024	4	32	% 71 - 63
60	400	3	20	% 80 - 72
20	100	2	10	% 89 - 81
8	16	2	4	% 98 - 90
1274	2742	136	136	المجموع

- حساب معادلة الانحدار: $\text{ص} = \text{م} \pm \text{ج}$

$$\bar{\text{ص}} = 59.191 \quad \bar{\text{ص}} = 37.022$$

$$\text{م} = \frac{\text{مج س ص} - \frac{(\text{مج س} \times \text{مج ص})}{\text{ن}}}{\text{مج س}^2 - \frac{(\text{مج س})^2}{\text{ن}}}$$

بالتعويض العددي نجد:

$$\text{م} = \frac{(11 \div 136 \times 136) - 1274}{(11 \div 136^2) - 2742}$$

$$\text{م} = -0.384 \quad (\text{نلاحظ أن م سالبة مما يؤكد أن العلاقة عكسية})$$

ويمكن حساب ج بالصيغة التالية: $\text{ج} = \text{س} - \text{م ص}$ بالتعويض العددي نجد:

$$\text{ج} = 59.191 - (34.375 \times 0.384)$$

$$\text{ج} = 72.391$$

ومنه نجد أن معادلة الانحدار كما يلي: $\text{ص} = 0.384 \text{ س} + 72.391$
--


- رسم المنحنى البياني:

ج = 72.391

س = 59.191

ص = 34.375

(مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية)



(المركزية الإدارية)

الشكل رقم (11): خط الانحدار لمتغيري المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

يتضح من خلال منحنى خط الانحدار، أن لمتغيري المركزية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) أن العلاقة عكسية، حيث يتجلى ذلك بشكل واضح، من خلال خط الانحدار المرسوم في الشكل، وإن كان لا يبدو كبيراً، فيمكن القول أنه كلما زادت المركزية الإدارية كلما ضعفت المشاركة ولكن إلى حد ما، كما لا حظنا ذلك من حساب معامل الارتباط، وتم التأكد منه من خلال خط الانحدار، ويمكننا الشرح أكثر في هذه النقطة من خلال ما سيأتي:

- لقد كشفت مجمل الإجابات الواردة حول السؤال المفتوح (لماذا؟)*، الذي يحاول الكشف عن مدى تأثير أسلوب المركزية الإدارية، على مشاركة (م.ش.ب) في تخطيط التنمية المحلية بالبلدية. (حسب تقدير المبحوثين)

على جملة كبيرة من المعوقات الإدارية والإحباطات التنفيذية، التي تعاني منها المجالس الشعبية البلدية، عند مشاركتها للدولة في تخطيط وإدارة شؤون التنمية المحلية والتي كان أهمها ثقل الإجراءات وطول أمدها التي يفرضها قانون الصفقات العمومية خاصة عندما يتم اختيار المقاولين الذين يوكل إليهم إنجاز المشروعات، التي تم المصادقة عليها في المخطط

البلدي للتنمية (P.C.D)، حيث يرى المبحوثون أن هذا القانون الذي مازال ساري المفعول، لم يعد يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة، وأصبح من الضروري إيجاد سبل وطرق جديدة، للتخفيف قليلا من ثقل هذه الإجراءات، التي لطالما سببت لهم الكثير من المشكلات مع المقاولين - بشكل خاص - الذين يردون على ثقل هذه الإجراءات - خاصة المرتبط منها بالصرف - بالتماطل الشديد في إنجاز المشروعات وأحيانا إلى الغش في المواصفات، كنوع من الاحتجاج على تأخر البلدية بالصرف، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير مسيرة التنمية بالبلدية، وتكلفتها مبالغ هائلة من جراء إعادة العمل أو جزء منه على الأقل كل مرة، وعلى هامش هذا الكلام أخبرنا بعض المبحوثين أن كل التلاعبات المالية والمصلحية (الرشوة، المحاباة...) تتم من خلال هذا المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، سواء عند اختيار وتقديم المقترحات أو عند إقامة المناقصات حول المشروعات التي تم اعتمادها من طرف الولاية.

كما يرى مجمل الأعضاء الذين شملتهم عينة الدراسة، أن شدة المركزية الإدارية من شأنها القضاء على روح المبادرة لدى المجالس الشعبية البلدية، وإحباط عزميتها في المشاركة بالفاعلية المطلوبة، التي يفترض أن تتوافر في مجالسهم، حتى يكونون في مستوى آمال وتطلعات سكان البلدية، الذين زكوهم لينوبوا عنهم ويحلوا مشكلات بلديتهم فالمركزية الإدارية على حد تعبير المبحوثين، لها تأثير سلبي كبير على مشاركة المجالس البلدية في إحداث التنمية المحلية، خاصة إذا صاحب هذا لامبالاة الإدارة المركزية وعدم حمسها للمشروعات التنموية القائمة في البلدية.

* أنظر السؤال المفتوح رقم (19) في ملحق الاستمارة.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن معظم إجابات المبحوثين، تفر بالتأثير السلبي الكبير الذي يتركه أسلوب المركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب)، في تخطيط التنمية المحلية بالبلدية، إلى الدرجة التي يمكن أن تؤدي إلى الانسداد، وأن البديل الوحيد الذي يتناسب مع فكرة المشاركة الفعالة للمجالس لاسيما في مجال التخطيط، هو تكريس سياسة اللامركزية، لأنها الأقدر على تحقيق مصلحة سكان البلدية، والأكثر تأكيدا لمبدأ الديمقراطية محليا، كما ورد ذلك في القانون البلدي لسنة (1990)، وليس مع الأسلوب المركزي الحالي، وإن كان يتميز بنوع من عدم التركيز الإداري، الذي يبقى حسب تقدير المبحوثين، عاجزا

عن الاستجابة لتطلعاتهم فيما يخص التخطيط والتسيير لشؤون التنمية المحلية على تراب البلديات التي انتخبوا فيها.

2- عرض وتحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثانية:

- " إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها " .

الجدول رقم (24): الهيئات المركزية التي تمارس الوصاية الإدارية بشكل أكبر (ميدانيا) على المجلس الشعبي البلدي عند إدارته لشؤون التنمية المحلية بالبلدية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
الدائرة	17	12.50
الولاية	119	87.50
المجموع	136	% 100

يوضح الجدول رقم (24)، أن معظم أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة، يرون أن الولاية هي أكثر السلطات المركزية ممارسة للوصاية ميدانيا وذلك بنسبة عالية جدا تقدر بـ (87.50%) وهذا ما يتفق مع ما جاء في القانون البلدي لسنة (1990) الذي يعطي للولاية أو الوالي بشكل خاص صلاحيات كبيرة جدا، خاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية للبلديات، بينما نجد نسبة (12.50%) تمثل نسبة الأعضاء الذين يعتقدون أن الدائرة أكثر ممارسة للوصاية الإدارية، بالرغم من أن الدائرة قانونا تعتبر مجرد فرع إداري تابع للولاية ومساعد لها، فلا تمثل الدائرة هيئة أو جماعة محلية، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تعمل مباشرة تحت السلطة الرئاسية للولاية كما سبق وأن رأينا ذلك في الجانب النظري ويمكن إرجاع هذا إلى البعد النسبي لمقرات بعض المجالس التي شملتها الدراسة عن مقر الولاية، حيث كما هو معلوم أن الدوائر أساسا أنشأت لتقريب الإدارة المركزية من البلديات البعيدة نوعا ما عن مقر الولاية وهذا ما يزيد من سلطة الدائرة في تلك البلديات وتجعل أعضاء مجالسها في تعامل مباشر وشبه دائم معها، خاصة في مجال متابعة أعمال ومشروعات التنمية المحلية بالبلدية، مما يجعل هؤلاء الأعضاء يشعرون دائما أنهم تحت الوصاية المباشرة لها فالولاية وكما هو رأي المبحوثين وحسب ما ورد في قانون البلدية، تبقى هي دائما التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والممثل الرسمي للدولة أو لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتصرف باسمها على تراب الولاية، أما الدائرة فقد تعالت الأصوات للاستغناء عنها ومن بينهم أغلب المبحوثين الذين شملتهم الدراسة لأنهم يعتبرونها عبارة عن ساعي أو مكتب بريدي يمثل نظاما بيروقراطيا متعفنا يعرقل أكثر مما

يساعد، خاصة مع التطورات التكنولوجية التي أصبحت تقرب المسافات وتقتصر الوقت، التي أدت إلى زوال الظروف التي أنشأت الدائرة من أجلها.

**الجدول رقم (25): أكثر أنواع الوصاية الإدارية ممارسة على (م.ش.ب) عند تسييره
لأمور وقضايا التنمية المحلية بالبلدية.**

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
11.03	15	الوصاية على أعضاء المجلس
75.74	103	الوصاية على أعمال المجلس
13.23	18	الوصاية على المجلس باعتباره هيئة
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (25)، أن الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية، تمثل أكثر أنواع الوصاية الإدارية ممارسة على تلك المجالس، حيث مثلت نسبة جد عالية من إجابات المبحوثين قدرت بـ (75.74%) ، ثم تليها نسبة (13.23%) التي تمثل نسبة الأعضاء الذين يرون أن الوصاية على المجلس باعتباره هيئة، هي الأكثر ممارسة وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع النسبة السابقة، حيث أن هذا النوع من الوصاية لا يمارس إلا في حالات محددة (عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من النصف، الاستقالة الجماعية، الخلافات الخطيرة، ضم البلديات ...)

وهذا بعكس الوصاية على أعمال (م.ش.ب) التي تمارس بكثرة وبشكل شبه دائم أثناء التعامل بين الولاية وبين تلك المجالس، خاصة في حالات التصديق الصريح والضمني والبطلان النسبي والمطلق ... كما سبق أن أوضحنا ذلك في الجانب النظري، أما بالنسبة للنوع الثالث من الوصاية الذي يمس الأعضاء، فقد كانت نسبة إجابات المبحوثين ضعيفة جدا قدرت بـ (11.03%)، حيث أن حالات توقيف الأعضاء أو إقالتهم أو إقصاءهم نادرة الحدوث وإذا حدثت فغالبا ما تكون في إطار شرعي وقانوني وهكذا ومن خلال إجابات المبحوثين، يتبين لنا أن الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية هي أكثر الأنواع الثلاثة التي وردت في القانون البلدي لسنة (1990) تعرضا للانتقاد، ذلك أن النوعين

الآخرين يعتبر هما أغلب المبحوثين منطقيين ويجب أن يمارسها لكي لا ينفرد عقد السلطة على مستوى البلديات، بينما الوصاية على الأعمال فهي التي يجب أن يعاد النظر فيها، فحسب رأي المبحوثين أن هذا النوع من الوصاية يكبل تحركاتهم ويكبح روح المبادرة لديهم، لأنه يتوجب الرجوع للولاية في كل الأمور خاصة المهمة منها وهذا يعني الدخول في عجلة الروتين البيروقراطي المملة.

الجدول رقم (26): الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية (سنة 1990) للم.ش.ب) وكفايتها، ليشترك بشكل فعال في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	19	13.97
لا	86	63.23
إلى حد ما	26	19.12
لا أدري	5	3.68
المجموع	136	% 100

يوضح الجدول رقم (26)، أن أعلى نسبة فيه هي (63.23%) وهي النسبة التي تمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين يرون أن القانون البلدي لسنة (1990)، لا يعطي الصلاحيات الكافية لمجالسهم ليشاركوا بفاعلية في إحداث التنمية المحلية، حيث يرجع هذا إلى تقييد جل هذه الصلاحيات بموافقة الوالي، الذي يبقى وفق هذا القانون الأمر والنهي، صاحب القرار الأخير الذي، يجب الرجوع إليه في كل الأمور التي تهم البلدية حتى وإن كانت من صميم عمل المجالس الشعبية البلدية ويمكن ملاحظة هذا بوضوح من خلال السحب الجزئي والتدريجي الذي تتعرض له صلاحيات هذه المجالس من وقت لآخر.

بينما تمثل نسبة من يرون أن الصلاحيات التي يعطيها قانون البلدية لسنة (1990) كافية (13.97%) أو كافية لحد ما (19.12%) و هما في الحقيقة نسبتين ضئيلتين جدا إذا ما قورنا مع النسبة الأولى، حيث يمكن إرجاعها إلى الاختلافات الواردة في وجهات النظر كما يمكن إرجاعها إلى خلفيات أخرى، وأخيرا شكلت نسبة الأعضاء الذين لا رأي لهم في هذا السؤال (3.68%) وهي نسبة لا تكاد تذكر، يمكن إرجاعها للتخرج من الإجابة خاصة وأن

هذا السؤال تشوبه بعض الحساسية، ولكن يمكن القول أن الزيادة في صلاحيات المجالس البلدية، شكلت دائما ومازالت تشكل المطلب الأساسي سواء لهذه المجالس أو لأحزاب المعارضة ولكن هذه الزيادة تعني بالضرورة التقليل من صلاحيات الولاية التي تمثل الدولة وهذا ما جعل هذه الأخيرة تتردد كثيرا في زيادة هذه الصلاحيات.

الجدول رقم (27): التزام الجهة الوصية على (م.ش.ب) أو عدمه من الناحية الواقعية بالحدود والأطر التي رسمها لها القانون.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
55.15	75	نعم
11.76	16	لا
30.15	41	أحيانا
2.94	4	لا أدري
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (27)، أن أعلى نسبة من المبحوثين والتي تقدر بـ (55.15%) يعتقد أصحابها، أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية تخرج عن إطارها القانوني، حيث يرون أن هناك نوع من المبالغة في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها الوالي، مما يجعله يسمح لنفسه أحيانا، بالتدخل بشكل مبالغ فيه في مختلف الأمور والقضايا، التي لم يرد فيها نص قانوني صريح وواضح، بينما قدرت نسبة المبحوثين الذين يعتقدون أن ذلك يحدث ولكن أحيانا فقط بـ (30.15%) ومردهم في ذلك أن هذا التجاوز يشمل خاصة بعض الأمور التي ليس فيها نص قانوني واضح، بالإضافة إلى الهيمنة المالية للولاية على بعض البلديات التي تعاني من العجز المالي، بسبب قلة مواردها المحلية الأمر الذي يجعلها دائما في حالة استجداء للولاية وفي حالة خضوع مستمر وهذا ما يضيف وصاية أخرى على هذه البلديات بالإضافة إلى تلك التي يفرضها القانون.

أما الفريق الذي يرى بأن الوالي في الحقيقة لا يخرج عن إطاره القانوني في ممارسة الوصاية، فقد قدرت نسبته بـ (11.76%) وهو بذلك يلقي باللوم على القانون في حد ذاته،

فهو المتهم الأول وهو المسؤول الوحيد، عن كل ما يمكن أن يصدر عن الولاية من أمور مبالغ فيها تتعلق بالوصاية على المجالس الشعبية البلدية، إما لأنه بمنحه الصلاحيات لفعل ذلك وإما لأنه غفل ضبط القوانين التي تمنع ذلك.

وأخير، مثلت نسبة من تخرجوا عن الإجابة عن هذا السؤال هي (2.94%) ويمكن اعتبارها نسبة ضعيفة جدا.

الجدول رقم (28): أهداف الوصاية الإدارية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
12.50	17	ضمان عدم الخروج عن سياسة الدولة
60.30	82	الحد من اختصاصات (م.ش.ب)
27.20	37	تغطية عامل نقص الخبرة لأعضاء (م.ش.ب)
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (28)، أن أعلى نسبة فيه هي (60.30%) والتي كانت تعبر عن المبحوثين الذين يعتقدون، بأن الهدف الحقيقي من الوصاية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية، هو السيطرة على أعمال التنمية المحلية بالبلدية وتوجيهها، خاصة إذا علمنا أن القانون البلدي الذي فرضت هذه الوصاية من خلاله جاء سنة (1990) نتيجة لدستور (1989)، الذي سمح بالتعددية الحزبية وبالتالي بتنوع التشكيلة السياسية للمجالس الشعبية البلدية، مما قد يفقد الدولة سيطرتها على زمام الأمور في البلديات، خاصة وأن خبرة هذه في التعامل مع التعددية الحزبية والسياسية، كانت محدودة في ذلك الوقت وكان من الضروري صياغة قانون بلدي جديد يتناسب مع نظام التعددية الذي انتهجته الدولة وفي نفس الوقت يلجم المجالس الشعبية البلدية ويجعلها تعمل دائما تحت إشراف الدولة، من خلال نظام الوصاية الذي فرضته عبر القانون البلدي لسنة (1990) أما النسبة المئوية الثانية التي قدرت بـ (27.20%) فهي تعتبر نسبة قليلة نوعا ما إذا ما قورنت مع النسبة السابقة، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة لا تضمن نوعية أعضاء المجالس البلدية

الذين يمكن أن ينجحوا في الانتخابات في جميع بلديات الوطن، خاصة وأن شروط الترشح لا تفرض مستوى تعليميا معيناً ولا تخصص بعينه وهذا ما يفسح المجال أما معظم فئات الشعب حتى الأميين منهم للترشح، كما حدث بالفعل في بعض بلديات الوطن، فكما يقال بعض الحالات المشابهة: "أمي يقود أمة"، فالعمل في البلديات يتطلب إتقان بعض المعارف الأساسية المتعلقة بأمور التهيئة العمرانية والتخطيط وإعداد الميزانيات... الخ، فأصحاب هذا الرأي وجدوا في عامل نقص الخبرة مبرراً مقنعاً للدولة في فرض الوصاية وإن كان ذلك بشكل مبالغ فيه ولكن الجدير بالذكر هنا، أن هذه المبررات قد تكون مقنعة في بداية التسعينات أين كانت الأحزاب في بداية عهدها بالديمقراطية وفي بداية تشكيلها، لكن بعد مرور حوالي عقدين من الزمن فقد تغيرت الأمور وأصبحت الأحزاب أكثر وعياً وحنكة في اختيار من يمثلها في المجالس البلدية فقد أصبحت تراعي عامل المستوى التعليمي للمرشحين وترتبهم في غالب الأحيان على أساسه في القوائم الانتخابية التي تقدمها، كما أن الحكومة تداركت هذا الأمر بعمل دورات تكوينية لهؤلاء الأعضاء، تطلعهم من خلالها على طبيعة العمل في المجالس البلدية.

أما نسبة المبحوثين الذين يرون أنه من الضروري أن تكون المجالس الشعبية البلدية خاضعة لوصاية الدولة، لكي تضمن عدم الخروج عن السياسة العامة للدولة وتحافظ على وحدة وتناسق هيكلها، فقد قدرت بـ (12.50%) حيث يعتبر هذا حسب رأيهم من حق الدولة ومع هذا فإن معظمهم ومن خلال المناقشة معهم، يرون بعض المبالغة في ذلك حتى وإن وافقوا على هذا الرأي وذلك لأن هناك آليات كثيرة يمكن للدولة الاعتماد عليها تحقق هذا الأمر غير هذه الوصاية المبالغ فيها.

الجدول رقم (29): يبين صلاحية نظام الوصاية الإدارية من عدمه، الذي يفرضه قانون البلدية لسنة 1990 على المجالس الشعبية البلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
5.15	7	يبقى كما هو
25.73	35	يغير جذريا
66.18	90	يعدل

2.94	4	لا أدري
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (29)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون بضرورة تعديل القانون البلدي لسنة 1990 تشكل أعلى نسبة (66.18%)، بينما تبلغ نسبة الذين يرون بوجوب تغييره جذريا (25.73%) وهي نسبة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالنسبة السابقة ويمكن إرجاع ارتفاع النسبة الأولى، لاعتقاد أصحابها بأن نظام الوصاية الذي يفرضه القانون البلدي لسنة (1990)، يشكل إجحافا في حق المجالس الشعبية البلدية في بعض جوانبه فقط، خاصة تلك المتعلقة بالوصاية على أعمال المجلس وحرية تصرفه المالي، لاسيما فيما يتعلق بتسيير مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، بينما توجد الكثير من النقاط التي لا تتطلب تغييرا أو تعديلا كبيرا.

في حين يرجع انخفاض النسبة الثانية، إلى قلة المبحوثين الذين ينظرون إلى هذا القانون بنوع من التشدد والحكم المسبق المتكون من كلام الآخرين فليس كل أعضاء المجالس البلدية خبيرين أو حتى مطلعين على كل ما جاء في القانون البلدي لسنة 1990 وحتى وإن عرفوا بعضه، فسيكون في الجانب المتعلق بتخصصهم داخل المجلس فقط على أغلب تقدير ولكن يمكن إرجاع اعتقاد أصحاب هذا الفريق، بأن القانون البلدي لسنة (1990) لم يعد يصلح مع المرحلة الراهنة وأن الأسباب والظروف التي جاء على إثرها قد تغيرت جذريا وأصبح من الضروري، سن قانون بلدي جديد يواكب التطورات والتغيرات التي عرفتها البلاد في الآونة الأخيرة، كما يجب أن يغطي تماما ثغرات القانون السابق ويخلق ميكانيزمات جديدة لتجسيد وتفعيل المشاركة الحقيقية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية في إحداث التنمية المحلية، لأن القانون الحالي يعاني من عجز كبير في ذلك ولا بد من إلغائه تماما ومع هذا نجد نسبة (5.15%) من المبحوثين ترى أن هذا القانون لا بد أن يبقى على حاله وهذا ما يدل على أن هناك دائما من يشذون برأيهم عن الجماعة وحتى ولو كان هناك

غالبية ساحقة ولكن ما يجدر بالذكر هنا، أن الحكومة في حد ذاتها وعلى لسان رئيسها ووزير داخليتها، من خلال تصريحاتهم لوسائل الاعلام، يعترفان بتقصير هذا القانون وقد وعدوا في الكثير من المناسبات بتغييره وهذا ما يحدث بالفعل في الكواليس وإن كان لم يبرز للعيان بعد؛ وأخيراً، بلغت نسبة من لا رأى لهم في هذا الموضوع أو من تملصوا من الإجابة (2.94%) وهي نسبة لا تكاد تذكر.

الجدول رقم (30): النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 على مشاركة (م.ش.ب) في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
1.47	2	من 0 إلى 8 %
0.74	1	9-17 %
2.21	3	18 – 26 %
2.94	4	27 – 35 %
2.94	4	36 – 44 %
5.15	7	45 - 53 %
8.82	12	54 – 62 %
13.97	19	63 - 71 %
18.38	25	72 – 80 %
21.32	29	81 – 89 %
22.06	30	90 - 98 %
%100	136	المجموع

$$عدد\ الفئات = \frac{5-95}{136+1} = 11.12 \approx 11$$

$$طول\ الفئة = \frac{5-95}{11} = 8.18 \approx 8\%$$

يكشف الجدول رقم (30) وتمثيله البياني، أن الغالبية العظمى من المبحوثين يرون أن نسبة التأثير السلبي للوصاية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، تتراوح بين 81 و 98 بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتين بالجدول متقاربتين جداً، حيث تقدر الأولى بـ (22.06%) وهي النسبة التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي على مشاركتهم يتراوح ما بين 90 و 98 %، ثم تليها نسبة (21.32%) التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي للوصاية الإدارية يتراوح ما بين 81 و 89 % وهذا في الحقيقة ما يبدو موضوعية إلى حد كبير، بالمقارنة مع ما لاحظناه وما عايشناه ميدانياً، ونلاحظ من خلال الجدول أيضاً أن النسبة تبدأ في التناقص بشكل ملحوظ، حيث نجد أن نسبة من يري أن التأثير السلبي تتراوح بين 71 و 80 بالمائة قدرت بـ (18.38%) وكذلك من يراها أنها تتراوح بين 63 و 71 بالمائة، قدرت بـ (13.97%) وهما نسبتان أقل نوعاً ما من النسب السابقة، حيث تعبران عن نفس الشيء تقريباً ولكن بشكل أقل حدة، ثم تليهما في نفس هذا السياق نسبة (8.82%) التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي يتراوح بين 54 و 62 بالمائة، ويمكن القول أن الغالبية العظمى من المبحوثين يتفقون على أن نسبة التأثير السلبي للوصاية الإدارية على المشاركة تتجاوز الخمسين بالمائة وأغلبهم يؤكد أن نسبة التأثير قد تصل حتى خمسة وتسعين بالمائة في بعض الأحيان.

إلا أن هناك نسبة قليلة نوعاً ما من المبحوثين يرون، أن التأثير السلبي للمركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، ليس كبيراً جداً، حيث لا يتجاوز الخمسين بالمائة، حيث قدرت نسبة من يرون أن نسبة التأثير السلبي يتراوح بين 45 و 53 بالمائة (5.15%) بل وهناك من يرى أنه أقل من هذا بكثير وهم على التوالي بين 36 و 44 بالمائة (2.94%) وبين 27 و 35 بالمائة (2.94%) أيضاً، وبين 18 و 26 بالمائة (2.21%) وبين 9 و 17 بالمائة (0.74%) وبين 0 و 8 بالمائة (1.47%) ويمكن التعليق على هذه النسب المتقاربة والتي تشير ضعف التأثير السلبي للوصاية الإدارية إلى أن هناك من المبحوثين من لم يطلع جيداً على القانون البلدي لسنة 1990 أو أنهم يوافقون الدولة على الوصاية لأنه إذا ترك الأمر للمجالس البلدية فإن الوضع ينفلت ويفتح المجال لصراع المصالح والعصبية داخل هذه المجالس.

الجدول رقم (31): حساب الارتباط بين الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

Y X س 1 س 2	Y ² س 2 س 2	X ² س 1 س 2	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية Y س 2	الوصاية الإدارية X س 1	
20	100	4	10	2	من 0 إلى 8 %
17	289	1	17	1	9-17 %
57	361	9	19	3	18 - 26 %
120	900	16	30	4	27 - 35 %
116	841	16	29	4	36 - 44 %
84	144	49	12	7	45 - 53 %
96	64	144	8	12	54 - 62 %
76	16	361	4	19	63 - 71 %
75	9	625	3	25	72 - 80 %
58	4	841	2	29	81 - 89 %
60	4	900	2	30	90 - 98 %
779	2732	2966	136	136	المجموع

(ملاحظة: القيم المتعلقة بمتغير مشاركة (م.ش.ب) موجودة في الجدول رقم (56))

حساب معامل الارتباط:

$$r_{xy} = \frac{n \sum_{i=1}^n (X_i \cdot Y_i) - \sum_{i=1}^n X_i \sum_{i=1}^n Y_i}{\sqrt{\sum_{i=1}^n X_i^2 - \left(\sum_{i=1}^n X_i\right)^2} \sqrt{\sum_{i=1}^n Y_i^2 - \left(\sum_{i=1}^n Y_i\right)^2}}$$

r=

$$\frac{(11 \times 779) - (136 \times 136)}{\sqrt{(11 \times 2966) - 136^2} \times \sqrt{(11 \times 2732) - 136^2}}$$

$$R = -0.776$$

بالتطبيق العددي في المعادلة نجد ما يلي:

بما أن معامل الارتباط سالب ويساوي (-0.776) أي يتراوح ما بين (0 و -0.80) فهذا يعني كما سبق وأن أشرنا، أن العلاقة بين متغير الوصاية الإدارية ومتغير مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، علاقة عكسية متوسطة، حيث يمكن القول أنه كلما زادت الوصاية الإدارية كلما ضعفت أو نقصت مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، ولكن ليس بشكل مطلق، حيث كما سبق وأن أشرنا أن هناك عوامل أخرى كثيرة تعمل على إضعاف هذه المشاركة وستعرض لبعضها لاحقاً.

وكما فعلنا سابقاً سنعمل على حساب "علاقة الانحدار الخطية" أي دراسة العلاقة بين متغيرين بطريقة دالية يمكن من خلالها التنبؤ بتأثير أحد المتغيرين بدلالة الآخر.

وذلك وفق المعادلة التالية: $ص = م س ± ج$

وقبل أن نشرع في حساب معادلة الانحدار لابد من حساب المتوسطات الحسابية لكل

من س و ص من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(32): حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص

الصفات	التكرارات (س) F_I	مراكز الصفات X_I	تكرارات س × مراكز الصفات $F_I X_I$	التكرارات (ص) F_I	مراكز الصفات X_I	تكرارات ص × مراكز الصفات $F_I X_I$
من 0 إلى 8%	2	4	8	10	4	40
9-17%	1	13	13	17	13	221
18-26%	3	22	66	19	22	418
27-35%	4	31	124	30	31	930
36-44%	4	40	160	29	40	1160
45-53%	7	49	343	12	49	588
54-62%	12	58	696	8	58	464
63-71%	19	67	1273	4	67	268
72-80%	25	76	1900	3	76	228
81-89%	29	85	2465	2	85	170
90-98%	30	94	2820	2	94	188
المجموع	136		9868	136		4675

$$\bar{X} = \frac{\sum_{i=1}^n f_i X_i}{\sum_{i=1}^n f_i} = \frac{\text{مجموع (تكرارات الفئات} \times \text{مراكز الفئات)}}{\text{مجموع تكرارات الفئات}} = \text{المتوسط الحسابي}$$

$$72.558 = \frac{9868}{136} = \bar{س}$$

$$34.375 = \frac{4675}{136} = \bar{ص}$$

الجدول رقم (33): حساب الانحدار بين الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

س ص	س ²	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية (ص)	الوصاية الإدارية (س)	
20	4	10	2	من 0 إلى 8%
17	1	17	1	9-17%
57	9	19	3	18-26%
120	16	30	4	27-35%
116	16	29	4	36-44%
84	49	12	7	45-53%
96	144	8	12	54-62%
76	361	4	19	63-71%
75	625	3	25	72-80%
58	841	2	29	81-89%
60	900	2	30	90-98%
779	2966	136	136	المجموع

- حساب معادلة الانحدار: $ص = م س \pm ج$

$$72.558 = \bar{س} \quad 34.375 = \bar{ص}$$

$$\frac{\text{مجمد ص} - \frac{(\text{مجمد ص} \times \text{مجمد ص})}{\text{ن}}}{\text{مجمد ص}^2 - \frac{(\text{مجمد ص})^2}{\text{ن}}} = \text{م}$$

بالتطبيق العددي نجد:

$$\text{م} = \frac{(11 \div 136) - 779}{(11 \div 136^2) - 2966}$$

$\text{م} = -0.702$ (نلاحظ أن م سالبة مما يؤكد أن العلاقة عكسية)

ويمكن حساب ج بالصيغة التالية: $\text{ج} = \text{س} - \text{م ص}$ بالتعويض العددي نجد:

$$\text{ج} = 72.558 - (34.375 \times 0.702)$$

$$\text{ج} = 96.689$$

ومنه نجد أن معادلة الانحدار كما يلي: $\text{ص} = 0.702 \text{س} + 96.689$


- رسم المنحنى البياني:

$$\text{ج} = 96.689$$

$$\text{س} = 72.588$$

$$\text{ص} = 34.375$$

(مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية)



(الوصاية الإدارية)

الشكل رقم (12): خط الانحدار لمتغيري الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

يتضح من خلال منحنى خط الانحدار أن لمتغيري الوصاية الإدارية ومشاركة (م.ش.ب) أن العلاقة عكسية، حيث يتجلى ذلك بشكل واضح من خلال خط الانحدار المرسوم في الشكل، الذي يبدو كبيراً نوعاً ما، فيمكن القول أنه كلما زادت الوصاية الإدارية، كلما ضعفت المشاركة وهذا بشكل معتبر نسبياً، فكما لا حظنا ذلك من حساب معامل الارتباط وتأكدنا منه من خلال خط الانحدار، ويمكننا الشرح أكثر في أسباب هذا من خلال ما سيأتي:

- لقد كشفت مجمل الإجابات الواردة حول السؤال المفتوح * (لماذا)، الذي يحاول الكشف عن مدى التأثير السلبي للوصاية الإدارية (لقانون 1990) على مشاركة (م.ش.ب)، في إدارة و تسيير شؤون التنمية المحلية بالبلدية. (حسب تقدير المبحوثين)

إن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة يشيرون إلى جملة من الأمور والمسائل الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، فيما يتعلق بتأثير الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990) على المجالس الشعبية البلدية، حيث يشعرون دائماً أنهم عاجزين على المشاركة بالفاعلية الكافية في إحداث التنمية المحلية وأنهم في موقف محرج أمام سكان البلديات الذين زكوهم ووضعوا ثقتهم فيهم وذلك بحكم شدة وصرامة الوصاية الإدارية الذي يفرضها عليهم هذا القانون، حيث يلزمهم بالرجوع إلى الولاية أو الدائرة في كل الأمور والقرارات المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية بالبلدية ويظهر هذا بوضوح في عدم سير مفعول المداولة، إلا بعد الموافقة عليها من طرف الهيئات المركزية المعنية، مما يسبب في الكثير من الأحيان عرقلة سير المشروعات وتأخر إنجازها، كما أنهم لا يمكنهم أخذ زمام أي مبادرة تنموية إلا بالدخول في دوامة من الإجراءات الروتينية، التي على حد وصفهم تفتقر أي حماس أو أي رغبة في النشاط.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شملتهم الدراسة يرون أن قانون البلدية لسنة (1990)، لا يحدد الصلاحيات بشكل جيد بي — * أنظر السؤال المفتوح رقم (26) في ملحق الاستمارة.

ن المجالس الشعبية البلدية وبين الإدارة المركزية (الولاية)، لاسيما في مجال التنمية المحلية وحتى الصلاحيات المخولة لهذه المجالس، فإن الدولة تعمل على تقليصها وسحبها منهم تدريجياً كما أن الكثير من هؤلاء الأعضاء، يرون أن نظام الوصاية جاء لأسباب سياسية

محضة أكثر منها تنظيمية، حيث تشعر الوصاية الإدارية أعضاء المجالس الشعبية البلدية بالعجز والتبعية الشبه كاملة للإدارة المركزية، مما يقضي على إحساسهم بالحرية والاستقلالية في مشاركة الدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول، أن معظم إجابات المبحوثين تقرر بالتأثير السلبي الكبير، الذي تتركه الوصاية الإدارية على مشاركتهم في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، بل يسترسلون في التساؤل حول فكرة الديمقراطية المحلية، التي تحدث عنها القانون، فكيف يمكن أن تتحقق هذه الديمقراطية وهم مكبلين بالوصاية، التي تشكل طوقاً محكم الإغلاق على تصرفاتهم، كما أن بعضهم يعترض أصلاً على مصطلح الوصاية في حد ذاته، لأن الوصاية في حقيقة معناها، لا تكون إلا على القصر وفاقدي الأهلية... أي بعبارة أخرى على كل من لا يمكنه تدبير شؤونه بنفسه بسبب ضعف قواه العقلية أو عدم نضجها، وهم يعتقدون أن الدولة حين تسمح لهم بالمشاركة في إدارة شؤنهم المحلية من جهة وتفرض عليهم الوصاية بشكلها الحالي إما أنها تقع في حالة تناقض مع نفسها، وإما أنها تريد أن تكون هذه المشاركة شكلية فقط مجوفة من معناها الحقيقي، لتبين أنها دولة ديمقراطية يحكمها شعبها المنتخب، كما يحدث في الدول المعروفة بالديمقراطية والتي تحظى باحترام عالمي بسبب ذلك.

3- تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثالثة:

- "كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج".

الجدول رقم (34): العلاقة بين التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية القائمة بالبلدية وبين السيطرة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	84	61.76
لا	9	6.62
إلى حد ما	35	25.74
لا أدري	8	5.88
المجموع	136	% 100

يوضح الجدول رقم (33)، أن أعلى نسبة فيه هي (61.76%) التي تمثل الأعضاء الذين يرون أن التمويل المركزي من طرف الولاية لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، من شأنه أن يؤدي إلى تدخلها وسيطرتها أكثر على أعمال التنمية المحلية بالبلدية وهذا لأن المال يقال دائماً هو "عصب التنمية" وبفقدانه لا يمكن حدوث أي تنمية محلية وهذا ما يجعل من يملكه يسيطر على مجراها، من يفقده خاضعا لمن يملكه، حتى وإن كان ذلك من حقه، أما نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا يحدث ولكن إلى حد ما، فقد قدرت بـ (25.74%) ومردهم في ذلك، أن القول بأن التمويل المالي المركزي يؤدي إلى السيطرة بشكل كلي أو مطلق على مختلف أعمال التنمية المحلية بالبلدية، أمر فيه نوع من المبالغة، لأن هناك الكثير من المشروعات التي مولت مركزيا ولم تفرض من طرف الولاية، بل كانت من ضمن اقتراحات المجالس البلدية، كما أن الولاية حسب اعتقاد هؤلاء المبحوثين، تتدخل إذا أرادت ذلك في اختيار المشروعات ومتابعة إدارتها حتى وإن كانت بتمويل محلي للبلدية ولو بشكل نسبي أو غير مباشر.

أما نسبة المبحوثين الذين يرون هذا الأمر لا يحدث وأن ليس هناك سيطرة بسبب التمويل المالي المركزي، فقد قدرت بـ (6.62%)، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة بالنسب السابقة ويمكن إرجاع ذلك لأن أصحاب هذا الرأي يرون أن هذا حق للولاية منحها إياه القانون وليس سيطرة لأن هذا من صميم عملها ومن دواعي قيام سلطتها على تراب البلديات التابعة لها.

أما النسبة الأضعف فقد كانت (5.88%) وهي نسبة من لا جواب لهم حول هذا السؤال وسنتعرف أكثر على تفاصيل هذا الموضوع من خلال تحليل نتائج أجوبة الأسئلة القادمة.

الجدول رقم (35): العلاقة بين التمويل الولائي المالي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية وبين إستقلالية قرارات المجلس الشعبي البلدي.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
62.50	85	نعم
9.56	13	لا
24.26	33	إلى حد ما
3.68	5	لا أدري
% 100	136	المجموع

يبين الجدول رقم (35)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن التمويل المالي المركزي أو الولائي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، يحد من استقلالية قرارات المجلس الشعبي البلدي شكلت أعلى نسبة، حيث قدرت بـ (62.50%) ومرد هذا يعود إلى كون هذه المجالس لا يمكنها اتخاذ أي قرار مهم دون الرجوع إلى الجهة الممولة التي يبقى لها القرار النهائي والرأي الحاسم، خاصة فيما يتعلق بالمشروعات التي تمولها وهذا ما يجعل معظم المجالس الشعبية البلدية، التي تعاني من العجز المالي نتيجة ضعف مواردها المحلية، تسعى جاهدة لإرضاء هذه الجهة الممولة بل قد تتنافس على ذلك أحيانا، مما يجعلها ترجع إليها عن طواعية في كل قرار يتعلق بهذه المشروعات وغيرها وهذا ما يشكل نوعا من الوصاية الإضافية إلى تلك التي فرضها القانون، أما نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا يحدث ولكن إلى حد ما فقد قدرت بـ (24.26%) حيث يعتقدون أن السبب الحقيقي في عدم استقلالية

المجالس البلدية يعود إلى القانون البلدي بالدرجة الأولى وأن عامل التمويل المركزي فهو عامل فرعي مساعد فقط يضاف الوصاية.

بينما كانت نسبة المبحوثين الذين لا يرون هذا (9.56%) وهي نسبة ضئيلة بمقارنتها مع النسب السابقة ويمكن إرجاعها، إلى كون هؤلاء الأعضاء بعيدين نوعاً ما على الإختصاصات التنفيذية للمجالس، مما يجعلهم أقل دراية بالكيفية التي يتم وفقها اتخاذ القرارات ونفس الشيء يمكن أن يقال على النسبة الأخيرة (3.68%) التي تعبر على من يجهلون الجواب أو يمتنعون عنه.

الجدول رقم (36): العلاقة بين تدخل الولاية في اختيار المشروعات الواجب تمويلها وبين محدودية مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
64.70	88	نعم
11.03	15	لا
20.59	28	إلى حد ما
3.68	5	لا أدري
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (36)، أن أعلى نسبة فيه هي (64.70%) التي تمثل نسبة الأعضاء، الذين يرون أن تخصيص الولاية لإعاناتها المركزية لصالح مشروعات تنمية دون أخرى من إختيارها الخاص، من شأنه أن يحد من مشاركة (م.ش.ب) في تحديد المشروعات الواجب تمويلها، حيث أن الجهة الممولة في هذه الحالة، يبقى لها دائماً الرأي الأخير في المفاضلة بين الاقتراحات التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي، ليس فقط بوصفها الجهة الوصية فحسب، بل لأنها الجهة الممولة أيضاً حيث قد يترتب على هذا أحيانا فرض أو إقحام مشروعات أخرى على البلدية لم يقترحها إطلاقاً أعضاء مجلسها الشعبي، بل قد لا يوافقون عليها أصلاً وهذا ما من شأنه أحيانا أن يلغي تماماً مشاركة هذه المجالس ويجعلها دائماً تحت رحمة الإدارة المركزية (الولاية) التي تقدر وتقرر مصير التنمية في البلديات وفقاً لما تراه هي وليس وفق ما يراه مجلسها الشعبي البلدي، الذي يمثل

سكان البلدية ويعبر على مبدأ تكريس الديمقراطية محليا، في حين نجد أن نسبة من يرون أن هذا يحدث ولكن إلى حد ما شكلت (20.59%) ذلك أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون المشروعات المقترحة غير مدروسة الجدوى بشكل جيد، مما يدفع بالوالي في الكثير من الأحيان إلى طلب إعادتها أو يرى بأنها غير مناسبة مع المرحلة الزمنية التي طرحت فيها، لهذا يعمد إلى تأجيلها، بينما شكلت نسبة من لا يرى هذا تماما من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة (11.03%) وهي نسبة ضئيلة نوعا ما بمقارنتها مع النسب السابقة وقد يرجع هذا إلى اعتقاد هؤلاء الأعضاء أنه من حق الولاية أن تختار المشروعات التي تمويلها، حيث يمكن أن تكون لها نظرة أحسن من نظرة المجلس الشعبي البلدي، بحكم خبرتها الطويلة في هذا المجال، بالمقارنة مع خبرة أعضاء المجالس وأخيرا بلغت نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (3.68%).

الجدول رقم (37): العلاقة بين تمويل الولاية لمخططات التنمية البلدية وبين اختيار المشروعات المحلية وفق ما يتناسب مع المخططات القطاعية وليس وفق ما يتناسب مع اقتراحات المجلس الشعبي البلدي.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	71	52.21
لا	26	19.12
إلى حد ما	35	25.73
لا أدري	4	2.94
المجموع	136	% 100

يبين الجدول رقم (37)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن تمويل الولاية لمخططات التنمية البلدية من شأنه أن يجعلها تختار المشروعات المحلية وتحدد الأولويات وفق ما يتناسب مع المخططات القطاعية وليس وفق ما يتناسب مع اقتراحات المجلس الشعبي البلدي، شكلت أعلى نسبة حيث قدرت بـ (52.21%)، حيث يرى هؤلاء الأعضاء أن بعض المشروعات التي يجب أن تكون في المخطط الوطني للتنمية، يتم إقامتها في المخططات البلدية للتنمية، بحكم أن الدولة هي التي تمويلها، في حين يتم الاستغناء عن العديد من المشروعات، التي يمكن أن تفيد أكثر السكان المحليين للبلدية حسب وجهة نظر مجلسها

البلدي المنتخب، مع العلم أن هذا يستتفز في الكثير من الأحيان من مخصصات ميزانية المخطط البلدي للتنمية، مما ينعكس سلبا على حجم مساهمة المجلس ومشاركته في إحداث التنمية المحلية.

في حين شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا الأمر يحدث ولكن إلى حد ما (25.73%) ومردهم في ذلك أن هذا الأمر لا يحدث كثيرا وإذا حدث ففي بعض البلديات فقط التي قد يمسه المخطط الوطني، أما نسبة من لا يوافق إطلاقا على هذا الرأي فقد قدرت بـ (19.12%)، حيث يرون أن هذا الأمر لا يحدث دائما وقد تكون التشريعات التي يتم إقحامها أنفع لمصلحة الوطن من المشروعات المقترحة وأنه على المجالس البلدية تشجيعها والسهر على إنجازها بدل من الاعتراض عليها ومحاولة عرقلتها ولكن يمكن القول هنا أن هذا النوع من المشروعات الضخمة نسبيا والتي تتطلب أموال طائلة، قد تثقل كاهل ميزانية المخطط البلدي للتنمية ولها مخططات أخرى يمكن أن تستوعبها أحسن، في حين نجد أن نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (2.94%) وهي نسبة ضعيفة جدا.

الجدول رقم (38): التمويل المالي من طرف الولاية للمشروعات التنموية القائمة بالبلدية وانعكاسه على مشاركة (م.ش.ب) في إعداد ميزانية البلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
48.53	66	نعم
33.09	45	لا
10.30	14	إلى حد ما
8.08	11	لا أدري
% 100	136	المجموع

يوضح الجدول رقم (38)، أن أعلى نسبة فيه هي (48.53%) التي تمثل المبحوثين الذين يرون أن التمويل المالي للمشروعات التنموية القائمة بالبلدية من طرف الولاية، يؤثر سلبا على مشاركة (م.ش.ب) في إعداد ميزانية البلدية، حيث يجد أعضاء هذه المجالس أنفسهم دائما في حالة حيرة من أمرهم، لأنهم يبقون دائما في توجس من الولاية، التي قد ترفض الميزانية تماما أو قد تلغي معظمها، بسبب عدم موافقتها على طريقة توزيع الأموال وذلك باعتبار أنها هي الجهة الممولة، لاسيما على المشروعات التنموية التي ترى أنها يجب

أن تحظى بحصة الأسد، عند توزيع الأغلفة المالية وهذا ما يجعل مشاركة المجلس في إعداد الميزانية، مرهونة دائما بمدى موافقة الولاية عليها أو رفضها، في حين نجد أن نسبة الأعضاء الذين لا يرون بهذا تقدر بـ (33.09%) وهي نسبة أقل نوعا ما من النسبة السابقة، حيث يرى هؤلاء الأعضاء أن سبب رفض الولاية أحيانا للميزانيات التي تعدها بعض المجالس الشعبية البلدية، يرجع في معظم الأحيان إلى عدم دقتها وضعف إعدادها، لأن معظم أعضاء هذه المجالس لا يملكون التأهيل العلمي ولا حتى الخبرة اللازمة لإعداد مثل هذه الميزانيات وأنه لا علاقة للتمويل المالي المركزي في هذه المرحلة أي إعداد الميزانية، بل أن هذه المرحلة تمارس فيها السلطة الوصية أو الولاية صلاحياتها التي منحها إياها القانون، بشكل طبيعي.

وقد قدرت نسبة المبحوثين الذين قالوا أنه هناك تأثير ولكن إلى حد ما بـ (10.30%) وهي نسبة ضعيفة نوعا ما، قد ترجع لعدم إطلاع هؤلاء الأعضاء على كيفية إعداد ميزانية البلدية ونفس الشيء يمكن أن يقال علي الذين لم يجيبوا على هذا السؤال، حيث قدرت نسبهم بـ (8.08%)، ويمكن الإشارة هنا إلى ضرورة أن يكون العضو قريبا من الهيئة التنفيذية للبلدية ومصالحها التقنية وهذا ما لا يتاح في العادة لكل الأعضاء، حيث يسيطر في الغالب أعضاء قائمة الأغلبية على جميع اللجان المهمة، خاصة تلك المرتبطة بأعمال التنمية المحلية وإعداد الميزانيات.

الجدول رقم (39): الفرق بين معاملة الولاية للمجالس الشعبية البلدية التي تمول بلدياتها مشروعاتها التنموية بمواردها المحلية وبين المجالس التي تعتمد بلدياتها على التمويل المركزي.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
--------	-----------	----------------

11.03	11	نعم
62.50	85	لا
22.79	31	إلى حد ما
3.68	5	لا أدري
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (39)، أن نسبة المبحوثين الذين يعتقدون بأن المجالس الشعبية البلدية، التي تمول بلدياتها مشروعاتها التنموية بمواردها المحلية، لا تلقى نفس المعاملة من طرف الولاية بالمقارنة مع المجالس التي تعتمد بلدياتها على التمويل المركزي، قد شكلت أعلى نسبة حيث قدرت بـ (62.50%) وهذا ما يؤكد أن البلديات الغنية بمواردها المحلية تكون مجالسها الشعبية أكثر حرية واستقلالية في إحداث التنمية المحلية، بالشكل الذي تراه هذه المجالس مناسبة وليس بالشكل الذي تراه الجهة الوصية أو الجهة الممولة، في حين يحدث العكس بالنسبة للمجالس، التي تعتمد بلدياتها على المعونات المركزية وهذا ما يؤكد ما قلناه سابقا على أن من يملك المال هو الذي يقود زمام التنمية

المحلية على مستوى البلدية، كما نجد نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا يحدث ولكن إلى حد ما قد شكلت (22.79%)، ومردهم في ذلك السلطة الوصية تبقى السلطة الوصية سواء بالنسبة للبلديات الفقيرة أو بالنسبة للبلديات الفقيرة وذلك أن القانون هو الذي يحدد نوع هذه العلاقة المحكومة بالوصاية وإن كانوا لا ينكرون هذا تماما فمن الطبيعي أن الولاية لن تتدخل بشكل كبير أو بنفس الطريقة بالنسبة للمشروعات التي تمول محليا في مقابل تلك التي تمول مركزيا من طرفها.

بينما شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون عكس هذا تماما (11.03%)، وهي نسبة أقل بكثير من النسب السابقة، حيث يرى أصحابها أن الأمر يأخذ شكلا آخر فالمجالس الشعبية التي تعاني بلدياتها من عجز مالي، تحظى بتعاطف أكبر من طرف الولاية، التي تسعى جاهدة لمساعدتها بالقدر المستطاع وبالتالي فإن الولاية وفق هذا تكون تتعامل بنوع الرأفة والمساعدة وليس بنوع من السيطرة كما يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى، فكلا حسب

إمكاناته وعلى قدر احتياجاته وهي بهذا الشكل تكون تتعامل مع الجميع بنفس الطريقة؛ وأخيراً، قدرت نسبة المبحوثين الذين امتنعوا عن الإجابة عن هذا السؤال (3.68%).

الجدول رقم (40): أكثر أنواع المشرعات تمويلاً من طرف الولاية في المخطط البلدي للتنمية (P.C.D).

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
20.59	28	المشروعات الاقتصادية
42.65	58	مشروعات الخدمة العمومية
36.76	50	المشروعات الثقافية والرياضية
% 100	136	المجموع

تكشف بيانات الجدول رقم (40)، أن أعلى نسبة فيه هي (42.65%)، التي تمثل الأعضاء الذين يرون أن مشروعات الخدمة العمومية (مياه الشرب، قنوات صرف المياه الطرق ...) هي أكثر مشروعات مخطط التنمية البلدي تمويلاً، وهذا لأنها تحتل أولوية قصوى بالنسبة لسكان البلدية، الذين يلحون دائماً على ضرورة السرعة في معالجتها، ثم تليها نسبة (36.76%) التي تمثل نسبة من يرون أن المشروعات الثقافية والرياضية هي الأكثر تمويلاً، حيث بالرغم من قلتها إلا أنها تتطلب مبالغ ضخمة من ميزانية البلدية، خاصة إذا توافقت وجهة نظر المجالس الشعبية البلدية مع نظرة الولاية، في ضرورة تنشيط الحركة الثقافية والرياضية على مستوى البلديات وأخيراً نسبة (20.59%) التي تمثل من المبحوثين الذين يرون أن المشروعات الاقتصادية هي المشروعات الأكثر تمويلاً في المخطط البلدي للتنمية وهي نسبة ضئيلة جداً لا تعبر عن الواقع، خاصة إذا عرفنا أن الدور الاقتصادي للدولة قد تراجع بالمقارنة بالفترات السابقة، بعد توجيهها نحو الاقتصاد الحر، الذي يعتمد بشكل كبير على القطاع الخاص ولم يبق للبلديات دور اقتصادي سوى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تشجع الاستثمار الخاص وإنشاء بعض الأسواق والمراكز التجارية... التي قد تزيد من الموارد المالية المحلية للبلدية وهذا بخلاف ما كان سائداً في السابق أي في العهد الاشتراكي وقبل توجه الدولة نحو اقتصاد

السوق وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

الجدول رقم (41): النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي لكثرة الاعتماد على التمويل المالي المركزي على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
1.47	2	من 0 إلى 8 %
1.47	2	9-17 %
2.94	4	18 - 26 %
2.21	3	27 - 35 %
6.62	9	36 - 44 %
11.03	15	45 - 53 %
14.70	20	54 - 62 %
22.06	30	63 - 71 %
19.12	26	72 - 80 %
9.56	13	81 - 89 %
8.82	12	90 - 98 %
% 100	136	المجموع

$$\text{عدد الفئات} = \frac{5-95}{136+1} = 11.12 \approx 11$$

$$\text{طول الفئة} = \frac{5-95}{11} = 8.18 \approx 8\%$$

يكشف الجدول رقم (41)، أن الغالبية العظمى من المبحوثين يرون أن نسبة التأثير السلبي لشدة الاعتماد على التمويل المالي المركزي في مقابل ضعف الموارد المالية المحلية- على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية، تتراوح بين 63 و 80 بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتي بالجدول متقاربتين جدا، حيث تقدر الأولى بـ (22.06%) وهي النسبة التي يرى أصحابها أن مشاركتهم تتراوح ما بين 63 و 71 %، ثم تليها نسبة (19.12%) التي يرى

أصحابها أن التأثير السلبي للمركزية الإدارية يتراوح ما بين 72 و 80 %، فلاشك أن المال هو عصب التنمية وأن من يملكه هو من يقودها ويخطط لها لاسيما في ذهنيات الدول التي مازالت تعاني من نوع من التخلف الاقتصادي وخاصة السياسي والثقافي.

إلا أن هناك منهم من يري أن نسبة التأثير السلبي يصل حتى 89 بالمائة، حيث قدرت نسبتهم بـ (9.56%) وهي نسبة أقل نوعا ما من النسبتين السابقتين، حيث تعبر عن نفس الشيء تقريبا ولكن بنوع أكثر من التذمر، تم تليهما في نفس هذا السياق نسبة (8.82%) التي يري أصحابها أن التأثير السلبي يصل إلى 95 بالمائة فمسألة المال تبقى أحد الرهانات الأساسية التي تعاني منها التنمية المحلية في مختلف المجالات.

إلا أن هناك نسبة (14.70%) من المبحوثين يرون، أن التأثير السلبي للتمويل المالي المركزي على مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، يتراوح بين 54 و 62 بالمائة بل وهناك من يري أنه أقل من هذا بكثير وهم على التوالي بين 45 و 53 بالمائة (11.03%) وبين 36 و 44 بالمائة (6.62%)، وبين 27 و 35 بالمائة (2.21%) وبين 9 و 17 بالمائة (1.47%) وبين 0 و 8 بالمائة (1.47%)، 18 و 26 نسبة (2.94%) ويمكن التعليق على هذه النسب المتقاربة والتي تشير إلى ضعف التأثير السلبي للتمويل المالي المركزي، إلا أن هناك من المبحوثين من تتمتع بلديتهم ببعض الموارد المالية المحلية الكافية، كالأسواق والمناطق الصناعية والملاعب... ولا يعانون من العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من البلديات الفقيرة الأخرى.

الجدول رقم (42): حساب الارتباط بين كثرة الاعتماد على التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

Y X س 1 س 2	Y ² س 2 س 2	X ² س 1 س 2	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية Y س 2	التمويل المركزي X س 1	
20	100	4	10	2	من 0 إلى 8 %
34	289	4	17	2	9-17 %
76	361	16	19	4	18-26 %
90	900	9	30	3	27-35 %
261	841	81	29	9	36-44 %
180	144	225	12	15	45-53 %
160	64	400	8	20	54-62 %
120	16	900	4	30	63-71 %
78	9	676	3	26	72-80 %
26	4	169	2	13	81-89 %
24	4	144	2	12	90-98 %
1069	2732	2628	136	136	المجموع

(ملاحظة: القيم المتعلقة بمتغير مشاركة (م.ش.ب) موجودة في الجدول رقم (56))

حساب معامل الارتباط:

$$r_{xy} = \frac{n \sum (X_i \cdot Y_i) - \sum X_i \sum Y_i}{\sqrt{\sum X_i^2 - \left(\sum X_i\right)^2} \sqrt{\sum Y_i^2 - \left(\sum Y_i\right)^2}}$$

بالتطبيق العددي في المعادلة نجد ما يلي:

$$R = \frac{(11 \times 1069) - (136 \times 136)}{\sqrt{(11 \times 2628) - 136^2} \times \sqrt{(11 \times 2732) - 136^2}}$$

$$r = -0.194$$

بما أن معامل الارتباط سالب ويساوي (-0.194) أي يتراوح ما بين (0 و -0.50) فهذا يعني كما سبق وأن أشرنا، أن العلاقة بين متغير التمويل المالي المركزي ومتغير مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، علاقة عكسية ضعيفة نوعا ما، حيث يمكن القول أنه كلما

زادت التمويل المالي المركزي كلما ضعفت أو نقصت مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، ولكن إلى حد قليل نوعا ما وهذا ما يؤكد أن هناك عوامل أخرى كثيرة أكثر تأثيرا كما سبق وأن لاحظنا حيث تعتبر الوصاية الإدارية من أبرزها وأكثرها تأثيرا على إضعاف مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها. ويمكن حساب "علاقة الانحدار الخطية" أي دراسة العلاقة بين متغيرين بطريقة دالية يمكن من خلالها التنبؤ بتأثير أحد المتغيرين بدلالة الآخر، كما يلي:

الجدول رقم (43): حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص

الصفات	التكرارات (س) F ₁	مراكز الصفات X ₁	تكرارات س × مراكز الصفات F ₁ X ₁	التكرارات (ص) F ₁	مراكز الصفات X ₁	تكرارات ص × مراكز الصفات F ₁ X ₁
من 0 إلى 8%	2	4	8	10	4	40
9 - 17%	2	13	26	17	13	221
18 - 26%	4	22	88	19	22	418
27 - 35%	3	31	93	30	31	930
36 - 44%	9	40	360	29	40	1160
45 - 53%	15	49	735	12	49	588
54 - 62%	20	58	1160	8	58	464
63 - 71%	30	67	2010	4	67	268
72 - 80%	26	76	1976	3	76	228
81 - 89%	13	85	1105	2	85	170
90 - 98%	12	94	1128	2	94	188
المجموع	136		8689	136		4675

$$\bar{X} = \frac{\sum_{i=1}^n f_i X_i}{\sum_{i=1}^n f_i}$$

المتوسط الحسابي = $\frac{\text{مجموع (تكرارات الصفات} \times \text{مراكز الصفات)}}{\text{مجموع تكرارات الصفات}}$

$$63.889 = \frac{8689}{136} = \bar{S}$$

$$34.375 = \frac{4675}{136} = \bar{V}$$

الجدول رقم (44): حساب الانحدار بين التمويل المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

س ص	س ²	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية (ص)	التمويل المركزي (س)	
20	4	10	2	من 0 إلى 8%
34	4	17	2	9-17%
76	16	19	4	18-26%
90	9	30	3	27-35%
261	81	29	9	36-44%
180	225	12	15	45-53%
160	400	8	20	54-62%
120	900	4	30	63-71%
78	676	3	26	72-80%
26	169	2	13	81-89%
24	144	2	12	90-98%
1069	2628	136	136	المجموع

- حساب معادلة الانحدار: $\text{ص} = \text{م} \pm \text{ج}$

$$\bar{\text{س}} = 57.53 \quad \bar{\text{ص}} = 34.375$$

$$\text{م} = \frac{\text{مجمد س ص} - \frac{(\text{مجمد س} \times \text{مجمد ص})}{\text{ن}}}{\text{مجمد س}^2 - \frac{(\text{مجمد س})^2}{\text{ن}}}$$

بالتطبيق العددي نجد:

$$\text{م} = \frac{(11 \div 136 \times 136) - 2966}{(11 \div 136^2) - 2628}$$

$\text{م} = -0.647$ (نلاحظ أن م سالبة مما يؤكد أن العلاقة عكسية)

ويمكن حساب ج بالصيغة التالية: $\text{ج} = \text{س} - \text{م ص}$ بالتعويض العددي نجد:

$$\text{ج} = -63.889 - (34.375 \times -0.647)$$

ج=86.129

ومنه نجد أن معادلة الانحدار كما يلي: $\bar{ص} = 0.647 \text{ س} + 86.129$


- رسم المنحنى البياني:

ج=79.770

س=63.889

ص=34.375

(مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية)



الشكل رقم (13): خط الانحدار لمتغيري التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية

يتضح من خلال منحنى خط الانحدار أن لمتغيري التمويل المالي المركزي ومشاركة (م.ش.ب) علاقة عكسية، حيث يتجلى ذلك بشكل واضح من خلال خط الانحدار المرسوم في الشكل، الذي يبدو كبيراً نوعاً ما، فيمكن القول أنه كلما زادت الاعتماد على التمويل المالي المركزي، كلما ضعفت المشاركة وهذا بشكل نسبي، فكا لاحظنا ذلك من حساب معامل الارتباط وتأكدنا منه من خلال خط الانحدار، ويمكننا الشرح أكثر في أسباب هذا من خلال ما سيأتي:

- لقد كشفت مجمل الإجابات الواردة حول السؤال المفتوح * (لماذا)، الذي يحاول الكشف عن مدى تأثير التمويل المالي المركزي (الولائي) على استقلالية (م.ش.ب) في إدارة وتسيير مشروعات التنمية المحلية بالبلدية. (حسب تقدير الباحثين)

على أن معظم الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، يتفقون على أن التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، يشكل وصاية إضافية على المجالس الشعبية البلدية لهذه البلديات، حيث يجعل هذه الأخيرة دائماً في موقف ضعيف أمام الولاية التي قد تتعاطف معها أحياناً أو لا تتعاطف في أحيان أخرى، فذلك يتوقف على الظروف وعلى الحالة السائدة بينهما.

كما تضطر المجالس الشعبية البلدية في الكثير من الأحيان إلى التنازل عن الكثير من المشروعات المهمة بالنسبة للبلدية، نتيجة لعدم كفاية التمويل المالي المركزي، الذي بالرغم من كل ما يقال عنه يبقى عاجزاً في الكثير من الأحيان على تلبية كل المشروعات المقترحة التي تهم البلدية، كما يشير المبحوثون إلى وجود خلط كبير بين المشروعات الواجب تمويلها في كل من المخطط البلدي للتنمية والمخطط الولائي والمخطط الوطني وبرنامج الإنعاش الاقتصادي ...

وهذا ما يجعل من التمويل المالي المركزي يشكل أداة ضغط في يد الإدارة المركزية تستعملها لإخضاع المجالس الشعبية البلدية، خاصة تلك التي تعاني بلدياتها من العجز والفقر المالي في مواردها المحلية وهذا بدوره ما يحد كثيراً من استقلالية قرارات هذه المجالس، عند تسييرها وإدارتها لشؤون التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها أصلاً من أجل هذا.

لهذا يرى معظم المبحوثين ضرورة البحث عن آليات وطرق جديدة لرفع الموارد مالية المحلية داخل كل البلديات، لاسيما التي تعاني من نقص أو العجز الكلي في الموارد المحلية لأن هذا هو الحل الحقيقي لهذه المشكلة.

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن معظم إجابات المبحوثين تفر بالتأثير السلبي الكبير، الذي يتركه التمويل المالي المركزي (الولائي) على استقلالية (م.ش.ب) في إدارة وتسيير مشروعات التنمية المحلية بالبلدية.

* أنظر السؤال المفتوح رقم (34) في ملحق الاستمارة

4- تحليل البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الرابعة:

- " كلما زادت الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها".

الجدول رقم (45): اختلاف الانتماءات السياسية بين أعضاء (م.ش.ب) وانعكاسه على مشاركة المجلس في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
24.27	33	نعم
46.32	63	لا
26.47	36	إلى حد ما
2.94	4	لا أدري
% 100	136	المجموع

يبين الجدول رقم (45)، أن أعلى نسبة فيه هي (46.32%) التي تمثل الأعضاء الذين لا يرون أن اختلاف التوجهات السياسية بين أعضاء (م.ش.ب) يؤثر سلبا على مشاركة المجلس، في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية، بل ربما العكس خاصة إذا كان أعضاء المجلس من شريحة المثقفين الذين يعرفون أساليب الحوار وآداب المناقشة وهذا ما يؤكد أن التعددية الحزبية وتنوع التشكيلة السياسية، ليست السبب الحقيقي للخلاف خاصة إذا صاحب ذلك وعي فكري وتقبل موضوعي لوجهات نظر الآخرين دون تعصب، حيث يمكن أن يشكل هذا رقابة ذاتية بين أعضاء المجلس أنفسهم، بينما قدرت نسبة من يرون أن التأثير السلبي يحدث ولكن إلى حد ما ب (26.46%) ومردهم في ذلك أن اختلاف التشكيلة السياسية لأعضاء المجلس، ما هي إلا أحد العوامل الثانوية لحدوث الخلاف هناك عوامل أخرى أشد تأثيرا، كما أن ليس كل الأعضاء يحملون فعلا الأفكار السياسية للأحزاب التي ترشحوا باسمها، فما يحدث أثناء إعداد القوائم الانتخابية للأحزاب يبدو غريبا أحيانا، حيث نجد أن الأفراد المرشحين لم يكن لديهم أي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالأحزاب التي رشحوا باسمها.

في حين قدرت نسبة من يعترض تماما على الكلام السابق -من بين الأعضاء الذين شملتهم الدراسة- بـ (24.27%)، حيث يؤكدون أن اختلاف التوجهات السياسية هو السبب الحقيقي وراء كل خلاف بين أعضاء المجلس وإن كان هذا غير معلن، حيث يحاول كل فريق داخل المجلس تحطيم عمل الفريق الآخر، بسبب خلفيات سياسية وذلك ليفقد سكان البلدية الثقة به وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مشاركة المجلس ويعرقل عمله وإن كانت هذه النسبة تبقى ضئيلة نوعا ما بالمقارنة مع النسب السابقة، إلا أننا لاحظنا هذا فعلا في بعض المجالس التي شملتها الدراسة، أين كان الصراع بين الأعضاء واضح بشكل جلي للعيان، فكان كل فريق يسفه الآخر ويشكك في كفاءته ونزاهته.

وأخيرا شكلت نسبة من لا جواب لهم حول هذا السؤال (2.94%) وهي نسبة ضعيفة جدا.

الجدول رقم (46): أكثر الأسباب والدوافع تأثيرا على الخلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالتنمية المحلية بالبلدية، حسب رأي المبحوثين.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
06.62	09	الضغوطات الحزبية
58.08	79	المصالح الشخصية والعشائرية
5.15	7	التفاوت الثقافي بين الأعضاء
11.77	16	رغبة كل عضو في إثبات وجوده
18.38	25	كل ما سبق بشكل متقارب
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (46)، أن أعلى نسبة من المبحوثين والتي قدرت بـ (58.08%) يرون أن المصالح الشخصية والعشائرية هي السبب الحقيقي والأكثر تأثيرا على الخلاف بين أعضاء المجلس البلدي الواحد، حيث يحاول أغلبية الأعضاء الانتماء إلى اللجان المهمة، خاصة تلك المرتبطة منها بالتنمية المحلية والإشراف على إبرام المناقصات ومتابعة التنفيذ، بل إنهم يؤكدون أن المصالح الشخصية والعشائرية تدخل حتى عند اقتراح مشروعات المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، حيث يحاول كل واحد أو كل فريق اقتراح المشروعات

التي يمكنه الاستفادة منها شخصيا أو عشائريا كالمحلات والأسواق وإعادة ترميم الأرصفة وتعبيد الطرقات وإدخال الغاز الطبيعي والتزويد بشبكات المياه والصرف الصحي والإنارة... وهذا ما نلاحظه في الواقع حيث نجد المواطنين دائما يتساءلون حول لماذا اهتمت البلدية بحي أو بمنطقة دون أخرى، خاصة إذا لم يكن السبب مقنعا للاختيار فنجد المواطنين يربطون دائما بين نفوذ سكان تلك المنطقة داخل المجلس البلدي ويبدو هذا جليا خاصة في البلديات التي مازالت التركيبة المجتمعية فيها تتميز بالعشائرية والقبلية، بل أن هذه النسبة من المبحوثين تذهب بعيدا حيث يرون أن الدافع الحقيقي من وراء ترشح كل عضو هو هذا السبب بالدرجة الأولى فحسب اعتقادهم أنه لا أحد يقحم نفسه في مشكلات البلديات ويعرض نفسه لانتقادات وأحيانا حتى الشتيم دون أن يكون لديه مصلحة في ذلك، أما نسبة الأعضاء الذين يعتقدون أن كل الأسباب المذكورة في السؤال تمثل دوافع الاختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فيما يتعلق بالتمية المحلية بالبلدية وذلك بشكل متقارب، فقد قدرت بـ (18.38%) فهم يرون أن الأسباب تفرضها الظروف والمواقف فلكل خلاف أسبابه ودوافعه، وأن الجزم بأن سببا معيناً يكون دائما هو الدافع الوحيد وراء كل خلاف أمر فيه نوع من المبالغة، كما يرون أن الخلافات قد تزول تدريجيا مع مرور الوقت أو على الأقل تبدأ في الزوال كلما اعتاد أعضاء المجلس على بعضهم البعض وأفوا طباع كل واحد فيهم، كما نجد أن نسبة تقدر بـ (11.77%) وإن كانت ضعيفة نوعا ما يرى أصحابها أن هناك سبب نفسي آخر يمكن أن يكون أحد الأسباب المهمة في حدوث الخلاف وهو رغبة كل عضو في إثبات وجوده حتى من إن كان ذلك من أجل الاعتراض فقط فكما يقال: "خالف تعرف"، في حين شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون أن الضغوطات الحزبية يمكن أن تشكل سببا للخلاف (06.62%) ومردهم في ذلك أنهم يتعرضون في بعض الأحيان إلى بعض الضغوطات الحزبية لتحقيق مصالح جهات معينة داخل الحزب مما يضطرهم في بعض الأحيان إلى الرضوخ لها حتى وإن كان فيها مواجهة للأعضاء الآخرين. وأخيرا، شكلت نسبة (5.15%) أضعف نسبة في الجدول وهي نسبة من يعتقدون أن تفاوت المستوى الثقافي والتعليمي بشكل خاص يخلق اختلافا كبيرا في وجهات النظر بين الأعضاء نظرا لتفاوت المرجعيات المعرفية والفكرية.

الجدول رقم (47): العلاقة بين خلاف الأعضاء مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين تهميشهم داخل المجلس.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	74	54.41
لا	17	12.50
إلى حد ما	30	22.06
لا أدري	15	11.03
المجموع	136	% 100

يبين الجدول رقم (47)، أن نسبة الأعضاء الذين يرون أن خلاف بعض الأعضاء مع رئيس (م.ش.ب) يجعله يهملهم ، شكلت أعلى نسبة، حيث قدرت بـ (54.41%) وهي نسبة مرتفعة نسبيا، ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي مجلس يحاول دائما في العادة أن يكون متفهما ومتعاوننا مع جميع الأعضاء الذين يريدون العمل لأجل الصالح العام للبلدية ولكن قد يخلق أحيانا صراعا بينه وبين أحد أو بعض أعضاء المجلس، مما قد يؤدي بهذا الرئيس في الكثير من أحيان إلى تهميشهم عبر سحب معظم الاختصاصات المهمة منهم وإن كانوا أهلا لها وفي حالة ما إذا تطور هذا الخلاف إلى صراع مستمر ودائم، قد يؤدي ذلك إلى افتقاد المجلس لمصداقيته أمام سكان البلدية نتيجة لجوء هؤلاء الأعضاء المهملين إلى تكوين تكتلات لإثارة المشكلات وإفشاء القلاقل حول هذا الرئيس مما يزيد من الشقاق داخل المجلس وحياده عن المهام التي أنتخب من أجلها وكان هذا ما لاحظناه بأنفسنا من خلال أحد المجالس التي شملتها الدراسة، حيث تفاقم الخلاف بين الأعضاء ورئيس المجلس حتى وصل المجلس إلى حالة الانسداد وسحب الثقة من الرئيس وتدخل السلطة الوصية الولاية لحل هذا النزاع، خاصة بعد أن شل أعضاء هذا المجلس لعمل أغلب اللجان المهمة، مما أدى إلى تعطيل مصالح المواطنين.

في حين نجد نسبة (22.06%) من المبحوثين يقولون أن هذا الأمر يحدث ولكن إلى حد ما لأن هذا يتوقف على سبب الخلاف وعلى مدى نفوذ ومكانة العضو المتنازع معه داخل المجلس، أما نسبة الأعضاء الذين لا يرون أن الخلاف بين أعضاء المجلس ورئيس البلدية يؤدي إلى التهميش فقد شكلت (12.50%) وهي أقل نوعا ما من النسب السابقة ومردهم في

ذلك أن رئيس (م.ش.ب) لا يتسرع في تهميش الأعضاء، حتى وإن كان في خلاف معهم وذلك تجنباً للصدام والصراع الذي لا تحمد عقباه وإن كان هذا قد يحدث أحياناً إذا وجد هذا الرئيس السند اللازم في ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر برفضه لأيديولوجياتهم الفكرية أو انتماءاتهم الحزبية أو تعارض مصالح فريقه معهم... حيث يبدو هذا بشكل واضح أثناء الأزمات والصراعات السياسية في المستويات العليا، التي تمتد حتى القاعدة وأخيراً نجد نسبة (11.03%)، التي تمثل نسبة الأعضاء الذين امتنعوا عن الإجابة عن هذا السؤال.

الجدول رقم (48): العلاقة بين خلافات أعضاء (م.ش.ب) وبين سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
54.41	74	نعم
28.68	39	لا
11.76	16	إلى حد ما
5.15	7	لا أدري
% 100	136	المجموع

تكشف بيانات الجدول رقم (48)، أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) تزيد من سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس، كانت أعلى نسبة، حيث قدرت بـ (54.41%) ويعتبر هذا أمراً طبيعياً، لأن أعضاء قائمة الأغلبية هم الذين سيحاسبون في نهاية المطاف عن عمل المجلس ولكن قد يبالغ في هذا الأمر أحياناً، نتيجة الخلافات التي تسببها النظرة الحزبية الضيقة، التي تعمل على التعصب لأفراد الحزب الواحد ومجاملتهم، حتى ولو كان داخل المجلس من يستحق رئاسة هذه اللجان أكثر، باعتبارهم أهل اختصاص أو أكثر خبرة وكفاءة، حيث تبقى الحسابات الحزبية والمصلحية والعشائرية غالباً أولى من أي الاعتبارات الموضوعية لاسيما في الحالات التي يحتدم فيها الخلاف والصراع، بين أعضاء المجلس الواحد ولو أن هناك من يرى عكس ذلك و قدرت نسبتهم بـ (28.68%)، ورغم أنها أقل نوعاً ما بالمقارنة مع

النسبة السابقة، إلا أنها تكشف عن بعض الأمور المهمة، حيث يمكن للجنة مهمة أن لا يرئسها عضو من قائمة الأغلبية خاصة إذا لم يكن هناك تفاوت كبير بين عدد مقاعد قائمة الأغلبية وعدد مقاعد القائمة التي تليها، ويكون ذلك عموماً للحفاظ على توازن المجلس وتجنباً للصدمات والصراع بين أعضائه، كما قد يكون ذلك في إطار محاولة لكسب ود بعض أطراف الخلاف، بينما شكلت نسبة تقدر بـ (11.76%)، وهي نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا الأمر يحد من، ولكن إلى حد ما، ومرددهم في ذلك أن هذه مسألة تتوقف على رئيس المجلس البلدي وحكمته في تسيير أمور المجلس، ومن خلاله أمور البلدية، فكلما كان حكيماً، كلما حاول امتصاص الغضب وإرضاء جميع الأطراف قدر الإمكان، دون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العامة. وأخيراً، شكلت نسبة من امتنعوا عن الإجابة على هذا السؤال (5.15%) وهي نسبة ضعيفة جداً.

الجدول رقم (49): العلاقة بين الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد وبين تعطيل سير أشغال التنمية المحلية بالبلدية.

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
48.53	66	نعم
22.06	30	لا
24.26	33	إلى حد ما
5.15	7	لا أدري
% 100	136	المجموع

يكشف الجدول رقم (49)، أن نسبة الأعضاء الذين يرون أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، يمكن أن تؤدي إلى تعطيل سير أشغال التنمية المحلية بالبلدية وتضعف بذلك من فرص مشاركة المجلس، في إحداث التنمية المحلية، كانت أعلى نسبة وقد قدرت بـ (48.53%)، حيث أن كثرة الخلافات تؤدي إلى انشغال أعضاء المجلس بحلها وانصرافهم بذلك عن أداء الأعمال التي انتخبوا أصلاً من أجلها، كما يتسبب هذا في إحداث حالة من الفوضى التي يترتب عليها غالباً اضطراب سير الأعمال وتعطيل مصالح المواطنين خاصة إذا وصلت الخلافات إلى حد الصراع وهذا ما شاهدناه بأعيننا في أحد

المجالس التي شملتهم الدراسة كما سبق وأن أشرنا بينما قدرت نسبة من يرى أن هذا الأمر يحدث ولكن إلى حد ما (24.26%) وهي نسبة تقترب كثيرا من نسبة المبحوثين الذين لا يوافق على هذا الرأي والذين قدرت نسبتهم بـ (22.06%) و لو أن هاتين النسبتين أقل نوعا ما بالمقارنة مع النسبة السابقة حيث يرى هؤلاء أنه بالرغم من وجود خلافات بين أعضاء المجالس، إلا أن سير أشغال التنمية المحلية لا يتأثر بذلك كثيرا، لأنه لا يوجد مجلس بلدي في الدنيا في حالة وفاق وتفاهم دائمين ولو أن هذا لا يتوافق كثيرا مع ما يحدث في الواقع وربما يرجع هذا إلى عدم تمييز بعض المبحوثين بين مصطلحي الخلاف والاختلاف العادي الطبيعي والوارد دائما في وجهات النظر، الذي قد يكون إيجابيا في أحيان كثيرة، والذي لا توجد جماعة بشرية لا تتعرض له، لأن الاختلاف سنة الحياة وكما يقال أن بعض: "الاختلاف رحمة" إذا لم يتطور ويصبح خلافا أو صراعا مدمرا وأخيرا شكلت نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (5.15%).

الجدول رقم (50): العلاقة بين كثرة الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين هيمنة موظفي الدولة على تسيير وإدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	85	62.50
لا	19	13.97
إلى حد ما	27	19.85
لا أدري	5	3.68
المجموع	136	% 100

يوضح الجدول رقم (50)، أن أعلى نسبة فيه هي (62.50%) التي تمثل المبحوثين الذين يعتقدون أن كثرة الخلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، تؤدي إلى هيمنة موظفي الدولة على تسيير وإدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية بما يعود بالتأثير السلبي، على تعاونهم في إنجاز مشروعات التنمية المحلية بالبلدية خاصة وأن موظفي البلدية هم من يملكون المفاتيح الحقيقية للأمور، بحكم خبرتهم الطويلة بالمقارنة مع أعضاء المجالس الذين لا تتجاوز عهدهم خمس سنوات كأبعد حد، فإذا حدث بين الأعضاء نوع

من الصراع أو الخلاف تسبب في حدوث فوضى داخل البلدية وتعطيل سير أعمالها، حاولت إدارة البلدية أن تمنع تفشي هذه الفوضى ومسك مقاليد الأمور وهذا ما يترتب عنه تهميشا أليا للمجلس، الذي كان هو السبب الأول في حدوثه

ويزداد موقف هؤلاء الموظفين قوة، إذا وجدوا الدعم المناسب من الهيئة الوصية، بينما شكلت نسبة المبحوثون الذين يرون أن هذا يحدث ولكن إلى حد ما (19.85%) ومردهم في ذلك، أن هذا الأمر حتى وإن حدث فإنه لا يستمر طويلا فسرعان ما تتخذ الهيئة الوصية أو الولاية التدابير اللازمة لحل المشكلات العالقة وعودة المياه إلى مجراها، في حين شكلت نسبة من لا يرون هذا من المبحوثين (13.97%) وهي نسبة متقاربة نوعا ما مع النسبة السابقة، ومرد هؤلاء الأعضاء أن الإدارة في الكثير من الأحيان تكون حيادية وتتعامل مع جميع المواقف بحكمة، حيث تحاول قدر الإمكان المحافظة على استقرار البلدية لأنها مصدر رزقها وإن كان هذا يختلف من بلدية لأخرى وأخيرا مثلت نسبة من لم يجيبوا على هذا السؤال (3.68%) هي نسبة ضعيفة جدا.

الجدول رقم (51): العلاقة بين خلافات أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين ضعف موقف مجلسهم أمام الولاية.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	103	75.74
لا	11	08.09
إلى حد ما	18	13.23
لا أدري	4	2.94
المجموع	136	% 100

يوضح الجدول رقم (51)، أن أعلى نسبة به، كانت (75.74%) التي تمثل الأعضاء الذين يعتقدون أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تؤدي إلى إضعاف موقفها أمام السلطات المركزية بالولاية، نتيجة الفوضى التي تعاني منها وتعطيل سير أعمالها وهذا ما يهز صورتها أمام الوالي وينقص من تقديره للاقتراحات والمبادرات التتموية، التي تقدمها هذه الأخيرة، فالمشاركة الحقيقية لا يمكن أن تكون إلا في ظل الانسجام والتفاهم والتعاون التام بين أعضاء المجلس، فالمجالس الشعبية البلدية التي يسودها الخلاف والصراع، لا

يمكن أن تكسب احترام الوالي أو أن يحدث تقارب في وجهات النظر بينهما بأي شكل من الأشكال، في حين إذا توافقت الرؤى بين المجلس وبين الوالي، حلت الكثير من مشكلات البلدية وتسارعت وتيرة تنميتها، بفضل المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن يقدمها لها هذا الأخير، في حين قدرت نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا الأمر يحدث ولكن إلى حد ما (13.23%) وهذه النسبة وإن كانت ضعيفة جدا بالمقارنة مع النسبة السابقة إلا أن أصحابها يرون أن هناك اعتبارات أخرى كثيرة تؤثر على موقف المجالس البلدية أمام الولاية أكثر من الخلافات كالموقف المالي للبلدية كما سبق وأن أشرنا وطبيعة العلاقات الشخصية خاصة بين رئيس (م.ش.ب) والوالي وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي تأخذها الولاية في حسابها في تقدير موقف البلدية، بينما شكلت نسبة من لا يرون هذا من المبحوثين (8.09%) وهي نسبة تقترب في ضعفها من النسبة السابقة، حيث يعتقد أصحابها أنه لا دخل للولاية بشؤون المجلس الشعبي البلدية الداخلية، إلا إذا حدث انسداد داخله وأصبح عاجزا تماما عن أداء مهامه، بسبب تقادم خلافاته، بسبب حدة الصراع داخله. وأخيرا، مثلت نسبة من لا إجابة لديهم عن هذا السؤال (2.94%) وهي أضعف نسبة في الجدول.

الجدول رقم (52): النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) على مشاركتهم في إحداث التنمية المحلية. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
0.74	1	من 0 إلى 8 %
1.47	2	9-17 %
0.74	1	18 – 26 %

2.21	3	% 35 – 27
2.21	3	% 44 – 36
3.68	5	% 53 - 45
5.15	7	% 62 – 54
11.77	16	% 71 -63
17.65	24	% 80 –72
25.74	35	% 89 – 81
28.68	39	% 98 - 90
%100	136	المجموع

$$عدد\ الفئات = \frac{5-95}{136+1} = 11.12 \approx 11$$

$$طول\ الفئة = \frac{5-95}{11} = 8.18 \approx 8\%$$

يكشف الجدول رقم (51)، أن الغالبية العظمى من المبحوثين ترى أن نسبة التأثير السلبي للخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) الواحد على مشاركته في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، تتراوح بين 81 و 98 بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتين بالجدول متقاربتين جدا، حيث تقدر الأولى بـ (28.68%) وهي النسبة التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي على مشاركتهم تتراوح ما بين 90 و 98 %، ثم تليها نسبة (25.74%) التي يرى أصحابها أن التأثير السلبي للخلافات يتراوح ما بين 81 و 89 % وهذا في الحقيقة ما يدل على أن الخلافات دور كبير في وصول المجلس إلى حالة الانسداد وتعطل سير العملية التنموية بالبلدية حتى وإن كانت كل العوامل التي درست سابقا على أحسن ما يرام من لامركزية إدارية وحرية تخطيطية ووفرة مالية...

ونلاحظ من خلال الجدول أن النسبة تبدأ في التناقص بشكل ملحوظ، حيث نجد أن نسبة من يري أن التأثير السلبي تتراوح بين 72 و 80 بالمائة، قدرت بـ (17.65%) وهي نسبة أقل نوعا ما من النسب السابقة، حيث تعبر عن نفس الشيء تقريبا ولكن بشكل أقل حدة، ثم تليهما في نفس هذا السياق نسبة (11.77%) التي يري أصحابها أن التأثير السلبي يتراوح بين 63 و 71 بالمائة، وكذلك نسبة (5.15%) التي يري أصحابها أن التأثير السلبي يتراوح بين 54 و 62 بالمائة، ويمكن القول أن الغالبية العظمى من المبحوثين يتفقون على أن نسبة التأثير السلبي للخلافات بين الأعضاء، على المشاركة تتجاوز الخمسين بالمائة وأغلبهم يؤكد أن نسبة التأثير قد تصل حتى مئة بالمائة.

إلا أن هناك نسبة قليلة نوعا ما من المبحوثين يرون، أن التأثير السلبي لهذه الخلافات، ليس كبيرا جدا، حيث لا يتجاوز الخمسين بالمائة، حيث قدرت نسبة من يرون أن نسبة التأثير السلبي يتراوح بين 45 و 53 بالمائة (3.38%) بل وهناك من يري أنه أقل من هذا بكثير وهم على التوالي بين 36 و 44 بالمائة (2.21%) وبين 27 و 35 بالمائة (2.21%) أيضا وبين 18 و 26 بالمائة (0.74%) وبين 9 و 17 بالمائة (1.47%) وبين 0 و 8 بالمائة (0.74%) ويمكن التعليق على هذه النسب المتقاربة والتي تشير ضعف التأثير السلبي للخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) الواحد على مشاركته في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، بأن بعض الأعضاء لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف فكما يقال بعض الاختلاف رحمة وهو في الحقيقة جوهر الديمقراطية الحقيقية التي تفسح المجال أما اختلاف وتعدد الآراء وتبادل وجهات النظر، وتجدر الإشارة هنا إلى أننا لاحظنا بعض الحساسية تجاه هذا الموضوع بالذات، خاصة بين أعضاء المجالس التي تسودها الخلافات والصراع بين الأعضاء، بل إن من هذه المجالس من وصل فعلا إلى حالة الانسداد مما استدعى تدخل السلطات الوصية لحله باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إزاءه.

الجدول رقم (53): حساب الارتباط بين الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركتهم في

التنمية المحلية

Y X	Y ²	X ²	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية	الخلافات بين الأعضاء	
-----	----------------	----------------	-----------------------------------	----------------------	--

س 1 س 2	س 2 س 2	س 1 س 2	Y س 2	X س 1	
10	100	1	10	1	من 0 إلى 8 %
34	289	4	17	2	9-17 %
19	361	1	19	1	18 - 26 %
90	900	9	30	3	27 - 35 %
87	841	9	29	3	36 - 44 %
60	144	25	12	5	45 - 53 %
56	64	49	8	7	54 - 62 %
64	16	256	4	16	63 - 71 %
72	9	576	3	24	72 - 80 %
70	4	1225	2	35	81 - 89 %
78	4	1521	2	39	90 - 98 %
640	2732	3676	136	136	المجموع

$$r_{xy} = \frac{n \sum_{i=1}^n (X_i \cdot Y_i) - \sum_{i=1}^n X_i \sum_{i=1}^n Y_i}{\sqrt{\sum_{i=1}^n X_i^2 - \left(\sum_{i=1}^n X_i\right)^2} \sqrt{\sum_{i=1}^n Y_i^2 - \left(\sum_{i=1}^n Y_i\right)^2}}$$

حساب معامل الارتباط:

بالتطبيق العددي في المعادلة نجد ما يلي:

$$r = \frac{(11 \times 640) - (136 \times 136)}{\sqrt{(11 \times 3676) - 136^2} \times \sqrt{(11 \times 2732) - 136^2}}$$

$$r = -0.719$$

بما أن معامل الارتباط سالب ويساوي (-0.719) أي يتراوح ما بين (0 و -0.80) فهذا يعني كما سبق وأن أشرنا، أن العلاقة بين متغير الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومتغير مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، علاقة عكسية متوسطة نوعا ما، حيث يمكن القول أنه كلما زادت هذه الخلافات، كلما ضعفت أو نقصت مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية، ولكن إلى حد ما وهذا ما يؤكد أن هناك عوامل أخرى - كما سبق وأن أشرنا - كثيرة تعمل على إضعاف مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

وقبل أن نشرع في حساب معادلة الانحدار لابد من حساب المتوسطات الحسابية لكل من س و ص من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (54): حساب المتوسط الحسابي لكل من المتغيرين س و ص

الصفات	التكرارات (س) F _I	مراكز الصفات X _I	تكرارات س × مراكز الصفات F _I X _I	التكرارات (ص) F _I	مراكز الصفات X _I	تكرارات ص × مراكز الصفات F _I X _I
من 0 إلى 8%	1	4	4	10	4	40
9 - 17%	2	13	26	17	13	221
18 - 26%	1	22	22	19	22	418
27 - 35%	3	31	63	30	31	930
36 - 44%	3	40	120	29	40	1160
45 - 53%	5	49	245	12	49	588
54 - 62%	7	58	406	8	58	464
63 - 71%	16	67	1072	4	67	268
72 - 80%	24	76	1824	3	76	228
81 - 89%	35	85	2975	2	85	170
90 - 98%	39	94	3666	2	94	188
المجموع	136		10423	136		4675

$$\bar{X} = \frac{\sum_{i=1}^n f_i X_i}{\sum_{i=1}^n f_i}$$

المتوسط الحسابي = $\frac{\text{مجموع (تكرارات الصفات} \times \text{مراكز الصفات)}}{\text{مجموع تكرارات الصفات}}$

$$\bar{S} = \frac{10423}{136} = 76.639$$

$$\bar{V} = \frac{4675}{136} = 34.375$$

الجدول رقم (55): حساب الانحدار بين الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركتهم في التنمية المحلية

س	س ²	مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية (ص)	الخلافات بين الأعضاء (س)	
---	----------------	---------------------------------------	--------------------------	--

10	1	10	1	من 0 إلى 8%
34	4	17	2	9-17%
19	1	19	1	18 - 26%
90	9	30	3	27 - 35%
87	9	29	3	36 - 44%
60	25	12	5	45 - 53%
56	49	8	7	54 - 62%
64	256	4	16	63 - 71%
72	576	3	24	72 - 80%
70	1225	2	35	81 - 89%
78	1521	2	39	90 - 98%
640	3676	136	136	المجموع

- حساب معادلة الانحدار: $\text{ص} = \text{م} \pm \text{ج}$

$$\text{س} = 76.639 \quad \text{ص} = 34.375$$

$$\text{م} = \frac{\text{مجد س ص} - (\text{مجد س} \times \text{مجد ص})}{\text{مجد س}^2 - \frac{(\text{مجد س})^2}{\text{ن}}}$$

بالتطبيق العددي نجد:

$$\text{م} = \frac{(11 \div 136 \times 136) - 640}{(11 \div 136^2) - 3676}$$

$\text{م} = -0.522$ (نلاحظ أن م سالبة مما يؤكد أن العلاقة عكسية)

ويمكن حساب ج بالصيغة التالية: $\text{ج} = \text{س} - \text{م ص}$ بالتطبيق العددي نجد:

$$\text{ج} = 76.639 - (34.375 \times -0.522)$$

$$\text{ج} = 94.582$$

ومنه نجد أن معادلة الانحدار كما يلي: $\text{ص} = -0.522 \text{ س} + 94.582$


- رسم المنحنى البياني:

$$\text{ج} = 94.582$$

$$\bar{س} = 76.639$$

$$\bar{ص} = 34.375$$

(مشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية)



(الخلافاً بين أعضاء (م.ش.ب))

الشكل رقم (14): خط الانحدار لمتغيري الخلافاً بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركهم في التنمية المحلية.

يتضح من خلال منحنى خط الانحدار أن العلاقة بين متغيري الخلافاً بين أعضاء (م.ش.ب) ومشاركة (م.ش.ب) في التنمية المحلية علاقة عكسية، حيث يتجلى ذلك بشكل واضح من خلال خط الانحدار المرسوم في الشكل، الذي يبدو فيه الانحدار شديداً نوعاً ما، فيمكن القول أنه كلما زادت الخلافاً بين الأعضاء، كلما ضعفت المشاركة وهذا بشكل معتبر نسبياً، كما لا حظنا ذلك من حساب معامل الارتباط، الذي كان سلبياً وتأكدنا منه من خلال خط الانحدار ويمكننا التفصيل أكثر في أسباب هذا من خلال ما سيأتي:

- لقد كشفت مجمل الإجابات الواردة حول السؤال المفتوح * (لماذا)، الذي يحاول الكشف عن مدى التأثير السلبي للخلافاً بين الأعضاء على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية الحقيقية بالبلدية. (حسب تقدير المبحوثين)

على جانب إنساني واجتماعي علائقي، مهم يحكم أو بالأحرى يؤثر بشدة على حسن سير مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث نجد معظم المبحوثين من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، يؤكدون على أن الخلافاً بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تعود في أحيان كثيرة إلى أسباب تتعلق

بشخصية الأعضاء أنفسهم وثقافتهم وقناعاتهم والأخلاق التي يحملها كل عضو منهم، فإذا حدث وأن تعارضت هذه الأمور بين أعضاء المجلس الواحد، نشب الخلاف واحتدم الصراع، خاصة إذا وجدت هذه الخلافات أرضية خصبة لنموها وجهات معينة تدعمها وتحاول استغلالها... وهذا ما من شأنه القضاء على وحدة المجلس وتعاونه في مجال إحداث التنمية المحلية بالبلدية، التي تبقى الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله وينشغل في مقابل ذلك المجلس بحل خلافاته وتضييع الوقت في المهارات الفارغة والمناقشات العقيمة، التي تحيده عن هدفه وتقلل من شأنه أمام الجهات الوصية، مما ينعكس سلبا على طريقة معاملتها لها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية وحل المشكلات الإدارية العالقة بين هذه المجالس والولاية.

كما أن الشقاق الذي يحدث داخل المجلس الناجم على شدة الخلافات بين الأعضاء يسبب تعطيل المشروعات وربما فشلها في أحيان كثيرة، نتيجة حالة الفوضى التي تلم بالمجلس من جراء الصراع، الذي يجعل مسيرة التنمية البلدية تتركز في يد مجموعة قليلة من أصحاب الاختصاصات المهمة داخل المجلس، ملغية بذلك مشاركة الأعضاء الآخرين الذين يكون مصيرهم التهميش، كما تزيد من هيمنة موظفي البلدية الإداريين نظرا، لما يرونه من فوضى عارمة داخل البلدية، وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث الانسداد داخل المجلس وشلله التام أحيانا، مما يعرقل مصالح المواطنين ويدفعهم في أحيان كثيرة إلى التذمر وربما حتى إلى الثورة ضدهم بشدة، فيصبح تدخل السلطات الوصية أمرا ضروريا وشرعيا ولا مناص منه، لحل هذا الانسداد وهذا كله ما يُحد كثيرا من مشاركة المجلس

* أنظر السؤال المفتوح رقم (42) في ملحق الاستمارة.

الشعبي البلدي في إحداث التنمية المحلية بالبلدية وربما قد يصبح المجلس في حد ذاته عائقا أمامها.

كما كشف معظم المبحوثين من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، على أهمية الدور الكبير الذي يلعبه هذا الجانب الإنساني والعلائقي، حيث أن الخلاف الذي يمكن أن يتطور ويصبح صراعا والذي يؤثر سلبيا بشدة على مسيرة التنمية داخل البلدية، قد لا يكون فقط بين أعضاء المجلس البلدي الواحد، بل تزداد خطورته إذا كان بين المجلس البلدي - حتى وإن كان متقاهما ومستقرا - وبين الوالي، حيث يؤكدون أن شخصية الوالي ونوعية العلاقات

معه لها تأثير كبير جدا على مستقبل التنمية المحلية في البلديات التابعة له، بل أن بعضهم يذهب إلى أن هذا العامل قد يكون أكثر تأثيرا من العوامل السابقة كالوصاية التي يفرضها القانون والأسلوب المركزي في الإدارة وحتى التمويل المالي... فكل هذه العوامل يتحكم فيها الوالي فهي سلاح ذو حدين تمارس بشدة مع المجلس المغضوب عليه من طرف الولاية ويخف ضررها مع المجلس المرضي عنه أو بالأحرى الذي تربطه علاقات جيدة مع الولاية. ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن معظم إجابات المبحوثين تقرر، بالتأثير السلبي الكبير، الذي تتركه الخلافات بين الأعضاء على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية الحقيقية بالبلدية.

الجدول رقم (56): النسبة المئوية لمدى مشاركة مجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية بشكل عام. (حسب التقدير الشخصي للمبحوثين)

النسبة المئوية	التكرارات	الفئات
7.35	10	من 0 إلى 8 %
12.50	17	9-17 %
13.97	19	18 - 26 %
22.06	30	27 - 35 %

21.32	29	% 44 – 36
8.82	12	% 53 - 45
5.88	8	% 62 – 54
2.94	4	% 71 - 63
2.21	3	% 80 – 72
1.47	2	% 89 – 81
1.47	2	% 98 - 90
%100	136	المجموع

$$11 \approx 11.12 = \frac{5-95}{136+1} = \text{عدد الفئات}$$

$$\% 8 \approx 8.18 = \frac{5-95}{11} = \text{طول الفئة}$$

يكشف الجدول رقم (56)، أن الغالبية العظمى من المبحوثين يرون أن نسبة مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، تتراوح بين 27 و 44 بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتين بالجدول متقاربتين جدا، حيث تقدر الأولى بـ (22.06%) وهي النسبة التي يرى أصحابها أن مشاركتهم تتراوح ما بين 27 و 35%، ثم تليها نسبة (21.32%) التي يرى أصحابها أن مشاركتهم تتراوح ما بين 36 و 44%، وفي هذا السياق نجد أيضا أن من بين المبحوثين من ينظر إلى الأمر بشكل أكثر تشاؤما، حيث يرون أن المشاركة تتراوح بين 18 و 36 بالمائة وتقدر نسبتهم بـ (13.97%) وهي نسبة أقل نوعا ما من النسبتين السابقتين، حيث تعبر عن نفس الشيء تقريبا ولكن بنوع أكثر من التذمر، تم تليهما في نفس هذا الاتجاه نسبة (12.50%) التي يرى أصحابها أن المشاركة تتراوح بين 9 و 17 بالمائة، وكذلك نسبة (7.35%) بين الذين يرون أنها تتراوح بين 0 و 8

بالمائة، فمسألة المشاركة تبقى دائما محل أخذ ورد بين الدولة من جهة وممثلي الشعب من جهة أخرى.

إلا أن هناك من المبحوثين من يري أن نسبة المشاركة قد تصل حتى 98 بالمائة، وإن كان هذا بشكل محتشم نوعا ما، حيث قدرت نسبتهم على التوالي بين 45 و 53 بالمائة (8.82%) وبين 54 و 62 بالمائة (5.88%)، وبين 63 و 71 بالمائة (2.94%) وبين 72 و 80 بالمائة (2.21%) وبين 81 و 89 بالمائة (1.47%). وأخيرا بين 91 و 100 بالمائة (1.47%).

ويمكن القول أن هذا التفاوت في نسبة تقدير بين الأعضاء، ومن خلال ما لاحظناه ميدانيا، يمكن إرجاعه إلى اختلاف درجة التعامل اليومية مع الإدارة فرؤساء وأعضاء اللجان البلدية ونواب رئيس (م.ش.ب) هم الأقدر على تقدير النسبة بشكل أدق وهذا في الحقيقة ما يدل على أن المشاركة موجودة ولكنها ضعيفة نوعا ما، حسب تقدير أعضاء المجالس البلدية، إذ لا تتجاوز حتى نصف المستوى المطلوب، ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى، أن نتائج هذا الجدول تعتبر في تقديري موضوعية إلى حد كبير، بالمقارنة مع ما لمسناه وما عايشناه ميدانيا، فلاشك أن الدولة تسمح لهذه المجالس بالمشاركة في أمور التنمية المحلية ولكن ليس بالقدر المتطلع إليه من طرف هؤلاء الأعضاء، فمسألة المشاركة تبقى دائما في حالة سجال وأخذ ورد بين الدولة التي تملك زمامها وبين التمثيلات الشعبية بكل مستوياتها -لاسيما المحلية منها- إلا أن الأمل ما يزال قائما لأن تصل المشاركة إلى مستوى تطلعات المواطنين.

وأخيرا، يمكن القول أن هذا التفاوت في نسبة تقدير المشاركة بين أعضاء المجالس حتى الذين ينتمون منهم إلى نفس المجلس، يرجع إلى عدة عوامل نفسية وثقافية... فأغلبية الأعضاء ومن خلال ما لاحظناه ميدانيا، يقدرون نسبة مشاركة مجلسهم للدولة، بشكل عام من خلال مدى مشاركتهم الشخصية داخل المجالس التي ينتمون إليها.

- لقد كشفت مجمل الإجابات الواردة حول السؤال المفتوح *، المتعلق بتقديم الاقتراحات المبحوثين لرفع مستوى أو مدى مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في التنمية المحلية إلى مستوى تطلعات المواطنين. (من خلال تجربتهم الشخصية)

أولاً - فيما يخص المركزية الإدارية: تشير مجمل الاقتراحات الواردة بهذا الخصوص إلى ضرورة تطبيق النظام الإداري اللامركزي، فقد آن الأوان حسب تقديرهم للتخلص من المركزية الإدارية الشديدة، التي ترسخ في الإدارة الجزائرية مبدأ البيروقراطية برتابته الثقيلة، التي لطالما أعيت المواطنين وزادت من حالة تدمرهم مساهمة بذلك في اتساع الهوة بينهم بين الإدارة والدولة بشكل عام، فالمركزية الإدارية حسب رأيهم وإن كانت تتميز بعدم التركيز أحيانا، تشكل عاملا من أهم العوامل المعيقة لمسيرة التنمية المحلية بالبلديات الجزائرية.

ثانياً - فيما يخص الوصاية: يتمثل أهم اقتراح فيما يخص هذا الشأن في الإلحاح الشديد من طرف الأغلبية الساحقة من المبحوثين، على ضرورة تعديل، والبعض الآخر على ضرورة التغيير الجذري لقانون البلدي لسنة 1990، نظرا للوصاية الشديدة والمفرطة التي يفرضها على المجالس البلدية واستبدالها بالرقابة الإدارية فقط، لضمان عدم تبديد المال العام وعدم حدوث التجاوزات من طرف الأعضاء المنتخبين، أي بعبارة أخرى سحب سلطة الوصاية من الولاية واقتصارها على سلطة الرقابة فقط، أي تحويل الولاية من هيئة وصية إلى جهاز رقابة.

ثالثاً - فيما يخص التمويل المالي: لقد كانت معظم اقتراحات المبحوثين فيما يتعلق بهذه النقطة، تتمركز حول فكرة تشجيع الدولة للبلديات في مجال الاستثمار، خاصة فيما يخص المشروعات التي تزيد من مداخيل المحلية للبلديات وتساعد بها ذلك على التمويل المحلي لمشروعاتها التنموية والتقليل بذلك قدر الإمكان من التمويل المركزي، إلا أن بعض المبحوثين يصرون على فكرة المساعدة المالية المركزية ولكن على الهيئات العليا المسؤولة في الدولة، توجيه الأوامر للولاية بعدم التدخل في كيفية استعمال المجالس البلدية لهذه المساعدات والاكتفاء فقط، بمراقبتهم لعدم حدوث التجاوزات أي بعبارة أخرى منح

* أنظر السؤال المفتوح رقم (42) في ملحق الاستمارة.

البلديات الاستقلال المالي الكلي حتى وإن كان التمويل مركزي وليس محلي.

ثالثاً - فيما يخص الخلافات بين أعضاء المجالس: في الحقيقة لم نتمكن من الحصول على اقتراحات من المبحوثين في هذه النقطة وحجتهم في ذلك أن هذا الأمر خاضع للظروف ولا يمكنهم اقتراح أي شيء فيما يتعلق بهذه المسألة.

وأخيرا ومن مجمل الاقتراحات الواردة من طرف المبحوثين، لاحظنا أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين في حالة تدمير شديد من سلطة الولاية، ولهذا كانت معظم اقتراحاتهم تصب حول منح مجالسهم البلدية السلطة المطلقة على تراب البلدية، السلطة الإدارية والمالية والتخطيطية... وأن تبقى الولاية تراقب فقط من بعيد ولا تتدخل إلا في حالة حدوث التجاوز، وكأنهم بهذا يحاولون الرد على تهميشهم من طرف الولاية بالمطالبة بتهميشها هي أيضا. وفي الحقيقة ومن خلال بحثنا الميداني ومعايشتنا لهذه المجالس نرى أن هذا الأمر فيه نوع من المبالغة، فالمجالس البلدية في الجزائر أو بالأحرى التي شملتها الدراسة لم ترق بعد إلى هذا المستوى من الاستقلالية المطلقة ولكن هذا لا يعني أن تستمر الوضع على ما هو عليه ولكن تمنح هذه الاستقلالية بالتدرج وبطريقة مدروسة المهم أن تكون لدى الدولة النية الحسنة في ذلك.

خلاصة:

لقد تم القيام من خلال هذا الفصل، بالتحليل الكمي والكيفي للنتائج التي تم التوصل إليها من الميدان، وذلك بالاعتماد على الجداول الإحصائية والتمثيلات البيانية التوضيحية خاصة بالنسبة للأسئلة المغلقة، أما بالنسبة للأسئلة المفتوحة، فقد تم معالجتها وتحليلها

واستنباط أهم الأفكار المرتبطة بها، من خلال التركيز أكثر على الأسلوب الكيفي الذي ساعد كثيراً، في التعامل مع مختلف المنطلقات الفكرية والاتجاهات النفسية والمواقف الاجتماعية...

كما أن هذا الفصل أيضاً، كان بمثابة المحك الأساسي لقياس مدى تطابق المؤشرات المعتمدة في اختبار الفرضيات، مع العلاقات القائمة بين المتغيرات التابعة والمستقلة، لكل فرضية من فرضيات هذا البحث، وهذا لتكوين صورة تقييمية واضحة ودقيقة، مستندة إلى معطيات ميدانية وتحليلات كمية وكيفية، تكشف عن مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات، التي قامت عليها الدراسة النظرية، حيث وجد أن العلاقة ضعيفة نوعاً ما حسب ما تشير إليه معاملات الارتباط في كل من الفرضيتين الأولى والثالثة، وتزيد في تأكيده معادلتى الانحدار، في حين يلاحظ أنها متوسطة تقترب إلى القوة في كل من الفرضيتين الثانية والرابعة - كما تشير المؤشرات الإحصائية - وهذا ما سيتم التعرف عليه بشكل أفضل في الفصل اللاحق.

الفصل الثامن: النتائج العامة للدراسة

تمهيد

1- النتائج في ضوء الفرضيات

1-1- نتائج الفرضية الفرعية الأولى

1-2- نتائج الفرضية الفرعية الثانية

1-3- نتائج الفرضية الفرعية الثالثة

1-4- نتائج الفرضية الفرعية الرابعة

1-5- نتائج الفرضية العامة للدراسة

2- تحليل النتائج في ضوء الدراسات السابقة

2-1- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الأولى

2-2- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثانية

2-3- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثالثة

2-4- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الرابعة

2-5- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الخامسة

3- أهم القضايا التي تثيرها هذه الدراسة

4- صعوبات الدراسة

خلاصة

تمهيد:

بعد أن خصص الفصل السابق لعرض وتحليل أهم النتائج، التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية، بالاعتماد على الجداول الإحصائية والتمثيلات البيانية التوضيحية، سيخصص هذا الفصل لمعالجة هذه النتائج، وتوضيح مدى تطابقها مع فرضيات البحث، سواء الجزئية منها أو العامة، وذلك أيضا وفقا للأسلوبين الكمي والكيفي كما سبقت الإشارة في الفصل السابق، الكمي لإعطاء هذه النتائج الصبغة الإحصائية التي تزيد من دقتها وعلميتها... والكيفي لفهم الظاهرة الاجتماعية التي نحن بصدد دراستها وفهمها فهما معمقا.

وبعد التأكد من مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات الفرعية لهذا البحث، ومن ثم الفرضية العامة، سيتم تحليل هذه النتائج في ضوء نتائج الدراسات السابقة، لتوضيح مدى التوافق أو مدى الإختلاف بينها، وذلك لنظهر تموقع بحثنا بالنسبة للتراث السوسيولوجي ومدى الإسهامات الجديدة التي قدمها له، من خلال الإشارة إلى أهم القضايا التي يثيرها خاصة الجديدة منها، والتي لم تلق بعد الاهتمام السوسيولوجي الكافي، من طرف الباحثين.

وأخيرا، سيتم إبراز أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء قيامنا بهذا البحث، لكي يحاول تجنبها كل من يريد القيام بدراسة هذا الموضوع مستقبلا، بالإضافة إلى ذلك سنحاول تقديم بعض التوصيات، التي يمكن للمهتمين بهذا الموضوع الاستفادة منها.

1- نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات:

لقد توصلت هذه الدراسة من خلال كل ما تم عرضه، عبر جداول الفصل السابق وتمثيلاتها البيانية، التي تحمل كل منها معلومات إحصائية وتحليلات جزئية لمؤشرات أسئلة ومحاور الاستمارة، إلى جملة من النتائج العامة، المرتبطة بكل فرضية من الفرضيات التي قام عليها هذا البحث، وذلك كما يلي:

1-1- نتائج الفرضية الفرعية الأولى:

لقد تم التوصل من خلال البحث الميداني لهذه الدراسة، إلى أن أسلوب المركزية الإدارية هو الأسلوب السائد في إدارة شؤون التنمية المحلية، في مختلف البلديات التي شملتها الدراسة وهذا بتأكيد نسبة (79.41%) من المبحوثين، الذين يجمع معظمهم على أن هذه المركزية تأخذ صورة عدم التركيز الإداري وذلك بنسبة (75%)، وهذا ما يشير بدوره، إلى نوع المعاناة التي تتعرض لها المجالس الشعبية البلدية، عند إدارتها لشؤون التنمية المحلية بالبلديات التي إنتخبوا فيها، وذلك بسبب التعطيل الشديد، الذي يترتب عن هذا الأسلوب الإداري، بالإضافة إلى البيروقراطية المفرطة في الإجراءات والروتين الممل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصرف، ومع ذلك فإن عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة، يعتبر في الحقيقة خطوة إيجابية في سبيل تحقيق اللامركزية الإدارية (أي أحسن من التركيز الإداري أو المركزية المتطرفة)، خاصة إذا رافق ذلك حسن النية من طرف الدولة أو بالأحرى الحكومة، نحو تطوير هذا المبدأ إلى اللامركزية الإدارية الفعلية، التي تقتضي توزيع السلطات بشكل كافي، بين ممثلي الدولة أو أصحاب القرار فيها، وبين الهيئات المحلية المنتخبة وهذا في الحقيقة، ما ينشده أغلب المبحوثين، وذلك لضمان قدر أكبر من المرونة وحرية أكثر في الحركة، بما يقرب عملية اتخاذ القرار من القاعدة الشعبية، ويضمن مشاركتها الفعالة في التنمية المحلية، ويؤكد لها المساعي الجادة للحكومة، في ترسيخ مبدأ الديمقراطية، الذي يبدأ تجسيده الفعلي ابتداء من المستوى المحلي، والذي لا يمكن تحقيقه، إلا من خلال تشجيع المشاركة الاجتماعية بشكل أكثر للدولة في تسيير شؤون التنمية المحلية، حيث ترى نسبة (65.45%) من المبحوثين أن الأسلوب الإداري المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية، بالبلديات التي شملتها الدراسة يسمح ولكن إلى حد ما فقط، بمشاركة المجالس الشعبية البلدية في مختلف المراحل التي تمر بها، عملية إعداد

المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) (أي من مرحلة تقديم الاقتراحات وإعداد الخطة إلى مرحلة التنفيذ والمتابعة)، ولكن هذا لا يحقق الشكل الفعال الذي يطمح إليه، إلا أنه توجد نسبة من المبحوثين تقدر بـ (22.80%)، وإن كانت قليلة نوعاً ما إلا أنها ترى أن أسلوب التركيز الإداري، لا يسمح إطلاقاً بوجود المشاركة الفعالة للمجالس البلدية في التنمية المحلية، حيث وإن كان هذا الأخير يفسح نوعاً ما المجال للمشاركة، إلا أنه يبقى غير كافي، ويبدو ذلك بشكل أكثر وضوحاً، من خلال كثرة العمليات والإجراءات الروتينية، التي يخضع لها المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، بمختلف مراحلها، حيث يرى المبحوثين أن مشاركتهم نسبة وغير كافية في إعدادها، كما سبق وأن رأينا، بالرغم من الأهمية البالغة التي يحتلها هذا المخطط في حياة البلدية، حيث تؤكد نسبة (66.90%) من المبحوثين أن أسلوب المركزية الإدارية (عدم التركيز) يشكل أحد الأسباب المهمة في إعاقة وإبطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، فبعد أن يتم الاتفاق على اختيار مشروعات المخطط البلدي للتنمية، تبدأ سلسلة طويلة من الإجراءات الروتينية، التي تؤخر كثيراً من انطلاقها وحتى تنفيذها ومتابعة سيرها، فبالرغم من أن هذه العمليات تتم تحت إشراف أعضاء المجلس الشعبي البلدي - من خلال اللجان المختلفة التي مكنهم المشرع الجزائري من ترؤسها - إلا أنهم يعانون دائماً من الرجوع إلى الإدارة المركزية، تقريباً في كل صغيرة وكبيرة ويزداد هذا الأمر سوءاً، عند ظهور المشكلات المرتبطة بالتنفيذ، حيث يؤدي ثقل الإجراءات الإدارية وتعقدتها إلى تعطيل المشروعات لفترات طويلة من الزمن، مما يبطئ من وتيرة التنمية المحلية بالبلدية ويعرقل مسيرتها.

وحتى بالنسبة لعملية قبول الهيئة الوصية للمشروعات المقترحة من طرف المجالس البلدية، فهي أيضاً محل جدل كبير، حيث تؤكد نسبة (63.97%) من المبحوثين أنه لا يتم الموافقة إلا على بعض المشروعات، التي تقترحها المجالس الشعبية البلدية، وذلك لأسباب مختلفة تتعلق أحياناً بالغلاف المالي، وأحياناً أخرى بعدم الثقة في دراسة جدوى هذه المشروعات وأحياناً أخرى للاختلاف حول أولية بعض المشروعات، بالنسبة لأخرى وغير ذلك من الأسباب، في حين يتم إدماج بعض المشروعات الأخرى التي ترى الجهة الوصية أنها أكثر أهمية وأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة وإن كانت لا تخدم مصلحة سكان البلدية بالدرجة الأولى، حسب رأي مجلسها المنتخب وحتى بعد أن تنتهي مرحلة اختيار مشروعات

المخطط البلدي للتنمية والمصادقة عليها، فإن الإجراءات المركزية، لا تنتهي كما سبق وأن أشرنا، إلا أن هذا لا يعني إطلاقاً إهمال الدولة التام لمشاركة المجالس الشعبية البلدية، في إحداث التنمية بالبلديات التي انتخبوا فيها وهذا ما تؤكد نسبة (62.50%)، من المبحوثين الذين يرون أن مجالسهم تشارك في هذه المخططات وإن كان ذلك بشكل غير كافي نوعاً ما، إلا أنها تشارك وهذا ما يشير إلى بعض النجاح النسبي الذي حققته الدولة في تجسيد سياسة اللامركزية الإدارية، عبر تمكين المجالس الشعبية البلدية من المشاركة في إعداد المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، حيث يؤكد هذا نسبة معتبرة من المبحوثين تقدر بـ (56.62%)، بينما تنفي ذلك تماماً نسبة قليلة نوعاً ما من المبحوثين تقدر بـ (24.20%)، فحسب رأيهم أن كل الإجراءات وكل الخطوات التي يمر بها هذا المخطط متركزة إلى حد كبير، بمعنى أنه لا بد من الرجوع إلى الإدارة المركزية في كل شيء يتعلق به، مما يبقي المجالس الشعبية البلدية، دائماً تعاني من التبعية الإدارية المفرطة، فحتى وإن كانت هذه المخططات تأتي بمبادرة من المجالس البلدية الشعبية البلدية، إلا أنها مرهونة دائماً بموافقة الجهة الوصية وهذا في الحقيقة ما يعبر عن حالة عدم الرضا والتذمر الشديد، الذي يعاني منه معظم الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، خاصة حول مدى استجابة الإدارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمونها من خلال المخطط البلدي للتنمية، كما سبق وأن أوضحنا ذلك من خلال النسب السابقة هذا بالإضافة إلى تطلعات هؤلاء الأعضاء، إلى قيادة مجالسهم لزام التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها وإحساسهم مقابل ذلك بالتبعية الشديدة وتقيدهم المفرط بالجهة الوصية، التي غالباً ما تكبح جماح مشاركتهم، إما بالرفض المطلق وإما بالروتين والبيروقراطية.

حيث نجد أن نسبة كبيرة جداً من المبحوثين تقدر بـ (80.15%) تؤكد أنه كلما زادت المركزية الإدارية، كلما ضعفت مشاركة المجالس الشعبية البلدية في أعمال التنمية المحلية، لاسيما في مرحلة التخطيط والتنفيذ والمتابعة وذلك نظراً للتبعية الشديدة التي تعاني منها هذه المجالس للإدارة المركزية، فمشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في إدارة شؤون التنمية المحلية واللامركزية الإدارية، يعتبران وجهان لعملة واحدة، من حيث التلازم والحضور الشرطي، فالمشاركة تستلزم أن تكون الإدارة لامركزية والعكس صحيح، حيث أصبح من الضروري البحث أكثر على آليات جديدة تواكب العصر الحالي والتطورات الحاصلة في

مختلف المجالات الإدارية والاجتماعية والسياسية... بما يسهل على المجالس الشعبية البلدية، عملية المشاركة في تخطيط التنمية المحلية وإحداثها على تراب البلديات التي انتخبوا فيها، حيث لا يمكن لهذه المشاركة أن تتم إلا في ظل أسلوب إداري لا مركزي قائم على أسس الإدارة الحديثة، التي تعتمد على إشراك كل شرائح المجتمع المحلي وكل فئاته في مختلف عمليات التخطيط والتنفيذ، التي تتطلبها عمليات التنمية المحلية في ذلك المجتمع.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول أن معظم المبحوثين ومن خلال ردهم على مسألة مدى تأثير أسلوب المركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في تخطيط التنمية المحلية بالبلدية، يقرون بالتأثير السلبي الكبير الذي يتركه أسلوب المركزية الإدارية -حتى وإن كان يأخذ شكلها المعتدل نسبيا، أي عدم التركيز الإداري- إلى الدرجة التي يمكن أن تؤدي إلى الانسداد وأن البديل الوحيد الذي يتناسب مع فكرة المشاركة الفعالة للمجالس، لاسيما في مجال التخطيط هو تكريس سياسة اللامركزية، لأنها الأقدر على تحقيق مصلحة سكان البلدية، والأكثر تأكيدا لمبدأ الديمقراطية المحلية، كما ورد ذلك في القانون البلدي لسنة 1990، وليس مع الأسلوب المركزي الحالي، وإن كان يتميز بنوع من عدم التركيز الإداري، الذي يبقى حب تقدير أغلب المبحوثين عاجز عن الاستجابة لتطلعاتهم، فيما يخص التخطيط والتسيير لشؤون التنمية المحلية، على تراب البلديات التي انتخبوا فيها.

ومن خلال ما سبق يتضح بشكل واضح، أن مجمل نسب المؤشرات التي تدل على صدق الفرضية الأولى كانت إيجابية ومرتفعة نوعا ما، ومع أن معامل الارتباط يشير إلى وجود علاقة عكسية ضعيفة نسبيا، - ولكنه لا ينفى تماما - يمكننا أن نؤكد بتحفظ صحة الفرضية الفرعية الأولى، التي مؤداها:

- " إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية، بمختلف مراحلها".
ومن هنا يمكن القول أن هذه الفرضية الفرعية، أصبحت بمثابة النتيجة الفرعية الأولى لهذا البحث.

1-2- نتائج الفرضية الفرعية الثانية:

لقد كشفت معظم الجداول والتمثيلات البيانية، المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية، أن الولاية تعتبر أهم هيئة وصية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وهذا بتأكيد عدد كبيرة من المبحوثين قدرت نسبتهم بـ (87.50%)، وهذا ما يتفق مع ما جاء في القانون البلدي لسنة 1990 الذي يعطي للولاية أو الوالي بشكل خاص صلاحيات كبيرة جدا، خاصة فيما يتعلق بالتنمية المحلية للبلديات، حيث نجد أن الدائرة قانونا تعتبر مجرد فرع إداري تابع للولاية ومساعد لها، فلا تمثل الدائرة هيئة أو جماعة محلية، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية،

فهي تعمل مباشرة تحت السلطة الرئاسية للولاية، كما سبق وأن رأينا ذلك في الجانب النظري، حيث كما هو معلوم أن الدوائر أساسا أنشئت لتقريب الإدارة المركزية من البلديات البعيدة نوعا ما عن مقر الولاية، وهذا ما يزيد من سلطة الدائرة في تلك البلديات، وتجعل أعضاء مجالسها في تعامل مباشر وشبه دائم معها، خاصة في مجال متابعة أعمال ومشروعات التنمية المحلية بالبلدية، مما يجعل هؤلاء الأعضاء يشعرون دائما أنهم تحت الوصاية المباشرة لها، فالولاية وكما هو رأي المبحوثين وحسب ما ورد في قانون البلدية، تبقى هي دائما الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والممثل الرسمي للدولة أو لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتصرف باسمها على تراب الولاية، أما الدائرة فقد تعالت الأصوات للاستغناء عنها ومن بينهم أغلب المبحوثين الذين شملتهم الدراسة لأنهم يعتبرونها عبارة عن ساعي أو مكتب بريدي، يمثل نظاما بيروقراطيا شديدا يعرقل أكثر مما يساعد، خاصة مع التطورات التكنولوجية التي أصبحت تقرب المسافات وتقتصر الوقت، لاسيما وأن تلك الظروف التي أنشئت الدائرة من أجلها قد زالت إلى حد كبير.

كما تم التوصل من خلال البحث الميداني، إلى أن ممارسة هذه الوصاية تزداد بشكل خاص على أعمال هذه المجالس، خاصة فيما يتعلق بالتصديق والبطان والحلول... وذلك بنسبة (75.74%) من إجابات المبحوثين الذين أشاروا بشكل واضح إلى الدور الوصائي الكبير الذي تمارسه الولاية على أعمال مجالسهم، حيث تلزمهم في معظم الأحيان بالرجوع إليها في كل أمر من أمور التنمية المحلية بالبلدية، مما يجعل أعضاء هذه المجالس في حالة تبعية شبه كاملة للولاية وهذا بدوره ما يتسبب في تعطيل وتأخر سير الكثير من مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، خاصة إذا علمنا أن معظم المبحوثين يرون أن الصلاحيات التي يمنحها القانون البلدي لسنة (1990) غير كافية، ولا تمكنهم من أن يشاركوا بفاعلية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية بالبلدية، وذلك بنسبة معتبرة قدرت بـ (63.23%)، حيث أن كل الصلاحيات وإن كانت تبدو كثيرة في هذا القانون كما سبق وأن شاهدنا في الجزء النظري، إلا أن معظمها إن لم تكن كلها، لا يمكن أن تمارس إلا من خلال موافقة الوالي، الذي يبقى الأمر والناهي الوحيد، صاحب الصلاحيات التنفيذية الواسعة، في كل ما يتعلق بتسيير أمور التنمية المحلية بالبلدية.

كما أن هناك نسبة كبيرة من المبحوثين، والتي تقدر بـ (55.15%) يعتقد أصحابها أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية تخرج عن إطارها القانوني، حيث يرون أن هناك نوعاً من المبالغة في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها الوالي، مما يجعله يسمح لنفسه أحياناً، بالتدخل بشكل مبالغ فيه في مختلف الأمور والقضايا، التي لم يرد فيها نص قانوني صريح وواضح، كما أن الكثير من المبحوثين، يرجعون هذا الخروج إلى عدم وضوح الصلاحيات، بين الولاية وبين المجالس الشعبية البلدية بشكل جيد، وهم بذلك يلقون بالمسؤولية شبه الكاملة على القانون البلدي لسنة 1990، الذي يقيد عمل المجالس بشكل يحد ويضعف من مشاركتهم للدولة في إحداث التنمية المحلية في البلديات التي انتخبوا فيها، من طرف سكان هذه البلديات، إلى درجة أن نسبة كبيرة منهم تقدر بـ (60.30%)، يعتقدون أن الهدف الحقيقي من هذه الوصاية التي تفرضها الدولة، هو الحد من اختصاصات المجالس الشعبية البلدية وتقليص صلاحياتها، فهم يرون أن هذه الوصاية تشكل أداة ضغط على مجالسهم، تستعملها الدولة لتسيطر على سير أعمال التنمية المحلية بالبلديات، وهذا بدوره ما دفع بعدد كبير من المبحوثين، إلى طلب تعديل القانون البلدي لسنة (1990) قدرت نسبتهم بـ (66.18%)، ونسبة (25.73%) منهم قالت يغير جذرياً، ذلك لأنه لم يعد يتماشى مع المرحلة الحالية التي تمر بها البلاد، فإن كان قد وجد مبرراته في السابق، فإن ذلك لم يعد في الإمكان الآن، فقد أصبح من الضروري، حسب رأي الغالبية الساحقة من المبحوثين سن قانونين جديدين يتعلقان بالبلدية والولاية، يواكبان التطورات التي حصلت في البلاد ويفسحان المجال أكثر للمجالس الشعبية البلدية، لأن تشارك بشكل فاعل في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها، أصلاً من أجل ذلك وتحويل الوصاية المفروضة عليهم - التي تضعف من مشاركتهم بدرجة كبيرة- إلى رقابة مشروعة تضمن عدم خروج هذه المجالس عن الحدود والأطر القانونية التي يتم الاتفاق عليها بشرط أن تكون هذه الرقابة تحمل المعنى الحقيقي لكلمة رقابة، ولا يبالغ فيها للدرجة التي تصبح فيها وصاية صارمة، تمارس بشكل مشدد ومبالغ فيه، كما يحدث ذلك من خلال القانون البلدي الحالي الملئ بالثغرات القانونية، فهم يطالبون بضرورة خلق ميكانيزمات جديدة لتجسيد وتفعيل المشاركة الحقيقية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، في إحداث التنمية المحلية، لأن القانون الحالي يعاني من عجز كبير في ذلك، ولا بد

من تعديله ولكن ما يجدر بالذكر هنا، أن الحكومة في حد ذاتها، وعلى لسان رئيسها ووزير داخليتها يعترفان بتقصير هذا القانون، وقد وعد في الكثير من المناسبات بتغييره، وهذا ما يحدث بالفعل في الكواليس وإن كان لم يبرز للعيان بعد.

فضلا عن ما سبق، يمكن القول أن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة، ومن خلال ردهم على مسألة تأثير الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990) على المجالس الشعبية البلدية، يشيرون إلى جملة من الأمور والمسائل الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، حيث وجدنا أنهم يشعرون دائما بأنهم عاجزون على المشاركة بالفاعلية الكافية في إحداث التنمية المحلية، وأنهم دائما في موقف محرج أمام سكان البلديات الذين زكوهم ووضعو ثقتهم فيهم، وذلك بحكم شدة وصرامة الوصاية الإدارية الذي يفرضها عليهم هذا القانون، حيث يلزمهم بالرجوع إلى الهيئة الوصية، في كل الأمور والقرارات المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية بالبلدية، ويظهر هذا بوضوح في عدم سير مفعول المداولة، إلا بعد الموافقة عليها من طرف الهيئات المركزية المعنية، مما يسبب في الكثير من الأحيان عرقلة سير المشروعات وتأخر إنجازها، كما أنهم لا يمكنهم أخذ زمام أي مبادرة تنموية، إلا بالدخول في دوامة من الإجراءات الروتينية، التي على حد وصفهم تقتر أي حماس أو أي رغبة في النشاط.

كما أن الكثير من هؤلاء الأعضاء، يرون أن نظام الوصاية جاء لأسباب سياسية محضة أكثر منها تنظيمية، حيث تشعر الوصاية الإدارية أعضاء المجالس الشعبية البلدية بالعجز والتبعية شبه الكاملة للإدارة المركزية، مما يقضي على إحساسهم بالحرية والاستقلالية في مشاركة الدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن معظم إجابات المبحوثين، تقر بالتأثير السلبي الكبير، الذي تتركه الوصاية الإدارية على مشاركتهم في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، بل يسترسلون في التساؤل حول فكرة الديمقراطية المحلية، التي تحدث عنها القانون، فكيف يمكن أن تتحقق هذه الديمقراطية وهم مكبلين بالوصاية، التي تشكل طوقا محكم الإغلاق على تصرفاتهم، كما أن بعضهم يعترض أصلا على مصطلح الوصاية في حد ذاته، لأن الوصاية في حقيقة معناها، لا تكون إلا على القصر

وفاقدى الأهلية... أي بعبارة أخرى على كل من لا يمكنه تدبير شؤونه بنفسه بسبب ضعف قواه العقلية أو عدم نضجها وهم يعتقدون أن الدولة حين تسمح لهم بالمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية من جهة وتفرض عليهم الوصاية بشكلها الحالي إما أنها تقع في حالة تناقض مع نفسها وإما أنها تريد أن تكون هذه المشاركة شكلية فقط مجوفة من معناها الحقيقي، لتبين أنها دولة ديمقراطية يحكمها شعبها المنتخب، كما يحدث في الدول المعروفة بالديمقراطية والتي تحظى باحترام عالمي بسبب ذلك.

ومن خلال ما سبق يتبين بشكل واضح، أن أغلب نسب المؤشرات التي تدل على صدق الفرضية الثانية، كانت إيجابية وجد مرتفعة، حيث يؤكد هذا معامل الارتباط، الذي يشير إلى وجود علاقة عكسية متوسطة، مما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثانية التي مؤداها:

- " إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية، في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها " .

ومن هنا يمكن القول أن هذه الفرضية الفرعية أصبحت، بمثابة النتيجة الفرعية الثانية لهذا البحث.

1-3- نتائج الفرضية الفرعية الثالثة:

لقد كشفت معظم الجداول والتمثيلات البيانية المتعلقة بالفرضية الفرعية الثالثة، أن التمويل المالي المركزية (الوطني بشكل خاص) لمشروعات التنمية المحلية القائمة بالبلدية، يؤدي في الكثير من الأحيان إلى سيطرة الدولة على أعمالها، وذلك بتأكيد عدد كبير من المبحوثين قدرت نسبتهم بـ (61.76%) و هذا لأن من يملك المال يملك القدرة على توجيه عجلة التنمية، بالاتجاه الذي يراه مناسباً، فالمال يعد عصب التنمية الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بأي حال من الأحوال ولهذا نجد أن السلطات الممولة لمشروعات التنمية المحلية القائمة في البلدية، هي الموجه الحقيقي لها، وهي المحدد الأساسي لاتجاهها حيث ترى نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـ (62.50%)، أن هذه السلطات الممولة تتدخل كثيراً في قرارات المجالس الشعبية البلدية وتوجهها إلى الاتجاه الذي تحدده إلى الدرجة التي يصبح فيها هذا التمويل وصاية إضافية على هذه المجالس، التي لا يراعى في الكثير من الأحيان اقتراحها

للمشروعات الواجب تمويلها، حيث تصبح هذه المجالس نتيجة العجز المالي الذي تعانيه، بسبب ضعف مواردها المالية المحلية، تسعى جاهدة لإرضاء هذه الجهة الممولة، بل قد تتنافس على ذلك أحيانا، مما يجعلها ترجع إليها عن طواعية في كل قرار يتعلق بهذه المشروعات وغيرها، حيث يبقى القرار الأخير في يد الجهة الممولة (الولاية بشكل خاص) التي تعمل على تخصيص الإعانات لصالح مشروعات دون أخرى، حتى وإن كان ذلك من شأنه إلغاء مشاركة هذه المجالس وهذا ما يراه عدد كبير من المبحوثين، الذين قدرت نسبتهم بـ (64.70%) كما أن هذا من شأنه جعل هذه الجهة الممولة تحدد أولويات مشروعات التنمية المحلية، من خلال مخططها (P.C.D)، حسب ما يتناسب مع مخططها الوطني وليس وفق ما يلبي الاحتياجات الحقيقية لسكان البلدية، حيث قدرت نسبة من يرى هذا من المبحوثين (52.21%) وهذا بدوره ما يترتب عليه استنزاف ميزانية المخطط البلدي للتنمية ويضعف من مردودية مشروعاته، التي قد لا تلقى الغلاف المالي اللازم لتمويلها والسيولة النقدية الكافية لتسهيل عملها، فالمشروعات التي يتم إقحامها، غالبا ما يخصص لها مبالغ مالية ضخمة، كان من

الأولى تأمينها من ميزانية المخطط الوطني أو القطاعي وليس من ميزانية المخططات البلدية للتنمية، التي أصبحت تعاني دائما من العجز المالي، نتيجة سوء التوزيع المالي على المشروعات، من طرف الجهة الممولة وهذا ما يؤثر سلبا على مشاركة أعضاء المجالس الشعبية في إعداد ميزانية البلديات التي ينتمون إليها، حيث ترى نسبة (48.53%) من المبحوثين، حيث يجد أعضاء هذه المجلس أنفسهم دائما في حالة حيرة من أمرهم، لأنهم يبقون دائما في توجس من الولاية، التي قد ترفض الميزانية تماما أو قد تلغي معظمها، بسبب عدم موافقتها على طريقة توزيع الأموال وذلك باعتبار أنها هي الجهة الممولة، لاسيما على المشروعات التنموية التي ترى أنها يجب أن تحظى بحصة الأسد، عند توزيع الأغلفة المالية، وهذا ما يجعل مشاركة المجلس في إعداد الميزانية مرهونة دائما بمدى موافقة الولاية عليها أو رفضها وهذا يعني أن أعضاء المجالس البلدية، يرتبكون كثيرا عند إعداد الميزانية، لقناعتهم التامة أن الولاية دائما قد يكون لها رأي آخر في طريقة توزيع الأموال على المشروعات وفي تحديد الأولويات وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الولاية لا تتعامل مع المجالس

الشعبية البلدية للبلديات المختلفة بنفس الطريقة، حيث تتمتع المجالس الشعبية البلدية التي تتميز بلدياتها بنوع من الثراء في الموارد المحلية، بقدر أكبر من الاستقلالية وبشكل أفضل في التعامل عند اختيار المشروعات المتعلقة بالمخطط البلدي للتنمية، بعكس المجالس التي تعاني من عجز في مواردها المحلية وهذا بموافقة نسبة (62.50%) من المبحوثين وهنا يتأكد لنا في هذه الحالة وبشكل واضح، أن من يملك المال يملك سلطة القرار ومن يفقده يبقى تابع دائماً لمالكه ولهذا يتعين على المجالس الشعبية البلدية، محاولة خلق موارد مالية على مستوى البلديات، التي ينتمون إليها وذلك ليتمتعوا باستقلالية أكثر بالنسبة للجهات الممولة وإن كان هذا الأمر صعباً نوعاً ما، خاصة مع الاتجاه نحو الاقتصاد الحر والقطاع الخاص حيث أصبحت مشاركة المجالس البلدية في مجال التنمية المحلية، تكاد تقتصر على مشروعات الخدمة العمومية من قنوات صرف المياه و مياه الشرب والأرصفة والطرق، خاصة حينما نعلم أن نسبة كبيرة من المبحوثين قدرت بـ (42.65%) أكدوا أن جل المعونات المركزية، تخصص لهذه النوعية من المشروعات، في حين نجد أن المشروعات الاقتصادية تعاني من نقص كبير في التمويل وذلك بسبب تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي، مما قد يترتب عليه استمرارية تبعية المجالس الشعبية البلدية للجهة الممولة وبالتالي، انخفاض نسبة الأمل في استقلاليتها بالشكل المطلوب.

وبإضافة إلى ما سبق يمكن القول، أن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة ومن خلال رأيهم في هذه مسألة، يتفقون على أن التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، يشكل وصاية إضافية على المجالس الشعبية البلدية لهذه البلديات وإن كان ضرورياً جداً لدفع عجلة التنمية، إلا أنه يجعل هذه الأخيرة دائماً في موقف ضعيف أمام الولاية، التي قد تتعاطف معها أحياناً أو لا تتعاطف في أحيان أخرى، فذلك يتوقف على الظروف وعلى الحالة السائدة بينهما، إلى درجة أن المجالس الشعبية البلدية تضطر في الكثير من الأحيان إلى التنازل عن الكثير من المشروعات المهمة، بالنسبة للبلدية، نتيجة لعدم كفاية التمويل المالي المركزي، الذي بالرغم من كل ما يقال عنه يبقى عاجزاً في الكثير من الأحيان على تلبية كل المشروعات المقترحة التي تهتم البلدية، كما يشير المبحوثين إلى وجود خلط كبير بين المشروعات الواجب تمويلها في كل من المخطط البلدي للتنمية والمخطط الولائي والمخطط الوطني وبرنامج الإنعاش الاقتصادي ... وهذا ما

يجعل من التمويل المالي المركزي يشكل أداة ضغط في يد الإدارة المركزية تستعملها لإخضاع المجالس الشعبية البلدية، خاصة تلك التي تعاني بلدياتها من العجز والفقر المالي في مواردها المحلية وهذا بدوره ما يحد كثيرا من استقلالية قرارات هذه المجالس، عند تسييرها وإدارتها لشؤون التنمية المحلية بالبلديات، التي انتخبوا فيها أصلا من أجل هذا. لهذا يرى معظم المبحوثين ضرورة البحث عن آليات وطرق جديدة لرفع الموارد مالية المحلية داخل كل البلديات، لاسيما التي تعاني من نقص أو العجز الكلي في الموارد المحلية لأن هذا هو الحل الحقيقي لهذه المشكلة.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن القول أن معظم إجابات المبحوثين تفر بالتأثير السلبي الكبير، الذي يتركه التمويل المالي المركزي (الولائي) على استقلالية (م.ش.ب) في إدارة وتسيير مشروعات التنمية المحلية بالبلدية وإن كان هذا ضروريا ولا يمكن الاستغناء عنه بكل حال من الأحوال، بالنسبة للكثير من البلديات بل يتوجب على السلطات العليا في البلاد أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية بشكل خاص أن توجه تعليمات للولاة بأن يمنحوا الفرصة أكثر للمجالس في التخطيط وفي سلطة القرارات وفي التصرف المالي في أمور البلديات.

ومن خلال ما سبق، يتضح بشكل جلي أن نسب المؤشرات التي تدل على صدق الفرضية الثالثة، كانت في معظمها إيجابية، ومع أن معامل الارتباط يشير إلى وجود علاقة عكسية ضعيفة نوعا ما، - ولكنه لا ينفىها تماما - يمكن الإشارة بتحفظ إلى صحة الفرضية الفرعية الثالثة التي مؤداها:

- " كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج ".

ومن هنا يمكن القول أن هذه الفرضية الفرعية أصبحت، بمثابة النتيجة الفرعية الثالثة لهذا البحث.

1-4- نتائج الفرضية الفرعية الرابعة:

لقد كشفت معظم الجداول والتمثيلات البيانية المتعلقة بالفرضية الفرعية الرابعة، أن اختلاف التوجهات السياسية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، ليس هو السبب الحقيقي وراء خلافهم وذلك بتأكيد أكبر نسبة من المبحوثين، قدرت بـ (48.32%) وهذا ما يدل على أن التعددية السياسية أو الحزبية داخل المجالس الشعبية البلدية، لعبت دورا إيجابيا في الرفع من مستوى أدائها، بالرغم من كل الصعوبات التي تعاني منها هذه المجالس، سواء بسبب القانون أو بسبب الإدارة أو بسبب ضعف التمويل المالي، حيث تؤدي تنوع التشكيلة السياسية داخل المجلس الواحد، إلى خلق نوع من الرقابة الذاتية الغير معلنة بين كل الأعضاء بمختلف توجهاتهم الإيديولوجية، مما يولد لديهم نوع من الحذر والتنافس في نفس الوقت وهذا ما يخدم المصلحة العامة لسكان البلدية ويدعم مشاركة المجلس وإن كان لهذا التنوع في التشكيلة، بعض الآثار السلبية، خاصة إذا لم يملك الأعضاء الوعي الثقافي والفكري اللازمين، حيث قدرت نسبة من يرون أن التأثير السلبي يحدث ولكن إلى حد ما بـ (26.46%) ومردهم في ذلك أن اختلاف التشكيلة السياسية لأعضاء المجلس، ما هي إلا أحد العوامل الثانوية لحدوث الخلاف، فهناك عوامل أخرى أشد تأثيرا، كما أن ليس كل الأعضاء يحملون فعلا الأفكار السياسية للأحزاب التي ترشحوا باسمها، فما يحدث أثناء

إعداد القوائم الانتخابية للأحزاب يبدو غريبا أحيانا، حيث نجد أن الأفراد المرشحون لم يكن لديهم أي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالأحزاب التي رشحوا باسمها.

حيث نجد نسبة (58.08%) من المبحوثين يرون أن المصالح الشخصية والعشائرية هي السبب الحقيقي والأكثر تأثيرا على الخلاف بين أعضاء المجلس البلدي الواحد، حيث يحاول أغلبية الأعضاء الانتماء إلى اللجان المهمة، خاصة تلك المرتبطة منها بالتنمية المحلية والإشراف على إبرام المناقصات ومتابعة التنفيذ، بل إنهم يؤكدون أن المصالح الشخصية والعشائرية، تدخل حتى عند اقتراح مشروعات المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، حيث يحاول كواحد أو كل فريق اقتراح المشروعات التي يمكنه الاستفادة منها شخصيا أو عشائريا كالمحلات والأسواق وإعادة ترميم الأرصفة وتعبيد الطرقات وإدخال الغاز الطبيعي والتزويد بشكات المياه والصرف الصحي والإنارة... ويبدو هذا جليا خاصة في البلديات التي مازالت التركيبة المجتمعية فيها تتميز بالعشائرية والقبلية، بل أن هذه النسبة من المبحوثين تذهب بعيدا حيث يرون أن الدافع الحقيقي من وراء ترشح كل عضو هو هذا السبب بالدرجة الأولى، فحسب اعتقادهم أنه لا أحد يقم نفسه في مشكلات البلديات ويعرض نفسه لانتقادات وأحيانا حتى الشتم دون أن يكون لديه مصلحة شخصية في ذلك وإن كان هنا نسبة قليلة نوعا ما من المبحوثين تقدر بـ (18.38%) ترى أن الأسباب الحقيقية للخلاف بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، متنوعة ومتعددة تتوقف على الظروف والمواقف التي تصاحب الخلاف، فقد تكون بسبب الضغوطات الحزبية أو المصالح الشخصية والعشائرية أو التفاوت في المستوى الثقافي بين الأعضاء أو رغبة كل عضو في إثبات وجوده... أو أي سبب آخر و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأسباب تختلف أيضا من مجلس لآخر.

كما تزداد آثار هذه الخلافات بشكل أكبر، عندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي طرفا فيها نتيجة الصلاحيات التي يملكها بالمقارنة مع الأعضاء الآخرين، حيث يمكن لرئيس المجلس أن يسحب الاختصاصات من أي عضو يخالفه ويهمشه بذلك، دون أن يخرج عن حدود القانون وهذا ما يقره عدد كبير من المبحوثين، قدرت نسبتهم بـ (54.41%) وإن كان هذا لا يخالف القانون في بعض الأحيان، إلا أنه يسبب الشقاق والصراع داخل المجلس الواحد وقد يؤدي هذا إلى نتائج لا تحمد عقباه، كما يرى عدد كبير من المبحوثين قدرت نسبتهم بـ (54.41%) أن الشقاق والخلاف بين أعضاء المجلس

الشعبي البلدي الواحد، يؤدي في الكثير من الأحيان إلى سعي أعضاء قائمة الأغلبية إلى السيطرة على اللجان المهمة داخل المجلس، كمحاولة لبسط نفوذها والتغلب في الصراع القائم بينها وبين الفريق الآخر، حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجلس، فمن الممكن جدا أن يوجد بين أعضاء هذا الفريق الآخر من يمكن أن يتولى رئاسة لجنة معين بشكل أفضل، نتيجة لتخصصه في نفس مجالها أو خبرته السابقة في حل مشكلاتها، وهذا ما يتسبب في الإضعاف من وحدة وترابط المجلس ويضيع وقته في الانشغال بمشكلاته الداخلية، مهملا بذلك مصالح سكان البلدية وفاقدا بذلك لفاعليته في إحداث التنمية المحلية، نتيجة الفوضى التي تخلفها هذه الخلافات وذلك باتفاق عدد كبير جدا من المبحوثين، قدرت نسبتهم بـ (48.53%) وهذا ما يترتب عنه هيمنة أكبر للموظفين الإداريين في البلدية، كالكاتب العام ورؤساء المصالح بمختلف تخصصاتها على أعمال ومشروعات التنمية المحلية القائمة بالبلدية، خاصة في المراحل المرتبطة بالتنفيذ والمتابعة التي يفترض أن يشرف عليها المجلس، لأن هذين العمليتين هما أهم مرحلة في التجسيد الحقيقي لبرامج ومخططات التنمية المحلية في البلدية وقد قدرت نسبة المبحوثين الذين أكدوا هذا بـ (62.50%) وهي نسبة جد معتبرة.

ويمكن القول أيضا، أنه نظرا للفوضى العارمة التي تجتاح المجالس، التي يسودها الخلاف وتعطل سير مشروعات التنمية المحلية بالبلديات التي ينتمون إليها وكثرة المشاحنات التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الانسداد (مما يتطلب تدخل السلطات المركزية بالولاية لعله) يضعف كثيرا موقف هذه المجالس الشعبية البلدية أمام الولاية ويفقدها هيبتها وينقص من اقتناع الولاية بالاقتراحات والمبادرات التنموية التي يقدمها وهذا ما أكدته نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـ (75.74%) وهذا كله ما يحد كثيرا، من مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إحداث التنمية المحلية بالبلدية وربما قد يصبح المجلس في حد ذاته عائقا أمامها، فالمجالس الشعبية البلدية التي يسودها الخلاف والصراع، لا يمكن أن تكسب احترام الوالي أو أن يحدث تقارب في وجهات النظر بينهما، بأي شكل من الأشكال، في حين إذا توافقت الرؤى بين المجلس وبين الوالي، حلت الكثير من مشكلات البلدية وتسارعت وتيرة تنميتها، بفضل المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن يقدمها لهل هذا الأخير.

وبإضافة إلى ما سبق، يمكن القول أن معظم المبحوثين الذين شملتهم الدراسة ومن خلال رأيهم في هذه مسألة، يشيرون إلى جانب إنساني واجتماعي علائقي، مهم يحكم أو بالأحرى يؤثر بشدة على حسن سير مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث نجد معظم المبحوثين من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، يؤكدون على أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعود في أحيان كثيرة، إلى أسباب تتعلق بشخصية الأعضاء أنفسهم وثقافتهم وقناعاتهم والأخلاق التي يحملوها كل عضو منهم، فإذا حدث وأن تعارضت هذه الأمور بين أعضاء المجلس الواحد، نشب الخلاف واحتدم الصراع، خاصة إذا وجدت هذه الخلافات أرضية خصبة لنموها وجهات معينة تدعمها وتغذيها وتحاول استغلالها... وهذا ما من شأنه القضاء على وحدة المجلس وتعاونه في مجال إحداث التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي، الذي وجدت من أجله وينشغل في مقابل ذلك المجلس بحل خلافاته وتضييع الوقت في المهاترات الفارغة والمناقشات العقيمة، التي تحيده عن هدفه وتقلل من شأنه أمام الجهات الوصية، مما ينعكس سلبا على طريقة معاملتها لها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية وحل المشكلات الإدارية العالقة بين هذه المجالس والولاية.

ومن خلال هذا العرض، يمكن القول أن معظم المبحوثين يقرون، بالتأثير السلبي الكبير، الذي تتركه الخلافات بين الأعضاء على مشاركة (م.ش.ب)، في إحداث التنمية المحلية الحقيقية بالبلدية.

وفي النهاية ومن خلال كل ما سبق، يتضح لنا جليا، أن جل نسب المؤشرات التي تدل على صدق الفرضية الرابعة، كانت كلها تقريبا إيجابية وجد مرتفعة، ويؤكد هذا أكثر معامل الارتباط الذي يشير إلى وجود علاقة عكسية متوسطة، مما يثبت لنا صحة الفرضية الفرعية الرابعة، التي مؤداها:

- "كلما زادت الخلافات والصراعات، بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها".

ومن هنا يمكن القول أن هذه الفرضية الفرعية، أصبحت بمثابة النتيجة الفرعية الرابعة لهذا البحث .

1-5- نتائج الفرضية العامة:

بالإضافة إلى كل ما سبق عرضه حول النسب والجداول المتعلقة بالفرضيات الفرعية الأربعة، فقد حاولنا معرفة التقدير النسبي للمبحوثين لمشاركة مجالسهم البلدية في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، وهو ما يزيد من صدق الفرضية العامة للبحث أو يضعف من صحتها.

فوجدنا أن الغالبية العظمى من المبحوثين يرون أن نسبة مشاركة مجالسهم للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، تتراوح بين (27 و 44) بالمائة، حيث كانت أعلى نسبتين بالجدول متقاربتين جدا، حيث تقدر الأولى بـ (22.06%) وهي النسبة التي يرى أصحابها أن مشاركتهم تتراوح ما بين (27 و 35%)، ثم تليها نسبة (21.32%) التي يرى أصحابها أن مشاركتهم تتراوح ما بين (36 و 44%) وهذا في الحقيقة ما يدل على أن المشاركة موجودة ولكنها ضعيفة نوعا ما، حسب تقدير أعضاء المجالس البلدية أنفسهم، إذ لا تتجاوز حتى نصف المستوى المطلوب فلاشك أن الدولة تسمح لهذه المجالس بالمشاركة في أمور التنمية المحلية ولكن ليس بالقدر المتطلع إليه من طرف هؤلاء الأعضاء، فمسألة المشاركة تبقى دائما في حالة سجال وأخذ ورد بين الدولة التي تملك زمامها وبين التمثيلات الشعبية بكل مستوياتها، لاسيما المحلية منها.

وأخيراً، ومن خلال عرضه حول صحة أو صدق الفرضيات الفرعية الأربعة وتأكيدنا من تحققها ميدانياً (مع أن هناك نوع من التحفظ فيما يخص كل من الفرضية الأولى والثالثة)، **تأكد** لنا صحة الفرضية العامة التي قام عليها هذا البحث والتي مؤداها:

- " إن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة (الولاية) في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة محدودة، لا تنسجم ومهام هؤلاء الأعضاء، ولا تستجيب لتطلعات من انتخبهم".

ومن هنا يمكن القول أن هذه الفرضية العامة، أصبحت بمثابة النتيجة العامة لهذا البحث، ويمكن توضيح هذا بشكل أفضل، من خلال المخطط التالي، الذي يكشف لنا عن مدى تطابق النتائج المتوصل إليها ميدانياً مع الأهداف والتساؤلات والفرضيات التي تم الانطلاق منها نظرياً، وهو كالآتي:

الهدف الأساسي للدراسة

- معرفة مدى مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها، من خلال وجهة نظر أعضاء هذه المجالس أنفسهم.

التساؤل الرئيس والجوهري الذي يدور حوله كل هذا البحث

- هل مشاركة المجالس الشعبية البلدية للسلطات الولائية، في تصور وتخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة حقيقية، تنسجم ومهام هؤلاء المنتخبين وتستجيب لتطلعات من انتخبهم؟

التساؤلات الفرعية

- كيف تشارك المجالس الشعبية البلدية في عملية التخطيط للتنمية المحلية، بمختلف مراحلها، في ظل الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة؟

- هل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تعتبر أحد أسباب إضعاف مشاركة أعضاء المجالس البلدية، في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية؟

- هل المجالس الشعبية البلدية التي تعتمد بلدياتها على التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بشكل كبير، تشارك بالطريقة ذاتها التي تشارك بها المجالس البلدية التي تعتمد بلدياتها على تمويلها المحلي بالدرجة الأولى؟

- هل الخلافات والصراعات التي تحدث بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد يمكن أن تكون سببا في إضعاف مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية، بالبلدية التي انتخبوا فيها؟

الفرضية العامة

- "إن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة محدودة لا تنسجم ومهام هؤلاء الأعضاء، ولا تستجيب لتطلعات من انتخبهم".

الفرضيات الفرعية

الفرضية الفرعية الأولى:

إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

الفرضية الفرعية الثانية:

إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

الفرضية الفرعية الثالثة:

كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

الفرضية الفرعية الرابعة:

كلما زادت الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركته في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخب فيها.

(بعد البحث الميداني والاختبار الفعلي للفرضيات والتأكد من دقة المؤشرات)

تأكدنا من ما يلي:

صحة الفرضية الفرعية الأولى وتحولها بذلك إلى نتيجة فرعية أولى

- إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة، في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

صحة الفرضية الفرعية الثانية وتحولها بذلك إلى نتيجة فرعية ثانية

- إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية، في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

صحة الفرضية الفرعية الثالثة وتحولها بذلك إلى نتيجة فرعية ثالثة

- كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

صحة الفرضية الفرعية الرابعة وتحولها بذلك إلى نتيجة فرعية رابعة

كلما زادت الخلافات والصراعات، بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركته في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخب فيها.

صحة الفرضية العامة وتحولها بذلك إلى نتيجة عامة للدراسة

- "إن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة محدودة لا تستجيب لتطلعات المواطنين".

وبالتالي تحقق الهدف الأساسي للدراسة وهو:

- معرفة أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية يرون أن مشاركتهم للدولة

محدودة ولا تستجيب لتطلعاتهم

باعتبارهم ممثلين للمواطنين في البلديات التي انتخبوا فيها.

وذلك بسبب:

- عرقلة الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الدولة، لمهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.
- شدة وصرامة الوصاية التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 على هذه المجالس لاسيما في مجال التنمية المحلية.
- هيمنة التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) في مقابل ضعف التمويل المحلي، مما يؤدي إلى الحد من استقلالية المجالس الشعبية البلدية، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات والبرامج المقترحة من قبلها.
- شدة الخلافات واحتدام الصراع بين أعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية، مما يضعفها ويقلص من دورها، لاسيما فيما يتعلق بالمشاركة في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية.

وهذا ما يجيب بدوره على كل التساؤلات التي وردت في الإشكالية ويشير بشكل واضح إلى المدى المحدود لنجاح الدولة، في تحقيق مبدأ الديمقراطية المحلية وتجسيد قاعدة اللامركزية، من خلال تفعيل عملية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عبر المجالس الشعبية البلدية، كما ينص على ذلك الدستور وقانون البلدية:

(المادة 16 من دستور 1989-02-26) التي تؤكد على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وأیضا (المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990)، التي تؤكد على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

2- النتائج في ضوء الدراسات السابقة:

2-1- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الأولى:

التي تحمل عنوان: "المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية "

- بحث ميداني في مدينة عنابة-

رسالة دكتوراه دولة من إعداد: عبد الله ساقور، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة سنة

1997 - 1998.

أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث، ما يلي:

النتيجة الأولى: مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها ضعيفة وذلك بسبب أن التنمية المحلية موعلة بالمركزية الشديدة في التسيير التي تعتبر مصدرا هاما للمشكلات والمعوقات التي تميم التنمية وتقصي الجماهير.

النتيجة الثانية: إن اتسع مجال الاتفاق بين صانعي القرار، وبين المواطنين حول مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها، يخف توتر المواطنين تجاه هذه المشاريع التنموية

لمنظقتهم، وذلك لأن محاولات الحكومة لتخفيف التوترات وتقريب الإدارة والعدالة من المواطنين ليست دقيقة وذات أهداف في الغالب مبهمة ومتعددة وفي أحيان كثيرة متناقضة.

النتيجة الثالثة: غموض وصعوبة تحديد نموذج أو تصور لأسلوب فعال لكيفية تحقيق مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية المحلية في المنطقة التي يسكنون فيها، ذلك لأن صورة هذا النموذج أغنى وأشد تنوعاً بما لا يقاس وهذا يكشف عن مدى عمق أزمة المشاركة الاجتماعية والطرق المتبعة في معالجتها.

- المقارنة:

قبل أن نشرع في عملية المقارنة، لابد أن نذكر بالاختلاف البسيط بين الدراستين فهذه الدراسة السابقة، كان الهدف الرئيسي منها هو محاولة التنظير لفكرة المشاركة الاجتماعية بشكل عام في التنمية المحلية وبمختلف آليات تجسيدا كالجمعيات ولجان الأحياء والمجالس المنتخبة بكل مستوياتها... وهي بذلك لم تدرس مسألة مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، إلا من خلال كونها أحد الآليات المهمة والحساسة ولم تنطرق إلى خصوصيات هذه المشاركة من حيث تنظيماتها القانونية والإدارية والمالية... كما فعلت دراستنا، إلا أنه يمكننا القول أن موضوع مشاركة المجالس البلدية للدولة في التنمية المحلية، يدخل ضمن الإطار العام لموضوع المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية الذي عالجته هذه الدراسة السابقة وهذا يتبين من خلال تسليطها الضوء على قضية المركزية الإدارية بشكل عام وعلى مسألة تقريب الإدارة من المواطن وعلى غموض نموذج المشاركة...

ففيما يخص النتيجة الأولى لهذه الدراسة السابقة نجد أنها متطابقة إلى حد كبير مع النتيجة الفرعية الأولى لدراستنا وذلك كما يلي:

النتيجة الأولى للدراسة السابقة: "مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها ضعيفة وذلك بسبب أن التنمية المحلية موعلة بالمركزية الشديدة في التسيير التي تعتبر مصدراً هاماً للمشكلات والمعوقات التي تميع التنمية وتقصي الجماهير".

النتيجة الفرعية الأولى لدراستنا:

- إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة، في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

حيث نجد أن كلا الدراستين تؤكدان على أن الأسلوب الإداري المركزي بشكل عام يشكل أحد أهم المعوقات، التي تضعف المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وتحول دون تجسيدها الفعلي، لاسيما في مجالات التخطيط والتسيير ومتابعة سير المشاريع... وكلا الدراستين تؤكدان على ضرورة استبدال هذا النظام الإداري المجحف، الذي لم يعد يتناسب مع تطلعات المواطنين، خاصة بعد التحولات الكبيرة التي حدثت في العالم بشكل عام وفي الجزائر على وجه الخصوص، من زيادة المطالبة بالحرية والديمقراطية وضرورة المشاركة الاجتماعية للسلطات العمومية القائمة في البلاد، في إدارة وتسيير الشؤون العامة للمواطنين لاسيما المحلية منها وهذا لا يحدث إلا من خلال تفعيل الرسمي والجددي لأسلوب اللامركزية الإدارية لأنه أكثر تناسبا مع فكرتي الديمقراطية والمشاركة الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالنتيجتين الثانية والثالثة حول مسألتني أن أتساع مجال الاتفاق بين صانعي القرار وبين المواطنين حول مشاريع التنمية، لا يخف توتر المواطنين تجاه هذه المشاريع التنموية... ومسألة غموض وصعوبة تحديد نموذج أو تصور لأسلوب فعال لكيفية تحقيق مشاركة المواطنين، في تحقيق مشاريع التنمية المحلية في المنطقة التي يسكنون فيها...

فيمكن القول أن هذين النتيجتين لا يمسان موضوع مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية بشكل مباشر، لهذا لا نجد تقاربا كبيرا بين هذين الأخيرتين وبين أين من فرضيات بحثنا، سواء المتعلقة بالوصاية الإدارية أو بالتمويل المركزي أو بالخلافات بين أعضاء المجالس البلدية.

إلا أنه يمكن أن نشير إلى وجود اتفاق ضمني وصريح في بعض الأحيان، حول ضعف المشاركة الاجتماعية ومحدوديتها في التنمية المحلية بشكل عام، وبالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بشكل خاص.

2-2- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثانية:

التي تحمل عنوان: "الإدارة المحلية والتنمية "

رسالة ماجستير من إعداد: لويذة مصيبح، في تخصص علم اجتماع التنمية، سنة 1998، جامعة منتوري قسنطينة.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، ما يلي:

النتيجة الفرعية الأولى: - إن البلديات أو الإدارات المحلية تساهم في إنجاز مشروعات التنمية المحلية بالبلدية إذا اعتمدت على التنظيم اللامركزي.

النتيجة الفرعية الثانية: - إن القيادات الإدارية لا تملك الكفاءة اللازمة، لأنها لا تتبع الأسس العلمية في التخطيط وهذا ما يخلق العديد من الصعوبات التي تفشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية.

النتيجة الفرعية الثالثة: - عدم وجود نظام فعال وإيجابي للرقابة، حيث أن الرقابة الممارسة شكلية فقط.

النتيجة الفرعية الرابعة: - عدم أخذ الحاجيات الحقيقية للمواطنين بعين الاعتبار وإهمال مشاركتهم في التنمية المحلية.

ومن خلال النتائج الجزئية الثلاثة السابقة وصلت الباحثة، إلى **النتيجة العامة التالية:**

- أن المشروعات وبرامج التنمية المحلية تعرف بعض الصعوبات والتأخر نتيجة الصعوبات التي تواجهها البلدية أثناء ممارستها لاختصاصاتها.

وأخيراً، توصلت هذه الدراسة إلى اكتشاف مؤشر أو عامل جديد ذو تأثير كبير على دور البلدية في إحداث التنمية المحلية، لم تضعه الباحثة في الحساب عند قيامها بهذا البحث، حيث يتمثل هذا العمل في ضعف التمويل المالي المركزي والذي اعتبره أفراد العينة المدروسة، سببا رئيسيا في تأخر وفشل مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، وقد تمت الباحث في نهاية بحثه أن يكون هذا العامل محل اهتمام البحوث اللاحقة في المستقبل.

- المقارنة:

كما سبق وأن أشرنا أثناء عرضنا للدراسات السابقة، أن الدراسات السوسولوجية فيما يتعلق بموضوع علاقة المجالس البلدية بالتنمية المحلية تعد نادرة نوعا ما، نظرا لصعوبة التحكم فيه وتشعب مجالاته وأيضا للحساسية التي تعتريه في الكثير من الأحيان، حيث تشكل هذه الدراسة السابقة - بالرغم من كونها مذكورة ماجستير - إحدى الدراسات القليلة في هذا المجال ويمكن القول أن أكثر نتائج هذه الدراسة قريبا مع نتائج بحثنا هي النتيجة الفرعية الأولى التي مفادها: "أن البلديات أو الإدارات المحلية، تساهم في إنجاح مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، إذا اعتمدت على التنظيم اللامركزي".

وهذا معناه ضمنا أن البلديات تفشل في المساهمة أو المشاركة في إنجاح مشروعات التنمية المحلية إذا اعتمدت على الأسلوب المعاكس للامركزية وهو الأسلوب المركزي وهذا ما يتوافق بشكل مباشر مع النتيجة الفرعية الأولى لدراستنا والتي مؤداها:

- إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

وهذا ما يدل على الاتفاق الكبير بين هذه الدراسة، وبين الدراستين السابقتين حول مسألة التأثير السلبي الكبير لأسلوب المركزية الإدارية، على مشاركة المجالس البلدية في قيادة زمام المبادرة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، لينوبوا عن سكانها أمام الدولة.

أما فيما يتعلق ببقية النتائج الأخرى التي تشير إلى ضعف كفاءة القيادة المحلية، لأنها لا تتبع الأسس العلمية في التخطيط وعدم وجود نظام فعال وإيجابي للرقابة وعدم أخذ

الحاجيات الحقيقية للمواطنين بعين الاعتبار... فإنها في مجملها تتعلق بالأعمال الإدارية للبلدية، كما أن هذه النتائج غير مضبوطة بالشكل الكافي، الذي يحدد المسؤوليات ويوضح من المقصود بالضبط بالقيادة المحلية التي يجب أن تتقن الأسس العلمية، هل هي المجالس؟ أم المصالح التقنية للبلدية، التي يعتبر هذا من صميم عملها؟ كما يمكن التساؤل حول نظام الرقابة المقصود، هل يكون من طرف المجالس على الأعمال؟ أم من طرف الإدارة المركزية على عمل المجالس؟ وكذلك بالنسبة التي يتوجب عليها مراعاة احتياجات المواطنين هل هي المجالس عند إقترانها للمشروعات؟ أم الولاية عند اختيارها ومفاضلتها لهذه الأخيرة؟

2-3- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الثالثة:

التي تحمل عنوان: "نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر" رسالة ماجستير من إعداد: رابح قمقاني. في تخصص التنظيم الإداري والسياسي. سنة 1987. جامعة الجزائر.

تمثلت أهم النتائج التي توصل إليها صاحب هذا البحث، فيما يلي:

النتيجة الأولى: - إن فكرة الوصاية الإدارية غالبا ما تعبر عن إرادة المشرع في توسيع صلاحيات الهيئات المركزية الوصية على حساب الهيئات أو الجماعات المحلية - البلديات - الموصى عليها، مما يجعل هذه الوصاية في حالة أقرب إلى فكرة عدم التركيز الإداري أو الرقابة التسلسلية منها إلى فكرة الوصاية الإدارية.

النتيجة الثانية: - لا يزال المشرع الجزائري يخلط بين الوصاية الإدارية وبين الأفكار العامة الأخرى كالإشراف الإداري والرقابة التسلسلية، بالرغم من الاختلاف الكبير الواقع بينهما.

النتيجة الثالثة: - إن فكرة الوصاية الإدارية من منظورها العام ومحيطها الخارجي هي انعكاس على الهيئات المحلية في الرقابة على أعمال التصريح والتصديق والإلغاء ثم الحلول والرقابة على الهيئات والأشخاص والحل والإقصاء وذلك في إطار ما تنص عليه حدود القانون.

النتيجة الرابعة: - هناك تأثير واضح للقانون البلدي الفرنسي على القانون البلدي الجزائري إلى درجة المطابقة شكلا ومضمونا، مع وجود بعض الفروق البسيطة، فقد عرف القانون

البلدي الفرنسي مع مرور الزمن بعض الإصلاحات انعكست إيجابيا على فكرة الوصاية الإدارية، في حين بقي القانون البلدي الجزائري لا يزال يحافظ على نفس خصائص جزائر الستينيات، خاصة فيما يتعلق بالوصاية الإدارية.

النتيجة الخامسة: - أن المنظومة التشريعية والقانونية لم تكن لتعبر عن الواقع الجزائري، من جهة مع وجود فراغ قانوني وتناقضات بين مواد القانون فيما بعضها البعض، خاصة بين القوانين الإدارية والحزبية من جهة أخرى.

- المقارنة:

في الحقيقة تتطابق مجمل نتائج هذه الدراسة السابقة، مع ما توصلنا إليه في **النتيجة الفرعية الثانية**، من خلال بحثنا الميداني والتي مؤداها:

- " إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها " .

فكلى الدراساتين توصلنا إلى فكرة أن الوصاية الإدارية المفرطة التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تشكل إجحافا كبيرا في حق مشاركة المجالس البلدية للدولة في تسيير الشؤون المحلية، التي تبقى التنمية المحلية أهمها، حيث تؤكد النتيجة الأولى لهذه الدراسة السابقة على أن فكرة الوصاية الإدارية، غالبا ما تعبر عن إرادة المشرع في توسيع صلاحيات الهيئات المركزية الوصية على حساب الهيئات أو الجماعات المحلية - البلديات - الموصى عليها وهذا ما يتناسب مع ما أكدته نسبة (63.23%) وهي النسبة التي تمثل المبحوثين من أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين يرون أن القانون البلدي لسنة (1990)، لا يعطي الصلاحيات الكافية لمجالسهم ليشاركوا بفاعلية في إحداث التنمية المحلية، حيث يرجع هذا إلى تقيد جل هذه الصلاحيات بموافقة الوالي، الذي يبقى وفق هذا القانون الأمر والناهي، صاحب القرار الأخير الذي، يجب الرجوع إليه في كل الأمور التي تهم البلدية، حتى وإن كانت من صميم عمل المجالس الشعبية البلدية وهو نفسه ما تزيد من تأكيده نسبة (60.30%) من المبحوثين الذين يعتقدون، بأن الهدف الحقيقي من الوصاية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية، هو السيطرة على أعمال التنمية المحلية بالبلدية وتوجيهها.

أما بالنسبة للنتيجتين الثالثة والخامسة لهذه الدراسة السابقة فهما يصبان في نفس السياق تقريبا حيث نجدهما يركزان على فكرتي خلط المشرع الجزائري وتناقضه أحيانا، بين الصلاحيات الهيئات المحلية والهيئة الوصية وأيضا على فكرة الفراغ القانوني في بعض الأحيان الأخرى وهذا بدوره ما توصلت إليه دراستنا حيث وجدنا نسبة (55.15%) من المبحوثين يعتقدون أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية تخرج عن إطارها القانوني لهذا السبب، حيث يرون أن هناك نوع من المبالغة في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها الوالي، مما يجعله يسمح لنفسه أحيانا، بالتدخل بشكل مبالغ فيه خاصة بالنسبة لبعض الأمور والقضايا، التي لم يرد فيها نص قانوني صريح وواضح.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الثالثة التي ترى أن فكرة الوصاية الإدارية من منظورها العام ومحيطها الخارجي هي انعكاس على الهيئات المحلية في الرقابة على أعمال التصريح والتصديق والإلغاء ثم الحل والرقابة على الهيئات والأشخاص والحل والإقصاء وذلك في إطار ما تنص عليه حدود القانون، فإنها تتطابق مع ما أكدته نسبة تقدر بـ (75.74%) وهو أن الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية، تمثل أكثر أنواع الوصاية الإدارية ممارسة على تلك المجالس ثم تليها نسبة (13.23%) التي تمثل نسبة الأعضاء الذين يرون أن الوصاية على المجلس باعتباره هيئة، هي الأكثر ممارسة وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع النسبة السابقة، حيث أن هذا النوع من الوصاية لا يمارس إلا في حالات محددة (عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من النصف، الاستقالة الجماعية، الخلافات الخطيرة، ضم البلديات ...)

وهذا بعكس الوصاية على أعمال (م.ش.ب) التي تمارس بكثرة وبشكل شبه دائم أثناء التعامل بين الولاية وبين تلك المجالس، خاصة في حالات التصديق الصريح والضمني والبطلان النسبي والمطلق ... كما سبق أن أوضحنا ذلك في الجانب النظري، أما بالنسبة للنوع الثالث من الوصاية الذي يمس الأعضاء، فقد كانت نسبة إجابات المبحوثين ضعيفة جدا قدرت بـ (11.03%)، حيث أن حالات توقيف الأعضاء أو إقالتهم أو إقصاءهم نادرة الحدوث وإذا حدثت فغالبا ما تكون في إطار شرعي وقانوني.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الرابعة التي مفادها أنه، هناك تأثير واضح للقانون البلدي الفرنسي على القانون البلدي الجزائري إلى درجة المطابقة شكلا ومضمونا، مع وجود بعض الفروق البسيطة، فقد عرف القانون البلدي الفرنسي مع مرور الزمن بعض الإصلاحات انعكست إيجابيا على فكرة الوصاية الإدارية، في حين بقي القانون البلدي الجزائري لا يزال يحافظ على نفس خصائص جزائر الستينيات، خاصة فيما يتعلق بالوصاية الإدارية فإنه يتوافق تماما مع ما طالبت به نسبة (66.18%) من المبحوثين الذين يرون بضرورة تعديل القانون البلدي لسنة (1990)، بينما بلغت نسبة الذين يرون بوجوب تغييره جذريا (25.73%)، وهي نسبة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالنسبة السابقة ويمكن إرجاع هذا الأمر، لاعتقاد أصحابها بأن نظام الوصاية الذي يفرضه القانون البلدي لسنة 1990 لم يعد يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، فهو يعتبر يشكل إجحافا كبيرا في حق المجالس الشعبية البلدية خاصة في بعض جوانبه، المتعلقة بالوصاية على أعمال المجلس وحرية تصرفه المالي في أمور تسيير مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية.

وأخيرا يمكن القول أن نتائج هذه الدراسة السابقة في مجملها، تطابقت بشكل عام مع النتيجة الفرعية الثانية وتناسبت مع كل جزئياتها المتعلقة بالمشورات كما سبق وأن وضحنا ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب هذه الدراسة السابقة طالب بضرورة القيام بدراسة سوسيولوجية توضح قضية تأثير الوصاية على العاملين بالهيئات المحلية من أعضاء مجالس بلدية وموظفين إداريين... للكشف عن بعدها الاجتماعي والنفسي.

2-4- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الرابعة:

التي تحمل عنوان: " تمويل البلديات في الأردن مشاكل وحلول " (دراسة تحليلية)

دراسة تحليلية من إعداد: عبد المهدي مساعده وعبد القادر الشخي (نشرت في مجلة اليرموك التي تصدر عن جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 17، العدد3، أيلول2001)

توصلت هذه الدراسة إلى جملة النتائج التالية:

النتيجة الأولى: - يقاس الاستقلال الإداري والمالي للإدارة المحلية بمقدار الموارد المالية التي تملكها فكلما كان لديها تمويل كافي، كلما كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية، التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات نابغة من احتياجاتها وكلما كانت مصادر تمويلها ناقصة أو تحت رحمة السلطة المركزية كلما أصبحت المجالس البلدية المنتخبة عاجزة عن مباشرة اختصاصاتها، متحولة بذلك إلى أداة بيد السلطة المركزية، يقتصر دورها على مباشرة الأعمال الروتينية دونما قدرة على أي مبادرة بمشاريع إنتاجية مفيدة تستجيب للاحتياجات المحلية بالدرجة الأولى.

النتيجة الثانية: - يترتب على ضعف تمويل البلدية أضرار عديدة منها: ضعف قدرتها على إعداد مشاريعها وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام نظام اللامركزية الإدارية.

النتيجة الثالثة: - هناك تفاوت كبير بين الموارد المالية للبلديات حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبيا مقارنة بالبلديات الصغرى، التي تشكل الغالبية العظمى الغير قادرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية لسكانها بسبب قلة مواردها وزيادة ديونها.

- المقارنة:

لقد كانت النتائج الثلاثة التي وصلت إليها هذه الدراسة السابقة متطابقة إلى حد كبير مع **نتيجة فرعية ثالثة** لدراستنا والتي مؤداها:

- كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

حيث نجد أن هذا بالضبط ما تقره النتيجة الأولى لهذه الدراسة السابقة، حيث تؤكد على أن الاستقلال الإداري والمالي للإدارة المحلية يقاس بمقدار الموارد المالية التي تملكها فكلما كان لديها تمويل كافي، كلما كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية، التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات نابعة من احتياجاتها وكلما كانت مصادر تمويلها ناقصة أو تحت رحمة السلطة المركزية، كلما أصبحت المجالس البلدية المنتخبة عاجزة عن مباشرة اختصاصاتها، متحولة بذلك إلى أداة بيد السلطة المركزية، يقتصر دورها على مباشرة الأعمال الروتينية دونما قدرة على أي مبادرة بمشاريع إنتاجية مفيدة تستجيب للاحتياجات المحلية بالدرجة الأولى.

وهذا ما يدل على أنه وبالرغم من اختلاف مكان الدراسة إلا أن قضية علاقة المال بقضية السيطرة على القرار تبقى قضية عالمية فكما تقول القاعدة السياسية المشهورة: "المسيطر اقتصاديا المسيطر سياسيا" أي من يملك سلطة المال والتمويل يملك سلطة القرار في أي مجال وفي أي مكان في العالم وهذا ما لمسناه من خلال دراستنا هذه فوجدنا أن هناك علاقة طردية ما بين التمويل المالي وبين مشاركة المجالس البلدية في التنمية فكلما زاد استقلالها المالي عن الولاية كلما زاد مدى مشاركتها في تخطيط وتنفيذ وتسيير ومتابعة... شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث يترتب على ضعف تمويل البلدية أضرار عديدة منها: ضعف قدرتها على إعداد مشاريعها وتدني مستوى

الخدمات التي تقدمها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام نظام اللامركزية الإدارية، كما تشير النتيجة الثانية لهذه الدراسة السابقة وتؤكدته نسبة (61.76%) من المبحوثين في دراستنا، الذين يرون أن التمويل المركزي من طرف الولاية لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية، من شأنه أن يؤدي إلى تدخلها وسيطرتها أكثر، على أعمال التنمية المحلية بالبلدية، وهذا لأن المال كما يقال دائما هو "عصب التنمية" ويفقدانه لا يمكن حدوث أي تنمية محلية وهذا ما يجعل من يملكه يسيطر على مجراها، من يفقده خاضعا لمن يملكه، حتى وإن كان ذلك من حقه.

أما بالنسبة للنتيجة الثالثة لهذه الدراسة السابقة التي مفادها أنه هناك تفاوت كبير بين الموارد المالية للبلديات، حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبيا مقارنة بالبلديات الصغرى، التي تشكل الغالبية العظمى الغير قادرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية لسكانها، بسبب قلة مواردها وزيادة ديونها.

فجد أنها تتماشى مع نسبة (62.50%)، من المبحوثين الذين يعتقدون بأن المجالس الشعبية البلدية، التي تمول بلدياتها مشروعاتها التنموية بمواردها المحلية، لا تلقى نفس المعاملة من طرف الولاية بالمقارنة مع المجالس التي تعتمد بلدياتها على التمويل المركزي و هذا ما يؤكد أن البلديات الغنية بمواردها المحلية تكون مجالسها الشعبية أكثر حرية واستقلالية في إحداث التنمية المحلية، بالشكل الذي تراه هذه المجالس مناسبة وليس بالشكل الذي تراه الجهة الوصية أو الجهة الممولة، في حين يحدث العكس بالنسبة للمجالس، التي تعتمد بلدياتها على المعونات المركزية وهذا ما يؤكد ما قلناه سابقا على أن من يملك المال هو الذي يقود زمام التنمية المحلية على مستوى البلدية.

وأخيرا، يمكن القول أن مجمل نتائج هذه الدراسة السابقة، تتوافق بشكل كبير مع ما توصلنا إليه من خلال النتيجة الفرعية الثالثة.

2-5- النتائج في ضوء الدراسة السابقة الخامسة:

تحمل عنوان: "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة

لديمقراطية: المبدأ والتطبيق"

رسالة ماجستير، من إعداد: بوشامي نجلاء، في تخصص: القانون العام، جامعة منتوري
قسنطينة، سنة 2006-2007.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة النتائج التالية:

- إن مواد (قانون البلدية 08/90) لا تكرر مبادئ الديمقراطية التي تضمنها النصوص الأساسية في دستور الدولة.
- إن تطبيق القانون يشهد ممارسة مشبوهة وخارج حدود النص القانوني، خاصة بالنسبة للرعاية الإدارية، التي وجدت من خلالها السلطة المركزية الأداة المناسبة للتحكم في الهيئات المحلية وفرض سيطرتها عليها، حيث يظهر هذا جليا في النصوص القانونية وتؤكد عن طريق الممارسة التي خرجت عن حدود النص القانوني.
- تظهر هذه النقائص القانونية والعراقيل الواقعية في تنظيم وتسيير المجلس الشعبي البلدي.
- **المقارنة:**

ما نلاحظه بالنسبة لهذه الدراسة السابقة درجة التطابق الكبير لمجمل نتائجها، مع ما توصلنا إليه في النتيجة الفرعية الثانية، من خلال بحثنا الميداني والتي مؤداها:

- "إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها".

فكلا الدراستين بالرغم من الاختلافات الموجودة بينهما -كما سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من الدراسة- فقد توصلتا إلى فكرة أن مواد (قانون البلدية 08/90) لا تركز مبادئ الديمقراطية، التي تضمنها النصوص الأساسية في دستور الدولة وذلك بسبب الوصاية الإدارية المفرطة التي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 والتي تشكل إجحافا كبيرا في حق مشاركة المجالس البلدية للدولة في تسيير الشؤون المحلية، التي تبقى التنمية المحلية أهمها، حيث تؤكد النتائج هذه الدراسة السابقة على أن تطبيق القانون يشهد ممارسة مشبوهة وخارج حدود النص القانوني، خاصة بالنسبة للوصاية الإدارية، التي وجدت من خلالها السلطة المركزية الأداة المناسبة للتحكم في الهيئات المحلية وفرض سيطرتها عليها، حيث يظهر هذا جليا في النصوص القانونية وتتأكد عن طريق الممارسة التي خرجت عن حدود النص القانوني وهذا بالضبط ما توصلت إليه دراستنا، حيث وجدنا أن نسبة (55.15%) من المبحوثين يعتقدون أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية، تخرج عن إطارها القانوني لهذا السبب، حيث يرون أن هناك نوع من المبالغة في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها الوالي، مما يجعله يسمح لنفسه أحيانا، بالتدخل بشكل مبالغ فيه خاصة بالنسبة لبعض الأمور والقضايا، التي لم يرد فيها نص قانوني صريح وواضح.

وهذا ما تزيد من تأكيده نسبة (60.30%) من المبحوثين الذين يعتقدون، بأن الهدف الحقيقي من الوصاية التي تفرضها الدولة على المجالس الشعبية البلدية، هو السيطرة على أعمال التنمية المحلية بالبلدية وتوجيهها، مما يزيد في ظهور النقائص القانونية والعراقيل الواقعية في تنظيم وتسيير المجلس الشعبي البلدي، كما تقول النتيجة الأخيرة من هذه الدراسة السابقة.

وأخيرا يمكن القول أن نتائج هذه الدراسة السابقة في مجملها وبالرغم من اعتمادها على تحليل النصوص القانونية من ناحية نظرية فقط، فقد تطابقت بشكل عام مع النتيجة الفرعية الثانية وتناستت مع كل جزئياتها وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذين الدراستين (السابقة

ودراستنا) تعتبران مكملتين لبعضهما البعض، فالأولى حللت نظريا النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع المدروس، خاصة فيما يتعلق بالوصاية الإدارية أما الثانية فقد عالجتها سوسيولوجيا، محاولة التعرف على مدى نجاعة هذه النصوص ميدانيا في تحقيق مبدأ الديمقراطية المحلية والمشاركة الشعبية، الذين نص عليهما الدستور، بالإضافة إلى تركيز دراستنا السوسيولوجية، على بعض الجوانب الأخرى التي لم تتطرق إليها هذه الدراسة السابقة كالتمويل المالي والخلافات بين الأعضاء...

- أما فيما يخص الدراسة السابقة السادسة، فكما سبق وأن قلنا في الفصل الأول، أن هذه الدراسة لا تتقاطع مع بحثنا هذا، إلا في جزئية صغيرة المتعلقة بتأثير التعددية السياسية على الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومع هذا فقد كانت النتيجة التي توصلت إليها مبهمة وغير واضحة بشكل يمكن التعليق عليه، ومؤداه كما يلي:

- "إن مسألة تعدد الأحزاب أو وجود حزب واحد، تتعلق بالأوضاع الاجتماعية والوعي السياسي والثقافة العامة في أي بلد، فالبلدان المتقدمة التي تتمتع بالارتقاء في مستوى المعيشة وبلوغ الوعي السياسي حدا معيناً يمكنهم الأخذ بنظم التعددية الحزبية، بينما البلدان التي يعاني اقتصادها من الأزمات وتدني مستوى المعيشة، فإن الوعي السياسي فيها لا يزال دون الحد المطلوب، لذا فإن نظام الحزب الواحد يناسبها أكثر".

وهكذا نلاحظ أن هذه النتيجة جاءت عامة وتحمل محملين أو احتمالين مربوطين أساساً بدرجة الوعي السياسي وطبيعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ولكن من خلال معالجتنا لهذه الرسالة، لم نجد الأساس العلمي أو حتى المنهجي، الذي استندت إليه في الوصول إلى هذه النتيجة العامة أو حتى نتائجها الفرعية ولهذا اكتفينا بالاستفادة النظرية منها فقط، دون مقارنة نتائجها مع نتائج دراستنا.

وأخيراً، تجدر الإشارة هنا أن مجمل الدراسات السابقة التي وجدناها، سواء التي عالجتها أو حتى تلك التي رأينا أنها لن تفيدنا كثيراً في بحثنا هذا، لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الجانب العلائقي بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وتأثيره على مدى نجاح التنمية المحلية أو فشلها وذلك يرجع ربما إلى كون طبيعة موضوع التخصصات،

التي لا تسمح بالتطرق إلى هذا الجانب حتى ولو كان مهم وذو تأثير بالغ كما سبق وأن أشرنا في بحثنا هذا أو ربما لكون اهتمام أصحاب هذه الدراسات السابقة حتى التي قدمت منها في علم الاجتماع بهذا الجانب وسواء كان هذا أو ذاك، فيمكننا أن نقول أن الإضافة الحقيقية لدراستنا هذه هي تسليط الضوء على هذا الجانب ومعالجته معالجة سوسيولوجية وهذا ما يتبين جليا من خلال ما توصلنا إليه في النتيجة الرابعة التي مؤداها: - "تؤدي الخلافات والصراعات، بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، إلى عرقلة مشاركة المجلس في أمور وقضايا التنمية المحلية للبلدية".

3- أهم القضايا التي تثيرها الدراسة:

من خلال ما عرضناه في الجانب النظري لهذه الدراسة ومن خلال ما توصلنا في بحثنا الميداني، يمكننا القول أن هذه الدراسة أثارت: قضية هامة وأساسية وهي مسألة العلاقة الجدلية، بين مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها وبين نظام الحكم السائد في المجتمع (ديمقراطي أو دكتاتوري شمولي) وقد وجدنا أن هذه القضية الأساسية ترتبط بأربع قضايا فرعية تؤثر فيها بشكل مباشر، وهي على التوالي:

3-1- قضية المركزية الإدارية:

لقد عرفنا من خلال دراستنا النظرية لهذه القضية أن النظام المركزي يتميز بميزتين أساسيتين: الأولى: أن تركيز جميع السلطات الإدارية في يد الدولة وحدها والثانية: أن يكون المرجع النهائي والحاسم هو الوزير، الذي يصدر جميع القرارات التي تنظم كل شؤون البلاد من أكبر إلى أصغر وحدة إدارية.

وهكذا يبدو أن المركزية المطلقة بهذا الشكل صعبة التحقيق، خاصة أمام التوسع الكمي الهائل في وظائف الدولة وخدماتها وهذا ما يجعلها تلجأ لبعض الأساليب لتخفيف هذه المركزية. ومن هنا يمكن القول أن الإدارة المركزية قد تأخذ صورة متطرفة أو معتدلة، حسب الطريقة التي توزع بها الاختصاصات.

فالصورة المتطرفة للمركزية تعرف بالتركيز الإداري، الذي يعني حصر وتجميع السلطة الإدارية وتركيزها في يد سلطات الإدارة المركزية للدولة (الوزارة ثم الولاية) بحيث تقصر دور

الهيئات المحلية والوحدات الأخرى في تنفيذ ما أصدره الرؤساء في قمة السلم الإداري من قرارات، دون امتلاك أي سلطة في مناقشتها أو الاعتراض عنها فالوزير ينفرد وحده بكل الصلاحيات المتعلقة بسلطة البث النهائي في القرارات، لكن هذه الصورة المتطرفة من المركزية مستحيلة التحقيق في ميدان الممارسة.

أما الصورة المعتدلة للمركزية فتعرف بعدم التركيز الإداري الذي يتميز فيه نوع من المرونة والاعتدال في ممارسة المركزية، بحيث يمنح بعض الاستقلالية ولو محدودة للسلطات والوحدات التابعة للوزارة، بالبث والتصرف في بعض الأمور وحتى اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع إلى الإدارة المركزية وهذا ما من شأنه أن يخفف بعض الأعباء عن الوزارات والمصالح المركزية، كما يولد نوعاً من المرونة والسرعة في معالجة الأمور والمشكلات التي تتطلب حلولاً مستعجلة، كما يعتبر عدم التركيز الإداري خطوة إيجابية نحو اللامركزية.

وهذا بالضبط ما توصلنا إليه من خلال البحث الميداني لهذه الدراسة، حيث وجدنا أن أسلوب المركزية الإدارية هو الأسلوب السائد في إدارة شؤون التنمية المحلية، في مختلف البلديات التي شملتها الدراسة وهذا بتأكيد نسبة (79.41%) من المبحوثين، الذين يجمع معظمهم على أن هذه المركزية تأخذ صورة عدم التركيز الإداري وذلك بنسبة (75%) وهذا ما يشير بدوره، إلى نوع المعاناة التي تتعرض لها المجالس الشعبية البلدية، عند إدارتها لشؤون التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها وذلك بسبب التعطيل الشديد الذي يترتب عن هذا الأسلوب الإداري، بالإضافة إلى البيروقراطية المفرطة في الإجراءات والروتين الممل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصرف ومع ذلك فإن عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة، يعتبر في الحقيقة خطوة إيجابية في سبيل تحقيق اللامركزية الإدارية (أي أحسن من التركيز الإداري أو المركزية المتطرفة)، خاصة إذا رافق ذلك حسن النية من طرف الدولة أو بالأحرى الحكومة، نحو تطوير هذا المبدأ إلى اللامركزية الإدارية الفعلية، التي تقتضي توزيع السلطات بشكل كافي، بين ممثلي الدولة أو أصحاب القرار فيها وبين الهيئات المحلية المنتخبة وهذا في الحقيقة، ما ينشده أغلب المبحوثين وذلك لضمان قدر أكبر من المرونة وحرية أكثر في الحركة، بما يقرب عملية اتخاذ القرار من القاعدة الشعبية ويضمن مشاركتها الفعالة في التنمية المحلية ويؤكد في ذهنها المساعي الجادة للحكومة، في

ترسيخ مبدأ الديمقراطية، الذي يبدأ تجسيده الفعلي ابتداء من المستوى المحلي والذي لا يمكن تحقيقه، إلا من خلال تشجيع المشاركة الاجتماعية بشكل أكثر للدولة في تسيير شؤون التنمية المحلية.

فقد كانت النتيجة الأساسية التي تم التوصل إليها، فيما يتعلق بقضية المركزية الإدارية من خلال بحثنا الميداني: "أن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها".

- اقتراحات المبحوثين فيما يخص قضية المركزية الإدارية: تشير مجمل الاقتراحات الواردة بهذا الخصوص إلى ضرورة تطبيق النظام الإداري اللامركزي، فقد آن الأوان حسب تقديرهم للتخلص من المركزية الإدارية الشديدة، التي ترسخ في الإدارة الجزائرية مبدأ البيروقراطية الشديدة، التي لطالما أعيت المواطنين وزادت من حالة تدمرهم مساهمة بذلك في اتساع الهوة بينهم، وبين الإدارة والدولة بشكل عام فالمركزية الإدارية حسب رأيهم وإن كانت تتميز بعدم التركيز أحيانا، تشكل عاملا من أهم العوامل المعيقة لمسيرة التنمية المحلية بالبلديات الجزائرية، فنظام اللامركزية من متطلبات الديمقراطية الحديثة، لأن جوهر هذه الديمقراطية أن يتولى الشعب أموره بنفسه. لذلك نجد عالم الإدارة الحديث "رولاند" يقول: "اللامركزية إن هي إلا الخطوة الواسعة للديمقراطية ونتيجة ضرورية لمبدأ السيادة الشعبية."⁽¹⁾

3-2- قضية الوصاية الإدارية:

لقد عرفنا من خلال دراستنا النظرية لهذه القضية، أن مصطلح الوصاية الإدارية لا يوافق في دلالاته جوهر الرقابة لأنه يحمل في طياته الوصاية على ناقص الأهلية، كما هو معروف في القانون الخاص، في حين أن الهيئات المحلية ليست كذلك، فالوصاية عليها تقوم للصالح العام، وليس لصالح ناقص الأهلية وحده كما هو في القانون الخاص فالوصاية هنا تتم لضمان سير وتناسق وانسجام سير الهيئات المحلية، مع الإطار العام للدولة، كما أن الوصاية على ناقص الأهلية في القانون الخاص، تقوم على فكرة إنابة الوصي في التصرف

القانوني، أما بالنسبة للهيئات المحلية فهي التي تصدر القرار ثم تقوم السلطة المركزية بأعمال الوصاية عليه، حيث نجد أن المبادرة في الحالة الأولى تتم من طرف الوصي، أما في الحالة الثانية فتتم من طرف الهيئات المحلية ذاتها وهذا ما دفع

(1) زهدي يكن، مرجع سابق، ص 262.

بالدولة الفرنسية لاستبدال مصطلح الوصاية الإدارية بمصطلح "الرقابة الإدارية" لأنه أكثر دلالة على جوهر العملية⁽¹⁾ إلا أننا نجد أن مصطلح الوصاية الإدارية أكثر تداولاً وشيوعاً بين المهتمين بهذا المجال.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المبرر الأساسي لممارسة الوصاية الإدارية على الوحدات اللامركزية، هو محاولة الدولة للحفاظ على وحدتها وتناسق هياكلها لأن استقلال الوحدات المحلية لا يمكن أن يكون مطلقاً لكي لا يتعارض مع سيادة الدولة والمصلحة العامة للوطن فالوصاية تفرض على السلطات اللامركزية احترام المشروعية وسلطة القانون الذي تدير به الدولة، كما تضيء مشروعية على الأعمال التي تقوم بها والقرارات التي تصدرها... إلا أن الوصاية إذا زادت عن حدها أو أسوء استعمالها تحولت إلى نقمة على الهيئات اللامركزية لأنها تصبح بمثابة أداة أو وسيلة ضغط عليها وهذا ما يعرقل نشاطها ويعرقل أعمالها.

وهذا بالضبط ما توصلنا إليه من خلال البحث الميداني لهذه الدراسة، حيث وجدنا أن ممارسة هذه الوصاية تزداد بشكل خاص على أعمال هذه المجالس، خاصة فيما يتعلق بالتصديق والبطان والحلول... وذلك بنسبة (75.74%) من إجابات المبحوثين الذين أشاروا بشكل واضح إلى الدور الوصائي الكبير الذي تمارسه الولاية على أعمال مجالسهم، حيث تلزمهم في معظم الأحيان بالرجوع إليها في كل أمر من أمور التنمية المحلية بالبلدية، مما يجعل أعضاء هذه المجالس في حالة تبعية شبه كاملة للولاية وهذا بدوره ما يتسبب في تعطيل وتأخر سير الكثير من مشروعات التنمية المحلية بالبلدية، كما أن هناك نسبة كبيرة من المبحوثين والتي تقدر بـ (55.15%) يعتقد أصحابها، أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية تخرج عن إطارها القانوني، حيث يرون أن هناك نوعاً من المبالغة، في ممارسة الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها

الوالي، مما يجعله يسمح لنفسه أحياناً، بالتدخل بشكل مبالغ فيه في مختلف الأمور والقضايا، التي لم يرد فيها نص قانوني صريح وواضح، كما أن الكثير من المبحوثين يرجعون هذا الخروج إلى عدم وضوح الصلاحيات، بين —

(1) محمد حلمي، مرجع سابق، ص ص 85-86.

الولاية وبين المجالس الشعبية البلدية بشكل جيد وهم بذلك يلقون بالمسؤولية الشبه كاملة على القانون البلدي لسنة (1990)، الذي يقيد عمل المجالس بشكل يحد ويضعف من مشاركتهم للدولة في إحداث التنمية المحلية في البلديات التي انتخبوا فيها، من طرف سكان هذه البلديات،

فقد كانت النتيجة الأساسية التي تم التوصل إليها، فيما يتعلق بقضية الوصاية الإدارية من خلال بحثنا الميداني: "إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990) تضعف من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها".

- اقتراحات المبحوثين فيما يخص قضية الوصاية: يتمثل أهم اقتراح فيما يخص هذا الشأن في الإلحاح الشديد من طرف الأغلبية الساحقة من المبحوثين على ضرورة تعديل والبعض الآخر على ضرورة التغيير الجذري لقانون البلدي لسنة (1990)، نظراً للوصاية الشديدة والمفرطة التي يفرضها على المجالس البلدية واستبدالها بالرقابة الإدارية فقط، لضمان عدم تبديد المال العام وعدم حدوث التجاوزات من طرف الأعضاء المنتخبين، أي بعبارة أخرى سحب سلطة الوصاية من الولاية واقتصارها على سلطة الرقابة فقط، أي تحويل الولاية من هيئة وصية إلى جهاز رقابة.

3-3- قضية التمويل المالي المركزي:

لقد عرفنا من خلال دراستنا النظرية لهذه القضية، أن التمويل المالي المركزي، يمكن أن يشكل أداة ضغط خانقة في يد السلطات المركزية ضد البلديات ومجالسها المنتخبة بحيث تقيد اختصاصاتها وحياتها في التسيير وتوجه قراراتها المحلية، فالتمويل المالي المركزي للتنمية المحلية يعبر عن هيمنة السلطة المركزية، خاصة من حيث الاختيارات الاقتصادية

والإنفاق المالي، حيث تعتبر وصاية إضافية على المجالس الشعبية البلدية يمكن أن تصل إلى درجة التدخل في تحديد الأولويات والحاجيات المحلية، بدلا من المجالس المنتخبة التي أنشأت من أجل هذا وتصبح عندئذ التنمية المحلية صادرة من القمة بقرارات مركزية ولا تقوم على الإدارة الفعلية للسكان المحليين.

وهذا بالضبط ما توصلنا إليه من خلال البحث الميداني لهذه الدراسة، حيث وجدنا أن أن التمويل المالي المركزية (الولائي بشكل خاص) لمشروعات التنمية المحلية القائمة بالبلدية، يؤدي في الكثير من الأحيان إلى سيطرت الدولة على أعمالها وذلك بتأكيد عدد كبير من المبحوثين قدرت نسبتهم بـ (61.76%) و هذا لأن من يملك المال يملك القدرة على توجيه عجلة التنمية، بالاتجاه الذي يراه مناسباً، فالمال يعد عصب التنمية الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بأي حال من الأحوال ولهذا نجد أن السلطات الممولة لمشروعات التنمية المحلية القائمة في البلدية، هي الموجه الحقيقي لها وهي المحدد الأساسي لاتجاهها حيث ترى نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـ (62.50%) أن هذه السلطات الممولة تتدخل كثيرا في قرارات المجالس الشعبية البلدية وتوجهها إلى الاتجاه الذي تحدده إلى الدرجة التي يصبح فيها هذا التمويل وصاية إضافية على هذه المجالس، التي لا يراعى في الكثير من الأحيان اقتراحها للمشروعات الواجب تمويلها، حيث تصبح هذه المجالس نتيجة العجز المالي الذي تعانيه، بسبب ضعف مواردها المالية المحلية، تسعى جاهدة لإرضاء هذه الجهة الممولة، بل قد تتنافس على ذلك أحيانا، مما يجعلها ترجع إليها عن طواعية في كل قرار يتعلق بهذه المشروعات وغيرها، حيث يبقى القرار الأخير في يد الجهة الممولة (الولاية بشكل خاص) التي تعمل على تخصيص الإعانات لصالح مشروعات دون أخرى، حتى وإن كان ذلك من شأنه إلغاء مشاركة هذه المجالس.

فقد كانت النتيجة الأساسية التي تم التوصل إليها، فيما يتعلق بقضية التمويل المالي المركزي، من خلال بحثنا الميداني: "كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج".

- اقتراحات المبحوثين فيما يخص قضية التمويل المالي المركزي: لقد كانت معظم اقتراحات المبحوثين فيما يتعلق بهذه النقطة، تتمركز حول فكرة تشجيع الدولة للبلديات في مجال الاستثمار، خاصة فيما يخص المشروعات التي تزيد من مدا خيل المحلية للبلديات وتساعدنا بذلك على التمويل المحلي لمشروعاتها التنموية والتقليل بذلك قدر الإمكان من التمويل المركزي، إلا أن بعض المبحوثين يصرون على فكرة المساعدة المالية المركزية ولكن على الهيئات العليا المسؤولة في الدولة، توجيه الأوامر للولاية بعدم التدخل في كيفية استعمال المجالس البلدية لهذه المساعدات والاكتفاء فقط، بمراقبتهم لعدم حدوث التجاوزات أي بعبارة أخرى منح البلديات الاستقلال المالي الكلي حتى وإن كان التمويل مركزي وليس محلي.

3-4- قضية الخلافات بين أعضاء المجالس البلدية:

في الحقيقة لم نجد في المادة النظرية التي بحثنا فيها، ولا حتى في الدراسات السابقة التي تعاملنا معها، أي كتابات أكاديمية (في حدود علمنا) تتعرض لهذه القضية بشكل مباشر، إلا أننا طرحنا هذه القضية من خلال إشكالية بحثنا، وحاولنا أن نجد جوابا للتساؤلات التي طرحناها حول مدى تأثير هذه الخلافات على مشاركة هذه المجالس في التنمية المحلية وذلك من خلال البحث الميداني، حيث كشفنا عن جانب إنساني واجتماعي علائقي، مهم يحكم أو بالأحرى يؤثر بشدة على حسن سير مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث نجد معظم المبحوثين من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، يؤكدون على أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعود في أحيان كثيرة إلى أسباب تتعلق بشخصية الأعضاء أنفسهم وثقافتهم وقناعاتهم والأخلاق التي يحملها كل عضو منهم، فإذا حدث وأن تعارضت هذه الأمور بين أعضاء المجلس الواحد، نشب الخلاف واحتدم الصراع، خاصة إذا وجدت هذه الخلافات أرضية خصبة لنموها وجهات معينة تدعمها وتغذيها وتحاول استغلالها... وهذا ما من شأنه القضاء على وحدة المجلس وتعاونه في مجال إحداث التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي، الذي وجدت من أجله وبنشغل في مقابل ذلك المجلس بحل خلافاته وتضييع الوقت في المهاترات

الفارغة والمناقشات العقيمة، التي تحيده عن هدفه وتقلل من شأنه أمام الجهات الوصية، مما ينعكس سلبا على طريقة معاملتها لها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية وحل المشكلات الإدارية العالقة بين هذه المجالس والولاية.

فقد كانت النتيجة الأساسية التي تم التوصل إليها من خلال بحثنا الميداني، فيما يتعلق بقضية الخلافات بين أعضاء المجالس البلدية وعلاقتها بالتنمية، كالاتي: "كلما زادت الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها".

- **اقتراحات المبحوثين فيما يخص الخلافات بين أعضاء المجالس:** في الحقيقة لم نتمكن من الحصول على اقتراحات من المبحوثين في هذه النقطة، وحثهم في ذلك أن هذا الأمر خاضع للظروف ولا يمكنهم اقتراح أي شيء فيما يتعلق في هذه المسألة.

وأخيرا، ومن مجمل الاقتراحات الواردة من طرف المبحوثين، لاحظنا أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين في حالة تدمير شديد من سلطة الولاية ولهذا كانت معظم اقتراحاتهم تصب حول منح مجالسهم البلدية السلطة المطلقة على تراب البلدية، السلطة الإدارية والمالية والتخطيطية... وأن تبقى الولاية تراقب فقط من بعيد ولا تتدخل إلا في حالة حدوث التجاوز وكأنهم بهذا يحاولون الرد على تهمة منهم من طرف الولاية بالمطالبة بتهميشها هي أيضا، وفي الحقيقة ومن خلال بحثنا الميداني ومعايشتنا لهذه المجالس نرى أن هذا الأمر فيه نوع من المبالغة، فالمجالس البلدية في الجزائر أو بالأحرى التي شملتها الدراسة لم ترقى بعد إلى هذا المستوى من الاستقلالية المطلقة ولكن هذا لا يعني أن تستمر الوضع على ما هو عليه ولكن تمنح هذه الاستقلالية بالتدرج وبطريقة مدروسة المهم أن تكون لدى الدولة النية الحسنة في ذلك.

العلاقة الجدلية بين نظام الحكم والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

بناء على طرحنا النظري حول قضية التنمية وأهمية المشاركة الاجتماعية فيها -خاصة على المستوى المحلي- واستنادا إلى ما توصلنا إليه، من خلال دراستنا الميدانية حول

ارتباط هذه المسألة بشكل كبير، بطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، خاصة من حيث الآليات أو التنظيمات الإدارية وكذلك التشريعات القانونية، فقد توصلنا إلى وجود نوع من العلاقة الجدلية، بين نظم الحكم الديمقراطية أو حتى الدكتاتوري، وبين المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية ويمكن التفصيل في هذا الأمر بشكل أفضل، من خلال اتخاذ المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، كأحد الأدوات المهمة، التي تعبر بشكل عملي على هذه المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية.

ولكن قبل ذلك، لابد من أن نشير إلى التلازم الموجود بين التنمية والديمقراطية (التي تعتبر المشاركة الاجتماعية من أهم مؤشراتهما) فمن خلال كل ما عرفناه في الجزء النظري من هذه الدراسة، عن "نظرية التحديث (الرأسمالية)" وعن "نظرية التبعية (الماركسية)" واختلافهما الجوهرية، حول قضية الانعزال أو التبعية وإن كان من بين منظري "نظرية التحديث" من أشار بصراحة إلى العوامل الثقافية المحلية، فإن منظري "نظرية التبعية" لم يركزوا سوى على العوامل الاقتصادية وعلى التبعية البنيوية لاقتصاديات الدول المتخلفة (الأطراف) إلى المركز الرأسمالي العالمي في الغرب، فمن لوم المحليين على تخلفهم إلى لوم الآخرين، الرأسماليين الغربيين على تخلف دول العالم الثالث... إلا أن كلاهما يتفقان في النظرة الاقتصادية لعملية التنمية، أي تحويل عملية التنمية إلى عملية تقنية صرفة، وإسقاط عواملها الثقافية البشرية واستسهال عملية البناء الاقتصادي والمغامرة بالخيارات الصناعية الكبرى، دون مراعاة الجوانب الاجتماعية والثقافية للمجتمعات النامية أو المتخلفة.


فالملاحظ هنا أن الاعتقادات السابق ذكرها، بنيت على رؤية اقتصادية صرفة للنمو بأنه مفهوم كمي صرف ولم يُعامل معه بوصفه مفهوم نوعي، يأخذ بعين الاعتبار الإنسان أو الفرد المشارك كعنصر أساسي في عملية التنمية، فالتنمية خاصة في دول العالم الثالث في أغلب الأحيان، تتم عن طريق الدولة فقط، دون أن تكون هناك عملية تبادلية، أي من الدولة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى الدولة، فالتنمية السلطوية الفوقية تخلق لا محالة وتنتج أزمت اجتماعية متزايدة الخطورة والحدة، حيث نجد أن الديمقراطية تبقى هي الشرط الجوهري للمشاركة الاجتماعية في التنمية، لاسيما المستوى المحلي منها، وذلك عن طريق تفعيل وتشيط العامل الاجتماعي الداخلي، وهذا ما يشير بدوره إلى أن الديمقراطية والتنمية

متقاربتان ولا يمكن أن تعيشا إلا متحدتين وليس مفترقتين، فالتنمية ليست علة الديمقراطية بل نتيجة الديمقراطية.

ومن خلال كل ما تم عرضه ودراسته حول قضية مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، يمكننا أن نقدم المخططين التاليين لهذه العملية المرتبطين والمبنيين أساساً، على القضايا الأربعة، التي تم طرحها سابقاً (من خلال النتائج) والذان يوضحان العلاقة الجدلية بين مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها وبين نظام الحكم السائد في المجتمع (ديمقراطي أو دكتاتوري/شمولي)، وهما كالتالي:

الشكل رقم (15):


العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية



(المصدر: إعداد شخصي مبني على نتائج الدراسة)

الشكل رقم (16):

العلاقة الجدلية بين الديكتاتورية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية



أولاً- العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

يتبين من خلال الشكل رقم (15)، أن طبيعة العلاقة الموجودة بين نظام الحكم الديمقراطي والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية هي في الحقيقة علاقة جدلية، حيث أن الإدارة في النظام الديمقراطي الفعلي، تكون بالضرورة لامركزية تتيح الفرصة للمستويات المنخفضة في سلم الهرم الإداري، باتخاذ نسبة كبيرة من القرارات ولا يتم الرجوع إلى قمة الهرم، إلا في القرارات المتعلقة بالقضايا المهمة التي تمس المصالح العليا للدولة وبالتالي فإن عملية التمويل المالي للمشروعات التنموية، خاصة المحلية منها تكون غير مشروطة، بل تكتفي فقط بالمراقبة والتدخل عند حدوث التجاوزات وهنا يمكننا تمييز حالتين، ممكن أن يترتبا على النظام الديمقراطي الفعلي، الذي يتميز باللامركزية الإدارية، واحدة إيجابية وأخرى سلبية، الأولى وهي الحالة التي تكون فيها المجالس البلدية المنتخبة في المستوى المطلوب

المنتظر منها (درجة عالية من الوعي والنزاهة) حيث تصبح الاستقلالية الإدارية والمالية هنا عاملا إيجابيا في تحقيق المشاركة الاجتماعية الفعالة في عملية التنمية المحلية والتي تكون محكا أساسيا وصورة مشرفة، للتعبير عن فوائد النظام الديمقراطي الفعلي وإيجابياته.

أما الحالة الثانية السلبية، فهي التي تكون فيها المجالس البلدية المنتخبة ليست في المستوى المطلوب (خلافات واختلاسات وتجاوزات ومشكلات...) ولا تؤدي الدور المنتظر منها فتصبح في هذه الحالة، الاستقلالية الإدارية والمالية، عاملا سلبيا يحول المشاركة الاجتماعية في عملية التنمية المحلية، إلى مشاركة سلبية تكشف عن الصورة السيئة للنظام الديمقراطي وتظهر عيوبه، خاصة من خلال حالة الفوضى التي تترتب عن ذلك، مما يخلق مبررات قوية للحكومة، للتراجع عن فكرة الديمقراطية وما يترتب عنها من لامركزية إدارية واستقلالية مالية.

ثانيا- العلاقة الجدلية بين الدكتاتورية والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية:

يبين لنا الشكل رقم (16) أيضا، أن طبيعة العلاقة الموجودة بين نظام الحكم الدكتاتوري والمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، هي في الحقيقة علاقة جدلية أيضا، حيث أن الإدارة في النظام الدكتاتوري الشمولي، تكون بالضرورة مركزية لا تتيح الفرصة للمستويات المنخفضة في سلم الهرم الإداري، باتخاذ أي نوع من القرارات، حيث يتم الرجوع إلى قمة الهرم في كل صغيرة وكبيرة وبالتالي فإن عملية التمويل مالي للمشروعات التنموية، خاصة المحلية منها تكون مشروطة وخاضعة بشكل مباشر للسلطة الإدارية العليا وإن كان هذا في الواقع صعب الحدوث، خاصة بعد التوسع الكمي الكبير في الإدارات لاسيما المحلية منها، فكما توصلنا إليه من خلال نتائج الدراسة أن الصورة المتخذة في المركزية الإدارية، هي صورة عدم التركيز وليست التركيز الإداري كما أوضحنا سابقا ولكن مع هذا فإن الاستقلالية المالية وفي اتخاذ القرارات تبقى مفقودة إلى حد كبير مع هذه الصورة أيضا، التي توصف في أغلب الأحيان بأنها شكل أو صورة معتدلة للمركزية الإدارية ولكن هنا أيضا يمكننا تمييز حالتين ممكن أن ينتجا على النظام الديكتاتوري/الشمولي، الذي يتميز بالمركزية الإدارية التي تتخذ صورة عدم التركيز واحدة سيئة نسبيًا وأخرى أسوأ، الأولى وهي الحالة

التي تكون فيها المجالس البلدية المنتخبة في المستوى المطلوب المنتظر منها، رغم خضوعها للوصاية الإدارية حيث تستفيد هذه المجالس، من الهامش الصغير نسبيا للاستقلالية الإدارية والمالية وتكون مع ذلك عاملا فعالا في تحقيق المشاركة الاجتماعية في عملية التنمية المحلية وإن كان ذلك بشكل محدود نوعا ما، يتناسب ويعبر في نفس الوقت عن ديكتاتورية النظام حتى وإن كان يدعي الديمقراطية.

أما الحالة الثانية الأسوأ، فهي التي تكون فيها المجالس البلدية المنتخبة ليست في المستوى المطلوب (خلافات واختلاسات وتجاوزات ومشكلات...) ولا تؤدي الدور المنوط بها فتصبح في هذه الحالة المشاركة الاجتماعية في عملية التنمية المحلية، مشاركة سلبية بكل المقاييس، تكشف عن الصورة السيئة أو بالأحرى البشعة للنظام الدكتاتوري وتفضح عيوبه.

ومن خلال شرح وتحليل للمخططين السابقين، يتبين جليا أن أحسن حالة لحدوث المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية بشكلها الإيجابي، الذي يحقق الأهداف المرجوة منها، هو الحالة التي يكون فيها نظام الحكم ديمقراطيا فعليا، يتميز باللامركزية الإدارية ويمنح المجالس البلدية المنتخبة من طرف الشعب، الاستقلالية المالية الكافية خاصة فيما يخص اتخاذ القرارات وأيضا في الحالة التي تكون فيها هذه المجالس المنتخبة في المستوى المطلوب منها، من النزاهة والتحلي بروح المسؤولية وكذلك الوعي بالمصالح المواطنين وبالمصالح العليا للبلاد.

وأخيرا، ومن خلال كل ما تم عرضه عن طبيعة العلاقة الجدلية بين المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، وبين نظام الحكم السائد في الدولة، يمكن القول أن الديمقراطية الفعلية والمشاركة الاجتماعية بشكل عام وفي التنمية المحلية بشكل خاص، عبارة عن وجهان لعملة واحدة من حيث التلازم والحضور، فلا يمكن لواحدة منهما أن توجد وتتحقق على أرض الواقع دون حضور ووجود الأخرى.

وأخيرا ومن خلال كل ما تم معالجته نظريا أو ميدانيا عبر هذه الدراسة وإذا أردنا أن نحلله وظيفيا، فيمكن القول أن التنمية بشكل عام في جوهرها، وكما سبق وأن أشرنا عبارة عن عملية تغير اجتماعي مقصود، تهدف أساسا إلى إحداث سلسلة من التغيرات الهيكلية (البنائية) والوظيفية في النسق (النظام) الكلي للمجتمع، حيث يشكل المستوى المحلي فيها

(الأنساق الفرعية) حجر الزاوية والمحك الأساسي لنجاحها وتعتبر المجالس الشعبية البلدية، أحد أهم الأجزاء أو الأنساق الفرعية في النسق (النظام) العام للمجتمع وظيفتها الأساسية التي أنشئت من أجلها، كما ينص قانون الدولة الجزائرية ودستورها (كما ذكرنا هذا سابقا) هي مشاركة الدولة في التنمية المحلية، تجسيدا للمشاركة الشعبية التي تعبر أساسا عن فكرة الديمقراطية المحلية وسياسية اللامركزية الإدارية...

وهذا النسق الفرعي يتكون بدوره من وحدات جزئية مترابطة بنائيا ومتساندة وظيفيا بمعنى تؤدي وظائف متباينة تساند وتكمل الوظائف الأخرى، لتحقيق في النهاية حالة التوازن للبناء الكلي للمجتمع، التي تتمثل أساسا في هذه الحالة في تنمية البناء الكلي للمجتمع بشكل عام والأبنية الفرعية المحلية بشكل خاص، وحتى تكون هذه المجالس (الأنساق الفرعية) وظيفية تحقق حالة التوازن لهذا البناء، ولا تتحول إلى معوقات وظيفية لابد من أن تلبى حاجتها الضرورية والتي تتمثل كما وجدناها من خلال النتائج الميدانية لهذه الدراسة في اللامركزية الإدارية والاستقلالية المالية وفي القرارات وكذلك لابد من أن تكون وحدات أو أجزاء هذا النسق الفرعي بدورها في حالة توازن واستقرار بمعنى أن أعضاء هذه المجالس البلدية كلما كانوا في حالة انسجام وتوافق، يؤدي كل منهم الوظيفة التي انتخب من أجلها، بالشكل المتوقع منه، كلما كانت مجالسهم أو هذه الأنساق الفرعية بدورها وظيفية والعكس يؤدي إلى العكس، فكلما ساد الخلاف وعدم الانسجام بين أعضاء هذه المجالس أو أجزاء هذا النسق، كلما تحولوا إلى معوقات وظيفية داخل هذا النسق الفرعي وكلما تحول نسقهم بدوره إلى معوق وظيفي داخل النسق أو البناء الكلي للمجتمع، أما بخصوص المعوقات الأخرى بالنسبة لهذا الأخير والتي تحول دون تلبية حاجته الأساسية كما سبق و أن أشرنا، فهي المركزية الإدارية (المتجسدة في عدم التركيز) والوصاية المفرطة والتمويل المركزي المشروط، الذي يترتب عليه تدخل الجهات الممولة في قرارات هذه المجالس بالنسبة للتنمية المحلية على تراب البلدية التي انتخبوا فيها.

وفي النهاية ومن خلال ما توصلنا إليه من خلال المخططين المتعلقين العلاقة الجدلية بين المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية والتي تمثل الوظيفة الأساسية للمجالس البلدية أو الأنساق الفرعية وبين طبيعة النظام السياسي الذي يسود النسق العام للمجتمع، فإننا يمكننا أن نجزم بأن النظام الديمقراطي يمثل أنسب الأنظمة لاستقرار وتوازن النسق العام للمجتمع

الذي يحقق من خلاله هدفه المنشود وهو التنمية الشاملة الحقيقية والمستدامة التي تحقق للإنسان كرامته وإحساسه بالحرية بالمسؤولية في نفس الوقت.

4- صعوبات الدراسة:

- كثرت أبعاد الموضوع وتعدد المجالات المرتبطة به، القانونية والسياسية والاقتصادية... مما ترتب عنه بعض الصعوبة في التحكم في المادة النظرية خاصة في بداية الأمر ومعالجتها معالجة سوسيولوجية مناسبة.
- قلة الدراسات السوسيولوجية السابقة، التي تعرضت لهذا الموضوع بشكل مباشر مما سبب نوعاً من الصعوبة في بداية الأمر، خاصة فيما يتعلق بإيجاد الطرح السوسيولوجي المناسب، الذي يحيط ويلم بكل الجوانب المهمة لموضوع الدراسة.
- صعوبة البحث الميداني خاصة وأنا تعاملنا مع منهج المسح الشامل، الذي فرض علينا التعامل مع عدد كبير جداً من أعضاء المجالس البلدية المنتخبة، المتفرقين على حوالي (12) بلدية والذين يصل عددهم الإجمالي إلى حوالي (144) عضواً.
- بالإضافة إلى أن هذا الموضوع تحيط به الحساسية الشديدة، الشيء الذي شكل صعوبة كبيرة في إقناع المبحوثين والحيلولة دون امتناعهم أو تملصهم من الإجابة عن أسئلة الاستمارة.
- تماطل بعض المبحوثين في إرجاع أسئلة الاستمارة خاصة الذين لم يتمكن من مقابلتهم شخصياً.
- الإمتناع التام لبعض رؤساء المجالس البلدية، عن الرد على الاستمارة أو حتى مناقشة ذلك.
- ضعف المستوى التعليمي أو الثقافي بشكل عام لدى بعض المبحوثين، مما أدى إلى صعوبة فهمهم لأسئلة الاستمارة، الشيء الذي ترتب عنه جهد كبير من طرف الباحث في إعادة صياغتها عدة مرات ومحاولة الوصول إلى الأسلوب البسيط الذي يتناسب مع السواد الأعظم من المبحوثين الذين شملتهم الدراسة.

خلاصة:

لقد كان هذا الفصل بمثابة المحك الأساسي، لقياس مدى تطابق المؤشرات المعتمدة في اختبار الفرضيات، مع العلاقات القائمة بين المتغيرات التابعة والمستقلة، لكل فرضية من فرضيات هذا البحث وهذا ما ساعدنا كثيرا في تكوين صورة تقييمية واضحة ودقيقة مستندة إلى معطيات ميدانية وتحليلات كمية وكيفية، كشفت عن مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات الفرعية، التي قامت عليها الدراسة النظرية ومن ثم الفرضية العامة.

كما قمنا من خلال هذا الفصل بمقارنة النتائج المتوصل إليها، مع نتائج الدراسات السابقة التي تم عرضها في الفصل الأول لهذه الدراسة وذلك لتوضيح أوجه التقارب وأوجه التباعد بين هذه الأخيرة وإبراز الشيء الجديد الذي قامت هذه الدراسة بإضافته بالمقارنة مع البحوث السابقة، التي عالجت هذا الموضوع وذلك بتقديم نظرة شاملة حول أهم القضايا التي أثارها بشكل عام، مع التركيز على الإضافات الجديدة منها بشكل خاص وذلك بالاستعانة ببعض المخططات التوضيحية للأفكار المطروحة.

وأخيرا، قمنا بعرض أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة، سواء النظرية منها أو الميدانية لتكشف الطريق أمام كل من يرغب في مواصلة البحث في هذا الموضوع مستقبلا.

- خاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن القول، أن التنمية في جوهرها هي عملية تحقيق للذات ولن تكون كذلك، إلا إذا كان الفرد المحلي هو أدواتها وغايتها النهائية في نفس الوقت، فقد كان الهدف الأساسي من دراستنا لهذا الموضوع، يتمثل في محاولة معرفة المدى أو الحد الحقيقي لمشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، لينبوا عن سكان هذه البلديات في هذه المشاركة، وليوصلوا صوتهم ووجهات نظرهم للسلطات الحكومية القائمة في بلدهم.

ومن خلال كل ما تم الوصول إليه عبر هذا البحث، في جانبه النظري والميداني يمكننا القول، بأننا وجدنا أن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مازالت محدودة ولا تستجيب لتطلعات المواطنين ومازالت تعاني من مشكلات عديدة، تقف عقبة في طريقها وتحول دون تجسيدها الحقيقي بالمعنى الذي تحمله كلمة مشاركة وهذا بسبب مجموعة من الأسباب التي يمكن إرجاع أهمها إلى: شدة وصرامة الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، وإلى تخلف الأسلوب الإداري المتبع، الذي يتميز بالمركزية في تخطيط وإدارة شؤون التنمية المحلية بمختلف البلديات، بكل ما يحمله من عيوب ومساوئ وإلى التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص)، الذي أصبح يشكل أداة ضغط على هذه المجالس ووصاية إضافية عليها، مستغلا في ذلك نقص مواردها المحلية وحاجتها المالية الماسة بالإضافة إلى كثرة الخلافات والصراعات الداخلية، التي تشوب معظم المجالس الشعبية البلدية، والتي تجد فيها السلطات الوصية المبررات الكافية، لتبرير محدودية مشاركتها لهذه المجالس في إحداث التنمية المحلية، حيث ترجع صرامة الوصاية الإدارية التي تفرضها واعتمادها على الأسلوب المركزي وإشرافها على التمويل المالي للمشروعات، إلى حرصها على سلامة الموارد المحلية وضمان حسن تسييرها، بما يخدم المصلحة العامة للمواطنين.

وهكذا يمكن الإشارة إلى أن هذه المعوقات وغيرها، تحد كثيرا من فاعلية مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية الحقيقية التي يتطلع لها المواطنون، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها ولهذا يجب أن تعمل السلطات المعنية على إزالتها أو الحد منها على الأقل، لأن عملية المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية ما

هي في الحقيقة، إلا انعكاسا لطبيعة نظام الحكم السائد في البلاد، فإذا كانت هذه المشاركة تتم بالشكل الجيد المطلوب تحقيقه، فهذا معناه أن البلاد تسودها الديمقراطية الفعلية، بصورتها الإيجابية وأن مجتمعها وممثليه في المجالس المنتخبة، على مستوى عالي من الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي... أما إذا كانت هذه المشاركة تتم بشكل سيء أو سلبي، فهذا معناه إما أن نظام الحكم ديمقراطي ولكن المجتمع وممثليه ليسوا في المستوى، وإما أن الحكم دكتاتوري استبدادي ولا تهم هنا درجة وعي المجتمع وممثليه ففي كلتا الحالتين، لن يتمكن المجتمع من تحقيق طموحه في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤونه، لاسيما أمور التنمية المحلية، ولكن رغم هذا فإن وعي المجتمع يبقى مطلوباً، فكلما زاد كلما خفت الأضرار على كل المستويات، وبالنسبة لجميع المجالات والأصعدة وزادت نسبة المشاركة الإيجابية.

وأخيراً، وعبر كل ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث، يمكن تقديم جملة التوصيات التالية:-

- ضرورة إعادة النظر في الأسلوب الإداري المركزي، الذي تدار به مختلف شؤون التنمية المحلية بالبلدية وذلك لكثرة عيوبه وتنافيه مع مبدأ المشاركة الاجتماعية، حيث يجب العمل على اعتماد الأسلوب اللامركزي، الذي يتناسب أكثر مع فكرة المشاركة ويسمح بلامركزية التخطيط، لاسيما على مستوى المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)، الذي يخضع في ظل النظام الإداري الحالي، إلى سلسلة معقدة من الإجراءات الروتينية من مرحلة وضع الاقتراحات إلى مرحلة التنفيذ والمتابعة، وهذا ما يقلل كثيراً من مدى مشاركة أعضاء المجالس الشعبية البلدية في إعداده و تنفيذه.

- ضرورة إعادة النظر في القانون البلدي لسنة (1990)، وإجراء التعديلات اللازمة التي تزيد من فرصة تمكين المجالس الشعبية البلدية، من المشاركة الحقيقية الفاعلة، في إحداث التنمية المحلية، التي تعكس فعلاً الإرادة الحقيقية، لسكان البلدية وذلك من خلال التخفيف من شدة الوصاية الإدارية للولاية، على المجالس الشعبية البلدية والتقليل من صرامتها وتحويلها إلى رقابة مشروعة ومطلوبة، تضمن فقط عدم خروج هذه المجالس عن الحدود والأطر العامة لسياسة التنمية الوطنية، كما يجب عليها أن تكون بالمرصاد لأي تجاوز أو انحراف يحدث من طرف أعضاء هذه المجالس، ويجب أن يكون ذلك بشكل خاص على

مستوى أعمال المجلس الشعبي البلدي، التي أجمع معظم المبحوثين على أنها الأكثر عرضه للوصاية من جهة، وأكثر مجال تحدث فيه التجاوزات من جهة أخرى.

- ضرورة العمل على مساعدة البلديات في البحث عن مصادر محلية، لتمويل مشروعاتها التنموية والتخلص قدر الإمكان من الاعتماد على التمويل المركزي، الذي يضعف كثيرا من استقلاليتها، ويزيد من توجيه قرارات مجالسها، كما يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة، التي تضمن للبلديات حرية التصرف في مخصصاتها المالية ومواردها المحلية، حيث يشكل التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية حاليا، وصاية إضافية على المجالس الشعبية البلدية، التي تجد نفسها في الكثير من الأحيان مضطرة للخضوع لها طواعية.

- ضرورة تنبيه الأحزاب إلى التدقيق أكثر، عند تقديم المرشحين للمجالس الشعبية البلدية وإلى الاعتماد قدر الإمكان على المقاييس الموضوعية والأخلاقية، أثناء ترتيب قوائم المرشحين، للتقليل من الخلافات، التي يمكن أن تنشأ بسبب اختلاف المستوى الثقافي أو التعارض الأخلاقي وما إلى ذلك ... لأن المطالبة بالمشاركة ورفع الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية، يتطلب أن تكون هذه المجالس في مستوى التحدي، حيث تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى، على عاتق الأحزاب السياسية، كما يتوجب على السلطات المعنية، أن تعمل على تنظيم دورات تدريبية، على فترات غير متباعدة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، لإطلاعهم على كيفية المشاركة وتدريبهم أكثر على أساليب المثلى للإدارة المحلية لاسيما المتقدم منها.

وآخر ما نختم به بحثنا هذا، هو الإشارة إلى أن العلاقة الوثيقة بين المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وبين نظام الحكم السائد في الدولة، حيث يمكن القول أن الديمقراطية الفعلية والمشاركة الاجتماعية، بشكل عام وفي التنمية المحلية بشكل خاص عبارة عن وجهان لعملة واحدة، لا يمكن تصور أو تجسيد إحداهما دون وجود الأخرى.

المر اجع

- المراجع -

1- الكتب بالعربية:

- 1- أبو النجاء محمد العمري، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية ج م ع، 2000.
- 2- أحمد النكلاوي، علم الاجتماع و قضايا التخلف، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، ج م ع، 1988.
- 3- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
- 4- أحمد رشيد، الإدارة المحلية والتنمية: المفاهيم العلمية، ط2، دار المعارف، القاهرة، ج م ع 1981.
- 5- أحمد زايد، البناء السياسي في الريف المصري، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1981.
- 6- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1977، مع الملحق، 1979.
- 7- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 8- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1998.
- 9- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي: الاتجاهات المعاصرة، ط2، المكتبة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 2000.
- 10- السيد الحسيني، التنمية والتخلف: دراسة تاريخية بنائية، دار المعارف، القاهرة، ج م ع، 1982.
- 11- السيد عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1990.
- 12- أندرو ويستور، مدخل إلى علم اجتماع التنمية، (ترجمة عبد الهادي محمود والي والسيد عبد الحليم الزيات)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995.
- 13- إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الشروق للتوزيع والنشر، عمان، الأردن 1998.
- 14- بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع، 1984.
- 15- حسن الساعاتي، تصميم البحوث الاجتماعية: نسق جديد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1982.
- 16- حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1984.
- 17- حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1990.

- 18- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
- 19- حمدي أمين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية والمعاصرة: أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1977.
- 20- جعفر آنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 21- خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط1، منشورات عريقات، بيروت، لبنان 1981.
- 22- رايح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 23- رشاد أحمد عبد اللطيف، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1995.
- 24- زهدي يكن، القانون الإداري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون سنة.
- 25- زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، ط2، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ج م ع، 1984.
- 26- سليم مكسور، التنمية الثقافية: تجارب إقليمية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر القاهرة، ج م ع، 1983.
- 27- سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع 1996.
- 28- سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ج م ع، 1988.
- 29- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1983.
- 30- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع، 1999.
- 31- طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1981.
- 32- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، ط1، دار الفكر العربي ج م ع، 1973.
- 33- عادل مختار الهواري، التغيير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1993.
- 34- عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، ج م ع 1972.

- 35- عبد العزيز عبد الله مختار، التخطيط لتنمية المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1995.
- 36- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج م ع 1999.
- 37- عبد الله بن معطي، التنمية في الجزائر تطورها وآفاقها، دار الرازي، بيروت، لبنان، 1988.
- 38- عبد الله عامر الهمالي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، ط2، منشورات جامعة السويس ج م ع، 1994.
- 39- عبد الله ساقور، محاضرات في التنمية بالمشاركة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2007.
- 40- عبد الكريم بوحفص، الإحصاء المطبق في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 41- عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع و تنظيمه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982.
- 42- عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ج م ع، 1996.
- 43- عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ج م ع، 2001.
- 44- عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ج م ع، 1986.
- 45- عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
- 46- علي الكاشف، التنمية الاجتماعية المفاهيم والقضايا، عالم الكتب، القاهرة، ج م ع، 1985.
- 47- علي غربي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مطبعة circa copy قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 48- علي زغود، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.
- 49- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون سنة.
- 50- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 51- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 52- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 53- غريب سيد أحمد، الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي: المعالجات الإحصائية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ج م ع، الجزء الأول، 1995.

- 54- فتحي عبد العزيز أبو راضي، الطرق الإحصائية في العلوم الاجتماعية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1998.
- 55- قباري محمد إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع: مواقف واتجاهات معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج م ع، 1981.
- 56- محروس محمود خليفة، السياسات الاجتماعية: التخطيط في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1963.
- 57- محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1990.
- 58- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2002.
- 59- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، ط2، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة الجزائر، 2004.
- 60- محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1978.
- 61- محمد حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995.
- 62- محمد زكي الشافعي، محاضرات في التنمية والتخطيط ، دار البحري وإخوانه، بيروت، لبنان 1973.
- 63- محمد عاطف غيث، التغير الاجتماعي والتخطيط ، دار المعارف، الإسكندرية، ج م ع، 1966.
- 64- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية: مفهوما - نظرياتها، شهاب الجامعة، الإسكندرية ج م ع، 1996.
- 65- محمد علي محمد، مقدمة في البحث الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982.
- 66- محمد فتح الله الخطيب وآخرون، اتجاهات معاصرة في الحكم المحلي، دار النهضة العربية القاهرة، ج م ع، دون سنة.
- 67- محمد كامل البطريق، مناهج خدمة المجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، 1967.
- 68- محمد محمد بدران، الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج م ع 1991.
- 69- محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ج م ع 1998.
- 70- محمد يونس محمد وآخرون، في اقتصاديات التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1985.

71- محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999.

72- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962.

73- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان 1986.

74- محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، 1988.

75- مريم أحمد مصطفى عبد الحميد، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995.

76- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

77- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء الثالث، 1999.

78- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ج م ع، 1995.

79- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، 2001.

80- نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية: دراسات في اجتماعيات العالم الثالث، ط2، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، ج م ع، 1978.

2- الرسائل الجامعية:

81- لويزة مصيبح، الإدارة المحلية والتنمية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 1998.

82- رايح قمقاني، نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1987.

83- عبد العالي دبله، الدولة في العالم الثالث: طبيعتها و دورها، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع جامعة منتوري- قسنطينة، سنة 1996- 1997.

84- عبد الله ساقور، المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع جامعة باجي مختار- عنابة، سنة 1997- 1998.

85- فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، سنة 2005- 2006.

86- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.

3- المجالات:

- 87- أحمد بوزراع، أبعاد المشاركة الديمقراطية رؤية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة - باتنة، العدد3، السنة 1995.
- 88- إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983.
- 89- جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة، العلوم الإنسانية جامعة- بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، عدد أكتوبر 2002.
- 90- صالح عبد الله الطريفي، الحكم المحلي والتنمية المحلية، المجلة العربية للإدارة، الأردن العدد2، 1975.
- 91- عبد المعطي عساف، التكيف القانوني للنظام المحلي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، جامعة-الجزائر، العدد 3، المجلد XV سبتمبر 1978.
- 92- عبد المهدي مساعده وعبد القادر الشخي، تمويل البلديات في الأردن مشاكل وحلول (دراسة تحليلية)، مجلة اليرموك، الأردن، المجلد 17، العدد3، أيلول 2001.
- 93- عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، جامعة-الجزائر، العدد 3، المجلد IX، سبتمبر 1972.
- 94- فهيمة سعد الدين الشاهد، التكامل بين الإدارة المركزية والمحلية في إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات العمرانية، مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 114، 2003.
- 95- محمد إبراهيم صالح، واقع ممثلون وتمثيلات المحلية بالجزائر، (ترجمة داود محمد). مجلة إنسانيات، جامعة- وهران، العدد 16، المجلد 1.VI . جانفي - أبريل 2002.
- 96- محمد براهيم، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة-الجزائر، العدد 4، المجلد IIXX، ديسمبر 1985.
- 97- محمد زغدود، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية، مجلة حوليات، جامعة-قسنطينة العدد 5، السنة 2002.
- 98- محمد قاسم القيروتي، دور رئيس المجلس المحلي في تنمية المجتمع المحلي، مجلة الإدارة العامة، الأردن، العدد37، 1983.
- 99- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد2، مارس 2003.

100- مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة-الجزائر، الجزء 34، العدد 2 1996.

4- المعاجم والقواميس:

101- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة،
ج م ع، 1987.

102- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1993.

103- إبراهيم مذكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ج م
ع، 1975.

104- جودون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ط1، ترجمة أحمد عبد الله زايد وآخرون المجلس
الأعلى للثقافة، القاهرة، ج م ع، 2000.

105- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1997.

106- محمد علي محمد وآخرون، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع
1995.

5- التقارير والندوات:

107- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، البعد الثقافي للتنمية نحو
مقاربة علمية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و م أ، سبتمبر 1997.

108- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال
تنمية المجتمعات المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و م أ، 1998.

109- الحسين بن الشيخ، تقرير تريض الإدارة المحلية، اللامركزية واللامركزية: وسائل تطبيق
الديمقراطية على مستوى الإدارة المحلية، الجزائر، 1985.

110- منظمة الصحة العالمية، تقرير معهد الدراسات البيئية، دلائل تخطيط أنشطة مشاركة المجتمع
في مشروعات المياه والإصلاح، جامعة تورنتو، كندا، 1986.

111- هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية
العربية، الجزء الثاني، الأردن، 1980.

112- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير ملتقى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الجزائر
2003.

6- القوانين والمراسيم:

113 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 10 سبتمبر 1963.

- 114- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 26 فيفري 1989.
- 115- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجديد لسنة 1996.
- 116- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتعلق بقانون البلدية
- .
- 117- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.
- 118- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية.
- 119- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات.
- 120- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالنظام الانتخابي.
- 121- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ البرامج البلدية للتنمية (P.C.D).

7- المراجع باللغة الفرنسية:

- الكتب:

- 122 - Charles Desbache, **Institution administratif**, 2em Edition, Paris, France 1972 .
- 123- Raymond Quivy .Lue Van Campenhoudt, **Manuel de Recherche en Sciences Sociales**, Nouvelle Edition, Dunod ,Paris ,France. 1995.
- 124- R .Muspétiol et Lorque, **La Tutelle Administratif**, 2em Edition, Paris, France. 1972.
- 125- Salvador – Juen, **Méthodes de Recherche en Sciences Socio humaines** Presses Universitaires de France, Paris, France 1999.

- المجلات:

- 126- Ahmed Bahri, Mahfoud Berkani.Miloud Mokrane, **La Planification en Algérie**, Revue Intégration, Alger, n°2. 1975.
- 127- Esclassan Christine et Bouvier Michel, **la Décentralisation - Elément de La Transformation d 'un Débat**, Revue Pour. Toulouse, France. n°83-84. 1982.
- 128- Essaid Taib, **La Démocratie à l'Epreuve de La Décentralisation: l'Exemple de La Commune en Algérie**, Revue Idara, l'Ecole Nationale d'Administration. Alger, n°2, v1, 1991.
- 129- Essaid Taib, **Le Nouveau Statut de la Commune**, Revue. Idara, l'Ecole Nationale d' Administration, Alger, Volume 1, n° 1, 1991.
- 130- Le Ministère de l'Intérieur, **La Commune**, Revue la Vie des Collectivités Locales, Alger, N°1, 1978.
- 131- Le Ministère de l'Intérieur, **Rôle et Attributions de la Daïra**, Revue la Vie des Collectivités Locales, Alger, n° 1, 1978.

132- Monconduit François Toqueville, **La Décentralisation Impératif Démocratique Sous la Direction de Lucien SFEZ**, Revue l'Objet Locale, Paris, France. n°10-18, 1977.

8- المراجع بالإنجليزية:

133- Ake, Claude, **The Feasibility of Democracy in Africa**, Council for the Development of Social Science Research in Africa, Dakar. Senegal. 2000,

134- Diamond , L., **Promoting Democracy**, Foreign Policy, London. England. n° 87, Summer 1992..

135- Bienen Henry and Herbst Jeffrey, **The Relationship Between Political and Economic Reform in Africa**, Comparative Politics, London. England Vol1, No.29 October 1996.

136- Bhalla, S.S., **Freedom and Economic Growth : A virtuous Cycle**, Paper Presented in Democracy's Victory and Crisis: A Nobel Symposium, Uppsala University, Quoted in Ake, Op. Cit. Sweden. August 27-30,1994.

137- La Palombara, J.ed., **Bureaucracy and Political Development**, Princeton : Princeton University Press, USA. 1963.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية
جامعة منتوري - قسنطينة
- قسم علم الاجتماع -

إستمارة بحث حول:

مشاركة المجالس البلدية

في التنمية المحلية

(دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية -قسنطينة)

رسالة مقدمة لنيل شهادة: "دكتوراه علوم"
تخصص: "علم إجتماع التنمية"

إشراف:

أ- د/ عبد الله ساقور

إعداد الطالب:

- محمد خشمون

ملاحظة: معلومات هذه الإستمارة سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي).

السنة الجامعية : 2008 – 2009

أولاً- البيانات الشخصية للمبحوثين:

- 1- الجنس: ذكر أنثى
- 2- السن:
- 3- المستوى التعليمي: ابتدائي متوسط ثانوي جامعي دراسات عليا
- 4- التخصص العلمي (إن وجد):
- 5- الوظيفة الأصلية:
- 6- الإلتزام السياسي:
- 7- أهم المناصب السياسية التي تم شغلها من قبل:
- 8- مدة الإقامة بالبلدية التي انتخبت فيها: مولود بهذه البلدية أكثر من 5 سنوات أقل من 5 سنوات
- 9- الوظيفة داخل المجلس:
- 10- عدد المرات التي شاركت فيها كعضو في مجلس شعبي بلدي:
- مرة واحدة - مرتان
- ثلاث مرات - أربع مرات

ثانياً- بيانات عن مدى تأثير الأسلوب الإداري المركزي على مشاركة (م.ش.ب) في التخطيط للتنمية المحلية:

- 11- بأي أسلوب إداري تدار شؤون التنمية المحلية في البلدية التي إنتخبت فيها؟
- بأسلوب المركزية الإدارية (centralisation)
- بأسلوب اللامركزية الإدارية (décentralisation)
- 12- إذا كان أسلوب المركزية الإدارية هو المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلية فأأي الصور يأخذ؟
- التركيز الإداري (concentration)
- عدم التركيز الإداري (déconcentration)
- 13- هل ترى أن الأسلوب الإداري المتبع في إدارة الشؤون المحلية للبلدية، يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة لـ (م.ش.ب) في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)؟
نعم لا إلى حد ما لا أدري
- 14- هل ترى أن أسلوب المركزية الإدارية يمثل أحد أهم الأسباب في إعاقة وإبطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية؟
نعم لا إلى حد ما لا أدري
- 15- إلى أي حد ترى أن الإدارة المركزية (الولاية) تستجيب للمقترحات التي يقدمها (م.ش.ب) من خلال المخطط البلدي للتنمية؟

- كلها - نصفها
- معظمها - بعضها

16- هل تعتقد أن تمكين (م.ش.ب) من إعداد المخطط البلدي للتنمية يعبر فعلا عن تجسيد الدولة لسياسة لامركزية التخطيط؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري
17- هل تعتقد أن المخطط البلدي للتنمية يعبر فعلا عن مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في تنمية البلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري
18- هل ترى أنه كلما زادت المركزية الإدارية أكثر كلما ضعفت مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية بالبلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

19- حسب تقديرك، كم تبلغ النسبة المئوية تأثير أسلوب المركزية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في تخطيط التنمية المحلية بالبلدية؟- حوالي: %
لماذا؟
.....
.....
.....

ثالثا- بيانات عن مدى تأثير الوصاية الإدارية (التي يفرضها قانون البلدية لسنة 1990) على مشاركة المجالس البلدية في إدارة شؤون التنمية المحلية:

20- أي الهيئات المركزية تمارس الوصاية بشكل أكثر (ميدانيا) على المجلس الشعبي البلدي عند إدارته لشؤون التنمية محلية بالبلدية؟

الدائرة الولاية

21- ما هي أكثر أنواع الوصاية الإدارية التي تمارسها الهيئة الوصية على (م.ش.ب) عند تسييره لأموار وقضايا التنمية المحلية بالبلدية؟

- الوصاية على أعضاء المجلس
- الوصاية على أعمال المجلس
- الوصاية على المجلس باعتباره هيئة

22- هل ترى أن الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية (لسنة 1990) كافية لأن يشارك (م.ش.ب) بشكل فعال في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية في البلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

23- هل ترى أن ممارسة الوصاية الإدارية على (م.ش.ب) من الناحية الواقعية تخرج عن الحدود والأطر التي رسمها لها القانون؟

نعم لا أحيانا لا أدري

- 24- هل تعتقد أن الوصاية الإدارية التي تفرضها الدولة على (م.ش.ب) تهدف إلى؟
- ضمان عدم الخروج عن السياسة العامة للدولة
 - الحد من إختصاصات (م.ش.ب)
 - تغطية عامل نقص الخبرة بالنسبة لأعضاء (م.ش.ب)
- 25- هل ترى أن نظام الوصاية الإدارية الذي يفرضه القانون البلدي لسنة 1990 على (م.ش.ب) لا بد أن؟
- يبقى كما هو
 - يغير جذريا
 - يعدل
 - لا أدري
- 26- حسب تقديرك، كم تبلغ النسبة المئوية للتأثير السلبي للوصاية الإدارية على مشاركة (م.ش.ب) في إدارة و تسيير شؤون التنمية المحلية بالبلدية؟
حوالي: %
لماذا؟
.....
.....
.....

رابعاً- بيانات عن مدى تأثير التمويل المالي المركزي (للمشروعات والبرامج التنموية بالبلدية) على مشاركة (م.ش.ب) في قرارات التنمية المحلية:

- 27- هل تعتقد أن التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية يؤدي إلى سيطرة الجهة الممولة على أعمالها؟
- نعم
 - لا
 - إلى حد ما
 - لا أدري
- 28- هل ترى أن التمويل المالي الولائي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية يحد من إستقلالية قرارات المجلس الشعبي البلدي؟
- نعم
 - لا
 - إلى حد ما
 - لا أدري
- 29- هل ترى أن تخصيص الولاية لإعاناتها المركزية لصالح مشروعات تنموية دون أخرى(من إختيارها) من شأنه أن يلغي مشاركة (م.ش.ب) في تحديد المشروعات الواجب تمويلها؟
- نعم
 - لا
 - إلى حد ما
 - لا أدري
- 30- هل تعتقد أن تمويل الولاية لمخططات التنمية البلدية من شأنه أن يجعلها تختار المشروعات المحلية و تحدد الأولويات وفق ما يتناسب مع المخطط الوطني وليس وفق ما يتناسب مع إقتراحات المجلس الشعبي البلدي؟
- نعم
 - لا
 - إلى حد ما
 - لا أدري
- 31- هل ترى أن التمويل المالي للمشروعات التنموية القائمة بالبلدية من طرف الولاية يؤثر سلبا على مشاركة (م.ش.ب) في إعداد ميزانية البلدية؟
- نعم
 - لا
 - إلى حد ما
 - لا أدري

32- هل تعتقد أن المجالس الشعبية البلدية التي تعتمد على التمويل المحلي ومشروعاتها التنموية تلقى نفس المعاملة من طرف الولاية بالمقارنة مع المجالس التي تعتمد بلدياتها على التمويل المركزي؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

33- أي أنواع هذه المشروعات التالية ترى أنها أكثر تمويلا من طرف الولاية في المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)؟

- المشروعات الاقتصادية
- مشروعات الخدمة العمومية
- المشروعات الثقافية والرياضية
- أخرى تذكر:

34- حسب تقديرك، كم تبلغ النسبة المئوية للتأثير السلبي للتمويل المالي المركزي أو الولائي على إستقلالية (م.ش.ب) في إدارة وتسيير مشروعات التنمية المحلية بالبلدية؟ حوالي: %

لماذا؟
.....
.....

خامسا- بيانات عن مدى تأثير الخلافات بين أعضاء هذه المجالس على سير عملية المشاركة في أمور وقضايا التنمية المحلية:

35- هل ترى أن إختلاف الإنتماءات السياسية بين أعضاء (م.ش.ب) يؤثر سلبا على مشاركة المجلس في إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

36- ما هي أكثر الأسباب والدوافع تأثيرا على الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالتنمية المحلية بالبلدية، حسب رأيك؟

- الضغوطات الحزبية
- المصالح الشخصية والعشائرية
- تفاوت المستوى الثقافي بين الأعضاء
- رغبة كل عضو في إثبات وجوده
- كل ما سبق بشكل متقارب

37- هل يؤدي خلاف بعض الأعضاء مع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تهميشهم داخل المجلس؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

38- هل ترى أن الخلافات بين أعضاء (م.ش.ب) تزيد من سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

39- هل ترى أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يمكن أن تؤدي إلى تعطيل سير أشغال التنمية المحلية بالبلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

40- هل تعتقد أن كثرة الخلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تؤدي إلى هيمنة موظفي الدولة على تسيير و إدارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

41- هل تعتقد أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تؤدي إضعاف موقفها أمام السلطات المركزية بالولاية؟

نعم لا إلى حد ما لا أدري

42- حسب تقديرك، كم تبلغ النسبة المئوية لمدى التأثير السلبي للخلافات بين الأعضاء على مشاركة (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية الحقيقية بالبلدية؟

حوالي: %

لماذا؟
.....
.....
.....

43- حسب تقديرك الشخصي، كم تبلغ النسبة المئوية لمشاركة مجلسك البلدي للدولة في التنمية المحلية، بشكل عام؟

حوالي: %

44- من خلال تجربتك داخل (م.ش.ب)، ما هي أهم الإقتراحات التي يمكنك تقديمها لرفع مستوى أو مدى مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في التنمية المحلية إلى مستوى تطلعات المواطنين؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- ملخص:

تعتبر المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، من أهم الأجهزة الرسمية التي يشارك من خلالها المواطنين المحليين (عن طريق ممثليهم المنتخبين) مع الدولة (الولاية)، في إدارة مختلف الشؤون المحلية على مستوى البلديات، لاسيما في مجال التنمية المحلية التي تبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس.

تهدف هذه الدراسة أساسا للكشف عن المدى الحقيقي لمشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، في ظل الأسلوب المركزي الذي تدار به مختلف شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات، وظل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، وفي ظل التمويل المالي المركزي للمخططات البلدية للتنمية (P.C.D)، بالإضافة إلى دراسة مدى تأثير الخلافات والصراعات الواردة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، على نجاح هذا المجلس في مشاركته بالشكل المطلوب.

انطلق هذا البحث من فرضية عامة وأربع فرضيات فرعية، تحاول كل واحدة منها الكشف عن مدى ارتباط كل عنصر من العناصر السابقة، بمدى مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة (الولاية)، في إحداث التنمية المحلية (أسلوب المركزية الإدارية، الوصاية التي يفرضها قانون البلدية لسنة (1990)، التمويل المالي المركزي أو الولائي بشكل خاص، الخلافات الواردة بين أعضاء هذه المجالس).

وقد تم الاعتماد على منهج المسح الاجتماعي لمجالس بلديات ولاية قسنطينة، حيث بلغ عدد المبحوثين في هذا البحث (136 عضوا)، موزعين على اثنا عشرة مجالسا شعبيا بلديا شملتهم الدراسة، كما تمت الاستعانة بعدة أدوات لجمع البيانات من الميدان وهي: الاستمارة والمقابلة والملاحظة والوثائق والسجلات... أما فيما يتعلق بالشكل العام للبحث، فقد اشتمل على ثمانية فصول موزعة على بايين: باب نظري وآخر ميداني، الباب الأول ويحمل عنوان: "الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة"، وقد تضمن خمس فصول نظرية، أما الباب الثاني، ذو الطبيعة المنهجية والميدانية، فهو يتصدى لـ: "الإطار المنهجي والميداني للدراسة"، فيشتمل على ثلاثة فصول.

وفي ختام هذه الدراسة، ورغم الصعوبات الكثيرة التي واجهت إنجازها، يمكن القول أنه قد ثبت صحة جميع الفرضيات، التي تم الانطلاق منها في بداية هذا البحث، حيث كشفت نتائج الدراسة الميدانية، أن مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة محدودة، لا تتسجم ومهام هؤلاء الأعضاء ولا تستجيب لتطلعات من انتخبهم، بسبب المركزية الإدارية المفرطة، لاسيما في مجال المراحل التي تمر بها عملية التخطيط، وبسبب شدة الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، وبسبب التمويل المالي المركزي للمشروعات والبرامج التنموية البلدية حيث أصبح هذا الأخير، يشكل وصاية إضافية على هذه المجالس، بالإضافة إلى العرقلة التي تسببها كثرة الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث الانسداد داخل هذا المجلس، مما يحول هذا الأخير، إلى عائق أمام نجاح التنمية المحلية على مستوى البلدية، بدلا من أن يكون عاملا مساعدا عليها.

وأخيرا، في نهاية هذا البحث حاولنا تقديم مخططين تمثيليين، مبنيين على نتائج الدراسة الميدانية، يوضحان طبيعة العلاقة الجدلية بين طبيعة النظام السياسي السائد (الديمقراطي أو الشمولي الدكتاتوري)، وبين مدى وشكل مشاركة المجالس البلدية، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، وقد وجدنا أن الشكل الأمثل لحدوث هذه المشاركة بالشكل المطلوب، يكون في حالة النظام الديمقراطي الحقيقي، خاصة إذا صاحب هذا مجالس بلدية مسؤولة، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتحضر، فمدى المشاركة وفعاليتها يبقيان مسؤوليتهم الدولة والمجالس المنتخبة على حد سواء.

Résumé:

En Algérie, les assemblées populaires communales, sont considérées comme un important appareil de l'état, dans lequel les citoyens participent à travers leurs élus, avec l'état (la wilaya) à administrer tous les affaires locales au niveau des communes, essentiellement dans le domaine du développement locale qui reste le but primordiale de la création de ces assemblées.

Cette étude vise essentiellement la vraie découverte du rôle très important et la vraie participation des (A.P.C) avec l'état dans le domaine du développement locale au niveau des communes de leur élection. Dans l'ombre de la méthode de la centralisation avec laquelle se gèrent les différentes affaires du développement locale au niveau des (A.P.C), Dans l'ombre de la tutelle administrative imposé par la loi communale de l'année (1990), Dans l'ombre du financement centralisé des plans communaux de développement (P.C.D), aussi que l'étude de l'influence des conflits entre les élus sur le succès de leur participation voulu.

Cette recherche a commencé par une hypothèse principale et quatre hypothèses secondaires, chacune d'elle essaye de d'expérimenter la relation de chaque élément parmi les éléments précédents; avec la participation des (A.P.C) dans le développement locale (méthode de la centralisation administrative, la tutelle imposé par la loi communale de l'année (1990), le financement centralisé de la wilaya en planification les conflits entre les membres de l'(A.P.C)).

Dans cette étude on a utilisé la méthode de passage en revue sociale de tous les assemblées communales de la wilaya de Constantine qui comporte (136 élus) partagé sur douze communes ainsi que plusieurs instruments de recherche (le formulaire, interview, l'observation, les documents et les registres...)

La forme général de la recherche comporte huit chapitres divisés sur deux parties; partie théorique et partie pratique.

la première partie titrée: le cadre conceptuel et théorique de l'étude. comporte cinq chapitres. La deuxième partie titrée: le cadre méthodologique et pratique de l'étude. comporte trois chapitres.

A la fin de cette étude, malgré les difficultés rencontrées, on peut dire que tous les hypothèses de démarrage ont été réalisées; ces derniers sont devenu des résultats d'étude pratique, et nous a montré que la participation des (A.P.C) avec l'état dans la réalisation du

développement locale au niveau des communes ou ils ont été élu, est une participation limitée, et ne s'adapte pas avec les tâches de ses membres, et ne répond pas aux aspirations des électeurs, a cause de la centralisation administrative exagérée nettement au niveau des étapes de la planification, la pression de la tutelle, le financement centraliser, ainsi que les conflits entre les élus qui engendre à un blocage, qui transforme ces (A.P.C) en obstacle pour le développement locale, au lieu d'être un facteur positif.

En conclusion, à la fin de cette recherche on a essai de présenté deux diagrammes s'appuyant sur les résultats de l'étude pratique, clarifient la nature de la relation dialectique entre le régime politique dominant (démocratique ou dictateur / autoritaire) et entre le degré et la forme de la participation des (A.P.C) dans le développement locale, et on a constaté que la forme idéal pour la réalisation de cette participation de la manière voulu. Se réalise dans un vrai régime démocratique surtout si ce régime être accompagné par des (A.P.C) responsable et a un degré très élevé de compétence et de civilisation. Car le degré de la participation et leurs efficacité reste de la responsabilité de l'état d'un part et des (A.P.C) d'autre part.

Summary:

In Algeria, people's assemblies municipals are considered to be one of the most important official institutions in which the local citizens (through their elected representatives) and the state (province) participate in the management of different interval affairs at the level of the counties (municipalities) especially, at the internal development level that remains a major goal for which these assemblies are created.

Basically, those studies aim to reveal the truth about the people's assemblies municipals of the state participation in the creation of an internal development, at the country level in which they vote, under the centralist system with which all the internal development affairs run, at the country level, and under the administrative custody; imposed by the country municipal law of (1990), and under the central financial funding of the country municipal development plans (PCD) in addition to the study of the extent of conflicts between the people's assemblies municipals members affect the success of this assembly to fulfill its role.

This research started from a general hypothesis and fore sub-hypotheses, each of which is trying to reveal. The relation extent of eac element of the other pervious element, witch The percentage of the peoples assemblies municipals of the state's (province) participation in creating an internal development (the administrative centralism system, the custody setted up by the country law of (1990) particularly, the central or state financial funding, the conflicts between these assemblies members). It has been agreed on a social survey method to the assemblies municipals of the province of Constantine, where the number of the interviewed population of this study reached (136 member) divided into twelve (12) assembly included in the study.

To collect information there has been a use of many tools which are: application from, Interview, observation, documents, registers... concerning the general from, the research included 8 chapters divided into two parts. a theoretical and practical parts the first's title is: "the conceptual and theatrical part of the study" include (5) five theoretical chapters, while the second part of a methodological and practical nature is about « The methodological and practical part of the study » includes (3) three chapters.

At the end of the study and despite of all the difficulties it can be confirmed that all the hypotheses are correct, from which this study has started, where the practical study results revealed that the participation of peoples assemblies municipals of the state in the interval development at the country level (a limited participation) does not go hand in hand with the member's duties and does not fit people's expectations, because of the immoderate administrative centralism, especially in the planning's

development, and because of the extensive administrative custody imposed by the country law of 1990. and the central financial funding of the projects and, municipal progressive programs where the latter are representing an additional custody to those assemblies and the prevention caused by the numerous conflicts and disagreements between the one assembly members. Which can be the cause of a blockage with the assembly, that will turn to be a barrier in front of the interval program at the country level instead of being a help tool.

Finally, at the end of this research, we have tried to present two plans built on the practical study results, clarifying the nature of the dialectic relation ship between the nature of the dominant political regime (Democratic or dictatorship) and the from and extent of municipal assembly's participation, in the creation of interval development at their country and we have found that the perfect from to make this participation happens with the needed demands, will become true in case of the presence of a real democratic regime, especially if it is accompanied with a responsible municipal assembly with a very high qualifications and civilization, because the participation percentage and effectiveness remains on the stat and it's effective assemblies at the same level (degree).